Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 60 of 100: Kitab al-Sharikah (Partnership)

كتاب الشركة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 60 – كتاب الشركة – Kitab al-Sharikah (Partnership) 11

Bab 1 – باب الشركة – Partnership 12

Sub-topic – Partnership in Rights and Claims (e.g., Retaliation) . . . 13

Sub-topic – Conditions of Valid Partnership 14

Sub-topic – Mixed Partnerships (e.g., Land, Labor, Materials) 20

Sub-topic – Capital and Profit Distribution Rules 23

Sub-topic – Partnership with Non-Muslims 24

Sub-topic – Partnership in Fungible Goods (Mithliyyat) 25

Sub-topic – Definition and Ruling of Partnership 27

Sub-topic – Dissolution and Division of Partnership Assets 33

Sub-topic – Types of Partnership (e.g., 'Inan, Mufawada) 35

Bab 2 – باب شركة العنان – Limited commercial partnership 37

Sub-topic – Pillars and Conditions of 'Inan Partnership 38

Sub-topic – Definition and Ruling of 'Inan Partnership 45

Sub-topic – Transactions and Credit in 'Inan Partnership 50

Sub-topic – Capital and Property in 'Inan Partnership 51

Sub–topic – Comparison with Mufawadah Partnership 52

Bab 3 – باب ما لا يصح من الشركات – Invalid forms of partnership . . . 53

Sub–topic – Invalid Partnership in Agriculture 54

Sub–topic – Invalid Partnership with Mixed Contributions 58

Sub–topic – Invalid Partnership Involving Animals and Labor 59

Sub–topic – Invalid Partnership with Defective Conditions 65

Sub–topic – Invalid Partnership in Commodities (Shirkat al–'Urud) 68

Sub–topic – Invalid Universal Partnership (Shirkat al–Mufawadah) . 70

Sub–topic – Invalid Unequal Partnership (Shirkat al–Mufadalah) . . 72

Sub–topic – Invalid Partnership of Credit (Shirkat al–Wujuh) 75

Sub–topic – Invalid Partnership of Bodies (Shirkat al–Abdan) 79

Sub–topic – Evidence for Invalidity of Specific Partnerships 84

Sub–topic – Invalid Partnership with Different Currencies 94

Sub–topic – Invalid Partnership with Fungible Goods 95

Sub–topic – Invalid Partnership on Usurped Property 96

Sub–topic – Rulings on Compensation in Invalid Partnerships . . . 98

Bab 4 – باب الربح والخسران – Profit and loss 99

Sub–topic – Profit and Loss Distribution According to Capital Shares 100

Sub–topic – Profit Distribution in Specific Partnership Types (e.g., Water–Selling) 114

Sub–topic – Stipulations on Unequal Profit or Loss Shares 115

Sub-topic – Profit and Loss in Valid vs. Invalid Partnerships 117

Sub-topic – Effect of Contract Conditions on Profit and Loss Division 119

Sub-topic – Partner's Claims and Trustworthiness Regarding Profit and Loss 121

Sub-topic – Determination of Profit and Loss in Mixed Capital and Labor 124

Sub-topic – Expenses and Liabilities in Profit and Loss Calculation 125

Bab 5 – باب تصرف الشريك – Conduct of a partner 127

Sub-topic – Authority and Permission to Dispose of Partnership Property 128

Sub-topic – Scope of a Partner's Trading Authority 132

Sub-topic – Rulings on Sales Involving Absent Partners 136

Sub-topic – Obligations to Contribute to Shared Maintenance . . . 139

Sub-topic – Rulings on Shared Walls and Construction 141

Sub-topic – Rulings on Shared Wells and Equipment 145

Sub-topic – Restrictions on Selling on Credit and at Unfair Prices . 146

Sub-topic – Rulings on Admission and Evidence in Partnership . . 153

Sub-topic – Rulings on Agency and Delegation in Partnership . . . 154

Sub-topic – Rulings on Demolition and Rebuilding of Shared Structures 156

Sub-topic – Rulings on Projections and Airspace in Shared Property 162

Sub-topic – Rulings on Purchases Made by One Partner 163

Sub-topic – Rulings on Partnership with Orphans and Debtors . . 165

Sub-topic – Capacity and Validity of Partnership Contracts 167

Bab 6 – باب فسخ الشركة – Dissolution of partnership 169

Sub-topic – Division of Debts After Dissolution 170

Sub-topic – Modes of Dissolution 172

Sub-topic – Causes of Dissolution 177

Sub-topic – Effects of Dissolution 182

Sub-topic – Dismissal of a Partner 185

Sub-topic – Dissolution by Mutual Discharge 187

Sub-topic – Rights and Obligations After Dissolution 189

Sub-topic – Dissolution Due to Bankruptcy or Interdiction 190

Bab 7 – باب الاختلاف بين الشركاء – Disagreement among partners . 191

Sub-topic – Disputes over Sale and Price Receipt 192

Sub-topic – Disputes over Building and Structures on Shared Land 200

Sub-topic – Disputes over Shared Property Maintenance and Repair 205

Sub-topic – Disputes over Defective Items and Returns 207

Sub-topic – Disputes over Loss and Destruction of Partnership Property 210

Sub-topic – Disputes over Rights in Shared Alleys and Common Areas

Sub-topic – Disputes over Ownership and Division of Property . . 214

Sub-topic – Disputes over Partner Admissions and Evidence 217

Generated/General Bab – – General / Unclassified 218

Sub-topic – Shared Property and Water Rights 219

Sub-topic – Definition and Types of Partnership 313

Sub-topic – Evidence and Basis for Partnership 427

Sub-topic – Partnership in Property and Usufruct 443

Sub-topic – Partnership with Non-Muslims 469

Sub-topic – Partnership in Fungible and Non-Fungible Goods . . 479

Sub-topic – Validity and Conditions of Partnership 510

Sub-topic – Profit and Loss Distribution 597

Sub-topic – Authority and Restrictions of Partners 653

Sub-topic – Invalid Partnerships and Their Rulings 730

Sub-topic – Dissolution of Partnership 783

Sub-topic – Mixing and Division of Capital 827

Register of Source Works 872

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 60

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الشركة

Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Partnership in Rights and Claims (e.g., Retaliation)

Mas'alah: What is the ruling on partnership in personal rights such as retaliation and slander punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3092)

وأما [الخامسة] – الشركة في حقوق الأبدان: فهو: أن يرث جماعة قصاصا، أو حد قذف.

Sub-topic – Conditions of Valid Partnership

Mas'alah: Is knowledge of the exact amount of capital required at the time of the partnership contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1110)

قال: السبكي وهذا أبداه الإمام نظرا وجزم به في الوجيز ورجحه الرافعي والذي نقله الإمام عن طوائف من الأصحاب أنه يشترط العلم بالقدر عند العقد، انتهى. وحاصل كلام الإمام أنه حمل كلام الأصحاب على ما لا يمكن علمه بعد وهو فقه حسن. فإن جهلا [حاشية العبادي] ويجاب بأن عقده توكيل، وتوكيله جائز كما يأتي وقضية ذلك صحة قراضه م ر (قوله: كفى) هو مصور كما ترى بقولهما جميعا اشتركنا فلو قال أحدهما فقط فينبغي أن لا يكفي بل قول الآخر، أو قبوله؛ لأنه عقد يتعلق بمال اثنين فلا يحصل بلفظ من أحدهما فقط وفاقا لمر (قوله: وإن قال: تصرف) اعلم أن بعضهم توقف في كون مجرد الإذن في التصرف مفيدا للتصرف في الأعواض، والوجه عدم التوقف؛ لأن الإذن فيه مع قرينة الاشتراك يصيره بمعنى الإذن في الاتجار بر (قوله: مع امتناع تمييز إلخ) اقتضى عموم هذا الكلام صحتها فيما لو أخرج أحدهما رطل زيت مثلا، والآخر رطل دهن لوز مثلا وخلطا ولا مانع من التزام الصحة في هذا وإن كان قد يأباه عموم قوله الآتي: وأنه يجب تساوي المالين جنسا وصفة، كذا بخط شيخنا: وقد يجاب عن قوله الآتي المذكور بأن اشتراط التساوي جنسا إنما هو بالنظر للغالب من التمييز عند اختلاف الجنس فليتأمل سم (قوله: وأنه يجب تساوي المالين إلخ) وظاهره

أن الربح، والخسران يكون حينئذ على قدر المالين وهو المأخوذ من كلام السبكي الذي نقله المحشي في حاشية المنهج لكن المحشي هناك قال: لا تكون شركة إذا أذن أحدهما فقط إلا إن تقدم لفظ اشتركنا وحمله على ذلك ما نقله عن عب (قوله: ويجاب إلخ) ولا بد من توكيله في الخلط اهـ. ق ل على الجلال (قوله: بقولهما جميعا اشتركنا) أي مع قصدهما به الإذن في التصرف كما هو الغرض، وقوله: فلو قاله أحدهما فقط أي مع إرادته به الإذن في التصرف فينبغي أن لا يكفي، بل قول الآخر اشتركنا أيضا وإن لم ينو به الإذن كما مر بالهامش أنه يكفي عند لفظ الشركة إذن أحدهما، أو قبوله، وقوله:؛ لأنه عقد إلخ يفيد أنه لا يكفي مجرد الإذن من أحدهما فتأمل (قوله: إن بعضهم توقف إلخ) عبارة المنهاج ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف فنقل الإسنوي عن الشيخين أنهما قالا: لا بد من لفظ يدل على التجارة نحو اتجر فيما شئت وكذا اتجر على الأصح قال: وإن لفظ التصرف المذكور في المنهاج كالمحرر فإن قال: تصرف فيها وفي أعواضها فقريب وإن لم يذكر الأعواض فهو إذن فيها فقط وليس شركة إلا أن تقوم قرينة اهـ ودفع ذلك المحلي بقوله: ومعلوم أن التصرف بالبيع والشراء وكذا فسره م ر بقوله أي بالبيع والشراء وكتب ق ل على قول الجلال ومعلوم إلخ ما نصه أفاد أن لفظ التصرف في كلامه غير كاف وحده بل لا بد معه من إرادة التجارة، أو البيع والشراء اهـ وكل ذلك يخالف ما اقتضاه كلام بر من الاكتفاء بالقرينة وعدم لزوم الإرادة المذكورة إلا أن يكون المراد أن القرينة تعين تلك الإرادة ويكون معنى قوله: يصيره إلخ أي عندنا فتدبر (قوله: ولا مانع من التزام إلخ) يؤخذ من كلام ع ش اعتماده [حاشية الشربيني] فلا حاجة إلى اشتركنا، أو ما يقوم مقامه كما في المحشي على منهج (قوله: واحتمال كونه إخبارا إلخ) ؛ لأن الشركة مشتركة شرعا بين مجرد ثبوت الحق وبين العقد المفيد لذلك فاحتيج فيها إلى النية لانصرافها إلى العقد وبهذا فارقت البيع ونحوه وأيضا البيع ونحوه يشترط للاعتداد به ذكر العوض من

المبتدئ بائعا كان أو مشتريا، وموافقة الآخر بالقبول فكان ذلك قرينة على إرادة الإنشاء، ولا كذلك الشركة وأيضا ثبت النقل في صيغ العقود للإنشاء فصار مرادا منها عند الإطلاق ولم يثبت النقل عن الخبر في اشتركنا. اهـ. جمل عن ع ش، وهذا يرجع للأول تأمل (قوله: في مال شركة) أي في مال مشترك بالمعنى اللغوي إذ لا يكون مشتركا اصطلاحيا إلا إذا كان من أهل تبرع فلا يقال إن في كلامه دورا تأمل (قوله: أي مال مثلي، أو متقوم) هذا لا ينافي التخصيص في غير هذا الكتاب بالمثلي؛ لأنه مفروض فيما إذا أخرج هذا قدرا، وهذا قدرا وجعلاهما رأس مال، وأما على غير هذا الوجه فتتصور الشركة في جميع الأموال كما في الروضة اهـ أي كأن ورثا المتقوم (قوله: امتنع تميزه) أي عند العاقدين وغيرهما على المعتمد (قوله: في القدر) مثله التفاوت في القيمة ويكون الاشتراك في المال بينهما بحسب القيمة. اهـ. سم على المنهج. اهـ. ع ش على م ر (قوله: على ما لا يمكن إلخ) وانظر لو كان وقت العقد يمكن العلم بعد، ثم يتعذر فهل يتبين فساد

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter and work in partnership?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=302)

ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بإذن في تجارة وفي العاقدين أهلية توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه مثليا خلط قبل عقد بحيث لا يتميز أو مشاعا لا تساو ولا علم بنسبة عند عقد وفي العمل مصلحة بحال ونقد بلد فلا يبيع بثمن مثل.

Mas'alah: How does the ruling on an unconscious partner differ from an insane partner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1566)

[حاشية الجمل] شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: ولا ينتقل الحكم عن المغمى عليه إلخ أي، وأما في المجنون فينتقل الحكم فيه لوليه يتخير بين القسمة واستئناف الشركة لولايته عليه اهـ. وكتب أيضا: قوله: لأنه لا يولى عليه، محل ذلك حيث رجي زواله عن قرب فإن أيس من إفاقته أو زادت مدة إغمائه على ثلاثة أيام التحق بالمجنون كما يعلم من كلامه في باب النكاح عند الغبطة وعلى قياس ما مر تكفي المصلحة. (قوله: وغيرها مما يأتي في الوكالة) كضرب الرق على الوكيل والحجر عليه بسفه أو فلس وخروج المال عن ملكه اهـ. شوبري (قوله: إغماء لا يسقط به فرض صلاة) أي لم يستغرق وقت فرض صلاة، وهل يعتبر أقل أوقات الفروض، وإن كان غير ما وقع فيه الإغماء أو يعتبر ما وقع فيه الإغماء فإن استغرقه أثر، وإلا فلا، فيه نظر اهـ. سم على حج أقول الأقرب الأول؛ لأن المقصود مقدار يحصل به العزل من غير تفرقة بين شخص وشخص اهـ. ع ش على م ر، ومن الإغماء التقريف المشهور سواء كان في الحمام أو لا كما سيأتي قال بعضهم: وكالإغماء السكر، ولو متعديا، وفي المعتدي نظر؛ لأنه معامل بأقواله، وأفعاله اهـ. ق ل على الجلال (قوله: أعم، وأولى من قوله، وينعزلان إلخ) وجه الأولوية أن عبارة المنهاج تقتضي أنهما لا ينعزلان إلا بفسخهما، وليس كذلك بل ينعزلان بفسخ أحدهما إلخ. اهـ. ح ل، وفي ع ش قوله: أعم وأولى إلخ وجه العموم شموله لما يأتي في الوكالة من نحو إنكار أحدهما الشركة بلا غرض والأولوية أن قوله بفسخها يوهم أن فسخ أحدهما لا يكفي اهـ. (قوله: ومن قوله، وينعزلان) هذا في مقابلة قول المتن، ولكل فسخهما، وقوله: وتنفسخ إلخ في مقابلة قوله، وينعزلان إلخ والأولوية في الأول

والعموم في الثاني (قوله: والربح والخسر بقدر المالين) ، ومن الخسر ما يدفع للرصدي والمكاس، وهل مثله ما لو سرق المال واحتيج في رده إلى مال أم لا؛ لأن هذا غير معتاد بخلاف المكاس ونحوه فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه كأنه نشأ عن الشركة فساوى ما يدفع للمكاس ونحوه ليس مثل ذلك ما يقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة ثم إن أحد الشريكين يغرم على عودها من مال نفسه فلا يرجع بما غرمه على شريكه؛ لأنه متبرع بما دفعه، ولو استأذن القاضي في ذلك لم يجز له الإذن؛ لأن أخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يأمر به. (فرع) وقع السؤال عما يقع كثيرا أن الشخص يموت، ويخلف تركة، وأولادا، ويتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والزرع والحج وغيرها ثم بعد مدة يطلبون الانفصال فهل لمن لم يحج، ومن لم يتزوج الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه أم لا؟ . فيه نظر والجواب عنه أنه إن حصل إذن ممن يعتد بإذنه بأن كان بالغا رشيدا في التصرف فلا رجوع له، وينبغي أن مثل الإذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فإن لم يوجد إذن، ولا رضا أو حصل الإذن ممن لا يعتد بإذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: باعتبار القيمة) هذا واضح في المتقوم دون النقد المضروب المتساوي وزنا وسكة اهـ. ح ل، ومن المعلوم أن المتقوم لا تتأتى الشركة فيه إلا عند الإشاعة بأن ملكاه بإرث أو بشراء وحينئذ لا يتصور أن يكون نصيب أحدهما أزيد قيمة من الآخر؛ لأن كل جزء من المشاع مشترك بينهما فالحق أنه إنما يتضح في بعض المثليات كأن خلطا برين متساويين قدرا وقيمة أحدهما أكثر من قيمة الآخر اهـ. ثم رأيت في شرح م ر ما نصه فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيزين بخمسين فالشركة أثلاث (قوله: فلكل على الآخر أجرة عمله) ظاهره، وإن لم يحصل ربح وتقدم عن سم على حج ما يصرح به، ويخالفه ما يأتي له فيما لو اشترك مالك الأرض والبذر وآلة الحرث إلخ من أنه لا يرجع إلا إذا حصل شيء، ويمكن الفرق بينهما بأن المستأجر عليه هنا العمل، وقد وجد

فاستحق الأجرة مطلقا والزرع المعامل عليه جعل له منه جزء شركة فلا يستحق الأجرة إلا إذا ظهر منه شيء فإن لم يظهر منه شيء كان كأن العمل لم يوجد اهـ. ع ش على م ر. (قوله: كما في القراض الفاسد) مقتضى التشبيه أنه يفصل في الشركة بين أن يعلم بالفساد فلا يستحق أو لا فيستحق؛ لأن المصنف قائل بهذا التفصيل في القراض والمعتمد أنه يستحق مطلقا؛ لأنه عمل طامعا فيما أوجبه له الشارع اهـ. شوبري. (فرع) استأجر من شخص جملا، ومن آخر رواية

Mas'alah: Is knowledge of the amount of capital required at the time of a partnership contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=948)

2368 – قول "الحاوي" [ص 325] : (وإن اختلف القدر أو جهل) يقتضي الصحة مع الجهل بالقدر مطلقا، وإنما يغتفر الجهل به حال العقد مع إمكان معرفته بعده؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 271] : (والأصح: أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أما إذا جهلا القدر وعلما النسبة؛ بأن وضع أحدهما الدراهم في كفة الميزان والآخر مقابلها مثلا .. فيصح جزما، قاله الماوردي وغيره [7].

Sub-topic – Mixed Partnerships (e.g., Land, Labor, Materials)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for fishing with a net?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6761)

لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين فقياس المذهب أن السمك كله للصياد، إذا قلنا: ان الآلة تؤجر بأجر معلوم، فيكون لصاحب الشبكة أجر المثل، وبهذا لا يكون صاحب الشبكة شريكا في حصيلة الصيد، فإذا قلنا: ان الالة لا تؤجر، وان الصياد قد لا يجد سمكا يحصل في شبكته فمن أين يأتي بأجر الشبكة وليس لها أجر مثل معلوم في حين أن أجر الصياد معلوم قضينا بأن صاحب الشبكة له الصيد كله وللصياد أجر مثله على صاحب الشبكة. لان الربح تابع للمال وقياس مذهب أحمد أن الصيد بينهما نصفان جائز على ما شرطاه لانها عين تنمى بالعمل، فصح دفعها ببعض نمائها كالارض التى دفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود في خيبر أن يعملوا فيها على الشطر.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a camel, a waterskin, and water carrying?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=694)

فصل: وإن أخذ رجل من رجل جملا ومن آخر راوية على أن يستقي الماء ويكون

الكسب بينهم فقد قال في موضع يجوز وقال في موضع لا يجوز فمن أصحابنا من قال إن كان الماء مملوكا للسقاء فالكسب له ويرجع عليه صاحب الجمل والراوية أجرة المثل للجمل والراوية لأنه استوفى منفعتهما بإجارة فاسدة فوجب عليه أجرة المثل وإن كان الماء مباحا فالكسب بينهم أثلاثا لأنه استقى الماء على أن يكون الكسب بينهم فكان الكسب بينهم كما لو وكلاه في شراء ثوب بينهم فاشتراه على أن يكون بينهم وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال إن كان الماء مملوكا للسقاء كان الكسب له ويرجعان عليه بالأجرة لما ذكرناه وإن كان الماء مباحا ففيه قولان: أحدهما أنه بينهم أثلاثا لأنه أخذه على أن يكون بينهم فدخل في ملكهم كما لو اشترى شيئا بينهم بإذنهم والثاني أن الكسب للسقاء لأنه مباح اختص بحيازته فاختص بملكه كالغنيمة ويرجعان عليه بأجرة المثل لأنهما بذلا منفعة الجمل والراوية ليسلم لهما الكسب ولم يسلم فثبت لهما أجرة المثل.

Mas'alah: What are the rules for building with shared materials and ownership of the middle ceiling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1699)

ويشترط أن تكون الآلات معلومة، وكذلك: لو بناه بآلة مشتركة أو بآلة شريكه والعمل منه على أن يكون الثلثان له- جاز، وما شرط له من الفضل في مقابلة عمله، ولو كان بين رجلين دار لها سفل، وعلو سفلها لواحد، وعلوها للآخر-: فالسقف المتوسط يكون بينهما؛ لأنه سقف لصاحب السفل أرض لصاحب العلو: فإن تنازعاه حلفا، فلو أراد صاحب

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving silkworm eggs and leaves?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=576)

709 – مسألة بيع بزر دود القز لا يجوز فلو أن رجلين اشتركا في دود القز ومن أحدهما العمل ومن الآخر الورق فالفيلج بينهما وعلى صاحب الورق نصف أجر مثل عمل الآخر وعلى الآخر نصف قيمة ورق صاحب الورق فلو كان البزر من واحد فأباح للآخر نصفه بالإباحة لا يضير الفيلج للآخر لأن الإباحة لا يوجب الملك فالفيلج كله لصاحب البزر وعليه لصاحب الورق قيمة الورق فلو كان صاحب الورق يقطع الأوراق ويحملها إلى دار صاحب البزر فلا يستحق أجرة القطع لأن صاحب البزر إنما يصير ضامنا للورق إذا قبض فقطع صاحب الورق والحمل يصرف في ملك نفسه لا يستحق به شيئا على الغير

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving seed, land, plow, and worker?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1676)

الرابعة: لواحد بذر، ولآخر أرض، ولآخر آلة الحرث، اشتركوا مع رابع ليعمل، وتكون الغلة بينهم، فالزرع لصاحب البذر، وعليه لأصحابه أجرة المثل. قال في «التتمة» : فلو أصاب الزرع آفة ولم يحصل منه شيء، فلا شيء لهم، لأنهم لم يحصلوا له شيئا. ولا يخفى عدول هذا عن القياس الظاهر. قلت: الذي قاله في «التتمة» هو الصواب. – والله أعلم –.

Sub-topic – Capital and Profit Distribution Rules

Mas'alah: What is the ruling on giving partnership capital to a volunteer worker?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=246)

ولا يبضعه بضم الياء وسكون الباء أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا فان

Mas'alah: What is the analogy between a wet nurse's share and a fruit picker's share in partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4818)

قال الرافعي: ولك أن تقول: التصوير وإن وقع فيه ذكره، وجب أن يكون الحكم فيه كالحكم فيما إذا شرط للمرضع جزءا من الرقيق [المرتضع] في الحال، ولقاطف الثمار جزءا من الثمار المقطوفة في الحال، ونظائرهما؛ لأن عمله يقع على ما هو مشترك بينه وبين غيره. وسنعيد الكلام في ذلك مرة أخرى – إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Sub-topic – Partnership with Non-Muslims

Mas'alah: What is the correct definition and ruling on partnership with a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2729)

وليس كذلك لأن للشافعي كتاب الشركة في اختلاف العراقيين ونقل الربيع والبويطي شيئا منها. وقيل: قوله الشركة من وجوه غلط بل الصحيح إذا شركة من وجه واحد وهو أن يجعلا شريكين في المال، وإنما أسباب الشركة كثيرة من الإرث والهبة للجماعة والغنيمة والشراء، بين جماعة. ولأنه ذكر وجوها وكلها جهات الشيوع لا حقيقة ما يسمى شركة، فإن اسم الشركة في الشريعة وعرف اللسان يقتضي مع الشيوع صفة أخرى وهي أن يأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف، وجملة ذلك أن الشركة مباحة إذا كان الشريكان مسلمين فإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا كرهناه، سواء كان المتصرف المسلم أو الكافر. وحكي عن الحسن البصري [44/ أ] رحمه الله أنه قال: إن كان المتصرف المسلم لا يكره وان كان المتصرف الكافر أو هما كره لأن الكافر يتصرف في المباح والحرام بخلاف المسلم وهذا غلط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي لأنهم يربون والربا لا يحل ولا مخالف له. ولأن مال اليهود ليس بطيب فإنهم يبيعون الخمور ويتعاملون بالربا فكرهت مشاركتهم.

Sub-topic – Partnership in Fungible Goods (Mithliyyat)

Mas'alah: What is the ruling on two partners buying a garment with two slaves in a partnership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2733)

فيعطي كل واحد منهما عبده الذي ينفرد به بما عليه من الثمن فيكون العبدان المبيعان بينهما وهذا يصح إذا وقع الشراء مطلقا ونقد كل واحد منهما ما عليه، فإن كان على شرط لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in fungible goods (mithliyyat)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5144)

واشارة النص الا أنه لا بد وأن يكون نقدا يجوز حمله على ما قدمنا ذكره في رواية البويطى رحمه الله الا أن الظاهر انه قصد به ما ذكره الامام من أن منقول المزني المنع والمراد منه قوله في المختصر والذى يشبه مذهب الشافعي رضى الله عنه أن الشركة لا تصح في العروض ولا فيما يرجع عند المفاضلة إلى قيمته وهذا له اشعار بالمنع لكن بعضهم حمل لفظ العروض على المتقومات وعلى هذا الكلام ذهاب إلى

Mas'alah: What conditions are required for fungible goods in a partnership?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=826)

فرع: يشترط في المثلي التساوي في الصفات والقيمة.

Sub-topic – Definition and Ruling of Partnership

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership (sharikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1066)

فصل: في الشركة هي بكسر الشين وإسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع هذا والأولى أن يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والأصل فيها قبل الإجماع خبر [حاشية البجيرمي] الكفيل، فإن أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول إن كان له غرض في الامتناع وإلا لزمه القبول، فإن امتنع رفعه إلى الحاكم يقبض عنه، فإن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه وبرئ. قوله: (كتسليمه) أي المكفول البالغ العاقل نفسه، أي بلا حائل، كأن يقول للمكفول له: سلمت نفسي على جهة الكفيل ولو في غير محل التسليم وزمنه المعين حيث لا غرض. وخرج الصبي والمجنون، فلا عبرة بتسليمهما إلا إن رضي به المكفول له ح ل. قوله: (إحضار المكفول) المقام للإضمار. قوله: (أو غيره) كانقطاع خبره. قوله: (أو يوفي) أي الكفيل. قوله: (ثم حضر المكفول) المقام للإضمار قوله: (فالمتجه إلخ) فلو تعذر رجوعه على المؤدى إليه، فهل يرجع على المكفول لأن أداءه عنه يشبه القرض الضمني أو لا لأنه لم يراع في الأداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها من الحبس؟ كل محتمل، والثاني أقرب اهـ ابن حجر، وأقره ع ش على م ر. وعبارة ق ل: قوله: "أن له الاسترداد" أي من المكفول له والدائن، فإن تعذر حضور المكفول لم يرجع ق ل. والمراد أن له الاسترداد أي إن كان

باقيا أو بدله إن تلف؛ لأنه ليس بمتبرع بالأداء، وإنما غرمه للفرقة كما في شرح م ر، أي للحيلولة بينه وبين من عليه الحق. زاد ابن حجر بعد قوله: "للفرقة" : أي والكلام حيث لم ينو الوفاء به وإلا لم يرجع بشيء لتبرعه بأداء دين غيره بغير إذنه ع ش. قوله: (ولو شرط أنه يغرم المال) كقوله: كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أني أغرم أو نحوه ح ل. وليس من الشرط. ما لو قال: كفلت بدنه فإن مات فعلي ضمان المال، فتصح الكفالة وهذا وعد لا يلزم الوفاء به. قوله: (لأن ذلك خلاف مقتضاها) وهو عدم غرم الكفيل المال. [فصل في الشركة] وجه مناسبتها للضمان ضمان أحد الشريكين في بعض الصور. وهي اسم مصدر لأشرك، ومصدره الإشراك، ويقال لمن أثبتها مشرك وشريك؛ لكن العرف خصص الإشراك والمشرك لمن جعل لله شريكا. قوله: (هي بكسر الشين) حاصل ما ذكر فيها أربع لغات: ثلاثة في الشرح، والرابعة شرك بحذف التاء وكسر الشين وسكون الراء؛ لكن هذا الرابع مشترك بين الشركة بمعنى العقد وبين النصيب من الشيء. قوله: (الاختلاط) أي سواء كان بعقد أو لا مع تمييز أو لا في مثلي أو لا. قوله: (ثبوت الحق) المراد بالحق ملك العين أو المنفعة فيدخل المؤجر. وهذا ليس بمقصود الباب، إذ مقصوده عقد يقتضي ثبوت ذلك الحق بمعنى التصرف لا بقيد كونه على جهة الشيوع فتفسير الحق في الأول غير تفسيره في الثاني كما يعلم ذلك من شرح الروض اهـ شيخنا. وهذا أولى مما سطره المحشي. قوله: (والأولى أن يقال) لأن الباب معقود للشركة الخاصة أي التي تفيد التصرف للعاقدين أو لأحدهما، وهي لا تكون إلا بعقد

السائب بن يزيد «أنه كان شريك النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث» وخبر «يقول الله أنا ثالث [حاشية البجيرمي] فيخرج الاشتراك في الأعيان بإرث أو غيره الشامل له الأول إذ لا يفيد ثبوت التصرفات الآتية؛ لكن الأولى

للشارح أن يقول عقد يقتضي ثبوت التصرف دون قوله ثبوت ذلك، إلا أن يريد بثبوت الحق السابق ثبوت التصرف، فقول ق ل: قوله والأولى ليس بأولى بل الأول أولى ليدخل نحو الموروث والقصاص وحد القذف والشفعة ونحوها غفلة عما عقد له الباب، تأمل م د ملخصا. قوله: (السائب بن يزيد) قال شيخ الإسلام في شرح الأعلام: من قال إنه ابن يزيد فقد وهم بل هو ابن أبي السائب الصيفي بن عائذ المخزومي اهـ م د. قوله: (أنه كان) بدل من خبر. قوله: (وافتخر) أي السائب على المشهور، وأقره النبي على ذلك؛ شوبري و ع ش. وقيل النبي – صلى الله عليه وسلم – واستوجهه ق ل لكونه وافق شرعه، قال: لأنه «يوم فتح مكة جاء السائب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: مرحبا بأخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري ولا يشاري أي لا يرائي: ولا يخاصم ولا يشاحح» تطييبا لخاطره وتعظيما له، ولكونه قد وافق شرعه؛ فذكره – صلى الله عليه وسلم – الشركة تقرير لجوازها. وعبارة السيرة الحلبية: «وكان – صلى الله عليه وسلم – يتجر قبل النبوة قبل أن يتجر لخديجة، وكان شريكا للسائب بن أبي السائب صيفي، ولما قدم عليه السائب يوم فتح مكة قال له: مرحبا بأخي وشريكي كان لا يداري أي لا يرائي ولا يماري» أي لا يخاصم صاحبه. وهذا يدل على أن قوله «كان لا يداري» إلى آخره من مقوله – صلى الله عليه وسلم –. وقد قال فقهاؤنا: والأصل في الشركة خبر السائب بن يزيد أنه كان شريكا للنبي – صلى الله عليه وسلم – قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث، أي قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – شريكي نعم شريك لا يداري ولا يماري ولا يشاري؛ والمشاراة المشاحة في الأمر واللحاح فيه، وهو يدل على أن ذلك كان من مقول السائب. ولا مانع من أن يكون كل من النبي – صلى الله عليه وسلم – والسائب قال في حق الآخر: «كان لا يداري ولا يماري» وبهذا يندفع قول بعضهم: اختلفت الروايات في هذا الكلام الذي هو كان خير شريك لا يشاري ولا يماري؛ فمنهم من

يجعله من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في السائب ومنهم من يجعله من قول السائب في حق النبي – صلى الله عليه وسلم –. ويمكن أن لا يكون مخالفة بين السائب بن أبي السائب صيفي وبين السائب بن يزيد؛ لأنه يجوز أن يكون صيفي لقبا لوالده واسمه يزيد. وفي الاستيعاب: وقع اضطراب هل الشريك كان أبا السائب أو ولد السائب بن أبي السائب أو ولده السائب وهو قيس بن السائب بن أبي السائب أو لأخي السائب وهو عبد الله بن أبي السائب؟ قال: وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة، والسائب بن أبي السائب من المؤلفة أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الجعرانة من غنائم حنين، وبه يرد قول بعضهم إن السائب قتل يوم بدر كافرا. ومما يدل على أن الشركة كانت لقيس بن السائب قوله: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجاهلية شريكي فكان خير شريك، كان لا يشاريني ولا يماريني» ووجه الدلالة أنه – صلى الله عليه وسلم – يسمع كان شريكي وأقره عليه، وذكر في الإمتاع «أن حكيم بن حزام اشترى من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بزا من بز تهامة بسوق حباشة وقدم به مكة، فكان ذلك سببا لإرسال خديجة له – صلى الله عليه وسلم – مع عبدها ميسرة إلى سوق حباشة ليشتريا لها بزا» . وفي سفر السعادة «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقع منه أنه باع واشترى، إلا أنه بعد الوحي وقبل الهجرة كان شراؤه أكثر من البيع وبعد الهجرة لم يبع إلا ثلاث مرات» ، وأما شراؤه فكثير واستأجر والاستئجار أغلب ووكل وتوكل وكان توكله أكثر. قوله: وخبر «يقول الله» إلخ وهذا يقال له حديث قدسي نسبة إلى القدس وهو الطهارة وسميت تلك الأحاديث بذلك لنسبتها له جل وعلا حيث أنزل ألفاظها كالقرآن لكن تخالفه من جهة كون إنزالها ليس للإعجاز وأما غير القدسية

الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما» والمعنى أنا معهما

بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهي أربعة أنواع شركة أبدان بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بأن يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر وهي الصحيحة ولهذا [حاشية البجيرمي] فأوحى إليه معانيها وعبر عنها بألفاظ من عند نفسه ع ش على م ر. قوله: «أنا ثالث الشريكين» أو ورابع الثلاثة وخامس الأربعة وهكذا. وهذا من المتشابه، فمذهب السلف يفوضون علمه إلى الله تعالى والخلف يؤولونه بما في الشرح، وطريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم. وقد أطلق الله الملزوم وهو كونه ثالث الشريكين وأراد اللازم له وهو المعونة والبركة، فهو مجاز مرسل كما قاله شيخنا العزيزي. وقال الطيبي: فشركة الله لهما استعارة، كأنه جعل البركة بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته ثالثا لهما اهـ. وقوله "خرجت" ترشيح للاستعارة اهـ. قوله: «ما لم يخن أحدهما» إلخ فيه إشعار بأن ما جرت العادة بالمسامحة به بين الشركاء كشراء طعام وخبز لا يترتب عليه ما ذكر من نزع البركة ع ش. قوله: (وهي) أي الشركة من حيث هي، ح ل. قوله: (شركة أبدان) جوزها أبو حنيفة مطلقا اتحدت الحرفة أو اختلفت، ومالك إن اتحدت الحرفة. ومذهبنا بطلانها، وعليه فمن انفرد بشيء فهو له، وما اشتركا فيه يوزع بينهما على نسبة أجرة المثل لهما ق ل. قوله: (ليكون بينهما كسبهما) أي مكسوبهما، فهو مصدر بمعنى المفعول. قوله: (مفاوضة) بفتح الواو، وقال حج: بكسرها. قوله: (ببدنهما) أي فقط وتفارق شركة الأبدان بالشرط الذي قاله. قوله: (أو مالهما) أي فقط، وتفارق شركة العنان بالشرط الذي بعده وأو مانعة خلو فتصدق بالمال والبدن معا. وحكم ذلك أنه إذا كان هناك مال من غير خلط فظاهر أن مال كل له ومع الخلط

يكون الزائد على قدر المالين بينهما على قدر المالين ويرجع كل على الآخر بأجرة عمله، وإن كان مع المال كسب مخلوط فكذلك. قوله: (وعليهما ما يعرض من غرم) أي من مال الشركة ومن غيره، كأن قال: إن غصب من أحدنا شيء يكون علينا، أي ولهما ما يحصل من غنم؛ ففيه اكتفاء. وخرجت شركة الأبدان والعنان. قوله: (وشركة وجوه) من الوجاهة أي العظمة لا من الوجه قوله بأن يشتركا أي الوجيهان أو وجيه وخامل ق ل أو أن يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما أو يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما. والكل باطل، إذ ليس بينهما مال مشترك، فكل من اشترى شيئا فهو له عليه خسره وله ربحه. والثالث: قراض فاسد لاستبداد المالك باليد، أي استقلاله؛ شرح م ر وس ل. قوله: (ربح ما يشتريانه) أي ما يشتريه كل واحد له ولصاحبه بغير توكيل. ولعل عدم التوكيل هو مانع الصحة، وأما لو اشترى أحدهما أو كل منهما له ولصاحبه بالإذن فإنها تصح، اهـ ح ل. وله صورة أخرى: وهي أن يشتري وجيه في الذمة ويبيع خامل ليكون الربح بينهما، أو يدفع خامل لوجيه مالا ليبيعه بزيادة ويكون الربح بينهما. وعبارة ق ل: قوله: "لهما" أي أن يتفقا على أن ما يشتريه أحدهما لنفسه يكون لهما، فإن قصد حالة العقد أنه لهما فهو من شركة العنان ويكون ما يخص الآخر من الثمن دينا عليه لكن بشرط بيان قدر ما يخص كل واحد من الربح إن لم يعلم قدر المالين على ما يأتي. قوله: (على المشهور) فيجوز فتحها، لكن الصحيح في فتحها أنه من عنان السماء أي سحابها لعلوها على بقية الأنواع ق ل. قوله: (ظهر) لظهورها بصحتها، فهي أظهر الأنواع، أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين فيها من نحو الولاية والربح والسلامة من الغرر كاستواء طرفي العنان، أو لمنع كل منهما

Sub-topic – Dissolution and Division of Partnership Assets

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall using one's own materials?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1535)

(لا) إعادته (بآلة نفسه) فلا يمنع منها؛ لأن له غرضا في الوصول إلى حقه، ولا يضر الاشتراك في الأس فإن له حقا في الحمل عليه

Mas'alah: Is muhaya'a (temporal division of benefits) binding upon agreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3430)

4178 – والصحيح أن المهايأة لا تلزم، ولا يجب الوفاء [بها] (3) وإن وقع التراضي فيها. فإن قيل: لو اكترى رجل دارا سنة بمنفعة عبد سنة، أو أكثر، أو أقل؛ فالإجارة صحيحة، ومقابلة المنفعة بالمنفعة سائغة عندنا، فهلا وقع القضاء بلزوم المهايأة الصادرة عن التراضي؟ قلنا: من ضرورة التناوب بالمهايأة على منافع العين الواحدة أن تنتجز نوبة وتتأخر الأخرى، والمنافع المضافة إلى المدة التي ستأتي، لا يجوز إيراد العقد عليها عندنا؛ فإن من استأجر دارا السنة القابلة، لم يصح، فلا تلزم المهايأة على هذا الأصل، وليست معاملة تقتضي تمليكا على الصحة. نعم، هي على صورة بيع فاسد، ولهذا قلنا: لا يصح الإجبار عليها؛ فإن الإجبار على البيع الصحيح ممتنع، فما الظن بالإجبار على ما

هو على صورة البيع الفاسد. فإن قيل: هلا جعلتم المهايأة قسمة بمعنى الإفراز؛ تخريجا على أن القسمة إفراز حق؟ قلنا: ليست المهايأة على صورة القسمة الصحيحة أيضا؛ فإن القسمة ينتجز فيها الأقساط والحصص، ويفرض تعديلها وتنزيل الشركاء عليها، والمنافع توجد شيئا (1) في الأصل: كما (بدون واو) . (2) المهايأة: المناوبة، وهي نوع من قسمة المنافع بين مستحميها. (ر. طلبة الطلبة: 259) . (3) سقطت من الأصل.

فشيئا، وليس من التعديل مقابلة واقع منتجز بمتوقع.

Sub-topic – Types of Partnership (e.g., 'Inan, Mufawada)

Mas'alah: What are the conditions for validity of universal partnership (mufawada) according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1776)

وحكى أصحاب مالك عن مالك: إنها جائزة في الجملة (1) . = 3 – أن لا يكون لأحد المتفاوضين ما تصح فيه الشركة، ولا يدخل في الشركة، فإن كان، لم تكن مفاوضة لأن ذلك يمنع المساواة وإن تفاضلا في الأموال التي لا تصح فيها الشركة، كالعروض والعقار، والدين، جازت المفاوضة وكذا المال الغائب. 4 – المساواة في الربح في المفاوضة، فإن شرطا التفاضل في الربح لم تكن مفاوضة لعدم المساواة. 5 – العموم في المفاوضة، وهو أن يكون في جميع التجارات، ولا يختص أحدهما بتجارة دون شريكه لما في الاختصاص من ابطال معنى المفاوضة وهو المساواة. 6 – لفظ المفاوضة في شركة المفاوضة، فلا تصح شركة المفاوضة إلا بلفظ المفاوضة عند أبي يوسف ومحمد، لأن للمفاوضة شرائط لا يجمعها لفظ المفاوضة، أو عبارة أخرى تقوم مقامها. (بدائع الصنائع للكاساني 6: 60 – 62) . (1) وأجازت المالكية شركة المفاوضة في المال الذي أخرجاه غيبة، وحضورا، وبيعا، وشراء، وضمانا، وتوكيلا، وكفالة، وقراضا، فما فعل أحدهما من ذلك لزم صاحبه إذا كان عائدا على شركتهما، ولا يكونا شريكين إلا فيما يعقدان عليه الشركة من أموالهما دون ما ينفرد به كل واحد منهما من ماله، وسواء اشتركا في كل ما يملكانه، أو في بعض أموالهما. (البهجة شرح

التحفة للتسولي 2: 209) . وسواء تفاوضا في جميع أنواع المتاجر، أم في نوع واحد منها، وسواء عين كل منهما لصاحبه نوعا، أم شيئا يعمل فيه، أم لا. (جواهر الإكليل 2: 116) .

Mas'alah: What is the form of partnership in collecting permissible items according to Malik and Ahmad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=155)

وصورة الشركة في الاحتشاش والاصطياد والاحتطاب وما يوجد من المعادن ويجمع من المباحات على مذهب مالك وأحمد: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأشهدا عليهما أنهما اشتركا على أن يحتشا الحشيش ويبيعاه ويصطادا من جميع ما يصطادا من البر والبحر وأن يقطعا الحطب من الجبل والحرج والشعاب والجزائر وغيرها وأن يجمعا ما جرت العادة بجمعه من الأعشاب والعروق وجميع الأزهار والرياحين من الأنهار والمروج مثل النرجس وزهر اللينوفر وغير ذلك من المباحات ويبيعا ما يتفق لهما جمعه من ذلك ومهما رزق الله تعالى في ذلك كان بينهما نصفين بالسوية شركة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وقبلها كل منهما من الآخر قبولا شرعيا ويكمل

BAB 2

باب شركة العنان

Limited commercial partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pillars and Conditions of 'Inan Partnership

Mas'alah: What are the conditions required for a valid 'inan partnership?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1425)

1735 – فصل فيما يشترط في شركة العنان حقيقة الشركة اختلاط المال، ويشترط الإذن في التصرف من الجانبين أو من أحدهما، فإن كان الإذن من أحدهما فللآخر أن يتصرف في نصيب نفسه، وهل يملكان التصرف بقولهما: اشتركنا؟ فيه وجهان. ولا يشترط التساوي في قدر المال، خلافا للأنماطي، وفي اشتراط علمهما بقدر المالين وجهان. وشرط العلماء في الشركة أن تعقد بعد اختلاط المال، فإن تقدم العقد على الخلط لم يصح إذا وقع الخلط بعده، وفيما قالوه نظر؛ لأن إذنهما توكيل من الطرفين، فإن علقاه على الخلط خرج على تعليق التوكيل، وإن نجزاه فالوجه القطع بصحته واستمراره إلى ما بعد الخلط، إلا أن يشترطا إفراد كل واحد من النصيبين بالتصرف.

Mas'alah: What are the conditions for a valid shirkat al-inan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=572)

والجائزة: شركة العنان [7]، وهي مقصود الباب، ولا تصح إلا بخمس شرائط [8]: (1) في (ل) : "المحرمة" . (2) "المهذب" (ص 346) ، و "الوسيط" (3/ 262) ، و "روضة الطالبين" (4/ 279) . (3) "المهذب" (ص 346) ، و "الوسيط" (3/ 262) ،

و "روضة الطالبين" (4/ 280) . (4) هذه ثلاثة أنواع ذكرها المصنف، وهي الشركة بالعقد، وذكر أنها مما لا يجوز، كما في المحاملي، فإنه قال: شركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة، وشركة العنان، وكلها باطلة إلا شركة العنان. راجع "الأم" (3/ 236) ، و "الحاوي" (6/ 473) ، و "عمدة السالك" (ص 124) ، و "المنهاج" (ص 63) . (5) "والمكس" : سقط من (ب) . (6) "ونحوهما" زيادة من (ل) . (7) شركة العنان: اشتقت من عنان الدابة لتساوي جانبيه، فكأنهما يتساويان في العمل والمال كعنان الدابة. . "المهذب" (ص 345) ، و "الوسيط" (3/ 262) ، و "روضة الطالبين" (4/ 275) . (8) ذكرها المحاملي، وراجع "الأم" (3/ 236) ، و "مختصر المزني" (ص 207) ، و "التنبيه" (ص 107) ، و "المهذب" (1/ 345 – 346) .

Mas'alah: What are the five pillars of 'inan partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1562)

(وأركانها) أي شركة العنان خمسة (عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها) أي الصيغة (لفظ) صريح أو كناية (يشعر بإذن) ، وفي معناه ما مر في الضمان [حاشية الجمل] من عن ظهر لظهورها بالإجماع عليها أو من عنان السماء أي ما ظهر منها فهي على غير الأخير بكسر العين على الأشهر وعليه بفتحها. انتهت. وكتب عليه ع ش قوله: وعليه أي الأخير بفتحها أي لا غير. وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح من عن الشيء ظهر أي؛ لأن جوازها ظاهر بارز، وقيل من عنان السماء، وهو ما ظهر منها، وقيل من عنان الدابة قال القاضي عياض فعلى الأولين تكون العين مفتوحة وعلى الأخير تكون مكسورة على المشهور اهـ. وهي مخالفة لما ذكره الشارح بناء على أخذها من

عن الشيء ظهر فإن صنيع الشارح يقتضي أنها بالكسر على المشهور، وما ذكره الشيخ عميرة عن القاضي يقتضي أنها بالفتح، وفي المختار عن له كذا يعن بضم العين وكسرها عنينا أي عرض واعترض ورجل عنين لا يريد النساء بين العنينة وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال، وهو فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وعن الرجل عن امرأته إذا حكم القاضي عليه بالعنة أو منع عنها بالسحر والاسم منه العنة اهـ. وفي المصباح وسمي الرجل عنينا؛ لأن ذكره يعن عن قبل المرأة ليمين وشمال أي يعترض إذا أراد إيلاجه، ويسمى عنان اللجام من ذلك؛ لأنه يعن أي يعترض الفم فلا يلجه اهـ (قوله: دون الثلاثة الباقية فباطلة) أي، ومع ذلك فإن كان فيها مال وسلم لأحد الشريكين فهو أمانة في يده؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه اهـ. ع ش على م ر، وإذا حصل مال من اشتراكهما في شركة الأبدان وشركة المفاوضة فإنه يقسم بينهما على أجرة المثل اهـ. من شرح الروض. وعبارة سم. (تنبيه) ما حصله كل منهما منفردا فهو له، وإلا فيقسم الحاصل على قدر أجرة المثل قاله الرافعي اهـ. قال في شرح البهجة: وما اكتسباه في شركة الأبدان والمفاوضة إن اكتسباه منفردين فلكل كسبه، وإلا قسم الحاصل على قدر أجرة المثل لا بحسب الشرط اهـ. خضر اهـ. مدابغي على التحرير (قوله: لأنها شركة في غير مال) أي في الأبدان وبعض أقسام المفاوضة، وقوله: ولكثرة الغرر فيها أي في الأقسام الثلاثة، وقوله: لا سيما شركة المفاوضة أي إذا كان فيها مال أو مطلقا اهـ. (قوله: كالشركة في احتطاب) الظاهر أن هذا تمثيل؛ لأن هذا من أفراد شركة الأبدان فليس المراد القياس اهـ. شيخنا (قوله: نعم إن نويا بالمفاوضة) أي بلفظهما، وفيها مال أي، وقد وجد فيه الخلط بشرطه شركة العنان صحت إن نويا بالمفاوضة الإذن فلفظ المفاوضة كناية في شركة العنان، وفيه أنه لا موقع لهذا الاستدراك، وكان من حقه أن يذكر عند الكلام على الصيغة؛ لأنه لم يذكره يعني لفظ المفاوضة في شركة العنان حتى يستدرك عليه والقسم الثاني من شركة المفاوضة ليس من شركة العنان. اهـ. ح ل.

وعبارة الرشيدي على م ر قوله: نعم إن نويا بالمفاوضة يعني فيما إذا قالا تفاوضنا والصورة أن شروط العنان متوفرة فيصح بناء على صحة العقود بالكنايات. وعبارة الروض وشرحه فإن أراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كأن قالا تفاوضنا أي اشتركنا شركة العنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات انتهت، وقد علم مما قدمته أنهما لم يشترطا أن عليهما غرم ما يعرض، وهذا ظاهر وبهذا يندفع ما أطال به الشيخ في الحاشية مما هو مبني على أن الاستدراك في كلام الشارح راجع لصورة المفاوضة المذكورة، وقد علم أنه ليس راجعا إلا للفظ المفاوضة فقط، وإن كان في السياق إيهام. انتهت. وعبارة الشيخ أعني ع ش قوله: نعم لو نويا، مفهومه أن الخلط بمجرده لا يكفي بدون النية، وإن وجدت بقية الشروط، وفيه نظر فإنه مع وجود الشروط لا تعتبر النية اللهم إلا أن يقال إن من جملة ما تشتمل عليه شروط المفاوضة أن عليهما ما يعرض من غرم، وهو مفسد فلعل المراد أنهما إذا نويا بالمفاوضة شركة العنان اقتضى حمل الغرم المشروط على غرم ينشأ من الشركة دون الغصب مثلا، وفائدة النية حمل المفاوضة فيما لو قالا تفاوضنا مثلا على شركة مستجمعة للشروط الصحيحة (قوله: وفيها مال) أي، وقد خلطاه، وأرادا بالغرم العارض الحاصل بسبب التجارة كالخسران والربح، وقوله: شركة العنان أي كأن قال تفاوضنا أو تشاركنا شركة العنان اهـ. سم على حج عن شرح الروض اهـ. ع ش على م ر. (قوله: خمسة) أي بجعل العاقدين اثنين بقرينة التعبير بصيغة التثنية، وإلا لعبر بصيغة الإفراد (قوله: وعمل) استشكل عد العمل من الأركان مع أنه خارج عن العقد، ويمكن الجواب بأن العمل الذي يقع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of shirkat al-'inan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2257)

ويشترط فيها لفظ) صريح من كل منهما أو من أحدهما للآخر (يدل على الإذن) للمتصرف من كل منهما أو أحدهما (في التصرف) بالبيع والشراء الذي هو التجارة أو كناية تشعر بذلك لما مر آنفا أنها مشعرة لا دالة إلا بتجوز وحينئذ فقد يشملها كلامه وقولي بالبيع إلى آخره أخذته من قول الروضة وأصلها لا بد من لفظ يدل على الإذن في التجارة فعليه لو عبرا بالإذن في التصرف اشترط اقتران لفظ به يدل على التجارة كتصرف في هذا وعوضه وتكفي القرينة المعينة للمراد من ذلك كما هو ظاهر وكاللفظ الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة فلو أذن أحدهما فقط تصرف المأذون له في الكل والآذن في نصيبه فقط فإن شرطا أن لا يتصرف في نصيبه بطلت [حاشية الشرواني] لأنها علت كالسحاب بصحتها وشهرتها اهـ. (قوله وعليه) أي الأخير وهو قوله من عنان السماء (قوله خمسة) عبارة المغني ثلاثة صيغة وعاقدان ومال وزاد بعضهم رابعا وهو العمل وبدأ المصنف منها بالصيغة معبرا عنها بالشرط كما تقدم مثل ذلك في البيع فقال ويشترط اهـ. (قوله وعمل) استشكل عد العمل من الأركان مع أنه خارج عن العقد وإن وجد فيكون بعده ويمكن الجواب بأن العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء والذي اعتبر ركنا هو تصوير العمل وذكره في العقد على وجه يعلم منه ما يتعلق به العقد اهـ ع ش قول المتن (فيها) أي شركة العنان اهـ مغني (قوله صريح) إلى قول المتن هذا في النهاية إلا قوله وقولي إلى وكاللفظ وقوله نعم إلى ولو كان وقوله وعلى الأول إلى والمضروب (قوله للمتصرف) أي لمن يتصرف اهـ مغني (قوله الذي إلخ) نعت التصرف بالبيع إلخ (قوله أو كناية) عطف على صريح (قوله بذلك) أي بالإذن إلخ (قوله لما مر) تعليل لزيادته (قوله أو كناية إلخ) وعدم جعله المتن شاملا له (قوله آنفا) أي في شرح قول المصنف في الضمان فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالضمان اهـ سم زاد ع ش ما نصه لكن قوله إلا بتجوز ظاهر في أنه إذا استعمل على وجه الكناية لا يكون حقيقة وقد ينافيه قوله ثم لأنها أي الكناية ليست دالة

أي دلالة ظاهرة انتهى فإن المتبادر من قوله أي دلالة ظاهرة أنها تدل دلالة خفية وتكون حقيقة وقد يقال مراده ثم أن دلالتها حيث كانت خفية مجاز فيحمل ما هناك على ما هنا اهـ وفيه أن كلام الشارح هنا ليس في كون كناية الشركة قسما منها وإنما كلامه في شمول كلام المصنف لها وحاصله إن أريد بالدلالة فيه حقيقتها وهي الظاهرة فلا يشملها كلام المصنف فيحتاج إلى زيادة أو يشعر بذلك وإن أريد بها مطلق الدلالة مجازا فيشملها وعلى كل فالكناية قسم من الشركة (قوله أنها إلخ) أي الكناية (قوله لا دالة إلخ) في نفي الدلالة نظر واضح اهـ سم (قوله فعليه) أي على القول المذكور للروضة وأصلها (قوله لو عبر) أي عاقد الشركة (قوله وبه) أي بالإذن إلخ (قوله من ذلك) أي الإذن في التصرف (قوله وكاللفظ) إلى المتن في المغني (قوله في نصيبه فقط) في العباب ولو قال أحدهما للآخر فقط اتجر مثلا تصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه فقط حتى يأذن له شريكه وهذه الصورة إبضاع لا شركة ولا قراض اهـ وما ذكره من أنه ليس شركة ولا قراضا منقول عن القاضي الطبري والبندنيجي والروياني وقوله إبضاع أي توكيل وقوله لا شركة أي لأنه ليس فيه مال من الجانبين وقوله ولا قراض أي لأنه ليس فيه شرط بيان قدر الربح بل ولا ذكره بالكلية ونقل في شرحه خلاف ذلك فقال قال القمولي قال الإمام إنها أي هذه الصورة تضاهي القراض قال وهل يشترط انفراده في هذه كالقراض فيه وجهان أي والقياس الاشتراط كما هو شأن القراض اهـ فليتأمل ما قاله الإمام مع انتفاء التعرض لحصة العامل من الربح والوجه أنه حيث أوجد خلط مالين بشرطه ووجد إذن في التصرف ولو لأحدهما فقط كان شركة وإن لم يوجد مال من الجانبين بل من أحدهما مع إذن صاحب المال للآخر كان قراضا بشرطه اهـ. سم أقول كلام الشارح والنهاية والمغني كالصريح في قوله والوجه إلى قوله وإن لم يوجد إلخ خلافا لما مال عليه ع ش من أن صورة إذن أحدهما فقط في التصرف لا تكون شركة إلا إذا صرح بلفظ الشركة قال ويدل لذلك ما نقله سم على منهج عن

العباب فقول الشارح م ر أو من أحدهما يخص بما إذا كان هناك لفظ شركة اهـ وسيأتي آنفا عن سم أن المدار على الإذن في التصرف وإن لم يوجد معه لفظ اشتركنا ونحوه. (قوله أن لا يتصرف) أي أحدهما اهـ مغني (قوله بطلت) أي للشرط الفاسد وهو منعه من التصرف في ملكه ومع ذلك فتصرف الآذن في [حاشية ابن قاسم العبادي] أعم (قوله لما مر آنفا) كأنه يريد ما ذكره في شرح قول المصنف في الضمان فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالضمان (قوله لا دالة) في نفي الدلالة نظر واضح (قوله في نصيبه فقط) في العباب ولو قال أحدهما للآخر فقط اتجر مثلا تصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه فقط حتى يأذن له شريكه وهذه الصورة إبضاع لا شركة ولا قراض انتهى وما ذكره من أنه ليس شركة ولا قراضا منقول عن القاضي الطبري والبندنيجي والروياني قوله إبضاع أي توكيل وقوله لا شركة أي لأنه ليس فيه مال من الجانبين وقوله ولا

Sub-topic – Definition and Ruling of 'Inan Partnership

Mas'alah: What is the ruling on the validity of 'inan partnership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1108)

وقد أخذ في بيانها مع زيادته تسميتها فقال: (صحة شركة العنان) [حاشية العبادي] وقوله: ولكن لعله إلى قوله: الضامن، لم أفهمه كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي (قوله: وإذا ضمن المريض بالإذن) إذ لو ضمن بلا إذن كان من الثلث ولا رجوع فلا دور كما علم من تقريره السابق (قوله: من تركته) إذ لو أخذ أولا من تركة الأصيل أخذ ثلث تركة الضامن ولا رجوع فلا دور (قوله: ومات الأصيل وله مال لا يفي إلخ) هذا يخرج ما لو لم يمت بل كان حيا عند موت الضامن وما لو مات ولا مال له مطلقا وكان وجه انتفاء الدور في الثاني أن الضمان حينئذ معتبر من الثلث فقط ولا رجوع فلا دور وفي الأول أنه إن كان الأصيل موسرا عند موته فالضمان من رأس المال فلا دور، أو معسرا عنده فمن الثلث فقط ولا رجوع فلا دور فليتأمل. وفي الروض فصل ضمان المريض من رأس المال إلا عن معسر، أو حيث لا رجوع فإنه من الثلث اهـ (قوله: بثلثي الدين) إذ لو وفى بذلك والتبرع بثلث تركة الضامن فلا دور (قوله: وقال بالثاني الماوردي) أفاد شيخنا الشهاب الرملي أن الثاني هو المعتمد في كل من مسألتي الضمان والرهن [باب الشركة] [أنواع الشركة] (كتاب الشركة) (قوله: والصحيح منها) أي الأربعة النوع الأول (قوله: ولها) أي الشركة التي هي الأول (قوله: صحة شركة العنان تحصل) اعلم أن قول المتن صحة شركة العنان تحصل بالإذن من كل بأن يصرفا، ثم

قول الشارح لو نويا بقولهما "اشتركنا" الإذن في التصرف كفى وقوله الآتي أيضا: فلو كان بينهما مال إلخ وقول المنهاج: لو ورثا مالا وأذن كل للآخر كفى صريح، أو كالصريح في أن المال إذا خلط ووجد بعده مجرد الإذن في التصرف كان ذلك عقد شركة وهو حاصل ما في شرح السبكي للمنهاج وعبارة الأذرعي: وإن وجد الإذن صريحا أعني عن لفظ الشركة، هكذا حققه بعض الشيوخ اهـ يعني السبكي – رحمه الله – برلسي [حاشية الشربيني] باب الشركة) (قوله: الشركة) هي اسم مصدر لأشرك وفي المصباح شركه في الأمر وقول الشارح هي لغة: الاختلاط، وشرعا: ثبوت الحق يناسب الأول تدبر (قوله الاختلاط) أي مطلقا شيوعا، أو مجاورة بعقد لا بدونه. اهـ. ق ل بإيضاح (قوله: وشرعا ثبوت إلخ) قال في شرح المنهج بعد هذا: والأولى أن يقال: هي عقد يقتضي ثبوت ذلك اهـ أي؛ لأن الأول يصدق بالحق المالي وغيره كالقصاص وبالثبوت الاختياري وغيره كالإرث، وهذا العموم ليس مرادا بل المراد الثبوت اختيارا في مال. اهـ. جمل (قوله: الشركة لابتغاء الربح) وهي التي تحدث بالاختيار سم على ع. (قوله: والشركة أربعة أنواع) ظاهره الشركة التي في قوله ومقصود الباب الشركة إلخ لكن المصنف لم يذكر من الأنواع الباطلة إلا واحدا كما سيأتي فلعل مراده الشركة من حيث هي، هذا وهل يتناول اسم الشركة الباطل منها؟ فيه خلاف معروف في الأصول (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on shirkat al-'inan (limited partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2256)

وشركة العنان) التي هي بعض تلك الأنواع أيضا وتركه لوضوحه وسيعلم أنها اشتراكهما

في مال لهما ليتجرا فيه (صحيحة) إجماعا ولسلامتها من سائر أنواع الغرر من عنان الدابة لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل الآخر مما يريد كمنع العنان للدابة أو من عن ظهر لظهورها بالإجماع عليها أو من عنان السماء أي ما ظهر منها فهي على غير الأخير بكسر العين على الأشهر [حاشية الشرواني] رب المال أجرة المثل في مقابلة تصرفه في ماله بإذنه على أن له حصة من الربح فدخل طامعا فيه فإذا لم يحصل منه شيء إذ هو كله للمالك وجب له أجرة المثل كالعامل في القراض الفاسد في نحو هذه الصورة قال القمولي ولو لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها كلفظ بعت لم يستحق أجرة انتهى. وهو ظاهر معلوم من باب الإجارة. سم على حج اهـ ع ش (قوله لاستبداد المالك) أي استقلاله (وقوله باليد) أي ولذا قيد بقوله السابق من تسليم للمال لكن قد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم المال كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش (قوله ولو نويا هنا إلخ) إلى المتن إلا قوله وفيما مر ذكره النهاية قبيل النوع الثالث (قوله ولو نويا هنا) أي في شركة الوجوه (وفيما مر) أي في شركة المفاوضة عبارة الرشيدي قول م ر نعم لو نويا هنا شركة العنان إلخ يعني فيما إذا قالا تفاوضنا والصورة أن شروط شركة العنان متوفرة فيصح بناء على صحة العقود بالكنايات وعبارة الروض وشرحه فإن أراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كأن قالا تفاوضنا أي اشتركنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات انتهت وقد علم مما قدمته أنهما لم يشترطا أن عليهما غرم ما يعرض وهذا ظاهر وبهذا اندفع ما أطال به الشيخ في الحاشية مما هو مبني على أن الاستدراك في كلام الشارح م ر راجع إلى صورة المفاوضة المذكورة وقد علم أنه ليس راجعا إلا إلى لفظ المفاوضة فقط وإن كان في السياق إيهام اهـ. وما نقله عن الروض وشرحه في المغني مثله إلا أنه عبر بأو اشتركنا بدل أي وكذا ذكره سم بلفظة أو عن عبارة شرح الروض ثم عقبه بقوله وقد يستشكل قوله أو اشتركنا شركة عنان من وجهين أحدهما أنه

مثل به لإرادة شركة العنان بلفظ المفاوضة مع أنه ليس في هذا لفظ مفاوضة والثاني أن التمثيل به صريح في احتياجه للنية مع قوله شركة عنان ويجاب عن الثاني بأن لفظ الاشتراك وإن قيد بقولنا شركة عنان لا يكفي في انعقاد الشركة بل لا بد من الإذن في التصرف كما سنبين فيما يأتي وليس في هذا المثال تعرض للإذن في التصرف فلا بد من نيته اهـ ولا يخفى أن كلا من الإشكالين إنما يرد على ما نقله بلفظ أو بخلاف ما مر عن الرشيدي بلفظ أي فلا يردان عليه فليراجع النسخ الصحيحة لشرح الروض والمغني (قوله وثم مال إلخ) أي وخلطاه اهـ ع ش قول المتن (وهذه الأنواع باطلة) أي ومع ذلك إن كان فيها مال وسلم لأحد الشريكين فهو أمانة في يده لأن فاسد كل عقد كصحيحه اهـ ع ش (قوله وتركه) أي التنبيه على أنها من تلك الأنواع (قوله في مال) أي مثلي أو متقوم على ما يأتي اهـ ع ش (قوله ولسلامتها إلخ) عطف على إجماعا (قوله من عنان الدابة إلخ) أي والعنان في شركة العنان مأخوذ من عنان إلخ (قوله لظهورها بالإجماع عليها) أي شركة العنان (قوله أي ما ظهر منها) تفسير لعنان السماء وتأنيث الضمير باعتبار أن المراد من السماء السحابة اهـ كردي عبارة المغني وقيل بفتح العين من عنان السماء أي سحابة [حاشية ابن قاسم العبادي] أن له حصة من الربح فدخل طامعا فيه فإذا لم يحصل منه شيء إذ هو كله للمالك وجبت له أجرة المثل كالعامل في القراض الفاسد في نحو هذه الصورة قال القمولي ولو لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها كلفظ بعت لم يستحق أجرة انتهى وهو ظاهر معلوم من باب الإجارة انتهى (قوله لاستبداد المالك باليد) ولذا قيد بقوله السابق من غير تسليم للمال لكن قد يحصل الفساد لغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم المال كما هو ظاهر (قوله ولو نويا هنا وفيما مر شركة العنان إلخ) عبارة شرح الروض فإن أراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كأن قالا تفاوضنا أو اشتركنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات انتهى وقد يستشكل قوله أو اشتركنا شركة عنان

من وجهين أحدهما أنه مثل به لإرادة شركة العنان بلفظ المفاوضة مع أنه ليس في هذا لفظ مفاوضة والثاني أن التمثيل به صريح في احتياجه للنية وهو مشكل مع قوله شركة عنان ويجاب عن هذا الثاني بأن لفظ الاشتراك وإن قيد بقولنا شركة عنان لا يكفي في انعقاد الشركة بل لا بد من الإذن في التصرف كما سنبينه فيما يأتي وليس في هذا المثال تعرض للإذن في التصرف فلا بد من نيته (قوله التي هي بعض تلك الأنواع) هذا مع قوله السابق هي بالمعنى اللغوي أنواع أربعة يقتضي أن شركة العنان المذكورة بالمعنى اللغوي وهو صحيح وإن كانت بالمعنى الشرعي أيضا لأن اللغوي

وعليه بفتحها وأركانها خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة. (

Sub-topic – Transactions and Credit in 'Inan Partnership

Mas'alah: When does a purchase on credit create a valid partnership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=843)

(إلا إذا وكل) ه وفي نسخة وكل أحدهما (أن يشتري في الذمة لهما عينا وقصد المشتري ذلك) أي الشراء لهما (فإنهما يصيران شريكين في العين المأذون فيها) وإلا إذا حصل شيء في النوعين الأولين من اكتساب المشتركين له مجتمعين فإنه يقسم على أجرة المثل لا بحسب الشرط كما صرح به الأصل في الأول، واقتضاه كلامه في الثاني، وربما تقرر علم أن الاستثناء في كلام المصنف أعم منه في كلام أصله كما يعرفه الواقف عليهما وهو حسن، وإن كنت تبعت الأصل في شرح البهجة وقوله ذلك أولى من قول أصله موكله بل هو الوجه

Mas'alah: What is the section on transactions in a partnership of capital (shirkat al-'inan)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1742)

فصل [في التصرفات في شركة العنان]

Sub-topic – Capital and Property in 'Inan Partnership

Mas'alah: What is the ruling on the property of a limited commercial partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=986)

وفيها مال شركة العنان صحت)

Mas'alah: Is knowledge of the value of goods required for a valid partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1768)

ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف في نصيبه، وهل يفتقر إلى معرفتهما بقيمة العرضين؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يفتقر.

Sub–topic – Comparison with Mufawadah Partnership

Mas'alah: What are the conditions of a mufawadah partnership according to Abu Hanifah?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=155)

الشرائط التي اشترطها أبو حنيفة: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأشهدا عليهما في حال كونهما مسلمين بالغين عاقلين جائزي الأمر شرعا: أنهما اشتركا على أن وضع كل واحد منهما من ماله وصلب حاله ما مبلغه كذا وكذا وخلطا ذلك حتى صار مالا واحدا جملته كذا وأذن كل واحد منهما للآخر في الشراء بالمبلغ المذكور ما شاء من أصناف البضائع وأنواع المتاجر على اختلافها بالنقد والنسيئة ويبيع ذلك بنقد أو نسيئة وعليهما المساواة في العمل وأن لا يبقيا شيئا من جنس مال الشركة إلا ويدخلاه في مال الشركة وكل واحد منهما ضامن ما ضمنه صاحبه ولزمه بعقد ضمان أو غصب أو شراء فاسد ومهما اشتراه كل واحد منهما يكون على الشركة خلا طعام أهل كل واحد منهما وكسوتهم وعقدا هذه الشركة على أن كل واحد منهما كفيل لصاحبه ووكيل عنه في جميع تعلقات هذه الشركة شركة صحيحة شرعية على أن مهما رزق الله سبحانه وتعالى في ذلك من ربح ويسره من فائدة كان بينهما نصفين بالسوية لا مزية لأحدهما على الآخر وذلك بعد إخراج رأس المال وما لا بد من إخراجه شرعا وعرفا وحق الله تعالى إن وجب قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولا شرعيا حسبما اتفقا وتراضيا عليه

BAB 3

باب ما لا يصح من الشركات

Invalid forms of partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalid Partnership in Agriculture

Mas'alah: What is the ruling on an invalid partnership in agriculture with mixed contributions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3105)

[مسألة: صورة شركة غير صحيحة] : قال الشافعي – رحمه الله – في "البويطي" : (إذا اشترك أربعة أنفس في الزراعة، فأخرج أحدهم البذر، ومن الثاني الأرض، ومن الثالث الفدان، يعني: البقر الذي يعمل عليه، والرابع يعمل، على أن يكون الزرع بينهم.. فإن هذا عقد فاسد؛ لأنه ليس بشركة، ولا قراض، ولا إجارة لأن الشركة لا تصح حتى يخلط الشركاء أموالهم، وهاهنا أموالهم متميزة، وفي القراض يرجع رب المال إلى رأس ماله عند المفاصلة، وهاهنا لا يمكن، والإجارة تفتقر إلى أجرة معلومة، وعمل معلوم) . فإذا ثبت هذا كانت الغلة كلها لمالك البذر؛ لأنها عين ماله زادت، وعليه لصاحب الأرض ولصاحب الفدان أجرة مثل ما لهم، وللعامل أجرة مثل ما عمل عليه؛ لأن كل واحد منهم دخل في العقد ليكون له شيء من الغلة، ولم يسلم لهم ذلك، وقد تلفت منافعهم، فكان لهم بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving land, seeds, tools, and labor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=844)

(ولو اشترك مالك الأرض والبذور وآلة الحرث مع رابع يعمل على أن الغلة بينهم) لم تصح شركة لعدم اختلاط مالين، ولا إجارة لعدم تقدير المدة والأجرة ولا قراضا؛ إذ ليس لواحد منهم رأس مال يرجع إليه عند الانفساخ، ويكون الربح من فائدته لا من عينه، ولا يصلح لغيرها (فالزرع لمالك البذر، ولهم عليه الأجرة إن حصل من الزرع شيء وإلا) أي وإن لم يحصل منه شيء بأن أصابته آفة (فلا) أجرة لهم عليه؛ لأنهم لم يحصلوا له شيئا حتى يستحقوا بدله، واستشكل باتفاقهم في القراض الفاسد على أن [حاشية الرملي الكبير] (قوله: وكان المسمى بينهم أرباعا ويتراجعون بأجر المثل) أشار الرافعي إلى الفرق بين الأعيان والأعمال فقال: ليس هنا أعيان مختلفة نفرض جهالة في أجورها، وإنما على كل واحد حصته من العمل (قوله: ولو اشترك مالك الأرض والبذر إلخ) وكذا لو كان لواحد ورق ولآخر بزر القز فشاركهما ثالث على أن يعمل ويكون الفيلج بينهم لم يصح والفيلج لصاحب البذر، وعليه ثمن الورق وأجرة العمل ولو اشتركوا في البذر أو باع أحدهم بعض الدود من صاحبه لا يشتركون في الفيلج، ولا نظر إلى التفاوت فيما يخرج من الدود كما لا ينظر في البذر المشترك إلى التفاوت فيما ينبت وما لا ينبت قال القاضي في الفتاوى: ولو عقد الشركة على أن من أحدهما العمل، ومن الآخر الورق لم يصح، والفيلج بينهما، وعلى صاحب الورق نصف أجرة العمل وعلى العامل نصف قيمة الورق فإن كان العمل منهما والورق بينهما صح وإن تفاوتا في الورق أو في العمل رجع صاحب الزيادة بالزيادة وإن صحت الشركة، ولو دفع رجل إلى آخر أرضا على أن يغرسها بغراس من عنده على أن تكون الأرض والغراس بينهما لم يصح قال ابن سريج: وليس هذا شركة ولا قراضا فتكون الأرض لربها، والغراس للعامل، ولرب الأرض على العامل أجرة أرضه فإن طالبه رب الأرض بالقلع فإن لم تنقص قيمته به لزمه، ولا شيء له عليه، وإن كانت تنقص فلربها مطالبته به، وعليه ما نقص فإن اتفقا على إبقاء الغراس بأجرة فذاك، وإن قال رب الأرض: اقلع

غراسك، وعلي ما نقص وقال رب الغراس: أقره بالأجرة قدمنا قول رب الأرض. ولو قال رب الغراس: اقلع وعليك ما نقص، وقال رب الأرض: أقره بالأجرة قدمنا قول صاحب الغراس ويقال للآخر: إن اخترت أن تقره بغير أجرة وإلا فاقلع وعليك ما نقص، ولو قال رب الأرض: أعطيك قيمة الغراس، فقال رب الغراس: اقلع وعليك ما نقص أجبناه، ولو قال الغارس: أعطني قيمة غراسي، وقال رب الأرض: بل اقلع وعلي ما نقص أجبناه وإن اختلفا في القيمة والأجرة، فقال رب الأرض: خذ القيمة فيكون الكل لي، وقال الغارس: بل أقره ولك الأجرة أو قال رب الأرض: أعطني الأجرة وأقره، وقال: بل أعطني القيمة، ويكون الكل لك لم يجبر واحد منهما على ما يطلبه الآخر، ولو كان بدل الغراس زرع لم يكن لرب الأرض مطالبته بقلعه بأجرة المثل إلى الحصاد (قوله: واستشكل باتفاقهم في القراض إلخ) هذا غير مستقيم؛ لأن العامل لا يستحق أجرة المثل في القراض الفاسد إلا حيث يستحق المسمى في الصحيح وهو إنما يستحقه إذا لم يتلف المال في يده بآفة فإن تلف بها في يده لم يستحق شيئا فكذا العامل في الفاسد ومثله العامل في الجعالة لا يستحق المسمى أو أجرة المثل حتى يدخل المطلوب في يد صاحبه، فلو رد الآبق من مسافة بعيدة ومات على باب دار مالكه لم يستحق شيئا، وهو نظير مسألتنا فالصواب ما قاله في التتمة كما صوبه النووي، وهو القياس الظاهر؛ لأن منافعهم تلفت تحت أيديهم، ولم يدخل على أن تكون مضمونة تحت أيديهم عليه، وإنما ضمنها إذا حصل له نفع بالزرع لدخول منفعتهم بواسطته في ضمانه

العامل حيث يستحق الأجرة لا فرق بين حصول ربح وعدم حصوله والمعنى الذي هنا موجود ثم وأجيب بأن ذلك وجد فيه صورة القراض، وما هنا لم يوجد فيه ذلك، ولا صورة شركة، ولا إجارة بل أقرب الأشياء به الجعالة الفاسدة والعامل فيها إنما يستحق أجرة المثل إذا وجد فيها الغرض ولا يخفى ما في هذا الجواب

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving land, seed, and labor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2740)

أحدها: إذا اشترك أربعة: من واحد الأرض، ومن آخر البذر ومن آخر العمل، على أن يزرع العمل وما يحصل من الغلة يكون بينهم أرباعا فهذه معاملة فاسدة لأنها ليست

Sub–topic – Invalid Partnership with Mixed Contributions

Mas'alah: What is the ruling on an invalid partnership with mixed contributions?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3105)

[فرع: اشترك في عمل وأعيان غير متكافئة] : قال في "البويطي" : (فإن اشترك أربعة، فأخرج أحدهم بغلا، والآخر حجر الرحى، ومن الآخر البيت، ومن الرابع العمل على أن يكون ما حصل من الأجرة بينهم، على ما شرطوه.. فإن هذه معاملة فاسدة؛ لأنها ليست بشركة، ولا قراض، ولا إجارة؛ لما بيناه في المسألة قبلها) . قال الشافعي: (فإذا أصابوا شيئا.. جعل لكل واحد منهم أجرة مثله، وجعل كرأس ماله، وقسم ما حصل بينهم على قدره) .

Sub–topic – Invalid Partnership Involving Animals and Labor

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership for water drawing?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3107)

[فرع: في المعاملات الفاسدة] : قال في "البويطي" (وإذا اشترك ثلاثة: من أحدهم البغل، ومن الآخر الراوية، ومن الثالث العمل على أن يستقي الماء ويكون ما رزق الله بينهم.. فإن هذه معاملة فاسدة؛ لأنها ليست بشركة، ولا قراض، ولا إجارة؛ لما بيناه) . فإذا استقى الماء، وباعه، وحصل منه ثمن.. فقد قال الشافعي في موضع: (يكون ثمن الماء كله للعامل، وعليه أجرة مثل البغل والراوية) . وقال في موضع: (يكون ثمن الماء بينهم مقسطا عليهم على قدر أجور أمثالهم) . واختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: (يكون ثمن الماء كله للسقاء، وعليه أجرة مثل البغل والراوية) إذ كان الماء ملكا له، مثل: أن يأخذ الماء من بركة له، أو من ماء ينبع في ملكه؛ لأن الماء ملكه، فكان ثمنه ملكا له، وعليه أجرة البغل والراوية؛ لأنه استوفى منفعتهما على عوض، ولم يسلم لهما العوض. والموضع الذي قال: (يكون ثمن الماء بينهم) إذا كان الماء مباحا؛ لأن الثمن حصل بالعمل، والبغل، والراوية. ومنهم من قال: إن كان الماء ملكا للسقاء.. فالثمن كله له، وعليه أجرة البغل والراوية؛ لما ذكرناه، وإن كان الماء مباحا.. ففيه قولان:

أحدهما: أن الثمن كله للسقاء؛ لأن الماء يملك بالحيازة، ولم توجد الحيازة إلا منه،

وعليه أجرة مثل البغل والراوية؛ لأنهم دخلوا على أن يكون لهم قسط من ثمن الماء، فإذا لم يحصل ذلك لهم.. استحقوا أجرة المثل. والقول الثاني: أن ثمن الماء بينهم؛ لأنه لم يتناول الماء لنفسه، وإنما تناوله ليكون بينهم، فكان بينهم، فصار كالوكيل لهم. قال ابن الصباغ: وهكذا: لو اصطاد له، ولغيره، فهل لغيره منه شيء؟ فيه وجهان، بناء على هذه المسألة. فإذا قلنا: يكون الماء بينهم: ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول الشيخ أبي حامد في "التعليق" : أنه يقسم بينهم بالتقسيط على قدر أجور أمثالهم، وحكي: أن الشافعي نص على ذلك. والثاني – حكاه ابن الصباغ عن الشافعي: (أنه يكون بينهم أثلاثا، ويرجع صاحب البغل بثلثي أجرته على صاحبيه، ويرجع صاحب الراوية بثلثي أجرته على صاحبيه، ويرجع السقاء على صاحبيه بثلثي أجرته) . وأما صاحب "المهذب" : فذكر أنه يكون بينهم أثلاثا، وأطلق. فإن استأجرهم غيرهم ليستقوا له ماء.. قال أبو العباس: ففيه مسألتان، كما ذكر في الطحن إن استأجرهم إجارة معينة بأجرة واحدة.. ففيه قولان، وإن استأجرهم في ذممهم.. صح، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a camel, a waterskin, and a worker?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2740)

إذا كان لأحدهم جمل وللآخر سقاء والثالث عامل بيديه ليكونوا شركاء في الكسب فهو نوع شركة وليس فيه ما يصح ثم المعنى في شركة العنان: جوازها بين مختلفي 7 الدينين. وأما الجواب عن استدلالهم بأن عمومها لا يمنع من صحتها. فهو أننا لم نمنع منها لعمومها وإنما منعنا منها لدخول الغرر فيها. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الربح قد يقابل المال تارة والعمل أخرى فهو أنه يصح إذا انفرد كل واحد منهما بعقد فأما إذا

اجتمعا في عقد واحد فلا وهاهنا – وقد اجتمعا في عقد واحد فبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a mule, a waterskin, and labor for drawing water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6748)

(فرع) قال في البويطى: فإن اشترك ثلاثة من أحدهم البغل، ومن الاخر الراوية، ومن الاخر العمل على أن يستقى الماء ويكون ما رزق الله بينهم، فإن هذه معاملة فاسدة، لانها ليست بشركة ولا قراض ولا إجارة لما بيناه، فإذا استقى الماء وباعه، وحصل منه ثمن فقد قال الشافعي رضي الله عنه في موضع: يكون ثمن الماء كله للعامل، وعليه أجرة مثل البغل والراوية. وقال في موضع: يكون ثمن الماء كله للسقاء، وعليه أجرة البغل والراوية إذا كان الماء ملكا له مثل أن يأخذ الماء من بركة له أو مما ينبع في ملكه لان الماء ملكه، وكان ثمنه ملكا له، وعليه أجرة البغل والراوية لانه استوفى منفعتهما على عوض، ولم يسلم لهما الغرض. والموضع الذى قال: يكون ثمن الماء بينهم، إذا كان الماء مباحا، لان الثمن حصل بالعمل والبغل والراوية، ومنهم من قال: إن كان الماء ملكا للسقاء فالثمن كله له. وعليه أجرة البغل والراوية لما ذكرناه، وإن كان الماء مباحا ففيه قولان (أحدهما) أن الثمن كله للسقا لان الماء يملك بالحيازة ولم توجد الحيازة إلا منه، وعليه أجرة مثل البغل والراويه، لانهم دخلوا على أن يكون لهم قسط من ثمن الماء، فإذا لم يحصل ذلك لهم استحقوا أجرة المثل. (والقول الثاني) أن ثمن الماء بينهم لانه لم يتناول الماء لنفسه، وإنما تناوله ليكون بينهم فكان بينهم، فصار كالوكيل لهم. قال ابن الصباغ وهكذا لو اصطاد له ولغيره فهل لغيره منه شئ؟ فيه وجهان:

أحدهما وهو قول الشيخ أبى حامد في التعليق أنه يقسم بينهم بالتقسيط على قدر أجور أمثالهم. وحكى أن الشافعي رحمه الله نص على ذلك. والثانى: حكاه ابن الصباغ عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه يكون بينهم أثلاثا ويرجع صاحب البغل بثلثي أجرته على صاحبه ويرجع صاحب الراوية بثلثي أجرته على صاحبيه، ويرجع السقا على صاحبيه بثلثي أجرته. وأما صاحبنا المصنف فذكر أنه يكون بينهم أثلاثا وأطلق، فان أستأجرهم غيرهم ليستقوا له ماء. قال أبو العباس: ففيه مسألتان كما ذكر في الطحن إن استأجرهم إجارة معينة بأجرة واحدة ففيه قولان، وإن استأجرهم في ذممهم صح قولا واحدا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a mule, a waterskin, and a water-carrier?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5151)

لواحد بغلة ولآخر راوية تشار كامع ثالث ليسقى الثالث الماء ويكون الحاصل بينهم؟ فهو فاسد لانها منافع أبدان متميزة فلو جروا عليه وأسقى الثالث الماء فلمن يكون الماء نقل صاحب التخليص وآخرون فيه اختلاف قول ولم يحمد المعظم تلك الطريقة وانما ارتضوا تفصيلا ذكره ابن سريج وهو ان كان الماء مملوكا للمستقى أو مباحا لكنه قصد به نفسه فهو له وعليه لكل واحد من صاحبيه أجرة المثل أيضا وان قصد به الشركة فهو على الخلاف في جواز النيابة في تملك المباحات وسنذكره في الوكالة فان لم تجوز فهو للمستقى وعليه أجرة المثل لصاحبه أيضا وان جوزنا وهو الاصح فالماء بينهم وفى كيفية الشركة وجهان (أحدهما) أنه يقسم بينهم على نسبة أجور أمثالهم لانه حصل

بالمنافع المختلفة وهذا

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a camel, a waterskin, and a water-drawer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1674)

إحداها: لو أخذ جملا لرجل، وراوية لآخر، وتشاركوا على أن يستقي الآخذ

الماء، والحاصل بينهم، فهو باطل. فلو استقى، فلمن يكون الماء؟ نقل صاحب «التلخيص» وآخرون فيه اختلاف قول، وضعف الجمهور هذه الطريقة، وصوبوا تفصيلا ذكره ابن سريج، وهو أنه إن كان الماء مملوكا للمستقي، أو مباحا، لكن قصد به نفسه، فهو له، وعليه لكل واحد من صاحبيه أجرة المثل. وإن قصد الشركة، فهو على الخلاف في جواز النيابة في تملك المباحات. فإن منعناها، فهو للمستقي، وعليه الأجرة لهما. وإن جوزناها وهو الأصح، فالماء بينهم. وفي كيفية الشركة، وجهان. أحدهما: تقسم بينهم على نسبة أجور أمثالهم، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد، وحكى عن نصه في البويطي. وأصحهما عند الشيخ أبي علي وبه قطع القفال: أنه يقسم بينهم بالسوية إتباعا لقصده، فعلى هذا، يرجع المستقي على كل واحد من صاحبيه بثلث أجرة منفعته، إذ لم يصل إليه منها إلا الثلث، ويرجع كل واحد من صاحبيه بثلثي أجرة ماله على صاحبه، وعلى المستقي. وعلى الوجه الأول: لا تراجع بينهم أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a mill house, millstone, mule, and worker?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1676)

الثالثة: اشترك أربعة، لأحدهم بيت رحى، ولآخر حجر الرحى، ولآخر بغل يديره، والرابع يعمل في الرحى، على أن الحاصل من أجرة الطحن بينهم، فهو فاسد. ثم إن استأجر مالك الحنطة العامل والآلات من مالكيها، وأفرد كل واحد بعقد، لزمه ما سمى لكل واحد، وإن جمعهم في عقد، فإن لزم ذممهم الطحن، صح العقد، وكانت الأجرة المسماة بينهم أرباعا، ويتراجعون بأجرة المثل؛ لأن المنفعة المملوكة لكل واحد منهم قد استوفى ربعها، حيث أخذ ربع المسمى، وانصرف ثلاثة أرباعها إلى أصحابه، فيأخذ منهم ثلاثة أرباع أجرة المثل. وإن استأجر عين العامل وأعيان الآلات، ففيه القولان السابقان. فإن أفسدنا الإجارة، فلكل واحد أجرة مثله. وإن صححناها، وزع المسمى عليهم، ويكون التراجع بينهم على ما سبق. وإن ألزم مالك الحنطة ذمة العامل الطحن، لزمه، وعليه إذا استعمل ما لأصحابه أجرة المثل، إلا أن يستأجر منهم إجارة صحيحة، فعليه المسمى.

Sub-topic – Invalid Partnership with Defective Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a partnership when a condition regarding profit distribution is invalid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1426)

1739 – فصل في حكم الشرط الفاسد إذا فسد اشتراط التفاوت في الربح ففي فساد الشركة وجهان، والمعظم على نفي الفساد؛ للاتفاق على تنفيذ التصرف وتوزيع الأرباح على رؤوس الأموال، وقال أبو علي: يظهر أثر الفساد في حكم واحد، وهو إذا استوى المال، وشرطت الزيادة لمن زاد عمله، ثم فسدت الشركة بسبب من الأسباب، فإنه يستحق أجرة المثل لما عمل على نصيب شريكه، ولا يستحق الزيادة المشروطة.

ولو فسدت الشركة، وقد زاد عمل أحدهما، ولم يشرط له شيء، فالأصح أنه لا أجرة له، فإن أوجبناها فقد ظهر الفرق بين الشركة الصحيحة والفاسدة، ولو استويا عملا ومالا، لم تظهر فائدة الفساد إلا على منع التقاص، ولا خلاف أن الشركة لو صحت لم يطالب أحدهما بأجرة عمله، ولا بزيادته، وتنتفي الشركة بانتفاء الخلط؛ لأنه حقيقتها، ولذلك أبطلنا شركة الأبدان. ولو اشتركا في التصرف، وشرط انفراد أحدهما باليد، فالشرط فاسد، وفي فساد الشركة الوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership involving a mule, a water-skin, and a third party?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2291)

تتمة: قال في (البويطي) : لواحد بغل ولآخر رواية، فتشاركا مع ثالث ليستقي والحاصل بينهم .. فهو فاسد، ثم إن كان الماء مملوكا للمستقي أو مباحا وقصد به نفسه .. فهو له وعليه أجرة مثل البغل والرواية، وإن قصد الشركة .. فعلى الخلاف في النيابة في تملك المباحات، فإن جوزناه وهو الأصح .. فقيل: يقسم بينهم على نسبة أجور أمثالهم، والصحيح: أنه يقسم بينهم بالسوية. فعلى هذا للمستقي أن يطالب كلا من صاحبيه بثلث أجرته، ويرجع كل من صاحبيه بثلثي أجرة ماله على صاحب وعلى المستقي، فإن استوت .. جرى التقاص، وإلا .. رجع بالتفاوت. ولو كان لواحد بيت رحى ولآخر حجر ولآخر بغل والرابع يعمل على أن الحاصل من أجرة الطحن بنيهم .. فهو فاسد أيضا، فإن اتفق طحن .. قسم الحاصل على أجرة أمثال ذلك.

. . . . . ـــــــ ولو كان لواحد بذر ولآخر أرض فاشتركا مع ثالث ليزرع .. فالزرع لصاحب البذر، وعليه لصاحبيه أجرة المثل. قال المتولي: فلو أصاب الزرع آفة ولم يحصل من الغلة شيء .. فلا شيء لهم، قال الرافعي ولا يخفى عدول كلامه عن القياس، وصوب المصنف وابن الرفعة والشيخ كالم المتولي؛ لأن منافعهم تلفت تحت أيديهم، وإنما ضمناه إذا حصل له نفع بالزرع؛ لدخول منفعتهم بواسطة ما في يده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a contract to fatten a sheep for half ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2292)

خاتمة قال: سمن هذه الشاة ولك نصفها، أو هاتين على أن لك إحداهما .. لم يصح،

واستحق أجرة المثل للنصف الذي سمنه للمالك، كذا أفتى به القاضي حسين، وأنهما لو اشتركا في دود القز على أن من أحدهما الورق ومن الآخر التعهد .. فالفيلج لصاحب البزر وعليه قيمة الورق وأجرة عمله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of a wall before it is built?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=962)

في الحال فإن شرطه بعد البناء لم يصح؛ لأن الأعيان لا تؤجل؛ ولأن سدس الجدار قبل شخوصه معدوم. ويأتي مثله في العرصة وثلث آلته (

Mas'alah: What is the connection between defective partnership and agency for gathering firewood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4927)

وقد حكى القاضي الحسين أن القولين في جواز التوكيل في الاحتطاب [والاحتشاش] من هاهنا خرجا.

Sub-topic – Invalid Partnership in Commodities (Shirkat al-'Urud)

Mas'alah: Why is partnership in commodities (shirkat al-'urud) invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2737)

(فصل) وأما القسم الثاني: وهو شركة العروض فهو أن يخرج هذا متاعا فيقيمه ويخرج هذا متاعا فيقيمه ثم يشتركان بالقيمتين ليكون المتاعان بينهما إن ربحا فيه كان بينهما وإن خسرا فيه كان الخسران عليهما فهذه شركة باطلة سواء كان العرضان من جنس واحد أو من جنسين لأمرين:

أحدهما: أنه قد يزيد قيمة العرض الواحد فيأخذ الشريك من ربحه قسطا. وينقص فيلتزم من خسرانه قسطا ولم يملك منه شيئا. والثاني: أنهما إن أرادا رد قيمته عنه فصل الشركة فقد يجوز أن تزيد قيمته زيادة تستوعب الربح كله وإن أرادا رد قيمته فهي غير ما اشتركا فيه فإذا ثبت ما ذكرناه من بطلان شركة العروض فلابن أبي ليلى كلاما فقد ذكر المزني في صحة الشركة فيها طريقا وذكر البغداديون من أصحابنا طريقا ثانيا وذكر البصريون طريقا ثالثا. فأما طريقة المزني: فهو أن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ويتقابضاه فيصير – كل واحد من العرضين شركة بينهما نصفين ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التجارة فهذه طريقة صحة الشركة في العروض إذا لم يتبايعا على شرط الشركة. وأما طريقة البغداديين فهي أن يشتركا في شراء متاع بثمن في ذمتهما ثم يدفع كل واحد منهما عرضا بما عليه من ثمن المتاع

وهذه وإن كانت طريقة إلى صحة الشركة فليست شركة في العروض وإنما هي شركة في المتاع بثمن في الذمة فإن العرض عوض فيه. وأما طريقة البصريين: فهو أن يشتري كل واحد منهما نصف عرض صاحبه بثمن في ذمته ثم يتقابضان الثمن أو يتبادلانه. فيصير كل واحد من العرضين شركة بينهما نصفين وهذه مزنية من طريقة المزني فتصح الشركة في العروض في هذه الطرق الثلاثة ولكن اختلف أصحابنا إذا اشتركا في العروض على الطريقة التي ذكرناها عن المزني هل يفتقر إلى العلم بقيمة العرضين أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنهما يفتقران إلى العلم بالقيمة ليعلما ما يحصل لهما من فضل أو يرجع عليهما من عجز. والوجه الثاني: أنهما لا يفتقران إلى العلم بقيمة العرضين لأنهما لما تساويا في ملكه تساويا في ربحه فلم يكن بهما حاجة إلى تمييز الربح من الأصل. فأما على الطريقتين الأخريين فلا يلزم، لأن رأس المال هو الثمن المعقود عليه به فهذا فيما لا يتماثل أجزاؤه، فأما الذي يتماثل أجزاؤه ولا يختلف مثل الحبوب والأدهان المتفقة في النوع والصفة إذا أخرج أحدهما قدرا فيها كأن أخرج كذا من حنطة على صفة وأخرج الآخر كذا من حنطة على مثل تلك الصفة وخلطاها ليكون شركة بينهما ويردان مثله عند المفاضلة ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنها شركة باطلة لأنه معرض لزيادة القيمة ونقصها كالعروض.

والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا: أنها شركة جائزة لأنه مما لا يتميز عند الاختلاط ويمكن الرجوع إلى مثله عند الانفصال فأشبهه الدراهم والدنانير وزيادة السعر ترجع إليها. ونقصه يعود عليها ولكن لو كان أحدهما أعلى قيمة من الآخر ويخالفه في صفة من صفاته لم تجز الشركة به وجها واحدا ليميزه إذا خلط.

Sub–topic – Invalid Universal Partnership (Shirkat al–Mufawadah)

Mas'alah: What is the ruling on universal partnership (shirkat al–mufawadah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2739)

(فصل) وأما القسم الثالث: وهو شركة المفاوضة فهو أن يشتركا في الناض من أموالها كله دون العروض ليرد كل واحد منهما على صاحبه نصف كسبه من المال وغيره – فهذه شركة باطلة قال الشافعي في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة. وقال أبو حنيفة ومالك وهو قول الأوزاعي والثوري إن شركة المفاوضة جائزة إذا استوى المالان وكانا مسلمين ويدخل فيها جميع الكسب إلا الميراث ويلزم فيها غرم كل واحد منها إلا الجناية تعلقا بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] وهذا عقد فلزمهما بظاهر هذه الآية الوفاء به. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم : أنه قال "المؤمنون عند شروطهم" فوجب أن يلزمهما ما شرطاه قال: ولأنه نوع شركة فوجب أن يكون منها ما يصح كشركة العنان ولأن شركة المفاوضة أعم من شركة العنان فعموم الشركة لا يمنع من صحتها. ألا ترى أن شركة العنان قد تكون خاصة في نوع واحد، وتكون تارة عامة إذا تشارطا التجارة في كل نوع فلما جازت في حال عمومها كجوازها في حال خصوصها كذلك شركة المفاوضة. تجوز وإن كانت عامة كجواز غيرها من الشرك الخاصة ولأن الربح في الأموال قد يقابل المال تارة كالشركة وقد

يقابل العمل تارة كالمضاربة والربح في شركة المفاوضة لا يخلو من أن يكون مقابلا للمال أو للعمل – ولأيهما قابل وجب أن يجوز. ودليلنا "نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر" ولا غرر أعظم من المفاوضة فيما يدخل كسبا أو يخرج غرما لأنها شركة لا تصح مع تفاضل المال فوجب أن لا تصح مع تساوي أصله إذا كان أحدهما مكاتبا أو ذميا، ولأن كل شركة لا تصح بين المسلم والذمي "والحر والمكاتب" لا تصح بين الحرين المسلمين. أصله: إذا تفاضلا في المال ولأن ما لم يتفرع عن أصل تناوله عقد الشركة فلم تصح فيه الشركة كالميراث ولأنها شركة لا تصح مع مختلفي الدينين فلم تصح مع متفقي الدينين كشركة العروض فأما الجواب عن قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} فهو أنها مخصوصة بنهيه عن الغرر وأما الجواب عن قياسهم على شركة العنان فهو أنه منتقض باشتراك الجماعة في الماء

Mas'alah: What is the ruling on partnership of mutual agency?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=161)

4 – والمفاوضة أيضا باطلتان.

Sub-topic – Invalid Unequal Partnership (Shirkat al-Mufadalah)

Mas'alah: What is the ruling on shirkat al-mufadalah (unequal partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2740)

وأما القسم الرابع وهو شركة المفاضلة وهو أن يتفاضلا في المال ويتساويا في الربح أو يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح فهذه شركة باطلة. وقال أبو حنيفة: هي شركة جائزة استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم – "المؤمنون عند شروطهم" قال: ولأن عقد الشركة كالمضاربة، ولأن العمل في المضاربة بمنزلة مال أحد الشريكين في الشركة ولأن كل واحد منهما في مقابلة جزء من الربح فلما جاز في المضاربة أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من الآخر كذلك في الشركة ولأن أحد الشريكين قد يكون أكثر عملا فيستحق مع قلة ماله لأجل عمله أكثر ربحا. ودليلنا هو أن التفاضل في المال يمنع من التساوي في الربح أصله إذا أطلقا العقد. ولأن الشركة قد تفضي إلى الربح تارة وإلى الخسران تارة أخرى فلما كان الخسران يقسط على المال ولا يتغير بالشرط وجب أن يكون في الربح مثله يتقسط على المال ولا يتغير بالشرط وقد يتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أن الربح أحد موجبي العقد فوجب إذا كان شرطه مخالفا لمطلقه أن يبطل العقد كالخسران. والثاني: أن كل شرط لو كان في الخسران بطل به العقد ووجب إذا كان في الربح أن يبطل به العقد، أصله إذا شرط بينهما الأجنبي ولأنه نماء مال مودع فوجب أن يكون مقسطا على تفاضل المال

كالماشية والثمرة. فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – "المؤمنون عند شروطهم" فقد قال فيه إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا. وأما استدلالهم بالمضاربة فالمعنى في المضاربة أنه لما كان إطلاقها يقتضي تساويها في الربح جاز أن يتشارطا التفاضل في الربح وليس كذلك الشركة. وأما استدلالهم بأن عمل أحدهما قد يكون أكثر فليس بصحيح؛ لأن العمل في الشركة لا يقابل شيئا من الربح ألا ترى

أنهما لو أطلقا الشركة لم يتقسط الربح على العمل ولا استحق عوضا فيه فبطل الاستدلال به فإذا ثبت ما ذكرنا فشركة المفاضلة على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يتساويا في المالين ويتفاضلا في الربحين. مثاله أن يكون المال بينهما نصفين والربح بينهما نصفين والربح بينهما أثلاثا فهذه شركة باطلة. والضرب الثاني: أن يتفاضلا في المالين ويتساويا في الربحين مثاله. أن يكون المال بينهما أثلاثا والربح بينهما نصفين فهو شركة باطلة. والضرب الثالث: أن يتفاضلا في المالين ويتفاضلا بحسبه في الربحين. مثاله: أن يكون المال بينهما أثلاثا لأحدهما ثلثا وللآخر ثلثه ويكون الربح بينهما أثلاثا لصاحب الثلثين ثلثاه ولصاحب الثلث ثلثه فمذهب الشافعي جواز هذه الشركة لأن الربح فيها مقسط على قدر المالين ومن أصحابنا من ذهب إلى بطلانها حتى يتساوى الشريكان في رأس المال وتعلق بقول المزني، والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما مثل دنانير صاحبه ويخلطانها فيكونان فيها شريكين فجعل قوله مثل دنانير صاحبه محمولا على مثلها في القدر وهذا تأويل فاسد لأن مراده بالمثل إنما هو المثل في الجنس والصفة دون العقد وإذا لم تصح شركة المفاضلة في الضربين الأولين: فهل يكون شرط التفاضل فيها موجبا لبطلان الشركة بمعنى بطلان الإذن في التجارة بالمال المشترك أم لا؟ على وجهين: أحدهما: قد بطل الإذن لبطلان الشرط فيه فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في جميع المال فإن تصرف فيه كان كمن تصرف في مال مشترك

عن شركة فاسدة. والوجه الثاني: أن اشتراط التفاضل بالشرط لا يوجب بطلان الإذن فيجوز أن يتجر كل منهما بجميع المال ويكون الربح مقسوما بالحصص فلو كان ثلث المال لأحد الشريكين وثلثاه للآخر فشرطا أن يكون الربح بينهما نصفين على أن ينفرد بالتجارة صاحب الثلث وحده جاز وكانت هذه شركة ومضاربة بالبدن لأن العامل يأخذ الثلث بملكه وتمام النصف بعمله وخرج عن حكم المفاضلة إلى حكم المضاربة.

Sub-topic – Invalid Partnership of Credit (Shirkat al-Wujuh)

Mas'alah: What are the three scenarios when a credit partnership is invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2742)

فإذا ثبت أن شركة الجاه لا تصح فلا يخلوا حال مشتري المتاع من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يشتري لنفسه. والثاني: أن يشتري لصاحبه. والثالث: أن يشتريه بينهما فإن اشتراه بنفسه صح شراؤه وصار ملكا له إن ربح فالربح له وإن خسر فالخسران عليه ولا شيء للآخر في ربحه ولا شيء عليه في خسرانه وإن اشتراه كله لصاحبه لم يصح لأنه إنما أذن له في شراء نصفه ويكون الشراء لازما له في النصف الزائد على القدر الذي أذن فيه فأما النصف المأذون فيه فيلزم الأمر على شروطه التي نذكرها ولا يخرج على تفريق الصفقة؛ لأن الصفقة لم تختلف في الصحة والفساد وإن اشتراه بينهما فهو في النصف مشتري لنفسه فلزمه ذلك وفي النصف الآخر في حكم المشتري لموكله فيصح ذلك بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون قد وصف له النوع الذي يتجر فيه سواء، كان نوعا أو أنواعا لأن الإذن في شراء ما لم يوصف باطل. والثاني: أن يقدر له المال الذي يشتري به، لأن ما لم يقدره فلا نهاية له بخلاف شركة المال والمضاربة المقدرتان بالمال فلم يحتج إلى تقديرهما بالذكر. والثالث: أن ينوي في عقد الشراء أنه له ولصاحبه؛ لأن ملك المبيع لا ينتقل عن المشتري إلى موكله إلا ببينة سواء كان المأذون في ابتياعه معينا أو غير معين وقال أبو حنيفة: إن كان غير معين لم يصح الشراء للموكل إلا ببينة وإن كان معينا كقوله اشتر هذا العبد صح الشراء للموكل بغير بينة وهذا فرق

يوجب القياس للتسوية بينهما إلا أنه اشترى لغير العاقد فاقتضى أن يكون من شروطه النية أصله ما كان غير معين وأما ما يشتريه المضارب والشريك فيحتاج إلى نية في أنه في حال المضاربة والشركة فإذا صح الشراء لهما على الشروط المعتبرة كان الربح بينهما نصفين والخسران إن كان عليهما نصفين ثم للمشتري على شريكه نصف أجرة مثله فيما اشترى وباع لأنه عمل في ماله ومال غيره وكذلك كل شركة فاسدة إذا حصل الربح فيها بين الشريكين على قدر المالين وكان العمل لهما رجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف أجرة مثله فإن تساويا تقاضا وإن تفاضلا ترادا الفضل وإن كان العمل لأحدهما كان للعامل على الآخر نصف أجرة مثله.

وقال أبو حنيفة: ليس لواحد من الشريكين على صاحبه أجرة في عمله لأن العمل في الشركة لا يقابل شيئا من الربح فلم يكن لوجوده تأثير وهذا خطأ؛ لأن حكم الشركة إذا زال بفسادها غلب فيها حكم الوكالة على عوض فاسد وذلك موجب لأجرة المثل.

Mas'alah: Why is shirkat al-wujuh invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6745)

(الشرح) هذه أيضا إحدى الصور من الشركات التى لا تصح عندنا وتسمى شركة الوجوه. وهو أن يتفقا على أن يشترى كل واحد منهما بوجهه، ويكون ذلك شركه بينهما وإن لم يذكر شريكه وقال أبو حنيفة "تصح" دليلنا أن ما يشتريه كل واحد منهما ملك له، فلا يشارك غيره فيه، فان أذن أحدهما لصاحبه أن يشترى له عينا معينه أو موصوفه ويبين له الثمن فاشترى له ونواه عند الشراء كان ذلك للآخر.

Mas'alah: What is the description of partnership of credit and why is it invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1740)

فصورة شركة الوجوه أن يكون رجلان؛ لكل واحد منهما وجه عند الناس ومنزلة، فاشتركا على أن يبتاعا في الذمة بجاههما إلى أجل، وما يبتاع كل واحد: يكون بينهما، ثم يبيعا ويقضيا الدين عند الأجل، فما يفضل: يكون بينهما، أو يكون أحدهما وجيها يعرفه التجار، فيشتري منهم في الذمة، ويحمله إلى رجل مجهول؛ ليبيعه؛ فما يحصل من الربح: يكون بينهما؛ وهذا فاسد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on wujuh partnership?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=153)

فصل: وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد وصورتها: أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر: اشتركنا على أن ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا ومذهب الشافعي ومالك: أنها باطلة ولا يصح عند الشافعي إلا شركة العنان بشرط أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا ويخلط حتى لا يتميز عين أحدهما من عين الآخر ولا يعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al-wujuh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4922)

قال: وأما شركة الوجوه وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان بوجوههما فهي باطلة.

صورة المسألة: أن يكون لشخصين وجاهة بين الناس ومنزلة يمكن أن يشتري كل منهما بجاهه شيئا بثمن إلى أجل، ويتجرا فيه، فيشتركان على ما يشتريان بوجوههما، ويكون ذلك بينهما، ويبيعان ثم يقضيان الدين عند المحل، وما

يفضل يكون بينهما، كذا صور الرافعي. وحكى صاحب "البحر" أن بعض أصحابنا صورها بما إذا كان أحدهما ذا وجاهة فيقول لمن لا جاه له: أنا آخذ المتاع بجاهي وأعطيك حتى تتصرف [فيه] ؛ فيكون المال مني، ومنك التصرف. وإن هذه الصورة هي المذكورة في "الإفصاح" . وحكى القاضي ابن كج والإمام فقالا: صورتها أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال؛ ليكون العمل من الوجيه، والمال من الخامل، ويكون المال في يده ولا يسلمه إلى الوجيه والربح بينهما. وقيل: صورتها: أن يكون أحدهما ذا وجاهة فيقول للآخر: اشتر على جاهي متاعا والربح بيننا. وتسمى هذه الشركة على [التصوير] الأول والأخير شركة الجاه، وبعضهم خص هذه التسمية بالصورة الأخيرة. والكل باطل؛ لأنها شركة في غير مال فلم تصح كالشركة على الاحتطاب والاحتشاش، ولأن ما يشتريه كل [واحد] منهما قد تفرد بملكه فلا يشاركه غيره في ربحه؛ لأن الربح يتبع الملك

Sub-topic – Invalid Partnership of Bodies (Shirkat al-Abdan)

Mas'alah: What is the ruling on partnership of al-abdan (labor partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2743)

وأما القسم السادس وهو شركة الأبدان: وهو أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما ويشتركان في كسبهما فهذه شركة باطلة وقال مالك: تجوز إذا كانا متفقي الصنعة ولا تجوز إذا كان مختلفي الصنعة وقال أبو حنيفة تجوز مع اتفاق الصنعة واختلافها ولا تجوز في الأعيان المستفادة بالعمل كالاصطياد والاحتطاب. وقال أحمد بن حنبل: تجوز في كل ذلك حتى في الاصطياد والاحتشاش استدلالا بما روي أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم. اشتركوا فيما يغنمونه يوم بدر. فغنم سعد بعيرين وقيل بل أسر أسيرين ولم يغنم الآخران شيئا واقتسموا هذه الشركة في الأبدان لا في الأموال وقالوا ولأن الناس في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلى وقتنا هذا يتشاركون بأبدانهم فلا يتناكرونه ولا ينكر عليهم فصار ذلك إجماعا منهم ولأنه نوع شركة فوجب أن يكون منها ما يصح كشركة الأموال ولأن عمل البدن أصلا قد يستفاد به المال إذا انفرد والمال فرع عليه لا يستفاد به النماء إلا مع العمل فلما صحت الشركة في الأموال فأولى أن تصح في أعمال الأبدان ولأن العامل في القراص شريك ببدنه في مال غير مماثل لعمله فكانت الشركة في أعمال الأبدان المماثلة أولى. ودليلنا نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر وشركة الأبدان غرر. لأنه قد يعمل أحدهما ولا يعمل الآخر وقد يعمل أحدهما أقل من الآخر

ولأنها شركة عريت عن مشترك في الحال فوجب أن تكون باطلة أصله إذا اشتركا فيما يستوهبانه. ولأنها شركة في منافع أعيان متميزة فوجب أن تكون باطلة إذا اشتركا في بعيرين لا يؤجراهما ويشتركا في أجرتهما. ولأن المقصود من شركة الأبدان هو العمل، كما أن المقصود من شركة الأموال هو المال فلما كانت الجهالة بقدر المال فوجب فساد الشركة ووجب أن تكون الجهالة بالعمل توجب فساد الشركة والعمل مجهول بكل حال لأن ما يعمله كل واحد منهما غير مقدر. وقد يمرض فلا يعمل ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان أحدهما هو أن وقوع الجهالة بحصة كل منهما يمنع من صحة الشركة كما لو خلطا مالين لا يعرفان قدرهما والثاني هو أنها معاوضة لو كانت في الأموال بطلت بالجهالة فوجب إذا كانت في الأعمال أن تبطل بالجهالة أصله إذا قال قد استأجرتك لتبني لي على ألا أضبع لك. وأما الجواب عن استدلالهم في اشتراك سعد وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم فيما يغنمون فهو أن حكم الغنيمة أن الشركة فيها واقعة بالعمل دون الشرط ألا ترى أنه لما لم يكن بين الغانمين شرط كانت غنيمة أحدهم شركة بينهم.

وأما استدلالهم بالإجماع فغير صحيح لأن الإجماع مأخوذ من الأقوال لا من الأفعال. كما أن أبا حنيفة لم يجعل إجماع الناس على أخذ أجرة التعليم في الكتاتيب دليلا على جواز أخذ الأجرة في تعليم القرآن وأما قياسهم على شركة العنان فقد تقدم الجواب عنه من قبل وأما استدلالهم بأن العمل في الكسب أصل والمال فرع فلما جازت الشركة في الفرع فأولى أن تجوز في الأصل. فالجواب عنه أن شركة الأبدان إنما بطلت لجهالة العمل وهذا معتبر في شركة الأموال لأنها بطلت بجهالة المال فاستويا وأما استدلالهم بالقراض فالمعنى فيه أن العمل فيه تبع للمال وجهالة البيع لا تمنع من صحة العقد إذا كان الأصل معلوما وليس كذلك شركة الأبدان لأن العمل فيها – هو الأصل المقصود

فبطلت بكون العمل مجهولا

Mas'alah: What is the ruling on partnerships among professionals that lead to price inflation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6255)

ثم عقد ابن القيم فصلا آخر قال: ومن ههنا منع غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالاجرة أن يشتركوا، فانهم إذا اشتركوا، والناس يحتاجون إليهم، أغلوا عليهم الاجرة، ثم قال: (قلت) وكذلك ينبغى لوالى الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الاجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم، كالشهود والدلالين وغيرهم، على أن في شركة الشهود مبطلا

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (sharikat al-abdan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6742)

وأما شركة الابدان، وهى الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما فهى باطلة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل "وهذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى." فوجب أن يكون باطلا، ولان عمل كل واحد منهما ملك له يختص به فلم يجز أن يشاركه الآخر في بدله، فإن عملا وكسبا أخذ كل واحد منهما أجرة عمله. لانها بدل عمله فاختص بها.

Mas'alah: What is the description of partnership of bodies and why is it invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1740)

وصورة شركة الأبدان: أن يشترك محترفان على أن يكتسبا؛ فما يحصل من كسبهما: يكون بينهما؛ فهو فاسد؛ لأن العمل معدوم، وهو مجهول، كما لا يصح شركة العنان على مال معدوم ومجهول، ثم ما حصل بكسب كل واحد منهما؛ يكون له؛ كما لو اشتركا في الاحتطاب، والاصطياد-: لا يصح، وما أخذ كل واحد: يكون له على الخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2735)

وأما شركة الأبدان فباطلة وصورتها يشترك صانعان على أن يعملا فما رزق الله تعالى من فضل كان بينهما كالنجارين والحائكين والخياطين ونحو ذلك فكله باطل سواء اتفقت الصنعتان أو اختلفتا. وقال أبو حنيفة: يصح ذلك بكل حال إلا في الاحتطاب والاحتشاش والاغتنام. وقال أحمد: يجوز في جميعها. وقال مالك: يجوز مع اتفاق الصنعتين، ولا تجوز مع الاختلاف لأن الحاجة تدعو إلى ذلك في الصنعة الواحدة ويتقارب الكسبان فيها. وهذا غلط لأنها شركة على غير مال فلا تجوز كما لو اختلف الصنعتان وهذا على مالك. وكما لو كان في الاحتشاش ونحوه وهذا على أبي حنيفة. وأما ما ذكره لا يصح لأنه لا حاجة إلى هذه الشركة ويكفي جواز الاستعانة بالإجارة وإذا كانت الصنعتان متفقتين قد يختلف كسبهما ويتقارب عند اختلاف الصنعتين فلا اعتبار بما ذكره. واحتج أحمد بما روي "أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود

وعمار بن ياسر رضي الله عنهم اشتركوا فيما يغنمونه فأتى سعد بأسيرين ولم يأتيا بشيء فشرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما" [2]. وهذا غلط لما ذكرنا، ولا حجة في هذا الخبر "لأن" (1) أنظر الأم (3/ 206) . (2) أخرجه أبو داود (3388) ، والنسائي (4697) ، وابن ماجه (2288 (.

غنائم بدر كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان له أن يدفعها إلى من يشاء "فدفعها إليهم لهذا. وقال بعض أصحابنا: للشافعي قول آخر إنه تجوز شركة الأبدان، لأن الشافعي قال في كتاب" الإقرار ": ولو أقر أحد الشريكين على صاحبه بمال لم أقبل إقراره، سواء كانا شريكين في المال أو العمل." وقال ابن أبي هريرة: فرع الشافعي هذا على قول من أجاز شركة الأبدان دون مذهب نفسه. أو أراد اشتركا في المال على أن يعملا جميعا فيه مناعة واحدة فالمسألة على قول واحد أنها لا تجوز. فإذا تقرر هذا، فلو اشتركا وعملا لا يخلو عملهما من أحد أمرين، إما أن يكون عمل كل واحد منهما متميزا عن عمل صاحبه أو غير متميز، فإن كان متميزا مثل أن يكون أحدهما خاط قميصا والآخر قميصا آخر أو نجر أحدهما بابا والآخر [48/ ب] بابا آخر أو حاك أحدهما ثوبا والأخر ثوبا آخر فإن لكل واحدا منهما أجرة ما عمله لا يشاركه صاحبه فيها، وإن كان غير متميز مثل أن يكونا نجرا بابا واحدا أو نسجا إزارا واحدا، أو خاطا ثوبا واحدا قسما الأجرة على قدر أجور أمثالهما.

Sub–topic – Evidence for Invalidity of Specific Partnerships

Mas'alah: What are the invalid types of partnership according to Shafi'i?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=1351)

فروع الأول شركة المفاوضة باطلة خلافا لأبي حنيفة وهو أن لا يخلطا ماليهما ولكن يتفاوضان في الاشتراك في الغنم والغرم في كل ما يفيد ويوجب غرما وهو فاسد لأن كل واحد متميز بملكه وجنايته فكان متميزا بثمرته وغرمته الثاني شركة الأبدان باطلة خلافا لأبي حنيفة وهو اشتراك الدلالين والحمالين في أجرة أعمالهم لأن كل واحد متميز باستحقاق منفعته فاختص باستحقاق بدله الثالث شركة الوجوه باطلة وهو أن يبيع الوجيه المقبول اللهجة في البيع مال الخامل بربح على أن يكون بعض الربح له فالربح كله لصاحب المال وله أجره تعبه إن عمل وإن لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها فلا قيمة لها

الرابع إذا كان لواحد بغلة وللآخر راوية وشاركهما ثالث ليستقي الماء بنفسه ويكون مشتركا بينهما فإن استقى ناويا نفسه اختص بالملك ولهما عليه أجرة المثل وإن قصد الشركة في الماء ففيه وجهان مأخذهما أن الاستنابة هل تؤثر في إحراز المباحات حتى يتصرف الملك عن المحرز بالقصد وسنذكره في الوكالة فإن قلنا تؤثر فالتوزيع هاهنا على عدد الرءوس أو على قدر أجرة المثل فيه وجهان فإن قلنا يتوزع على عدد الرءوس فيتراجعون بما يتفاوت من أجرة المثل لا محالة ولو استأجرت بغلة وراوية

ورجلا للاستقاء وأفرد كل إجارة بصفقة فلا شك في الصحة وأن الملك في الماء يقع للمستأجر وإن فسدت الإجارة بسبب قال الشيخ أبو علي وقع الماء أيضا للمستأجر إن قصد الأجير أيضا الماء نفسه لتأثير العوض وفيما إذا قصد نفسه الإجارة نظر لأنه لا استحقاق ولا قصد من جهة المستقي إلا لنفسه فينبغي ان يقع له وهكذا إذا كان من واحد بذر ومن آخر آلة الحراثة ومن ثالث العمل على

الاشتراك في الزرع فالزرع لصاحب البذر ولهما عليه أجرة المثل ولا طريق للاشتراك في الزرع إلا الاشتراك في البذر

Mas'alah: Which types of partnership are invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1740)

وأما شركة الوجوه، وشركة الأبدان وشركة المفاوضة عندنا باطلة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on invalid partnership types?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1740)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: كلها صحيحة.

Mas'alah: What are the invalid forms of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5150)

واعلم أنه انما عقب أركان شركة العنان بذكر أنواع الشركة الفاسدة لانه قد تبين في خلال الاركان اشتراط شيوع رأس المال وارتفاع التمييز فأراد الاشارة إلى فساد هذه الانواع لاختلال هذا الشرط وتميز ما هو رأس المال فيها أو ما هو في شبه رأس المال ويتعلق بهذه القاعدة صور اخر مغصوصة؟ في البويطى (منها)

Mas'alah: What types of partnership are invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1069)

اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة لأنها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم إن نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت

Mas'alah: Which types of partnership are invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1562)

دون الثلاثة الباقية فباطلة؛ لأنها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد، ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة

Mas'alah: What types of partnership are invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=830)

المبتاع (لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان) المبتاع بها (بينهما، وهذه الأنواع الثلاثة (باطلة) ويختص كل من الشريكين بما يكسبه ببدنه، أو ماله أو يشتريه.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of partnership of bodies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1773)

وقال أبو حنيفة: شركة الأبدان صحيحة إلا في الاحتطاب، والاحتشاش، والاغتنام (1) = الأعمال، ويعملا فما أخذا من الأجر فهو بينهما. (أنظر كتابنا: نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية 2: 108) . والدليل على بطلانها: لما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) رواه الشيخان، صحيح البخاري بحاشية السندي 2: 124. قال الإمام النووي: صنف فيه ابن خزيمة، وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد. (المجموع 13: 88) . وحجة الشافعية: أن شركة الأبدان باطلة، لعدم المال فيها، ولما فيها من الغرر إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا، ولأن كل واحد من المتعاقدين متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما، وهي متميزة، ويكون الدر والنسل بينهما، وكذلك فقد قاسوا على الاحتطاب والاصطياد (مغني المحتاج 2: 212، وأنظر: كتابنا نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية 2: 109) . (1) الأصل عند أبي حنيفة: ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة، وما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة. وعلى هذا تخرج الشركة بالأعمال في المباحات من الصيد والحطب، والحشيش في البراري، وما يكون في الجبال من الثمار، وما يكون في الأرض من المعادن وما أشبه ذلك بأن اشتركا على أن يصيدا أو يحتطبا أو يحتشا أو يستقيا الماء

ويبيعانه على أن ما أصاب من ذلك، فهو بينهما، أن الشركة فاسدة، لأن الوكالة لا تنعقد على هذا الوجه، ألا ترى أنه لو وكل رجلا ليعمل له شيئا من ذلك، لا تصح الوكالة، كذا الشركة. (بدائع الصنائع للكاساني 7: 3547) .

Mas'alah: Which types of partnership are invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1261)

وهذه الأنواع باطلة.

Mas'alah: What are the invalid forms of partnership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1261)

ويشترط فيها لفظ يدل على [مغني المحتاج] الأول (وهذه الأنواع) الثلاثة (باطلة) . أما الأول، وهي شركة الأبدان فلعدم المال فيها ولما فيها من الغرر إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا؛ ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة، ويكون الدر والنسل بينهما وقياسا على الاحتطاب والاصطياد. وأما الثاني وهي شركة المفاوضة فلاشتمالها على أنواع من الغرر، ولهذا قال الشافعي – رضي الله عنه: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا، أشار إلى كثرة الغرر والجهالات فيها. نعم إن أراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان، كأن قالا تفاوضنا أو اشتركنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات. وأما الثالث وهي شركة الوجوه فلعدم المال المشترك فيها الذي يرجع إليه

عند انفساخ العقد، ثم ما يشتريه أحدهما في التصوير الأول. والثاني ملكه له ربحه وعليه خسرانه وفي التصوير الثالث قراض فاسد لاستبداد المالك باليد. نعم إن وكل أحدهما الآخر أن يشتري عينا، وقصد المشتري الشراء لهما فإنهما يصيران شريكين في العين المأذون فيها، ولو حصل شيء في النوعين الأولين من اكتساب المشتركين له منفردين أو مجتمعين فإنه يقسم على أجرة المثل لا بحسب الشرط كما صرح به في أصل الروضة في الأول، واقتضاه كلامه في الثاني. (وشركة العنان صحيحة) بالإجماع وهي أن يشتركا في مال لهم ليتجرا فيه على ما سيأتي بيانه والعنان بكسر العين من عن الشيء ظهر، إما لأنها أظهر الأنواع، أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو من عنان الدابة قال السبكي: وهو المشهور. وإما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين كاستواء طرفي العنان، أو لمنع كل منهما الآخر التصرف كما شاء كمنع العنان الدابة، أو لمنع الشريك نفسه من التصرف في المشترك وهو مطلق التصرف في سائر أمواله كمنع الأخذ لعنان الدابة إحدى يديه من استعمالها كيف شاء ويده الأخرى مطلقة يستعملها كيف شاء وقيل: من عن الشيء عرض؛ لأن كلا منهما قد عرض له أن يشارك الآخر. وقيل بفتح العين من عنان السماء: أي سحابه؛ لأنها علت كالسحاب بصحتها وشهرتها ولهذا اتفقوا على صحتها كما مر. ونقل الإسنوي عن القاضي عياض أنها بالفتح أيضا من عن إذا ظهر، وأركانها ثلاثة: صيغة وعاقدان ومال. وزاد بعضهم رابعا وهو العمل وبدأ المصنف منها بالصيغة معبرا عنه بالشرط كما تقدم ذلك في البيع فقال: (ويشترط فيها) أي شركة العنان صيغة وهي (لفظ يدل على

Mas'alah: What are the invalid types of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2002)

أو يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما والكل باطل إذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا فهو له عليه خسره وله ربحه والثالث قراض فاسد لاستبداد المالك باليد (وهذه الأنواع باطلة) لما ذكرناه (

Mas'alah: Which types of partnership are invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1548)

المبتاع (لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان) المبتاع بها (بينهما، وهذه الأنواع الثلاثة (باطلة) ويختص كل من الشريكين بما يكسبه ببدنه، أو ماله أو يشتريه. (

Mas'alah: What are the invalid types of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2255)

هي) بالمعنى اللغوي (أنواع) أربعة أحدها (شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) وهي باطلة لما فيها من الغرر والجهل (وشركة المفاوضة) بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا أو من قوم فوضى أي مستوين (ليكون بينهما كسبهما) ببدن أو مال من غير خلط (وعليهما ما يعرض من غرم) بنحو غصب أو إتلاف وهي باطلة أيضا لاشتمالها على أنواع من الغرر فيختص كل في هاتين بما كسبه. (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان) عند الناس لحسن معاملتهما معهم (ليبتاع) أي

يشتري (كل منهما بمؤجل) أو حال ويكون المبتاع (لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما) أو أن يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لحامل والربح بينهما أو يشترك وجيه لا مال له وحامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما والكل باطل إذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا فهو له عليه خسره وله ربحه والثالث قراض [حاشية الشرواني] ما أخذه أحد الشريكين مما جرت العادة بالمسامحة به بين الشركاء كشراء طعام أو خبز جرت العادة بمثله لا يترتب عليه ما ذكر من نزع البركة اهـ ع ش (قوله أي بنزع البركة) عبارة النهاية والمغني والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعاونة في أموالهما وإنزال البركة في تجارتهما فإذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والإعانة عنهما وهو أي رفع البركة معنى خرجت من بينهما اهـ (قوله هي بالمعنى اللغوي إلخ) عبارة النهاية والمغني هي أي الشركة من حيث هي اهـ قال ع ش بعد نقل عبارة التحفة المذكورة وهي أولى مما ذكره الشارح م ر وإن كان مرادا له فإن قوله م ر من حيث هي المراد به لا بقيد كونها شركة عنان أو لا بقيد كونها مأذونا فيها ولا ممنوعا منها فتشمل الصحيحة والفاسدة اهـ. (قوله هي بالمعنى اللغوي أنواع) قد يقال ما المانع من أن المراد أنها بالمعنى الشرعي بناء على أن المعنى الشرعي يشمل الصحيح والباطل وما فيه مال يخلط وما لا. اهـ سم قول المتن (وسائر المحترفة) أي كالخياطين والنجارين والدلالين اهـ مغني قول المتن (كسبهما) لعله بمعنى مكسوبهما سم وع ش (قوله بحرفتهما) أي سواء شرطا أن عليهما ما يعرض من غرم أم لا وعلى هذا فبينها وبين شركة المفاوضة عموم من وجه يجتمعان فيما إذا اشتركا بأبدانهما وقالا وعلينا ما يغرم وتنفرد شركة الأبدان فيما إذا لم يقولا ذلك وتنفرد شركة المفاوضة فيما إذا اشتركا بمالهما ثم إن اتفقوا في العمل قسم بينهم على عدد الرءوس وإن تفاوتوا فيه قسم بحسبه فإن اختلفوا وقف الأمر إلى الصلح اهـ ع ش قول المتن (مع اتفاق الصنعة) أي كنجار واختلافها أي

كخياط ونجار اهـ مغني (قوله وهي باطلة) صرح بذلك مع علمه من كلام المصنف الآتي توطئة للتعليل اهـ ع ش (قوله لما فيها من الغرر إلخ) عبارة المغني لعدم المال فيها ولما فيها من الغرر إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وقياسا على الاصطياد والاحتطاب اهـ. (قوله من تفاوضا) أي مأخوذ إلخ (وقوله من قوم فوضى) أي من قولهم هؤلاء قوم فوضى اهـ ع ش (قوله فوضى) بفتح الفاء اهـ مغني (قوله مستوين) الأولى كما في النهاية والمغني مستوون بالرفع قول المتن (ما يعرض) بكسر الراء اهـ مغني (قوله وهي باطلة) فيه ما تقدم اهـ ع ش قول المتن (ليبتاع كل منهما إلخ) أي لنفسه ومن ثم لو وكل أحدهما الآخر في أن يشتري في الذمة لهما عينا وقصد المشتري ذلك صارا شريكين في العين المشتراة اهـ رشيدي ومغني (قوله ويكون) بالنصب عطف على يبتاع اهـ ع ش عن عميرة (قوله وأن يبتاع إلخ) عطف على يشترك (قوله والربح بينهما) قد يقال هلا كان هذا جعالة أي فيستحق أجرة مثل عمله ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فإن قوله مع هذا ولك نصف الربح كقولك رد عبدي ولك كذا إلا أن يصور هذا بأن يقول اشتركنا على أنك تبيع هذا والربح بيننا فليتأمل سم على حج وقد يقال إن ما ذكره الشارح لا ينافي ما ذكره المحشي سم من أنه جعالة لأن المستفاد من كلام الشارح في هذه أن المشتري ملك الوجيه له ربحه وعليه خسره ولم يتعرض فيها لما يجب للعامل فيحمل على ما ذكره المحشي من أنه جعالة وعليه للعامل أجرة مثل عمله اهـ. ع ش (قوله أو يشترك إلخ) عطف على قوله يبتاع وجيه إلخ (قوله والكل) أي كل من التصاوير الثلاثة للنوع الثالث أي شركة الوجوه (قوله فكل من اشترى شيئا إلخ) أي في التصوير الأول والثاني اهـ مغني (قوله والثالث) أي التصوير الثالث وهو قوله أو يشترك وجيه إلخ اهـ ع ش (قوله قراض فاسد) قال في شرح العباب وحينئذ يستحق الذي هو بمنزلة العامل على الذي

هو [حاشية ابن قاسم العبادي] نظر. (قوله هي بالمعنى اللغوي أنواع أربعة) قد يقال ما المانع من أن المراد أنها بالمعنى الشرعي بناء على أن المعنى الشرعي يشمل الصحيح والباطل وما فيه مال يخلط وما لا (قول المصنف كسبهما) لعله بمعنى مكسوبهما (قوله أو أن يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لحامل والربح بينهما) قد يقال هلا كان هذا جعالة ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فإن قوله بع هذا ولك نصف الربح كقوله رد عبدي ولك كذا إلا أن يصور هذا بأن يقول اشتركنا على أنك تبيع هذا والربح بيننا فليتأمل. (قوله والثالث قراض فاسد) قال في شرح العباب وحينئذ يستحق الوجيه الذي هو بمنزلة العامل على الذي هو رب المال أجرة المثل في مقابلة تصرفه في ماله بإذنه على

Sub-topic – Invalid Partnership with Different Currencies

Mas'alah: When does a difference in coin type invalidate a partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1738)

سكه وتاريخه؛ بحيث يمكن التمييز بينهما بعد الخلط بذلك الوصف، أو إحداهما مثقوبة، أو ذات عزي: فلا يصح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in an invalid partnership with different currencies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2747)

فرع آخر لو اشترك رجلان فأخرج أحدهما دنانير والأخر دراهم وعقد الشركة لا يصح قال في "البويطي" : فإن اشتريا ثوبا فربحا قسم الربح على قدر أموالهما وحسب الصرف يوم الشراء ورجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بفضل أجرته بالعمل على ماله فينظر إلى غالب نقد البلد حين الشراء ما هو ليجعل هو الأصل، ثم يقوم النقد الآخر به ويقسم الربح بينهما عليه فإن كان غالب النقود دنانير وكان لأحدهما عشرة دنانير وللآخر مائة درهم نظر كم قيمة الدراهم، فإن كانت عشرة [6/ أ] دنانير فالمال بينهما نصفين والربح كذلك، وإن كانت أقل أو أكثر فعلى حسابه.

Sub-topic – Invalid Partnership with Fungible Goods

Mas'alah: What is the ruling on partnership with fungible goods according to some scholars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1739)

قال في رواية البويطي- وبه قال أبو يوسف-: لا يجوز؛ كما لا يجوز عقد القراض عليه، لأنها ليست من مال التجارة؛ كذوات القيم.

Mas'alah: Does a partnership contract require the specified type of goods to be generally available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4913)

فرع: قال في "الزوائد" عن المحاملي: ولا فرق في النوع المعين بين أن يعم وجوده أو لا؛ لأن ذلك توكيل، والإنسان يوكل غيره [في شراء ما لا يعم] وجوده، [ويصح، بخالف القراض؛ حيث قلنا: لا يصح أن يقارض إلا على ما يعم وجوده] لأن القصد منذلك حصول الربح، فمتى كان النوع مما ينقطع لم يحصل المقصود قلت: ويتجه أن يتخرج وجه فيما إذا أذن فيما لا يعم: أن الشركة لا تصح مما ذكرناه في علة اختصاص الشركة بالنقدين.

Sub-topic – Invalid Partnership on Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on a partnership to operate a bakery on usurped land?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=288)

182 – مسألة رجلان اتفقا على عمارة فرن في أرض مستحقة

@ لأحدهما وعقد الشركة على أن يكون جميع ما ينوب العمارة على مستحق الأرض وعلى الشريك الآخر عمل يده وأن يكون ما يحصل من المغل سنة بينهما لمستحق الأرض ثلثه وللشريك الآخر الثلثان على أن يخبز بيده ويكون ما يلزم الخبز من المؤن بينهما على قدر أنصبتهما فما حكم هذه الشركة وما حكم الشريكين فيها وإذا ادعى الشريك الخباز أنه دفع لشريكه شيئا مما حصل من المغل وأنكر المدعي عليه فهل يكون القول قول المدعي أم لا أجاب هذه الشركة باطلة وما حصل من أجور الخبز فيه إذا جرى الأمر فيه على ما شرطناه يقسم بينهما باعتبار أحرة المثل فتقوم لمالك نفس الفرن أجرة الفرن محميا ثلث الحمى الموجودة في كل مرة فيقال كم أجرته وهو كذا على هذه الحالة ويقوم للعامل بيديه أجرة مثل عمله في الخبز ونحوه ويقال أيضا كم يساوي ثلثا احمى الحاصل في الفرن الذي هو بدل ثلثي مؤنته ثم أضم هذا الى أجرة عمل يديه ثم يقابل بين ما حسبناه للعامل وما حسبناه لمالك الفرن ويجمع بينهما ويأخذ كل واحد منهما من الحاصل من أجور الخبز على قدر نسبة المحسوب له من أجرة المثل إلى الجملة المجتمعة من الجانبين والعلم عند الله تعالى وإذا تعذر عليهما الوقوف

على تحقيق ذلك فطريقهما أن يصطلحا ويتراضيا بقسمة يتفقان عليها والله أعلم هذا بيان الحكم في قسمة المثل ثم أنه يجب للمالك على العامل أجرة ثلثي انتفاعه بالفرن بالخبز وما يتبعه الذي أخذ هو مغلها ويجب للعامل على المالك أجرة الثلث الثاني من عمله الذي أخذ المالك مغلة وإن كان

@ قد عمل في بناء الفرن وعمارته وجب أيضا عليه أجرة ذلك وإذا ادعى الخباز دفع شيء من المغل إلى المالك وأنكر فالقول قول المدعى عليه مع يمينه إذا لم يكن له بينة والله أعلم

Sub-topic – Rulings on Compensation in Invalid Partnerships

Mas'alah: What are the two views on a partner's right to compensation for extra work in a corrupt partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5161)

له الزيادة وجهان (أحدهما) الرجوع وهو ظاهر ما أجاب به الشيخ أبو حامد كما لو فسد القراض

Mas'alah: How is wage compensation calculated between partners in a void partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4918)

والثانية: أن تساوي أجرة أحدهما مائة والآخر مائتان، فقد استحق صاحب المائة على الآخر خمسين و [استحق] صاحب المائتين على صاحب المائة مائة، فيتقاصان في خمسين ويرجع [صاحب المائتين] على صاحب المائة بخمسين.

BAB 4

باب الربح والخسران

Profit and loss

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Profit and Loss Distribution According to Capital Shares

Mas'alah: How are profit and loss divided in a partnership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3099)

[فرع: قسمة الربح والخسران على قدر المالين] : وإذا اشترك الرجلان، وتصرفا، فإن ربحا.. قسم الربح بينهما أو الخسران على قدر المالين، سواء شرطا ذلك في العقد أو أطلقا؛ لأن هذا مقتضى الشركة، وإن شرطا التفاضل في الربح أو الخسران مع تساوي المالين، أو شرطا التساوي في الربح أو الخسران مع تفاضل المالين.. لم يصح هذا الشرط. وقال أبو حنيفة: (يصح) . دليلنا: أنه شرط ينافي مقتضى الشركة، فلم يصح كما لو شرطا الربح لأحدهما فإن تصرفا مع هذا الشرط.. صح تصرفهما؛ لأن الشرط لا يسقط الإذن، فإن ربحا أو خسرا.. قسم الربح والخسران على قدر ماليهما؛ لأنه مستفاد بمالهما، فكان على قدرهما، كما لو كان بينهما نخيل، فأثمرت، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة عمله في ماله؛ لأنه إنما عمل بشرط، ولم يسلم له الشرط.

Mas'alah: How are profit and loss distributed according to capital shares in a partnership?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1426)

1738 - فصل في توزيع الربح والخسارة على رؤوس الأموال وضع الشركة على توكيل بالتصرف مضاف إلى التصرف بالملك، ولا تتغير بها القواعد، فيجب توزيع الربح والخسارة على رؤوس الأموال، فإن شرطا تفاوتا؛ فإن كان التفاوت في الخسران بطل الشرط، وإن كان في الربح؛ فإن استويا في العمل وقدر المال بطل الشرط، وإن استويا في المال وتفاوتا في العمل؛ فإن شرطت الزيادة لمن زاد عمله، ففي ثبوتها وجهان أقيسهما: الثبوت؛ لمقابلتها بالعمل. فإن قلنا: لا تثبت، فانفرد أحدهما بالعمل أو بزيادة فيه؛ فإن صرحا بالتوزيع على الأموال فالعامل متبرع، وإن أطلقا الشركة على أن ينفرد أحدهما بالعمل أو بزيادة فيه، فهل يلحق بمن استعمل إنسانا ولم يسم له أجرة؟ فيه وجهان، والفرق: جريان العادة بتسامح الشركاء بالأعمال. * * *

Mas'alah: How are profit and loss divided in a partnership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1111)

(، والربح، والخسر اعتبر تقسيمه بقدر مال ذا وذا) أي الشريكين (بالقيمه) أي باعتبارها لا باعتبار الأجزاء، تساويا في العمل أو تفاوتا، فلو كان لأحدهما رطل زيت، أو قفيز بر قيمته مائة وللآخر مثله قيمته خمسون فالربح، والخسران بينهما بالأثلاث

Mas'alah: How are profit and loss divided in a partnership?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=693)

فصل: ويقسم الربح والخسران على قدر المالين لأن الربح نماء مالهما والخسران نقصان مالهما فكانا على قدر المالين فإن شرطا التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالين أو التساوي في الربح والخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد لأنه شرط ينافي مقتضى الشركة فلم يصح كما لو شرط أن يكون الربح لأحدهما فإن تصرفا مع هذا الشرط صح التصرف لأن الشرط لا يسقط الإذن فنفذ التصرف فإن ربحا أو خسرا جعل بينهما على قدر المالين ويرجع كل واحد منهما بأجرة عمله في نصيب شريكه لأنه إنما عمل ليسلم له ما شرط وإذا لم يسلم رجع بأجرة عمله.

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership, and what if conditions violate this?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2290)

والربح والخسران على قدر المالين، تساويا في العمل أو تفاوتا، فإن شرطا خلافه .. فسد العقد، فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله، وتنفذ التصرفات، والربح على قدر المالين. ويد الشريك يد أمانة، فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف، ـــــــ بعض الغرماء حصة .. لم تصح؛ لأنه بيع دين بدين، قاله في (الإستقصاء) . قال: (والربح والخسران على قدر المالين، تساويا في العمل أو تفاوتا) ؛ عملا بقضية الشركة. قال: (فإن شرطا خلافه .. فسد العقد) ؛ لأنه مخالف لموضوع الشركة وقيل: يبطل الشرط دون العقد، وقيل: إن اختص أحدهما بمزيد عمل وشرط له مزيد ربح .. صح العقد. قال: (فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله) أي: في مال الآخر، كما في القراض إذا فسد. وقيل: إن الشركة إذا فسدت لا يرجع أحدهما على الآخر؛ لأن الفاسد كالصحيح في وجوب الضمان وعدمه، والشركة الصحيحة لا يرجع فيها بأجرة

العمل، فكذا إن كانت فاسدة، وبهذا أفتى القفال. قال: (وتنفذ التصرفات) ؛ لأن الإذن موجود، وادعى الإمام وغيره اتفاق الأصحاب عليه، لكن حكى الماوردي وجها: أنها لا تنفذ، وحكى الروياني وجها: أن الشرط يبطل دون عقد الشركة، ولأجل نفاذ التصرف منع بعض الأصحاب إطلاق لفظ الفساد عليها. قال: (والربح على قدر المالين) ؛ لأنه ثمرتهما، كما لو كان بينهما نخل فأثمرت. قال: (ويد الشريك يد أمانة، فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف) ؛ قياسا على المودع والوكيل إذا أطلق أو أسنده إلى سبب خفي.

Mas'alah: How is profit and loss divided in partnership?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=246)

أي رد نصيب شريكه إليه وفي الخسران وفي التلف ان اد

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss distribution in partnership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=846)

(فصل الربح) والخسران (فيها على قدر المالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء كما مر بيانه شرط ذلك أم لا (لا) على قدر (العمل) وإن تفاوتا فيه؛ لأنا لو جعلنا شيئا منهما في مقابلته لخالفنا وضع الشركة (فشرط التفاضل) فيهما مع التساوي في المالين أو بالعكس (يبطلها) ، والتصرف صحيح للإذن ويقسم الربح على قدر المالين (ولو شرط زيادة) في الربح (للأكثر) منهما (عملا) مبهما كان نحو: على أن للأكثر منا عملا كذا

أو معينا نحو على أن لك كذا إن كنت أكثر عملا مني (بطل الشرط) كما لو شرط التفاوت في الخسران فإنه يلغو، ويوزع الخسران على قدر المالين، ولا يصح جعله قراضا فإن العمل يقع ثم مختصا بمال المالك، وهنا بماليهما ولأن العمل في الشركة لا يقابل بعوض وبذلك فارق صحة المساقاة لأحد الشريكين بزيادة في الثمرة (ووجب لكل) منهما (أجرة عمله) على صاحبه كما في القراض الفاسد (وكذا) يجب لكل منهما ذلك (عند فساد الشركة) بغير ما ذكر (لبقاء الإذن في التصرف. فإن تساويا في أجرة العمل وقع التقاص) في الجميع إن تساويا في المال أيضا، وفي بعضه إن تفاوتا فيه كأن كان لأحدهما ألفان، وللآخر ألف، وأجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الأول في ماله، وثلثه على الثاني، وعمل الثاني بالعكس فيكون للأول عليه ثلث المائة له على الأول ثلثاه فيقع التقاص بثلثيها، ويرجع على الأول بثلثها (ولو استويا مالا لا عملا) كأن كان لكل منهما ألف وساوى عمل أحدهما مائتين والآخر مائة (وشرط زيادة لمن عمل) منهما (أكثر قاصص) صاحبه بربع أجرة عمله (ورجع) عليه (بما زاد) وهو ربعها؛ لأن نصف عمله مائة، ونصف عمل صاحبه خمسون فيبقى له بعد التقاص خمسون، وإن شرطت الزيادة لمن عمل أقل فلا رجوع للآخر بشيء لتبرعه بما زاد من عمله، وكذا لو اختص أحدهما بأصل التصرف لا يرجع بنصف أجرة عمله كما يعلم من مفهوم كلامه المذكور، وصرح به الأصل والوجه في قوله التقاصص وقاصص الإدغام (فإن شرطت) أي الزيادة (لواحد) منهما (إن زاد عمل الآخر لم يستحق شيئا) يرجع به على الأول (وإن تفاوتا في المال) لتبرعه بما زاد من عمله فلو كان لأحدهما ألفان، وقيمة عمله مائتان، وللآخر ألف، وقيمة عمله مائة فلصاحب الأكثر ثلث المائتين على الآخر، وللآخر ثلث المائة عليه وقدرهما متفق فيتقلصان. وإن كان قيمة عمل صاحب الأقل مائتين والآخر مائة فلصاحب الأقل ثلث المائتين على الآخر وللآخر ثلث المائة عليه فيبقى له بعد التقاص مائة وهذه مستثناة من قوله: وإن تفاوتا في المال، وقوله: فإن

شرطت إلخ من زيادته وهو مقطوع عن قوله: ولو استويا مالا ليصلح جعل قوله: وإن تفاوتا في المال غاية له وكلام الأصل ظاهر في أنه فرض المشروط له الزيادة معينا، وكلام المصنف صالح له وللمبهم، كما تقرر إلا المزيدة فإنه فرضها في معين

Mas'alah: How are profit and loss distributed in partnership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=846)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل الربح والخسران في الشركة على قدر المالين] فصل (قوله الربح فيها على قدر المالين) ؛ لأنه ثمرتها فكان على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة، فأثمرت أو شاة فنتجت (قوله: لخالفنا وضع الشركة) أي واختلط عقد الشركة بالقراض

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution based on capital in a partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1738)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: يصح على ما شرطا، فنقول: هذا رفق يستحق بملك الأصل؛ فيستحق بقدر الملك؛ كثمار الأشجار المشتركة ومنافع الدواب المشتركة.

Mas'alah: How is profit distributed when capital values differ in a partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1740)

قدر المالين؛ مثل: إن كانت قيمة عشرة دنانير مائتي درهم؛ فيكون الثلثان لصاحب الدنانير، والثلث لصاحب الدراهم.

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a Shafi'i partnership?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=165)

(و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) ، سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه. فإن اشترطا التساوى في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح.

Mas'alah: How are profit and loss divided in a partnership according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=207)

والربح والخسر اعتبر) أنت (تقسيمه بقدر مال شركة بالقيمة) أي باعتبارها لا باعتبار الأجزاء تساويا في العمل أو تفاوتا فلو كان لأحدهما رطل زيت أو قفيز برقيمته مائة وللآخر مثله قيمته خمسون فالربح والخسران بينهما أثلاثا فلو شرطا خلافه فسد العقد لمخالفته وضع الشركة والتصرف صحيح للأذن ويقسم الربح على قدر ماليهما ولكل على الأخر اجرة مثل عمله فإن تساويا في المال والعمل تقاصا وإن تفاوتا في العمل مع التساوى في المال فكان عمل احدهما يساوى مائتين وعمل الاخر يساوى مائة فإن كان عمل المشروط له الزيادة أكثر رجع على الآخر بخمسين وإن كان عمل الآخر أكثر لم يرجع بشيء لتبرعه بعمله وكذا لو أختص أحدهما بأصل التصرف وكل من الشريكين

أمين فيقبل قوله بيمينه في أنه أشترى ذلك للشركة وإن كان خاسرا أو أنه لنفسه وإن كان رابحا وفي الربح والخسر وفي التلف إن ادعاه بلا سبب أو سبب خفى كالسرقة فإن ادعاه بظاهر وجهل طولب ببينة ثم يصدق في التلف به وفي الرد إلا إن ادعى رد الكل وأراد طلب نصيبه فلا يقبل قوله في طلب نصيبه ولا يقبل مدعى القسمة ولو ادعى أحدهما أن هذا المال لى وقال الآخر للشركة صدق صاحب اليد بيمينه)

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=990)

لا عازل) فلا ينعزل (بعزله للآخر) فيتصرف في نصيب المعزول فإن أراد الآخر عزله فليعزله (والربح والخسر بقدر المالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1566)

(والربح والخسر بقدر المالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء (وإن) تفاوت الشريكان في العمل أو (شرطا خلافه) بأن شرطا التساوي فيهما مع التفاوت في المال أو عكسه أو شرطاهما بقدر العملين عملا بقضية الشركة

Mas'alah: How is profit divided in a partnership when capital amounts differ?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1771)

ويقسم الربح بينهما على قدر المالين (1) ، فإن شرطا تفاضلا فيه مع التساوي في المال، أو تساويا فيه مع التفاضل في المال، بطلت الشركة (2) ، ويقسم الربح بينهما على قدر مالهما، ويرجع كل واحد منهما بأجرة (مثل عمله) (3) على مال صاحبه (4) ، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: الشركة صحيحة، (ويقسم الربح بينهما على مقتضى الشرط المذكور) (5) . = ويتفاضلا في الربح، فكذلك لا يجوز أن يتساويا في العمل ويتفاضلا في الربح، وإذا اختلف مالهما في القدر فقد تساويا في العمل، وتفاضلا في الربح، فوجب أن لا يجوز. (المهذب مع شرحه المجموع 13: 83). (1) لأن الربح تمام مالهما، والخسران نقصان مالهما، فكانا على قدر المالين. (2) لأنه شرط ينافي مقتضى الشركة فلم يصح، كما لو شرط أن يكون الربح لأحدهما، فإن تصرفا مع هذا الشرط صح التصرف، لأن الشرط لا يسقط الإذن فنفذ التصرف. (3) (مثل عمله) : في أ، ب وفي جـ: مثل على عمله. (4) لأنه إنما عمل ليسلم له ما شرط، وإذا لم يسلم رجع بأجرة عمله. (5) (ويقسم الربح بينهما. . . . المذكور) : مكررة في أ، وغير مكررة في ب، جـ. والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا، إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان. أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء رأس المال، فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة، وأما بالعمل، فإن المضارب يستحق الربح بعمله، فكذا الشريك. وأما بالضمان، فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجا بضمان يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (الخراج بالضمان) فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له. =

وعند أبى حنيفة: لا يستحق في الشركة الفاسدة أجرة.

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4915)

قال: فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين، [وما حصل من الخسران يكون بينهما على قدر المالين] ؛ عملا بقضية الشركة. ولا يشترط معرفة قيمة العرضين على الأصح، وفي ذلك وجه حكاه الماوردي، وهذه الصورة اخترعها المزني وسيلة إلى تصحيح الشركة بالعروض

المتقومة، وهي ترجي فيما لو كان مع أحدهما دراهم ومع الآخر دنانير، [ولا يختص] تصويرها بأن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض صاحبه، بل يجوز أن يبيع كل منهما بعض عرضه من صاحبه بثمن في ذمة صاحبه، ثم يتقاصا أو يتباريا أو يتقايضا على حسب ما يتفق، ويجوز أن يشتريا عرضا للشركة على الشيوع. ثم ظاهر إطلاق الأئمة [يقتضي] أن ذلك إذا وجد ثبت [جميع أحكام] الشركة كما لو كان مالهما نقدا. وفي "التتمة" : أن ذلك إذا وجد؛ صار العرضان مشتركين ويملكان التصرف بحكم الإذن، ولكن لا تثبت أحكام الشركة فيما يحدثانه من التصرفات بعد ذلك إلا باستئناف عقد على الثمن بعد نضوضه، وهذا ما حكاه القاضي الحسين في تعليقه، وقال الفوراني في "إبانته" : إن الحكم في هذه الشركة كالحكم في الحنطة والشعير، يشير إلى أن فيها خلافا كما في ذوات الأمثال، ومأخذه اختلاف ما أشرت إليه من علة ظاهر النص ومقابله. تنبيه: العرض – بفتح الراء – كل ما يتمول من النقود وغيرها، وبسكون الراء

كل ما يتمول إلا النقود، كذا حكاه البندنيجي، ومقتضى هذا أن كلام الشيخ [يشمل] ما ليس بمثلي، والمثلي إذا قلنا: لا يجوز عقد الشركة عليه، كما قاله الجيلي.

Mas'alah: How is profit divided according to capital shares in a partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4917)

قال: وقسم الربح بينهما على قدر المالين لما ذكرناه، ولأنه مستفاد من المالين فكان على قدرهما، كما لو كان بينهما نخل فأثمرت أو شاة فنتجت. ففي الأولى: يقسم الربح نصفين، وفي الثانية: أثلاثا، وهذا من الشيخ يدل على صحة التصرف؛ لأن الربح فرع له، وقد صرح به في "المهذب" وغيره اعتمادا على بقاء الإذن.

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1266)

والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا، فإن شرطا خلافه فسد العقد [مغني المحتاج] قال: كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن لا بغير نقد البلد، فيأتي مثل ذلك هنا. ، ثم بين المصنف – رحمه الله تعالى – أن عقد الشركة جائز من الطرفين بقوله: (ولكل) من الشريكين (فسخه متى شاء) كالوكالة (وينعزلان عن التصرف) جميعا (بفسخهما) أي بفسخ كل منهما (فإن) لم يفسخا ولا أحدهما، ولكن (قال أحدهما) للآخر: (عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي) انعزل المخاطب، و (لم ينعزل العازل) فيتصرف في نصيب المعزول؛ لأن العازل لم يمنعه أحد بخلاف المخاطب، فإن

أراد المخاطب عزله فليعزله. (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه) ، كالوكالة ولا ينتقل الحكم في الثالثة عن المغمى عليه؛ لأنه لا يولى عليه، فإذا أفاق تخير بين القسمة واستئناف الشركة ولو بلفظ التقرير إن كان المال عرضا، واستثني في البحر إغماء لا يسقط به فرض الصلاة فلا فسخ به؛ لأنه خفيف قاله ابن الرفعة، وظاهر كلامهم خلافه، وعلى ولي الوارث غير الرشيد في الأولى والمجنون في الثانية: استئنافها لهما ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها بخلاف ما إذا انتفت الغبطة فعليه القسمة. أما إذا كان الوارث رشيدا فيتخير بين القسمة واستئناف الشركة إن لم يكن على الميت دين ولا وصية وإلا فليس له ولا لولي غير الرشيد استئنافها إلا بعد قضاء دين أو وصية لغير معين كالفقراء؛ لأن المال حينئذ كالمرهون، والشركة في المرهون باطلة، فإن كانت الوصية لمعين فهو كأحد الورثة فيفصل فيه بين كونه رشيدا أو غير رشيد، وتنفسخ أيضا بطرو الحجر بالسفه والفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما كنظيره في الوكالة، وتنفسخ بطرو الاسترقاق والرهن كما بحثه الإسنوي. (والربح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء شرطا ذلك أو لا (تساويا) أي الشريكان (في العمل أو تفاوتا) فيه؛ لأن ذلك ثمرتهما، فكان على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة، فأثمرت أو شاة فنتجت (فإن شرطا خلافه) ، بأن شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين، أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين (فسد العقد) لأنه مخالف لموضوع الشركة، ولو شرط زيادة في الربح للأكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في

Mas'alah: How are profit and loss distributed according to capital shares in partnership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3499)

فصل في توزيع الربح والخسارة على رؤوس الأموال 4320 – وضع الشركة على توكيل بالتصرف مضاف إلى التصرف بالملك. ولا تتغير بها القواعد، فيجب توزيع الربح والخسارة على رؤوس الأموال، فإن شرطا تفاوتا، فإن كان التفاوت في الخسران، بطل الشرط، كأن كان في الربح، فإن استويا في (1) أي الزيادة في الربح مقابل العمل.

العمل، وقدر المال، بطل الشرط، وإن استويا في المال، وتفاوتا في العمل، فإن شرطت الزيادة لمن زاد عمله، ففي ثبوتها وجهان: أقيسهما – الثبوت؛ لمقابلتها بالعمل، فإن قلنا: لا تثبت، فانفرد أحدهما بالعمل، أو بزيادة فيه، فإن صرحا بالتوزيع على الأموال، فالعامل متبرع، وإن أطلقا الشركة على أن ينفرد أحدهما بالعمل، أو بزيادة فيه، فهل يلحق بمن استعمل إنسانا، ولم يسم له أجرة؟ فيه وجهان والفرق جريان العادة بتسامح الشركاء في الأعمال.

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2009)

والربح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة لا بالأجزاء ولا بقدر العمل، فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيز بخمسين فالشركة أثلاث، ولو كان لأحدهما عشرة دنانير مثلا وللآخر مائة درهم فاشتريا بهما رقيقا مثلا قوم غير نقد البلد منهما بنقد البلد وعرف التساوي والتفاضل، فإن استويا بنسبة قيمة المتقوم كأن كانت الدنانير من غير نقد البلد وقيمتها مائة درهم في المثال المذكور فالشركة مناصفة، وإلا بأن كانت قيمتها مائتين

فبالأثلاث، ولا يخالفه ما في البيع فيما لو كان لكل من اثنين عبد فباعاهما بثمن واحد فإنه لا يصح للجهل بحصة كل من الثمن عند العقد وإن كانت تعلم بالتقويم، وكذا هنا كل منهما يجهل حصته من المبيع لأن الغالب في قيم النقود الانضباط وعدم التغير فخف الجهل، وأيضا فالمقوم والمقوم به هنا متحدان في النقدية وإنما اختلفا بغلبة تعامل أهل البلد بأحدهما دون الآخر فأدير الأمر هنا على الغالب وهو لا يختلف فخف به الجهل أيضا فاغتفر هنا لما ذكر ما لم يغتفر في مسألة العبدين السابقة لأن الغالب في قيمتهما الاختلاف ولا غالب ثم مع تغاير القيمة للمقوم جنسا وصفة فزاد فيها الغرر والجهل، ويؤيد ما قررناه ما أجاب به الوالد – رحمه الله تعالى – أيضا بأن صورة المسألة أنهما عالمان بالنسبة حال الشراء إذ الغالب معرفة نسبة النقد غير الغالب من الغالب، بخلاف العروض إذ القيمة فيها لا تكاد تنضبط (تساويا) أي الشريكان (في العمل أو تفاوتا) فيه (

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=949)

2372 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (والربح والخسران على قدر المالين، فإن شرطا خلافه .. فسد العقد، فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله) [5] أي: في مال الآخر، أورد عليه: ما إذا تساويا في المال وتفاوتا في العمل، وشرط الأقل للأكثر عملا .. فإن الأصح: أنه لا يرجع بالزائد؛ لأنه عمل متبرعا.

Sub-topic – Profit Distribution in Specific Partnership Types (e.g., Water-Selling)

Mas'alah: How is profit distributed in a water-selling partnership according to different narrations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2745)

ولو اشترك ثلاثة في استقاء وبيعه ليكون من أحدهم البعير ومن الآخر السقاء والآخر عامل ببدنه في سقي الماء فروى الربيع أن ثمن الماء يكون لصاحبه الآخذ له وعليه لصاحب البعير والسقاء أجرة مثل البعير والسقاء وروى أبو علي البويطي أن ثمن الماء يكون بينهم على الشركة أثلاثا ويكون لكل واحد من الثلاثة على صاحبه ثلثا أجرة ما كان من جهته فاختلف أصحابنا في اختلاف هاتين الروايتين فكان بعضهم يخرجها على قولين: أحدهما: أن ثمن الماء يكون لصاحبه الآخذ له كالشركاء في الزرع يكون الزرع بينهم لصاحب البذر. والقول الثاني: أن يكون بينهم أثلاثا على أصل الشركة لأن الماء بصير كرأس مال تساووا فيه. وقال أبو العباس بن سريج ليس ذلك على قولين وإنما اختلاف النقلين محمول على اختلاف حالين فرواية الربيع أن ثمن الماء لآخذه محمولة على أنه قصد بالأخذ لنفسه ورواية البويطي أنه يكون بينهم أثلاثا على الشركة محمول على أنه قصد به الآخذ للشركة والله أعلم.

Sub–topic – Stipulations on Unequal Profit or Loss Shares

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unequal profit or loss shares in a partnership?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6741)

(الشرح) الاحكام: إذا اشترك رجلان وتصرفا – فان ربحا – قسم الربح بينهما والخسران على قدر المالين. سواء شرطا ذلك في العقد أو أطلقا، لان هذا مقتضى الشركة، وان شرطا التفاضل في الربح أو الخسران مع تساوى المالين أو شرطا التساوى في الربح أو الخسران مع تفاضل المالين لم يصح هذا الشرط. وقال أبو حنيفة "يصح" دليلنا أنه شرط ينافى مقتضى الشركة فلم يصح، كما لو شرطا الربح لاحدهما فان تصرفا مع هذا الشرط صح تصرفهما، لان الشرط يسقط الاذن، فان ربحا

Mas'alah: What is the form of partnership with unequal profit shares?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=156)

الريع متفاوتة حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأشهدا عليهما أنهما أخرجا من مالهما وصلب حالهما ما مبلغه كذا فمن ذلك: ما أخرجه الأول من ماله من الذهب كذا ومن الدراهم الفضة كذا وما أخرجه الثاني من الدراهم الفضة كذا فكانت قيمة ما أخرجه الشريك الأول كذا وكذا درهما وجملة ما أخرجه الثاني كذا وكذا درهما واشتركا في ذلك وأذن كل واحد منهما للآخر في البيع والشراء والعمل بسائر أنواع

التجارات بالنقد والنسيئة ومهما رزق الله في ذلك كان بينهما بالسوية أو متفاوتا على ما يتفقان مع كون أن المال بينهما غير متساو ولا بصفة واحدة شركة شرعية عقداها واتفقا عليها ورضيا بها وقبلاها قبولا شرعيا

Sub-topic – Profit and Loss in Valid vs. Invalid Partnerships

Mas'alah: How is profit and loss divided in an invalid partnership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6742)

أو خسرا قسم الربح والخسران على قدر مالهما، لانه مستفاد بمالهما، ولانه ثمرة المال فكان على قدرهما، كما لو كان بينهما نخيل فأثمرت، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة عمله في ماله. لانه إنما عمل بشرط ولم يسلم له الشرط.

Mas'alah: How is profit and loss divided in a corrupt partnership with unequal capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6742)

أما الاحكام: فإذا كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم لاحدهما ألف وللآخر ألفان، وعقدا الشركة على أن يكون الربح بينهما نصفين، فان شرط صاحب الالفين على نفسه شيئا من العمل كانت الشركة فاسدة، فإذا عملا قسم الربح والخسران بينهما على قدر مالهما، ويرجع كل منهما على صاحبه بأجرة عمله في ماله. وقال ابو حنيفة رحمه الله: الشركة فاسدة ولا يرجع أحدهما على الاخر بأجرة عمله في ماله. دليلنا أنه عقد قصدا به الربح في كل حال، فإذا كان فاسدا استحق أجرة عمله فيه كالقراض، فإن عمل صاحب الالف على مال الشركة عملا أجرته ثلاثمائة. وعمل صاحب الالفين على مال الشركة عملا أجرته مائة وخمسون، فإن صاحب الالف يستحق على صاحب الالفين

مائتين ويستحق عليه صاحب الالفين خمسين فيقاصه بها، وتبقى لصاحب الالف على صاحب الالفين مائة وخمسون. وان عمل كل واحد منهما على مال الشركة عملا أجرته مائة وخمسون فان صاحب

الالف يستحق على صاحب الالفين مائة، ويستحق صاحب الالفين عليه خمسين فيقاصه بها، ويبقى لصاحب الالف على صاحب الالفين خمسون

Mas'alah: How are profit and liability divided in a void mufawada partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4922)

قال: ويأخذ كل واحد منهما ربح ماله وأجرة عمله، ويضمن ما يختص به من الغصب والبيع الفاسد وضمان المال؛ لاختصاص كل [واحد] منهما بسبب ذلك.

Sub-topic – Effect of Contract Conditions on Profit and Loss Division

Mas'alah: How is the value of goods determined in a partnership when the sale must be in specific currency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2524)

البيع لابد أن يكون بعين النقدين، وعزاه إلى الأصحاب، وإلى أنه لابد من تقويم الثوب، فإنه قال: إذا أراد القيمة نظر إلى نقد البلد فقوما الثوب به، وقوما مال الآخر به، ويكون التقويم حين صرف الثمن. هذا كلامه.

Mas'alah: How is profit divided when the contract is left unrestricted in a partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4920)

فرع: إذا قلنا بصحة شرط الزيادة لمن زاد عمله أو انفرد به، فأطلقا العقد فظاهر كلام العراقيين أن الربح يقسم على نسبة المالين. وحكى الإمام وجها عن رواية صاحب "التقريب" والشيخ أبي محمد أنه يثبت لمن زاد عمله بسبب الزيادة أجرة؛ تخريجا مما إذا استعمل صانعا ولم يذكر له أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in partnership when no condition is stipulated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1679)

إذا جوزنا شرط زيادة ربح لمن اختص بزيادة عمل، فلم يشترطاه، ولا اشترطا

توزيع الربح على قدر المالين، بل أطلقا، فذكر صاحب «التقريب» والشيخ أبو محمد، خلافا في أن الربح يوزع على المالين، وتكون زياد العمل تبرعا، أم تثبت للزيادة أجرة تخريجا مما إذا استعمل صانعا ولم يذكر أجرة. ثم إذا شرطا زيادة ربح لمن زاد عمله، هل يشترط استقلاله باليد كالقراض؟ أم كسائر الشرك؟ وجهان. وكذا لو اشترطا انفراد أحدهما بالعمل. والخلاف في جواز اشتراط زيادة الربح لمن زاد عمله، جار فيما إذا شرط انفراد أحدهما بالتصرف وجعل له زيادة ربح. وقيل: يجوز هنا، ولا يجوز إذا اشتركا في أصل العمل؛ لأنه لا يدري أن الربح بأي عمل حصل.

Sub-topic – Partner's Claims and Trustworthiness Regarding Profit and Loss

Mas'alah: How is the word of a partner accepted regarding profit, loss, and return of goods?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=573)

وفي الربح والخسران وفي التلف والرد، إلا إذا ادعى رد الكل، وأراد طلب نصيبه، فلا يكون القول قوله، في طلب نصيبه، ولا يقبل قول أحدهما في أنه قسم. (1) "في قفيزين" : سقط من (ب) . (2) في (ل) : "لا اشتراط" .

Mas'alah: What is the ruling on the partner's trust status and claims of profit or loss?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1073)

تتمة: يد الشريك يد أمانة كالمودع والوكيل، فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف إن ادعاه بلا سبب، أو [حاشية البجيرمي] أجرة له أنه لا شيء له. وهذا ضعيف، فالمعتمد استحقاق الأجرة وإن علم بالفساد اهـ زي. قوله: (والربح بينهما) أي في الشركة الفاسدة أيضا، أي بعد إخراج أجرة عمل العامل اهـ م د. وقوله: "بعد إخراج إلخ" ليس بقيد. قوله: (ويتسلط إلخ) شروع في شروط العمل، وهو راجع لأصل الباب وليس مرتبطا بمسائل الفاسد. قوله: (بلا ضرر) تبع فيه المنهاج وهو يقتضي جواز البيع

بثمن المثل مع وجود راغب بأزيد، وليس كذلك كما في شرح المنهج وعبارته: وشرط في العمل مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد، ثم قال: وتعبيري بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة؛ فلو عبر الشارح بالمصلحة لكان أولى. قوله: (فلا يبيع نسيئة إلخ) وفي هذه الثلاثة يصح البيع في حصته دون حصة شريكه، إلا في مسألة السفر إذا خالف وسافر وباع يصح في الكل. قوله: (ولا بغير نقد البلد) وإن راج على المعتمد. قوله: (ولا يسافر بالمال المشترك) أي بلا إذن، ومجرد الإذن في السفر لا يتناول سفر البحر فلا بد من النص عليه أو تقوم قرينة عليه؛ شرح م ر. كما إذا أذن له في السفر إلى بلد لا يمكن وصوله لها إلا في البحر. قوله: (من الخطر) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة أي الإشراف على الهلاك أو خوف التلف والجمع أخطار كسبب وأسباب اهـ مصباح. قوله: (هذا كله) أي قوله فلا يبيع نسيئة إلخ ق ل. قوله: (أهلية توكيل) ويجوز للولي أن يشارك على مال موليه إذا كان الشريك أمينا إن كان يتصرف، فإن تصرف الولي فلا يشترط في الشريك ذلك؛ وتصح شركة المكاتب مع غيره إن لم يكن يتصرف، فإن كان يتصرف فلا بد من إذن السيد لأن في ذلك تبرعا بعمل. قوله: (حتى يجوز كونه أعمى) أي والعاقد وكيله لا هو لعدم صحة عقده ع ش. ويوكل في الخلط والتصرف لكون الإذن منه، برماوي. قوله: (بعد التصرف) أي بعد الشروع فيه وقبل انتهائه، وإلا فقد انتهت منه الشركة. قوله: (وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما) أي إذا فسخها أحدهما انعزلا معا بخلاف العزل، فإن وجد منهما معا انعزلا وإلا انعزل المعزول فقط. قوله: (أو أغمي عليه) ولو قدرا يسيرا. قوله: (أو حجر عليه بسفه) أو فلس. قوله: (أي انفسخت) دفع بذلك ما يوهم البطلان من عدم الانعقاد، فأوله الشارح بذلك لئلا يتوهم بطلانها من أصلها فتبطل التصرفات الماضية وليس كذلك. قوله: (إغماء لا يسقط إلخ) بأن أفاق وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة ولو وقت عذر م د. وقال ح ل: أي لا

يستغرق وقت فرض الصلاة، ومنه التقريف المشهور ولو في غير الحمام، فليتنبه لذلك فإنه مما عمت به البلوى والسكر كذلك؛ اهـ برماوي. قوله: (فلا فسخ به) المناسب لقول المتن: بطل أن يقول فلا بطلان به؛ لكن لما كان المراد بالبطلان الفسخ عبر به. قوله: (وظاهر كلام الأصحاب إلخ) معتمد وبعد الإفاقة إن شاء قسم وأخذ ماله وإن شاء أعاد الشركة ولو بلفظ التقرير بأن يقول: قررت الشركة. قوله: (يد الشريك يد أمانة إلخ) الحاصل أن الأمين يصدق بيمينه في أربع صور، وهي: ما إذا ادعى تلفا مطلقا، أو

Sub-topic – Determination of Profit and Loss in Mixed Capital and Labor

Mas'alah: How is profit distributed when partners contribute unequal capital and labor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5163)

إذا تفاوتا في المال بان كان لاحدهما الف ولآخر الفان فاما أن يتفاوتا في العمل أو يتساويا فان تفاوتا بان كان عمل صاحب الاكثر أكثر بان كان عمله يساوى مائتين وعمل الآخر مائة فثلثا عمله في ماله وثلثه في مال صاحبه وعمل صاحبه على العكس فيكون لصاحب الاكثر ثلث المائتين على صاحب الاقل ولصاحب الاقل ثلث المائة على صاحب الاكثر وقدرهما واحد فيقع في التقاص فان كان عمل

Sub-topic – Expenses and Liabilities in Profit and Loss Calculation

Mas'alah: What is the ruling on including gifts and bequests in a division of earnings arrangement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5687)

[فعلى هذا: لو عمت الهبات والوصايا في قطر، فهل تدخل كالأكساب العامة، أو يجيء فيها هذا القول؟ فيه تردد للإمام، فطرده فيما إذا صرح بإدراج الأكساب النادرة في المهايأة، هل تدخل جزما، أو يجيء فيها هذا القول، كما أبداه في الوصية؟]

Mas'alah: What expenses are considered part of profit and loss in a partnership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2009)

[حاشية الشبراملسي] التركة (قوله: والربح والخسران) ومنه ما يدفع للرصدي والمكاس وهل مثله ما لو سرق المال واحتاج في رده إلى مال أم لا لأن هذا غير معتاد بخلاف المكاس ونحوه؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه كأنه نشأ عن الشركة فساوى ما يدفع للمكاس ونحوه وليس مثل ذلك ما يقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة، ثم إن أحد الشريكين يغرم على عودها من مال نفسه فلا يرجع بما غرمه على شريكه لأنه متبرع بما دفعه، ولو استأذن القاضي في ذلك لم يجز له الإذن لأن أخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يأمر به، وليس المقصود في شركة الدواب غرما ولا هو معتاد، بخلاف

الشركة التي الكلام فيها فإنه جرت العادة فيها بصرف ما يحتاج إليه كأجرة الدلال والحمال ونحوهما. [فرع] وقع السؤال كثيرا عما يقع كثيرا أن الشخص يموت ويخلف تركة وأولادا ويتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والزرع والحج والزواج وغيرها ثم بعد مدة يطلبون الانفصال، فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه أو لا؟ فيه نظر، والجواب عنه أنه إن حصل إذن ممن يعتد بإذنه بأن كان بالغا رشيدا للمتصرف فلا رجوع له، وينبغي أن مثل الإذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فإن لم يوجد إذن ولا رضا أو حصل الإذن ممن لا يعتد بإذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه (قوله: إذ الغالب معرفة إلخ) قضيته أنهما لو جهلا القيمة حال العقد لم تصح لعدم علمهما بالنسبة، إلا أن يقال مراده بالعلم ما يشمل العلم بالقوة وهو التمكن من معرفة الحال بالسؤال عنه واكتفى به لغلبة وقوعه وانضباطه بخلاف العروض (قوله: فسد العقد) أي ومع ذلك المال أمانة في يده (قوله: بأجرة عمله) ظاهره وإن لم يحصل ربح وتقدم عن سم على حج

Mas'alah: What is the ruling on loss and destruction in partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2266)

(والخسران والتلف) كالوكيل (

BAB 5

باب تصرف الشريك

Conduct of a partner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Authority and Permission to Dispose of Partnership Property

Mas'alah: Can a partner dispose of the other partner's share without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3098)

[فرع: التصرف بمال الشركة] : وإذا عقدا الشركة على مال لهما نصفين.. فإن كل واحد منهما يملك التصرف في نصف المال مشاعا من غير إذن شريكه؛ لأنه ملكه، وهل له أن يتصرف في النصف الآخر من غير إذن شريكه؟ فيه وجهان؛ حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق \ 288] : أحدهما: يملك ذلك، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن هذا مقتضى عقد الشركة، فلم يحتج إلى إذن الآخر، كما لو عقد القراض على مال له. والثاني – وهو طريقة البغداديين من أصحابنا: أنه لا يملك ذلك من غير إذن شريكه؛ لأن المقصود من الشركة هو أن يشتركا في ربح ماليهما، وذلك يقتضي التوكيل من كل واحد منهما لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on using a partner's property without permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1081)

من الشريك الآخر لا بغير إذنه كما لا ينتفع بملك غيره المختص به إلا بإذنه لخبر

الحاكم بإسناد صحيح «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفسه» ، وأما خبر «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» فمحمول على الندب جمعا بين الخبرين وأجابوا عنه أيضا بأن ضمير جداره لجاره لقربه أي لا يمنعه أن يضع خشبة في جدار نفسه وإن تضرر به لمنع الضوء والهواء، أما ما لا يضايق فيه فله الانتفاع به بغير إذن بل وللأجنبي كاستناده وإسناده متاعا لا يضر إلى جدار غيره كما له أن يستضيء بناره ويستظل بجداره؛ لأن المنع من ذلك عناد محض)

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=847)

(فرع) في فتاوى النووي لو باع شريكه نصيبه من الغرس وسلمها إلى المشتري بغير إذن شريكه فتلفت في يد المشتري فللشريك أن يطالب بقيمة نصيبه من شاء منهما اهـ قال الغزي: ولم يتعرض لقرار الضمان والظاهر أنه على البائع إلا أن يعلم المشتري. اهـ. ما استظهره مردود وإنما قرار الضمان على المشتري وكتب أيضا بهامش الباب الثاني في أحكام الوكالة ما نصه: قال الغزي: سئلت عن شريك في يده فرس مشترك فقال لشريكه: عزمت على بيع نصيبي فقال له: بعه ممن شئت فباعه، وسلمه للمشتري بغير إذن شريكه فظهر لي أن مجرد إذن الشريك في البيع ليس إذنا في التسليم؛ لأن بيع حصة الشريك لا يتوقف على إذن شريكه، قال شيخنا: هو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling a jointly owned slave without the other's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1747)

فصل [في بيع العبد الشريك بغير إذن الآخر] عبد مشترك بين شريكين؛ باع أحدهما جميع العبد بغير إذن شريكه: لا يصح البيع في نصيب الشريك، وهل يصح في نصيبه؟ فعلى قولي تفريق الصفقة. ولو باع أحدهما نصف العبد- نظر: إن قال: بعتك نصيبي: صح البيع، وإن باع نصفه مطلقا: ففيه وجهان: أحدهما: ينصرف إلى نصيبه، ويصح البيع. والثاني- وهو الأصح-: يقع شائعا؛ فيصير كأنه باع نصف نصيبه، ونصف نصيب شريكه، فلا يصح في نصف نصيب الشريك، وفي نصف نصيبه قولان.

ولو أقر بنصفه مطلقا لإنسان: فعلى هذين الوجهين: أحدهما: ينصرف إلى نصيبه؛ فيصح. والثاني: يكون شائعا، فلا يقبل في نصف نصيب الشريك، ويقبل في نصف نصيبه قولا واحدا؛ لأن الإقرار ليس بعقد يتفرق. وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: ينصرف إلى نصيبه، والإقرار يقع شائعا. ولو كان بين رجلين عبد، فغصب غاصب نصيب أحدهما؛ وذلك يتصور بأن يستولي عليه، فيزيل يد أحد المالكين عنه، ولا يزيل يد الآخر، فلو باع من لم يغصب منه نصيبه-: جاز، ولو باع المغصوب منه نصيبه- نظر: إن باعه من الغاصب جاز، وإن باع من غيره لا يجوز؛ إلا ممن يقدر على أخذه من الغاصب. ولو باع من لم يغصب منه مع الغاصب جميع العبد صفقة واحدة: صح البيع في نصيب المالك، وبطل فيما باعه الغاصب، ولم يجعل في نصيب المالك قولين؛ لأن القولين في الصفقة الواحدة إذا بطل بعضها، وههنا: الصفقة متعددة؛ لأن البائع اثنان، فبطلان أحد الصفقتين لا يوجب بطلان الأخرى، وقيل ههنا في نصيب المالك: إنه يصير كما لو باع نصفه منفردا؛ فيقع شائعا، أم ينصرف إلى نصيبه؟ فعلى الوجهين: إن قلنا: ينصرف إلى نصيبه: صح البيع. وإن قلنا: يقع شائعا: يبطل البيع في ثلاثة أرباعه، وفي ربعه قولان؛ بخلاف ما لو باع المالكان معا: صح، ولا يجعل كأن كل واحد باع نصفه مطلقا؛ لأن العقد الصحيح هناك تناول جميع العبد. ولو وكل الغاصب الشريك

في البيع، أو وكل الشريك الغاصب، فباع الكل: فهذه صفقة واحدة؛ فلا يصح في النصف المغصوب، وفي نصيب الشريك قولان، والله أعلم.

Mas'alah: What restrictions apply to a partner's disposal of partnership property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=948)

2369 – قول "المنهاج" [ص 271] : (ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر) يقتضي جواز البيع بثمن المثل مع راكب بزيادة، وذلك تقصير في حق الشريك، وعبر في "المحرر" بـ (الغبطة) [8]، (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 156) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 188) . (3) انظر "التنبيه" (ص 107) ، و "المنهاج" (ص 270) . (4) التنبيه (ص 107) . (5) المحرر (ص 194) . (6) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 9) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 474، 475) . (8) المحرر (ص 194) .

وهو: شراء ما فيه ربح عاجل له بال [1]، وفي تكليف الشريك مثل ذلك مشقة وعسر، والأحسن: التوسط بينهما، واعتبار المصلحة خاصة كشراء ما يتوقع ربحه، فلا نكتفي بعدم الضرر، ولا نكلفه الغبطة، وفي "الروضة" وأصلها: أن تصرف الشريك كالوكيل [2]، وذلك يقتضي ما ذكرناه، والله أعلم.

Sub-topic – Scope of a Partner's Trading Authority

Mas'alah: What is the ruling on one partner accepting a lease on behalf of all partners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3107)

وابن الصباغ: أنها تصح، قولا واحدا، كالمسألة الثانية. فإن قال لرجل منهم: استأجرتك لتحصل لي طحن هذا الطعام بمائة، فقال: قبلت: الإجارة لي ولأصحابي، أو نوى ذلك، وكانوا قد أذنوا له في ذلك.. فالإجارة صحيحة، والمسمى بينهم أرباع، فإذا طحنوا.. رجع كل واحد منهم بثلاثة أرباع أجرة ما له على شركائه، وإن لم ينو أنه يقبل له ولأصحابه.. لزمه العمل بنفسه، فإذا طحن الطعام بالآلة التي بينه وبين شركائه.. استحق المسمى، وكان عليه أجرة مثل آلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's authorization to trade without specification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2522)

قوله: ثم إن عين الشريك جنسا. . . . إلى آخره. أهمل قسما ثالثا وهو ما إذا أطلق الإذن، ولم يتعرض لما يتصرف فيه. قال في "الروضة" : والأصح فيه الجواز كالقراض.

Mas'alah: What is the scope of a partner's authority when a specific type of trade is designated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1742)

وإذا بين جنسا، وقال: تصرف في كذا-: فكل واحد منهما لا يتصرف في نصيب شريكه؛ إلا فيما سمى، وله أن يتصرف في نصيب نفسه فيما شاء.

Mas'alah: What restrictions apply to a partner's disposal of partnership property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=989)

وثم راغب بأزيد) ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش (ولا يسافر به ولا يبضعه) بضم أوله وسكون ثانيه أي: يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بلا إذن) في الجميع فإن سافر به أو أبضعه بلا إذن ضمن أو باع بشيء من البقية بلا إذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك، وتعبيري بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة ومن قول المحرر بغبطة لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع ربحه إذ الغبطة إنما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال (ولكل) من الشريكين (فسخها) أي: الشركة متى شاء كالوكالة (وينعزلان) عن التصرف (بما ينعزل به الوكيل) كموت أحدهما وجنونه وإغمائه وغيرها مما يأتي في الوكالة واستثنى في البحر إغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به؛ لأنه خفيف قاله ابن الرفعة، وتعبيري بما ذكر أعم وأولى

Mas'alah: What is the ruling on selling with non-local currency in a partnership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2007)

[حاشية الرشيدي] غير نقد البلد، وهذا ما يفيده كلام الشارح وهو غير سديد؛ فإن هذا إنما ينبني على أخذ المتن على ظاهره قبل التأويل، كما لا يخفى، على أن قوله أخرج بالنقد العرض لا يناسب ما قرره، وإنما الذي يناسبه أن يقول أخرج بنقد البلد نقد غير البلد وفيه تفصيل إلخ (قوله: فلا يبيع بعرض وإن راج) سكت عن نقد غير البلد الرائج، لكن تمسكه بإطلاقهم يقتضي المنع فيه مطلقا كالعرض (قوله: ولا يشتري) أي بعين مال الشركة فإن اشترى في الذمة وقع له (قوله: أي فسخ كل منهما) مراده به الكل البدلي؛ إذ الصحيح أنه إذا فسخها أحدهما انعزل، ويحتمل

Mas'alah: What are the rulings on specifying the scope of permission in a partnership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1670)

في نصيبه، لم يصح العقد، لما فيه من الحجر على المالك في ملكه. ثم ينظر في المأذون فيه، فإن عين جنسا، لم يتصرف المأذون في نصيب الإذن في غير ذلك الجنس. وإن قال: تصرف واتجر فيما شئت من أجناس المال، جاز على الصحيح. وفي وجه: لا بد من التعيين. قلت: ولو أطلق الإذن ولم يتعرض لما يتصرف فيه، جاز على الأصح كالقراض. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the scope of each partner's authority to transact?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2262)

(ويتسلط كل واحد منهما على التصرف) إذا أذن كل للآخر (بلا ضرر) أصلا بأن تكون فيه مصلحة وإن لم توجد الغبطة خلافا لما يوهمه تعبير أصله بها من منع شراء ما توقع ربحه إذ هي التصرف فيما فيه ربح عاجل له وقع واكتفى هنا بالمصلحة لأنه كتصرف الوكيل في جميع ما يأتي فيه

Mas'alah: What is the scope of permission for a partner in partnership transactions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2263)

غير إذنه) قيد في الكل وبمجرد الإذن في السفر لا يتناول ركوب البحر الملح بل لا بد من النص عليه وقوله ما شئت إذن في المحاباة كما يأتي بزيادة في الوكالة لا بما ترى لأن فيه تفويضا لرأيه وهو يقتضي النظر بالمصلحة.

Sub-topic – Rulings on Sales Involving Absent Partners

Mas'alah: What is the ruling on a sale by one partner when the ownership shares are unknown?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1425)

1737 – فرع إذا باع أحد الشريكين العبد بإذن شريكه مع جهلهما بقدر ملكهما، ففي صحة البيع وجهان، فإن قلنا: يصح، تعدى الإبهام إلى الثمن. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a buyer proves a sale with an absent partner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2699)

مسألة: قال: "ولو أقام الرجل البينة أنه باع من هذا الرجل ومن رجل غائب عبدا بألف درهم وقبضاه منه" .

Mas'alah: What is the ruling when only the non-selling partner authorizes the selling partner to receive the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2750)

وأما إذا أذن الذي لم يبع للذي باع في قبض الثمن ولم يأذن الذي باع للذي لم يبع في قبض الثمن فهذا القسم هو مسألة الكتاب فإنه لا يبرأ من شيء من الثمن لأن قول البائع

لا يقبل على شريكه في قبض حصته ولا يبرأ من حصة المقر لأنه يقول: ادفع حصتي إلى من لا يجوز دفعها إليه فإذا كان كذلك كان للبائع مطالبة المشتري بحصته من الثمن ولا يمين عليه، فإذا قبض حصته من الثمن وهو خمسمائة درهم كان شريكه بالخيار إذ شاء طالب المشتري بنصف الثمن وهو حصته وإن شاء طالب شريكه بنصف ما قبضه وهو ما قبضه وهو مائتان وخمسون درهما. فإن أراد أن يطالب المشتري بنصف الثمن فالقول قوله مع يمينه وعلى المشتري البينة. ولا تقبل شهادة شريكه عليه في هذا القسم لأنه يدفع بشهادته مشاركته فيما قبضه فكان متهما فيه. فإن أقام المشتري البينة برئ ولم يكن له مطالبة المشتري ولا مطالبة شريكه، وإن لم تكن للمشتري بينة حلف الذي لم يبع أنه ما قبض الثمن وإذا حلف استحق جميع الثمن. وإن أراد أن يطالب في الابتداء شريكه بنصف ما قبضه كان له لأنه يقول: لا يقبل قولك علي لقبض حصتي من الثمن وانفرادك بما قبضته مشترك بيني وبيك، فإذا كان كذلك كان له مشاركته في نصفه ويرجع على المشتري بتمام حصته فإذا قبض من شريكه نصف ما قبضه لم يكن للمقبوض منه أن يرجع بما قبضه شريكه على المشتري لأنه [8 / أ] يقول: إنه ظلم لحقني من جهة شريكي فإن لم يجز له أن يرجع بالظلم على غير ظالمه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner collecting his share of the price in a joint sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3419)

4153 – قال صاحب التقريب: إذا باع اثنان عبدا مشتركا بينهما، بثمن معلوم، فهل لأحدهما الانفراد بقبض حصته من الثمن؟ ولو قبض شيئا من الثمن، فهل يشاركه فيه

صاحبه؟ فعلى وجهين: أحدهما – ليس له أن يشاركه، وله الانفراد بقبض حصته، ووجه ذلك في القياس بين. والوجه الثاني – أنه لا ينفرد، وما يجري القبض فيه مشترك، كما لو [كاتبا] (2) عبدا، فأراد أحدهما الانفراد بقبض حصته من النجوم، لم يكن له ذلك، كما سنذكره في كتاب الكتابة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner receiving the price when not authorized?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1683)

القسم الثاني: أن لا يكون البائع مأذونا في القبض، قال العراقيون: للبائع مطالبة المشتري بحقه، وما يأخذه يسلم له، وتقبل شهادته للمشتري على الشريك. ويجيء وجه: في مشاركة صاحبه، وفي قبول الشهادة. وحكى الحناطي وجها: أن أحد الوارثين، لو قبض من الدين قدر حصته، لم يشاركه الآخر، إلا أن يأذن له المديون في الرجوع عليه، أو لا يجد مالا سواه. والصحيح: المشاركة مطلقا. ولو ملكا عبدا، فباعاه صفقة، فهل ينفرد أحدهما بقبض حصته من الثمن؟ وجهان. أحدهما: لا. فلو قبض شيئا، شاركه الآخر كالميراث. وأرجحهما: نعم، كما لو انفرد بالبيع.

Sub-topic – Obligations to Contribute to Shared Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refrains from building compelling the builder to leave the use of what he built?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1082)

ولذي امتناع إلزام بان) أي وليس للممتنع من البناء إلزام الباني بآلته (ترك الانتفاع) بما بناه (فإنه خالص ملكه فما يشا يحمل) عليه (ومتى شاهد ما) أي هدمه وله منع الممتنع من الانتفاع به بنحو فتح كوة وغرز وتد إلا ما ذكره بقوله)

Mas'alah: What happens when a partner refuses to contribute to shared construction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2483)

قوله: فإذا قلنا بالقديم، فأضر الممتنع، أنفق الحاكم عليه من ماله، فإن لم يكن له مال اقترض عليه أو من الشريك في الإنفاق عليه، فلو استقل به

Mas'alah: Can one co-owner compel another to repair a shared wall?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1677)

أما العمارة فإذا استرم الجدار فهل لأحد الشريكين أن يجبر الآخر على العمارة في قولان أحدهما وهو القديم بلى للمصلحة حذارا من تعطيل الأملاك والجديد لا لأنه ربما يتضرر هو بصرف ماله إلى العمارة إذا كان لا يتفرغ له فالضرر متقابل فعلى هذا ليس له منع الشريك إلا من الاستبداد بالعمارة لأنه عناد محض وكذا الخلاف في أن صاحب العلو هل له أن يجبر صاحب السفل على إعادته ليبني عليه علوه ولا خلاف في أن لصاحب العلو الاستبداد ببناء السفل وإن كان

متصرفا في ملك غيره دفعا للضرر

Mas'alah: Is a co-owner obligated to maintain shared property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1534)

ولا يلزم شريكا عمارة) لتضرره بتكليفها.

Sub-topic – Rulings on Shared Walls and Construction

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a rebuilt wall by a partner who refrained from building?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1083)

عليه) أي الجدار قبل انهدامه (أخشاب) وضعت بحق لازم، أو لم يعلم كيف وضعت؟ (فإن شاء وضع) أي وضعها على المعاد بآلة الباني فيلزم الباني أن يمكنه من الوضع. (أو ينقض المعاد كيما يبنيا معا) بالآلة المشتركة ويعيد أخشابه، قوله: فإنه خالص إلى هنا من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on a partner placing a beam in a shared wall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2657)

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان الحائط بين شريكين لم يكن لأحدهما أن يفتح فيه كوة ولا يضع فيه جذعا ولا يسمر فيه وتدا إلا بإذن شريكه.

Mas'alah: Why is it not permissible for a partner to make non-harmful changes to a shared wall without the other's consent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2657)

وجوز العراقيون لأحد الشريكين أن يفعل في الحائط ما لا يضر به من فتح كوة وإيتاد وتد اعتبارا بالعرف المعتاد فيه بين الناس وهذا خطأ لأمرين: أحدهما: أن تفرد أحدهما بالتصرف في ذلك غير جائز.

والثاني: أنه هدم بعض الحائط فلم يجز كالباب.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a shared wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3430)

4177 - [و] (1) كما يمتنع التصرف في الجدار المشترك بالفتح، يمتنع البناء عليه.

Mas'alah: What are the rules for using a shared wall without a partner's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1607)

الأول: الانتفاع به، فليس لأحد الشريكين أن يتد فيه وتدا، أو يفتح

فيه كوة، أو يترب الكتاب بترابه بغير إذن شريكه، كسائر الأملاك المشتركة، لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع، ويستثنى من الانتفاع، ضربان. أحدهما: لو أراد أحدهما وضع الجذوع عليه، ففي إجبار شريكه، القولان، كالجار وأولى. والثاني: ما لا تقع فيه المضايقة من الانتفاعات، فلكل واحد منهما الاستقلال به، كالاستناد وإسناد المتاع إليه، ويجوز في الجدار الخالص للجار مثله، وهو كالاستضاءة بسراج الغير،

والاستظلال بجداره، فإنه جائز. ولو منع أحدهما الآخر من الاستناد، فهل يمتنع؟ وجهان؛ لأنه عناد محض. قلت: أصحهما: لا يمتنع. – والله أعلم –. ومن الضرب الثاني، ما إذا بنى في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك، بحيث لا يقع ثقله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner building with shared tools?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=920)

2290 – قول "التنبيه" [ص 104] : (فإن أراد أحدهما أن يبني .. لم يمنع منه يتناول ما إذا بناه (1) انظر "المنهاج" (ص 262) . (2) الروضة (4/ 216) ، وانظر "فتاوى الغزالي" (ص 55) مسألة (52) . (3) فتاوى ابن الصلاح (1/ 227) مسألة (72) . (4) التنبيه (ص 104) ، الحاوي (ص 316) . (5) الروضة (4/ 216) . (6) انظر "نهاية المطلب" (6/ 497) ، و "الوسيط" (4/ 58) . (7) انظر "التنبيه" ص 104)، و "الحاوي" (ص 316) ، و "المنهاج" (ص 262) . (8) انظر "مغني المحتاج" (2/ 190) .

بالآلة المشتركة؛ فإنه قال بعده: (وإن بناه بما وقع من الآلة .. فهو مشترك بينهما [1]، وكذا صرح به في "المهذب" [2]، قال في "الكفاية" : وهو مقتضى كلام غيره من العراقيين والخراسانيين، وقال في "المطلب" : إنه الأشبه، وحكى الإمام اتفاق الأصحاب عليه [3]، لكن جزم في "الروضة" و "المحرر" و "المنهاج" بالمنع من الإعادة بالنقض المشترك [4]، وهو مفهوم قول "الحاوي" [ص 316] : (ولا تركها بآلته) فإنه يفهم أنه يلزم بترك العمارة بالمشترك، قال الرافعي في "الشرح" : وهو

الظاهر من المنقول، والمتوجه من جهة المعنى، مع أنه نقل المنع عن الإمام والغزالي [5]، وأسقط ذلك من "الروضة" ذهولا عنه؛ لكونه مذكورا في الكلام على ألفاظ "الوجيز" ، ورجح السبكي: أنه ليس لصاحب السفل منع صاحب العلو، وللشريك في الجدار المشترك المنع. وظاهر قول "التنبيه" [ص 104] : (فهو مشترك بينهما) أي: كما كان، وصرح به "المنهاج" فيما إذا تعاونا على إعادته بنقضه، ثم قال: (ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة .. جاز، وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر) [6]. واعترض عليه: بأنه إن كان التصوير في الإعادة بالنقض المشترك .. فشرطه: أن يجعل له الزيادة من النقض في الحال، فإن شرطه بعد البناء .. لم يصح؛ لأن الأعيان لا تؤجل، قاله الإمام [7]، وفيه بحث للرافعي، وهو تخريجه على الخلاف فيما لو شرط للمرضعة جزءا من الرقيق المرتضع في الحال [8]، ووافقه ابن الرفعة إذا ورد بصيغة الإجارة دون ما إذا ورد بصيغة الجعالة؛ لأن المحذور في الإجارة العمل في خالص ملكه. ورده السبكي: بأن الإمام علل بأن الأعيان لا تؤجل، وهو لازم في الجعالة لزومه في الإجارة، هذا كله إن صورت بالإعادة بالمشترك، فإن صورت بالإعادة بآلة أحدهما .. خرج على قولي الجمع بين بيع وإجارة.

Sub–topic – Rulings on Shared Wells and Equipment

Mas'alah: What is the ruling on a partner voluntarily digging a shared well and preventing others from using his equipment?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2668)

(فصل) وإذا تطوع بعض الشركاء في البئر أو النهر، بحفره لم يكن له منع باقي شركائه من الانتفاع بالسقي منه على ما كان مستحقا له من قبل لاشتراكهم فيه. وإن تفرد هذا بآثار الحفر، إلا أن تكون له آلة قد نصبها لاستسقاء الماء كالرشا ودلو على بئر أو دولاب وبكرة على بئر فله منع شركائه من الاستسقاء بآلته، لأنها ملك له لا حق فيها لغيره. فإذا أرادوا تعليق رشا ودلو، أو نصب دولاب وبكرة لم يكن له أن يمنعهم من ذلك، لأن في منعهم من ذلك منعا من استسقاء الماء الذي هم فيه شركاء. فإن كانت البئر لا تحتمل إلا رشا ودلوا واحدا قيل له أنت بالخيار بين أن تمكنهم من السقي برشاك ودلوك، وبين أن ترفع رشاك ودلوك عند اكتفائك لينصبوا لأنفسهم رشا ودلوا، فإن رضي بتمكينهم من السقي برشاه، ودلوه. وأبوا أن يسقوا إلا برشاهم ودلوهم، كان القول قولهم في وضع دلوهم ورشاهم ولم يلزمهم الاستقاء بدلوه ورشاه، لأنها عارية مضمونة فلم يجب عليهم التزام ضمانها.

Sub-topic – Restrictions on Selling on Credit and at Unfair Prices

Mas'alah: What is the ruling when a partner buys at a price involving gross overpayment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2751)

(مسألة) (قال المزني) رضي الله عنه: "ولو اشترى أحدهما بما لا يتغابن الناس بمثله كان ما اشترى له دون صاحبه ولو أجازه شريكه ما جاز لأن شراءه كان على غير ما يجوز عليه" . قال الماوردي: وهذا صحيح فقد ذكرنا أن الشريك في حق شريكه جار مجرى الوكيل والغبن اليسير الذي جرت عادة الناس أن يتغابنوا بمثله معفو عنه في عقده لأن الاحتراز منه متعذر فأما ما لا يتغابن الناس بمثله فغير معفو عنه في بيع الوكيل والشريك وكل نائب عن غيره من وصي وأمين فإذا اشترى الشريك بما لا يتغابن الناس بمثله لم يخل الشراء من أن يكون بغير المال أو في ذمته فإن كان الشراء في ذمته كان لازما له دون شريكه وإن كان الشراء بغير المال كان الشراء في حق شريكه باطلا لخروجه عن موجب الإذن سواء أجازه الشريك أو

Mas'alah: What are the restrictions on a partner buying with gross negligence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=845)

(فصل) (قوله الشريك كالوكيل في التصرف) أي بالمصلحة (قوله ولا يشتري بغبن

فاحش) الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها، وإن كان فيها غبن ما كما في الوكيل بالبيع والشراء، وعدل الرهن ونحوه إلا في موضع واحد هو ما كان شرعا عاما كما في التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة يسيرة على ثمن المثل، ولا تلزمه على الأصح؛ لأن ما وصفه الشارع وهو حق له بني على المسامحة (قوله بلا إذن في الجميع) لو قال أحدهما لصاحبه: بع بما ترى وجب مراعاة النظر، أو بما شئت فله البيع بالمحاباة قاله في التجرية وفرق بأن قوله بما ترى تفويض إلى الرأي، وهو الاجتهاد بخلاف قوله بما شئت سيأتي في باب القراض أنه يبيع بالعرض والوجه أن الشريك كذلك، وكذا يجوز له شراء المعيب إن رأى ذلك مصلحة؛ لأن مقصود البابين الربح، ولما نقل ابن يونس اعتبارهم النقد قال: هذا غلط؛ لأن المقصود الربح، وذلك لا يختص بنقد البلد بل يكون في العروض كالقراض

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying on credit at a disadvantageous price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1743)

ولو اشترى في الذمة شيئا بالغبن: يصح، ويقع العقد له-: فعليه أن يؤدي الثمن من خالص ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling at a higher price during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=989)

[حاشية البجيرمي] المصلحة، وأما على أنها للملابسة صفة للمصلحة فيحسن التفريع.

(قوله: وثم راغب بأزيد) ، بل لو ظهر في زمن الخيار لزمه الفسخ حتى إذا لم ينفسخ انفسخ العقد بنفسه شرح م ر والمراد زيادة لا يسامح بمثلها لا كفلس؛ لأن مثل ذلك لا ينظر إليه في رغبات الناس اهـ كاتبه اط ف. (قوله: ولا بغير نقد بلد البيع) أي: لا يجوز بالعرض ولا بنقد غير البلد أي، وإن راج كل منهما م ر ع ش، وهو مخالف لما صرح به في شرحه وعبارته المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد أنه لا يبيع بنقد غير البلد إلا أن يروج كما صرح به ابن أبي عصرون انتهى بحروفه ومثله في سم على المنهج. وعبارة ق ل ولا بغير نقد البلد، وإن راج قال ح ل: وإنما جاز لعامل القراض البيع به مع أن المقصود من البابين الربح؛ لأن العمل في الشركة غير مقابل وثم مقابل بعوض، وهو الربح فلو منعناه من التصرف بغير نقد البلد لضيقنا عليه طرق الربح حينئذ. (قوله: ولا يسافر به) حيث لم يعطه له في السفر ولا اضطر إليه لنحو خوف ولا كان من أهل النجعة ومجرد الإذن في السفر لا يتناول ركوب البحر، بل لا بد من النص عليه أي: أو تقوم عليه قرينة ح ل وشرح م ر، ومثل الماء المالح الأنهار العظيمة حيث خيف من السفر فيها ومحل ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بأن لم يجد للبلد المأذون فيه طريقا غير البحر وينبغي أن يلحق به ما لو كان للبلد طريق آخر لكن كثر فيه الخوف أو لم يكثر لكن غلب سفرهم في البحر. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: متبرعا) عبارة شرح م ر، ولو متبرعا لعدم رضاه بغير يده واقتصار كثير على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا إنما هو باعتبار تفسير الإيضاح لغة. (قوله: ضمن) أي: من صحة البيع في السفر س ل. وعبارة ع ش على م ر وظاهره صحة التصرف، وهو ظاهر إن قلنا بصحة توكيل أحد الشريكين، وهو المعتمد، وإلا فلا. (قوله: أو باع بشيء من البقية) خرج بباع ما لو اشترى بألفين فإن كان بعين المال لم يصح أو في الذمة صح فيقع الشراء له لا للشركة ويلزمه الثمن من ماله وحده ق ل. (قوله: أولى من قوله بلا ضرر) قد يقال تفويت الزيادة ضرر ح ل بالمعنى. (قوله: إذ الغبطة إلخ) وقد تطلق الغبطة على ما فيه مصلحة

ويمكن حمل عبارة المحرر عليه وأن يراد بالضرر ما يشمل تفويت النفع فلا تفاوت بين العبارات الثلاث ع ش. (قوله: له بال) أي: وقع ع ش . (قوله: ولكل فسخها) فإذا فسخها أحدهما انعزلا معا رشيدي. (قوله: وينعزلان بما ينعزل به الوكيل) وعلى وارث الميت إن كان رشيدا أو ولي المجنون استبقاؤها، ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها، وإلا فعلى الولي القسمة وإذا أفاق المغمى عليه خير بين القسمة واستبقاء الشركة ولو بلفظ التقرير؛ لأنه لا يولى عليه ح ل. (قوله: بما ينعزل به الوكيل) فيه إحالة على مجهول لأن ما ينعزل به الوكيل غير معلوم إلا أن يدعي أنه معلوم من خارج لتقرر أحكام الوكالة. (قوله: مما يأتي في الوكالة) كضرب الرق على الوكيل والحجر عليه بسفه أو فلس وخروج المال عن ملكه شوبري. (قوله: إغماء لا يسقط به فرض صلاة) أي: لا يستغرق وقت فرض صلاة، وهو ضعيف وهل يعتبر أقل أوقات الفرض، وإن كان غير ما وقع فيه الإغماء أو يعتبر ما وقع فيه الإغماء فإن استغرقه أثر وإلا فلا؟ فيه نظر سم على حج والأقرب الأول؛ لأن المقصود مقدار يحصل به العزل من غير تفرقة بين شخص وشخص ع ش على م ر ومن الإغماء التقريف المشهور سواء كان في الحمام أو لا قال بعضهم: وكالإغماء. السكر، ولو متعديا وفي المتعدي نظر؛ لأنه معامل بأقواله وأفعاله ق ل على الجلال. (قوله: فلا فسخ به) المناسب لقوله وينعزلان أن يقول فلا ينعزل به. (قوله: أعم وأولى) وجه الأولوية أن عبارة الأصل تقتضي أنهما

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling for goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2007)

فلا يبيع بعرض وإن راج (

Mas'alah: What are the restrictions on a partner selling on credit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2262)

فلا) يبيع بثمن المثل وثم راغب بل لو ظهر في زمن الخيار لزمه الفسخ وإلا انفسخ ولا (يبيع نسيئة) للغرر

Mas'alah: What are the rules regarding a partner selling with a different currency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2262)

(ولا بغير نقد البلد) كالوكيل هذا ما جزما به هنا وقياس ما يأتي في عامل القراض [حاشية الشرواني] فإن أراد صحة الشركة فليبع أحدهما بعض ثوبه للآخر ببعض ثوبه ويغتفر ذلك مع الجهل للضرورة كما في اختلاط حمام البرجين اهـ. (قوله بأن إلخ) لعل الباء بمعنى الكاف (قوله بأن وضع كل دراهمه بكفة) عبارة النهاية والمغني بأن وضع أحدهما الدراهم في كفة الميزان ووضع الآخر بإزائها مثلها اهـ. (قوله بكفة) بكسر الكاف وفتحها مختار اهـ ع ش (قوله حتى تساويا) أي أو يختلفا اختلافا معلوم النسبة (قوله صح جزما) ظاهره أنه لا فرق في الدراهم بين أن تكون من الطيبة أو من المقاصيص حيث عرفت قيمتهما ويوجه بأن الشركة ليس وضعها على أن يرد مثل ما أخذ بل المقصود أن يشتري بالمال المخلوط ما يحصل منه ربح ثم عند إرادة الانفصال تحصل قسمة المالين بما يتراضيان عليه وهذا بخلاف القرض فإن مبناه على رد المثل الصوري وهو متعذر لعدم انضباط القص فالقياس فيه عدم الصحة اهـ ع ش (قوله إذا

أذن) إلى قوله وقياس ما يأتي في النهاية إلا قوله واكتفى إلى المتن (قوله بها) أي بالغبطة (قوله من منع إلخ) بيان لما (قوله إذ هي) أي الغبطة (قوله لأنه) أي تصرف الشريك (قوله فلا يبيع بثمن المثل إلخ) أي بغير إذن الآخر كما يأتي (قوله وثم راغب) أي بأزيد (قوله وإلا انفسخ) أي بنفسه اهـ ع ش قول المتن (ولا بغير نقد البلد) أي لا يجوز أي البيع بالعرض ولا بنقد غير نقد البلد م ر اهـ سم على حج ظاهره وإن راج كل منهما اهـ ع ش أي وسيأتي خلافه (قوله هذا) أي عدم جواز البيع بغير نقد البلد وكذا الإشارة في قوله الآتي له ذلك (قوله وقياس ما يأتي إلخ) بين في شرح الروض في باب القراض أنه يجوز للشريك البيع بالعرض وبغير نقد البلد إذا راجا وفي باب الوكالة عن الأذرعي وغيره أنه يجوز لشريك التجارة شراء المعيب اهـ سم عبارة النهاية ولا ينافيه أي قول المتن ولا بغير نقد البلد أنه يجوز للعامل أي في القراض البيع بغيره مع أن المقصود من البابين متحد وهو الربح لأن العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر بخلاف العمل ثم فإنه يقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى على أن المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد أنه لا يبيع بنقد غير نقد البلد إلا أن يروج كما صرح به ابن أبي عصرون إلى أن قال والأوجه الأخذ بالإطلاق هنا أي في العرض فلا يبيع بعرض وإن راج اهـ قال ع ش قوله م ر والأوجه الأخذ بالإطلاق عبارة سم على منهج ومحل منع نقد غير البلد إذا لم يرج في البلد وإلا جاز انتهى وهو مخالف لمقتضى ما تقدم عنه سم على حج وقوله فلا يبيع بعرض وإن راج أي أما نقد غير البلد فيبيع به إن راج كما صرح به سم فيما تقدم اهـ وكتب عليه أيضا الرشيدي ما نصه سكت م ر عن نقد غير البلد الرائج لكن تمسكه بإطلاقهم يقتضي المنع فيه مطلقا اهـ وفي البجيرمي [حاشية ابن قاسم العبادي] تقول في غلام الرجلين لغلام واحد. (قوله حتى تساويا صح جزما) قال في الروض فلو خلطا

قفيزا بمائة بقفيز بخمسين فالشركة أثلاث وإن كان لهذا دنانير أي كعشرة وهذا دراهم أي كمائة فاشتريا بها شيئا قوم غير نقد البلد وعرف التساوي والتفاضل انتهى ولا يخالف ذلك ما في البيع فيما لو كان لكل من اثنين عبد فباعاهما بثمن واحد فإنه لا يصح للجهل بحصة كل من الثمن عند العقد وإن كانت تعلم بالتقويم وكذلك هنا كل منهما يجهل حصته من المبيع لأن الغالب في قيم النقود الانضباط وعدم التغير فخف الجهل وأيضا فالمقوم والمقوم به هنا متحدان في النقدية وإنما اختلفا بغلبة تعامل أهل البلد بأحدهما دون الآخر فأدير الأمر هنا على الغالب وهو لا يختلف فخف به الجهل أيضا فاغتفر هنا لما ذكر ما لم يغتفر في مسألة العبدين السابقة لأن الغالب في قيمتهما الاختلاف ولا غالب ثم مع تغاير القيمة للمقوم جنسا وصفة فزاد فيها الغرر والجهل ويؤيد ما قررناه ما أجاب به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – أيضا من أن صورة المسألة أنهما عالمان بالنسبة حال الشراء إذ الغالب معرفة نسبة النقد غير الغالب من الغالب بخلاف العروض إذ القيمة فيها لا تكاد تنضبط (قول المصنف ولا بغير نقد البلد) أي لا يجوز بالعرض ولا بنقد غير البلد م ر (قوله وقياس ما يأتي في عامل القراض) بين في شرح الروض في باب القراض أنه يجوز للشريك البيع بالعرض وبغير نقد البلد إذا

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying at a grossly unfair price?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=827)

فرع: لا يشتري بالغبن أبيضا.

Sub-topic – Rulings on Admission and Evidence in Partnership

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a partner's admission regarding payment in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2756)

مطالبة البائع بها لبطلان وكالته فيها ولا يبرأ منها في حق من لم يبع فكان جوابه في براءة المشتري محمولا على هذا التأويل والذي عندي أن نقل المزني صحيح وأن براءة المشتري من النصف براءة تامة غير أن مسألة المزني محمولة على الشريكين المأذون لكل واحد منهما من صاحبه فيبرأ المشتري بإقرار كل واحد من الشريكين على صاحبه بالقبض سواء كان بائعا أو غير بائع فإن أمكن حمل جوابه على الصحة فلا وجهة لتخطئته فيه كما فعل أبو إسحاق وإن أمكن إبراء المشتري منها فلا وجه لحمله على إبطال الوكالة فيها كما نقل ابن أبي هريرة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the analogy between a partner collecting a debt and a mukatib paying his kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9147)

ولا وجه لمن خرجه على القولين في المكاتب إذا أدى إلى أحد الشريكين مال كتابته بإذن شريكه، أنه على قولين، [و] الفرق بينهما: ثبوت الحجر على المكاتب، وعدمه في الغريم.

Sub-topic – Rulings on Agency and Delegation in Partnership

Mas'alah: What is the ruling on partnership among brokers and its validity based on agency delegation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6256)

وأما شركة الدالالين ففيها أمر آخر، وهو أن الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعه، فإذا شارك غيره في بيعها كان توكيلا له فيما وكل فيه، فان قلنا ليس للوكيل أن يوكل، لم تصح الشركة، وان قلنا له أن يوكل صحت.

Mas'alah: Can one joint agent hand over his share to the other after division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4962)

[و] على وجه الجواز: إذا وقعت القسمة، ثم أراد أحدهما أن يدفع نصيبه إلى صاحبه، هل يجوز؟ قال القاضي أبو الطيب في كتاب الرهن: يحتمل وجهين: أحدهما: يجوز؛ كما جازت القسمة، وحكى في الشامل هذين الوجهين عن ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on a partner sending partnership capital with another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2007)

ولا يبضعه) بضم التحتية فسكون الموحدة أي يدفعه لمن يعمل فيه لهما ولو تبرعا لعدم

رضاه بغير يده، فلو فعل ضمن أيضا، واقتصار كثير على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا باعتبار تفسير الأبضاع (بغير إذنه) قيد في الجميع، نعم مجرد الإذن في السفر لا يتناول ركوب البحر، بل لا بد من النص عليه كنظيره في القراض، وقوله بما شئت إذن في المحاباة كما يأتي بزيادة في الوكالة لا بما ترى لأن فيه تفويضا لرأيه وهو يقتضي النظر بالمصلحة

Sub-topic – Rulings on Demolition and Rebuilding of Shared Structures

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a collapsed shared wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6639)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا كان بين رجلين حائط مشترك فانهدم، فدعا أحدهما صاحبه إلى العمارة وامتنع الآخر، ففيه قولان، قال في القديم يجبر لانه إنفاق على

مشترك يزول به الضرر عنه وعن شريكه فأجبر عليه كالانفاق على العبد. وقال في الجديد: لا يجبر لانه إنفاق على ملك لو انفرد به لم يجب، فإذا اشتركا لم يجب كزراعة الارض. فإن قلنا بقوله القديم أجبر الحاكم الممتنع على الانفاق، فان لم يفعل وله مال باعه وأنفق عليه، فإن لم يكن له مال اقترض عليه وأنفق عليه، فإذا بنى الحائط كان بينهما كما كان. ومن له رسم خشب أو غيره أعاده كما كان. وإن أراد الشريك أن يبنيه لم يمنع منه، لانه يعيد رسما في ملك مشترك فلم يمنع منه، كما لو كان على الحائط رسم خشب فوقع، فإن بنى الحائط من غير إذن الحاكم نظرت فإن بناه بآلته ونقضه معا عاد الحائط بينهما كما كان برسومه وحقوقه لان الحائط عاد بعينه وليس للبانى فيه إلا أثر في تأليفه، وإن بناه بغير آلته كان الحائط للبانى، لا يجوز لشريكه أن ينتفع من غير اذنه، فإن أراد البانى نقضه كان له ذلك لانه ملكه لا حق لغيره فيه فجاز

له نقضه، فان قال له الممتنع لا تنقض وأنا أعطيك نصف القيمة لم يجز له نقضه، لان على هذا القول يجبر على البناء. فإذا بناه أحدهما وبذل له الآخر نصف القيمة وجب تبقينه وأجبر عليه، كما أجبر على البناء. وإن قلنا بقوله الجديد فأراد الشريك أن يبنيه لم يمنع، لانه يعيد رسما في ملك مشترك وهو عرصة الحائط فلم يمنع منه، فان بناه بآلته فهو بينهما، ولكل واحد منهما أن ينتفع به ويعيد ماله من رسم خشب. وان بناه بآلة أخرى فالحائط له، وله أن يمنع الشريك من الانتفاع به، وان أراد نقضه كان له، لانه لا حق لغيره فيه. فان قال له الشريك لا تنقضه وأنا أعطيك نصف القيمة لم يمنع من نقضه، لان على هذا القول لو امتنع من البناء في الابتداء لم يجبر. فإذا بناه لم يجبر على تبقيته. وان قال: قد كان لى عليه رسم خشب وأعطيك نصف القيمة وأعيد رسم الخشب، قلنا للبانى: اما أن تمكنه من اعادة رسمه وتأخذ نصف القيمة. واما أن تنقضه ليبنى معك، لان القرار مشترك بينهما، فلا يجوز أن يعيد رسمه، ويسقط حق شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a wall if he demolished it with a condition to rebuild?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2482)

أنها إذا استهدم، فهدمه صاحب السفل بشرط أن يعيده أجبر عليه قولا

Mas'alah: What is the ruling on a partner building alone with shared materials?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2484)

وما جزم به من المنع غريب، فقد نقل الرافعي عن الإمام والغزالي أنهما صرحا بالجواز، وزاد الإمام على ما نقله عنه الرافعي، فنقل إجماع الأصحاب عليه، وقال في "الكفاية" : إنه ظاهر كلام الشيخ في "التنبيه" وغيره من العراقيين والمراوزة، ولم ينقل –أعني ابن الرفعة– مقابله إلا عن "التهذيب" ، وفي "المطلب" عن الأول أنه قال: أشبه، والسبب في ذهول الشيخ محيي الدين عن هذا الخلاف أن الرافعي إنما ذكره في آخر المسألة في الكلام على ألفاظ "الوجيز" .

Mas'alah: What is the ruling if one partner rebuilds a shared wall without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1698)

ولو بنى صاحب العلو السفل، أو بنى شريك الجدار الجدار بغير إذن الحاكم والشريك– نظر: إن بناه بتلك الآلة والنقض–: فحيطان السفل لصاحب السفل؛ لأن الآلة [له] ، وليس لصاحب العلو منعه من الانتفاع به ولا نقضه، وفي الجدار المشترك: يكون الحائط بينهما كما كان؛ وليس للثاني أن يرجع على الآخر بشيء، وإن بناه بآلة نفسه–: كان الحائط للثاني، ويجوز للثاني نقضه، وإن قال الممتنع: لا ينقض، وأنا أعطيك نصف القيمة–: لم يكن له نقضه؛ لأن هذا على قول الجبر.

Mas'alah: Can a partner prevent the other from using shared materials for rebuilding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1698)

وإن قلنا: لا يجبر الشريك، وصاحب السفل على البناء، فلو أراد صاحب العلو بناء

السفل بآلة شريكه أو بآلة مشتركة بينهما، أو أراد شريك الجدار بناءه بآلة مشتركة بينهما-: فللآخر منعه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner building without permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=598)

799 - مسألة أرض مشتركة بين رجلين بنى فيها أحدهما بغير إذن شريكه للشريك نقض بنائه مجانا فلو رضي به الشريك الآخر هل للباني نقضه قال يجوز لأن بناءه الأول وقع منقوضا وكان له في ملك نفسه نقضه فرضاء الآخر لا يؤثر في منعه من نقض بنائه وليس للشريك أن يقول إنك رضيت في الابتداء لأنه وإن رضي لم يكن رضاه معتبرا لعدم إذن شريكه وللباني أيضا نقضه وكذلك لو ضرب لبناء من طين مشترك دون إذن شريكه فلصاحبه إجباره على نقضه فلو رضي به صاحبه للضارب نقضه بخلاف ما لو ضرب اللبن من تراب مغصوب ورضي به المالك لم يكن للغاصب نقضه لأنه ليس فيه ملك حتى يملك نقضه بغير رضاء المالك

Mas'alah: What is the ruling on a partner demolishing a shared wall without permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1609)

الأمر الثالث: العمارة، فإذا هدم أحد الشريكين الجدار المشترك من غير إذن صاحبه لاستهدامه، أو لغيره، ففي «التهذيب» وغيره: أن النص إجبار الهادم على إعادته، وأن القياس: أنه يغرم نقضه ولا يجبر على البناء؛ لأن الجدار ليس مثليا. قلت: قد ذكر

صاحب «التنبيه» وسائر العراقيين وطائفة من غيرهم، فيما إذا استهدم، فهدمه أحدهما بلا إذن، طريقين. أصحهما: القطع بإجباره على إعادة مثله. والثاني: فيه القولان السابقان في الإجبار ابتداء، أحدهما عليه إعادة مثله، والثاني: لا شيء. وقطع إمام الحرمين في أواخر باب (ثمرة الحائط يباع أصله) بأن من هدم حائط غيره عدوانا، يلزمه أرش ما نقص، ولا يلزمه بناؤه؛ لأنه ليس بمثلي، والمذهب ما نص عليه. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a partner rebuilding a collapsed wall with his own materials?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=920)

2288 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (فإن أراد إعادة منهدم بآلة لنفسه .. لم يمنع) [7] قيده في "التعليقة" على "الحاوي" بما إذا اختص بالأس، وتبعه على ذلك البارزي، والمنقول خلافه، وقد قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: أساس الجدار مشترك بينهما، فكيف جوزتم له بناءه بآلة نفسه، وأن ينتفع به بغير إذن شريكة؛ فالجواب: أن له حقا في الحمل .. فكان له إعادته لأجل ذلك [8].

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding using shared materials?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2191)

وإن أراد إعادته بنقضه) بكسر النون وضمها (المشترك فللآخر منعه) كسائر الأعيان المشتركة وقيل لا وأطال جمع في الانتصار له وأنه المنقول ويفرق على الأول بين هذا

وما مر أن الامتناع من الإعادة معه يجوز له البناء في العرصة بأن تلك فيها تفويت منفعة لا غير وهنا تفويت عين فسومح ثم ما لم يسامح هنا. (

Sub-topic – Rulings on Projections and Airspace in Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner projecting over shared airspace?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2212)

قال: (وكذا لبعض أهله في الأصح) كسائر الأملاك المشتركة. والثاني: يجوز إذا لم يضر؛ لأن كل واحد منهم يجوز له الارتفاق بقراره، فيجوز بهوائه كالشارع.

Mas'alah: What is the ruling on opening a skylight in a shared ceiling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1700)

السفل أن يفتح في السقف كوة يستضيء بها-: لم يكن له إلا برضا صاحب العلو.

Mas'alah: Why is it not permissible for a partner to move their door backward in a shared alley?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1206)

قوله (ولا يجوز تأخيره) أي إلى جهة آخر الدرب لأنه لا حق له فيه سواء سد الأول أم لا. و

Sub-topic – Rulings on Purchases Made by One Partner

Mas'alah: What is the ruling on a partner paying a debt from his own money when partnership funds are insufficient?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=848)

[حاشية الرملي الكبير] الشريكين عينا للشركة في ذمته فطولب بثمنه، فأدى الثمن من ماله، فإن أداه لعدم نضوض مال الشركة رجع على صاحبه بحصته، وإن كان مع نضوضه ففي رجوعه بها وجهان، وقال البلقيني: إذا كان بينهما مال مشترك على تفاوت بإرث بإقرارهما فادعى صاحب القليل أن له زائدا على ما خصه بسبب ربح حدث وقال صاحب الكثير: لم يحدث ربح، والباقي بعد حصة صاحب القليل لي، فهذه وقعت في البرلس وأفتيت بأن القول قول صاحب الكثير بيمينه؛ لأن الأصل عدم الربح، فإن قلت: ففي عامل القراض إذا ادعى ربحا، وقال المالك: لا ربح فإنك تصدق العامل على الأصح مع أن الأصل عدم الربح، فما الفرق، قلت: قد يفرق بينهما بأن المالك أثبت للعامل على ماله عملا في مقابلة شيء فلو صدقنا المالك لفات حق العامل بالكلية؛ ولهذا صار بعض الأصحاب إلى أنهما يتحالفان. والصواب عندي خلاف ذلك وأن القول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الربح، وعدم استحقاق العامل هذا هو الذي تقتضيه القواعد الشرعية والشواهد المرضية، ويمكن أن يقال: ما صححوه من تصديق العامل سببه أن المالك يدعي أن العامل قد استولى على قدر، والعامل ينكره، والأصل عدم الاستيلاء فصدق العامل بخلاف الشركة فإنهما قد اعترفا بأن مال الشركة بينهما كذا، وبأن رأس مال أحدهما منه كذا

Mas'alah: What are the conditions for one partner to share in a purchase made by the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1740)

وإذا اشترى أحدهما شيئا: يكون ذلك له خاصة، له ربحه، وعليه خسرانة، ولا يكون لصاحبه فيه شركة إلا بأربع شرائط: أحدها: أن يأذن له في الشراء: أما بمطلق الشركة فيه فلا يستفيده. والثاني: أن يبين جنس ما يشتري، ويبين قدره، وينوي عند الشراء: أنه يشتري لفلان، أو يسميه كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner sending partnership property as a commodity without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2263)

(ولا يبضعه) بضم التحتية فسكون الموحدة أي يجعله بضاعة يدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو متبرعا لأنه لم يرض بغير يده فإن فعل ضمن أيضا (

Sub-topic – Rulings on Partnership with Orphans and Debtors

Mas'alah: What is the ruling on a partner's transactions with an orphan's share without permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=290)

184 – مسألة شخصان تشاركا في متاع فمات أحدهما في ناحية المغرب وخلف بيتا فحمل الشريك باقي المتاع المشترك وسافر به إلى اليمن فباع هناك الجميع على نفسه وعلى اليتيم بثمن في الذمة ثم اشترى ممن باعه متاعا آخر بثمن في الذمة لنفسه ولليتيم بناء على أن يكون له حظ في حصة اليتيم من الربح وتقاصا أحد الثمنين بالآخر وحمل هذا المتاع الى دمشق فباعه فيها وكل ذلك من غير أن يأذن له في تصرفاته في مال اليتيم ممن يعتبر إذنه في ذلك فهل تقع تصرفاته هذه عن اليتيم ويصح له غير موقوفة على إجازة وليه ملحوظا في ذلك دفع العسر الناشيء في بيع الأمتعة

@ التي تداولها الأيدي المختلفة أو موقوفة على إجازة الولي فيما تعسر تتبعه من تصرفات الفضولي ثم إذا صح كل ذلك لليتيم وحصل الربح مشتركا بينه وبين اليتيم على حسب اشتراكها في أصل المال فهل يسلم له من حصة اليتيم من الربح القدر الذي كان طمع في حصوله له ويحسب له عليه ما التزم فيه من مؤن التجارة والسفر وإن لم يسلم له ذلك فهل يجب له أجرة المثل عن عمله في نصيبه ولا يصح هذه التصرفات

لليتيم ولا تقع عنه ويكون بيعه لما باع من الأعيان التي ورث نصفها اليتيم باطلا في نصيبه وينصرف الثمن في الأمتعة التي اشتراها على الاشتراك إليه خاصة لكون الشراء في الذمة وتكون الأثمان وأرباحها كلها له لاحظ فيه لليتيم وإن كان هذا حكمه فكيف السبيل إلى خلاصه من تبعات تصرفاته المذكورة وكيف الحيلة في أن تبرأ ذمته مما ثبت عليه من ثمن الأمتعة ان اشتراها منه ببلاد اليمن مما قاصهم عنه بمال اليتيم وهل إذا غرم ها هنا لليتيم قيمة ما حصل من نصيبه في أيدي أولئك المشترين يكون ذلك سببا لخلاصه عن مثل ذلك القدر مما استحقوه عليه من أثمان سلعهم نظرا إلى أن يثبت له الرجوع عليهم بما غرم من ذلك لكون قرار الضمان عليهم أجاب رضي الله عنه بيعه لمال المضاربة بعد موت رب المال صحيح وإن لم يحل الإذن له فيه وله ثمنه حصته المشروطة مما حصل فيه من الربح ثم تصرفه والحالة هذه بعد ذلك فيما يختص بالوارث تصرف فاسد يدخل به في ضمانه فعليه بدل ما باعه للميت من أثمان المتاع يؤديه إلى ورثته وما اشتراه بثمن غير معين أوفاه من مال الميت فهو يختص به بربحه كله لا حق للورثة فيه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the heir's permission to transact when the deceased has debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4926)

وهذا إذا لم يكن على الميت دين، فإن كان، لم يجز للوارث الإذن إلا بعد وفاء الدين، وإن أمكن وفاؤه من غير مال الشركة؛ لأنه محجور عليه فيها كما في المرهون، قال أبو إسحاق: والأولى للوارث ألا يأذن في التصرف إلا بعد معرفة ماله؛ خشية أن يظهر على الميت دين وقد ظهر ربح في المال ولا يدري ما يخصه منه ولو ترك ذلك جاز.

Sub-topic – Capacity and Validity of Partnership Contracts

Mas'alah: Does property acquired by a permitted slave through gathering firewood or hunting become part of the capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2912)

ومنها أن المأذون إذا احتطب أو اصطاد، لم ينضم ما حصله من هذه الجهات إلى رأس المال حتى يتصرف فيه تصرفه في رأس المال. نعم، في تعلق ديون معاملاته بالمكتسب من هذه الجهات وجهان تقدم ذكرهما. (1) رؤوس المسائل: 94 مسألة 183، مختصر الطحاوي: 419، المبسوط: 25/ 11، تبيين الحقائق: 5/ 204، الهداية مع تكملة فتح القدير: 8/ 214. (2) ر. مختصر الطحاوي: 426، تبيين الحقائق: 5/ 211، الهداية مع تكملة فتح القدير: 8/ 227، الاختيار: 2/ 103. (3) ر. مختصر الطحاوي: 425، الاختيار: 2/ 102. (4) ر. مختصر الطحاوي: 427، المبسوط: 26/ 28، تبيين الحقائق: 5/ 208، الاختيار: (5) ر. تبيين الحقائق: 5/ 213، الهداية مع تكملة فتح القدير: 8/ 222، الاختيار: 2/ 103.

Mas'alah: What capacity is required for partners in a partnership contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=947)

2364 – قولهما أيضا: (وفيهما: أهلية التوكيل والتوكل) [3] أي: إذا أذن كل منهما

للآخر في التصرف، كما قاله في "المطلب" ، فإن كان المتصرف أحدهما فقط .. اشترط فيه: أهلية التوكل، وفي الآذن: أهلية التوكيل حتى يصح أن يكون الثاني أعمى دون الأول [4].

Mas'alah: What is required if a mukatab acts in a partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2259)

ولو كان المكاتب هو المتصرف اشترط إذن سيده لتبرعه بالعمل

BAB 6

باب فسخ الشركة

Dissolution of partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Debts After Dissolution

Mas'alah: What is the ruling on dividing debts after dissolution of partnership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2748)

(فصل) إذا كان للشريكين بعد فسخ الشركة ديون من مال الشركة في ذمم شتى فاقتسم الشريكان في الديون وأخذ كل واحد منهما بحصته فيها بعض المتعاملين لم يجز وكانت قسمة باطلة لأن القسمة إنما تصح في الأعيان دون الذمم واختار ذلك الحسن وإسحاق وليس بصحيح لما ذكرنا ويكون ما على كل واحد منهما بينهما على أصل الشركة فإذا نقص شيء منه اقتسماه إلا أن يقدم من عليه الدين أحدهما بحقه فيصح ما لم يحجر عليه بديونه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing partnership debts among partners after dissolution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1783)

فإن فسخت الشركة، وهناك ديون للشركة على غرماء (فاقتسماها) (1) واتفقا على أن يكون لكل واحد منهما ما على بعض الغرماء، لم يصح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing debts among partners after dissolution of partnership?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=827)

فرع نختم به الباب: إذا انفسخت الشركة وللشريك ديون فاتفقا على أن يكون لكل منهما على بعض الغرماء حصة لم يصح، قال في الاستقصاء: لأنه بيع دين بدين.

Sub-topic – Modes of Dissolution

Mas'alah: How is a partnership dissolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1356)

الحكم الثالث أن الشركة جائزة ينفسخ بالموت والجنون والفسخ فلو قال أحدهما لصاحبه عزلتك انعزل المخاطب دون العازل ولو قال فسخت الشركة انعزل كل واحد منهما وسببه ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on each partner dissolving the partnership at will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=845)

[فصل لكل من الشريكين فسخها أي الشركة متى شاء] (قوله وإغمائه) محل الفسخ بالإغماء إذا طال زمنه بحيث أسقط عنه صلاة واحدة لمرور وقتها، فلو أغمي عليه أقل من ذلك لم يضر قاله في البحر كالماوردي قال شيخنا: ظاهر كلامهم يخالفه (قوله: ولو بلفظ التقرير) قال في البيان: وإذا أذن الوارث الرشيد للشريك في التصرف أو أذن الولي سواء كان المال عرضا أو نقدا؛ لأن الشركة إنما لا تجوز ابتداء على العروض، وهذا استدامة شركة، وليس بابتداء عقد. اهـ. قال بعضهم: وعليه ينزل كلام الشيخين، ولكن في عبارتهما إيهام قال الزركشي: وهو أقرب (قوله: قال الإسنوي: وينبغي أن تنفسخ أيضا إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What are the rulings on dissolving a partnership contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1744)

فصل في فسخ عقد الشركة عقد الشركة عقد جائز؛ يجوز لكل واحد منهما فسخه، فإذا قال أحدهما: فسخت الشركة: ينفسخ، وانعزلا جميعا عن التصرف في نصيب الآخر؛ لأن الفسخ يقتضي رفع العقد من الجانبين. ولو قال أحدهما لصاحبه: عزلتك، أو نهاه عن التصرف-: ينعزل عن التصرف في نصيب العازل، ولا ينعزل العازل عن التصرف في نصيب الآخر. ولو مات أحدهما، أو جن، أو أغمي عليه-: انفسخ العقد؛ كالوكالة، حتى لو حسنت حالته بعد ذلك-: لا يجوز له التصرف في مال الشركة إلا بعد استئناف عقد جديد. وإذا مات أحدهما: فلوارثه المقاسمة، فإن أراد الوارث المقام على الشركة-: يجوز بعقد مستأنف؛ لأن العقد الأول قد ارتفع؛ وإنما يجوز إذا لم يكن على الميت دين يتعلق بحصته، ولا هناك وصية لغير متعين، وكان الوارث بالغا رشيدا، فإن كان الوارث موليا عليه؛ لصغر أو جنون، فإن رأى وليه النظر له في المقام على الشركة-: استأنف عقد الشركة، وإلا قسم المال، وكذلك: إذا أوصى لمعين بثلث ماله-: فللموصى له المقام على الشركة، ولولي الموصى له، إن كان الموصى له صغيرا، إذا رأى النظر فيه، وإن كان قد أوصى بثلثه لغير معين، أو عليه دين، ولم يكن في غير مال الشركة وفاء بالدين-: لم يكن لوارثه المقام على الشركة، فإن قضى الدين من موضع آخر-: فله ذلك.

Mas'alah: How is a partnership dissolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5156)

(الثاني) الشركة جائزة ولكل واحد منهما فسخها متى شاء لما سبق أن حقيقتها التوكل فلو قال أحدهما للآخر عزلتك عن التصرف أولا تتصرف في نصيبي انعزل المخاطب ولا ينعزل العازل عن التصرف في نصيب المعزول ولو قال فسخت الشركة انفسخ العقد قال الامام ينعزلان عن التصرف لارتفاع العقد وأشار إلى أن ذلك مجزوم به لكن صاحب التتمة ذكر ان انعزالهما مبنى على أنه يجوز التصرف بمجرد عقد الشركة أم لا بد من التصريح بالاذن (ان قلنا) بالاول فإذا ارتفع العقد انعزلا (وان قلنا) بالثاني وكانا قد صرحا بالاذن فلكل واحد منها التصرف إلى أن يعزلا وكيف ما كان فلائمة متطابقون على ترجيح القول بانعزالهما وأيد الامام الوجه الذاهب إلى أن لفظ

Mas'alah: What are the rules for dissolving a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1565)

(ولكل) من الشريكين (فسخها) أي الشركة متى شاء كالوكالة (وينعزلان) عن التصرف (بما ينعزل به الوكيل) كموت أحدهما وجنونه، وإغمائه

Mas'alah: What are the rulings on dissolving a partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=267)

ولكل منهما فسخها متى شاء ومتى مات أحدهما بطلت) عقد الشركة جائز من الطرفين ولكل واحد منهما فسخه متى شاء لأنه عقد إرفاق فكان جائزا كالوكالة وكما أنه لكل

منهما فسخه فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه فلو قال أحدهما للآخر عزلتك انعزل وبقي العازل على حاله ولو مات أحدهما انفسخت كالوكالة والجنون والإغماء كالموت لخروجه عن أهلية التصرف والله أعلم (فرع) لشخص دابة وللآخر بيت وللآخر طاحون وآخر لا شيء له فقالوا نشرك هذا بدابته وهذا ببيته وهذا بحجره وهذا بعمله على أن ما فتح الله من الطحين شركة فهي فاسدة والله أعلم (فرع) يد كل من الشريكين يد أمانة كالمستودع فإذا ادعى رد المال إلى شريكه قبل وكذا لو ادعى تلفا أو خسارة صدق فإن أسند التلف إلى سبب ظاهر طولب بالبينة فإذا أقامها على السبب صدق في دعوى التلف به ولو ادعى أحدهما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به والقول قول المنكر مع يمينه والله أعلم قال

Mas'alah: What are the rulings on dissolution and termination of a partnership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3501)

فصل في فسخ الشركلة وانفساخها الشركة عقد جائز، لأنها توكيل من الجانبين، أو من أحدهما، فأيهما مات أو جن، انفسخت، فإن أراد الوارث تجديدها، فليعقدها مع الشريك الباقي، وينعزلان بقول أحدهما: فسخت الشركة. ولو عزل أحدهما الآخر، اختص العزل بالمعزول، وبقي العازل، واقتسامهما المال كاقتسام سائر الشركاء، فإن خلطا رديئا من أموال الربا بجيد، كزيت رديء بجيد، قسم بينهما على ما ذكرناه في باب التفليس (1) ، ولو كان لهما دين على رجلين، فأراد أن ينفرد كل واحد منهما بما على أحد الرجلين، فإن جوزنا بيع الدين من غير المدين، فليشتر كل واحد منهما نصيب الآخر من الدين على أحد الرجلين بعين، فيصير مختصا به.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a partnership contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2007)

وعقد الشركة جائز من الجانبين كما قال (ولكل) من الشريكين (فسخه) (متى شاء) كالوكالة (وينعزلان عن التصرف) جميعا (بفسخهما) أي فسخ كل منهما)

Mas'alah: Can a partner dissolve the partnership contract at any time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2263)

(ولكل فسخه) أي عقد الشركة (متى شاء) لما مر أنها توكيل وتوكل

Sub-topic – Causes of Dissolution

Mas'alah: What dissolves a partnership?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=66)

وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه وبطرو

Mas'alah: What dissolves a partnership?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=67)

السفه، وبفسخهما، فإن فسخ أحدهما انعزل فقط.

Mas'alah: What are the causes for the dissolution of a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=990)

[حاشية البجيرمي] لا ينعزلان إلا بفسخهما وليس كذلك، بل ينعزلان بموت أحدهما وتوهم أن فسخ أحدهما لا يكفي ووجه الأعمية أنهما ينعزلان أيضا بطرو حجر وسفه وفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما ح ل. (قوله: من قوله وينعزلان) ؛ لأن هذا في مقابلة قول المتن ولكل فسخها وقوله: وتنفسخ إلخ في مقابلة قوله وينعزلان إلخ والأولوية في الأول والعموم في الثاني . (قوله: والخسر) ومنه ما يدفع للرصد والمكاس ومثله ما لو سرق المال واحتاج في رده إلى مال على الأقرب؛ لأنه كأنه نشأ

عن الشركة فساوى ما يدفع للمكاس ونحوه وليس مثل ذلك ما يقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة ثم إن أحد الشريكين يغرم على عودها من مال نفسه فلا يرجع بما غرمه على شريكه لأنه متبرع بما دفعه، ولو استأذن القاضي في ذلك لم يجز له الإذن لأن أخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يأمر به ع ش على م ر وإذ ليس القصد من شركة الدواب غرما ولا هو معتاد فيها بخلاف الشركة التي الكلام فيها فيصرف منها ما يحتاج إليه.

Mas'alah: What dissolves a partnership contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2008)

انعزل المخاطب و (لم ينعزل العازل) لأنه لم يمنعه أحد فيتصرف في نصيب المعزول سواء في ذلك المعزول وغيره خلافا لابن الرفعة (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه) قال ابن الرفعة نقلا عن البحر: إلا إغماء لا يسقط به فرض صلاة: أي لم يستغرق وقت فرض صلاة فلا يؤثر، لكن ظاهر كلامهم يخالفه، وبطرو حجر سفه وفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما كالوكالة في جميع ذلك، وبحث الإسنوي أن طرو الاسترقاق والرهن كذلك، ولا ينتقل الحكم في الثالثة عن المغمى عليه لأنه لا يولى عليه، فإذا أفاق تخير بين القسمة واستئناف الشركة ولو بلفظ التقرير أو كان المال عرضا، ولو كان الوارث غير رشيد فعلى وليه كولي المجنون استئنافها ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها وإلا فعليه القسمة، وحيث كان على الميت دين أو وصية لم يجز الاستئناف من الوارث الرشيد وولي غيره إلا بعد قضاء الدين ووصيته غير المعينة لأن المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة والمعين كوارث

Mas'alah: What terminates a partnership contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2263)

(وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه [حاشية الشرواني] قوله ولا بغير نقد البلد أي لا يجوز بالعرض ولا بنقد غير البلد أي وإن راج كل منهما م ر ع ش وهو مخالف لما صرح به م ر في النهاية اهـ قول المتن (ولا بغبن إلخ) أي بعين مال الشركة فإن اشترى في الذمة وقع له اهـ رشيدي ويأتي مثله عن المغني (قوله وسيأتي) إلى قول المتن ولكل فسخه في النهاية إلا قوله الملح (قوله فإن فعل) إلى المتن في المغني (قوله فتنفسخ الشركة فيه إلخ) عبارة المغني فتنفسخ الشركة في المشترى به أو في المبيع ويصير مشتركا بين البائع أو المشتري والشريك فإن اشترى بالغبن في الذمة اختص الشراء به فيزن الثمن من ماله اهـ. (قوله ويصير مشتركا) أي على جهة الشيوع ولكن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن الآخر اهـ ع ش. (قوله والشريك) أي غير البائع اهـ ع ش (قوله حيث لم يعطه) إلى قوله وقوله بما شئت في المغني إلا لفظة ولو في ولو تبرعا وقوله الملح (قوله في السفر) عبارة المغني نعم إن عقد الشركة بمفازة لم يضمن بالسفر إلى مقصده لأن القرينة قاضية بذلك اهـ. (قوله أو خوف) أي من عدو (قوله ولا كانا من أهل النجعة) وينبغي أن مثل أهل النجعة من جرت عادتهم بالذهاب إلى أسواق متعددة ببلاد مختلفة كبعض بائعي الأقمشة فيجوز له السفر بالمال على العادة ولو في البحر حيث غلبت السلامة وينبغي الاكتفاء بالإذن له في السفر على وجه التعميم أو يطلق الإذن فيحمل على العموم اهـ ع ش. (قوله وإن أعطاه إلخ) غاية لما قبله (قوله فإن فعل) عبارة المغني فإن سافر وباع صح البيع وإن كان ضامنا اهـ. (قوله ولو تبرعا) واقتصار كثير على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا باعتبار تفسير الإبضاع اهـ نهاية أي وإلا فلا فرق في الضمان بين ذلك ودفعه لمن يعمل فيه بأجرة ع ش (قوله فإن فعل ضمن أيضا) ظاهره

صحة التصرف وهو ظاهر إن قلنا بصحة توكيل أحد الشريكين وهو المعتمد وإلا فلا اهـ ع ش (قوله قيد في الكل) أي وأما بإذنه فيصح ثم إن كان لما أذن له فيه محمل يحمل عليه كأن كانت النسيئة معتادة إلى أجل معلوم فيما بينهم وإلا فينبغي اشتراط بيان قدر النسيئة ويحتمل الصحة ويبيع بأي أجل اتفق لصدق النسيئة به اهـ ع ش أي نظير ما مر في إطلاق الإذن في السفر وهو الأقرب. (قوله لا يتناول ركوب البحر الملح إلخ) أقول ولا الأنهار العظيمة حيث خيف من السفر فيها ومحل ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بأن لم يكن للبلد المأذون فيه طريق غير البحر وينبغي أن يلحق به ما لو كان للبلد طريق آخر لكن كثر فيه الخوف أو لم يكثر لكن غلب سفرهم في البحر اهـ ع ش (قوله في الوكالة) عبارة المغني وسيأتي في الوكالة أنه لو قال الموكل للوكيل بع بكم شئت أن له البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد فيأتي مثل ذلك هنا اهـ. (قوله إذن في المحاباة) بلا همز كما يؤخذ من المختار حيث ذكره في المعتل ومع ذلك فينبغي أن لا يبالغ في المحاباة بل يفعل ما يغلب على الظن الرضا بالمسامحة به اهـ ع ش قول المتن (ولكل فسخه إلخ) بين به أن عقد الشركة جائز من الطرفين نهاية ومغني قوله م ر أي فسخ كل منهما كذا في المغني والنهاية وقال الرشيدي مراده به الكل البدلي إذ الصحيح أنه إذا فسخها أحدهما انعزلا ويحتمل أن الشارح م ر كالشهاب بن حجر جرى على ما جرى عليه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ من أنها لا تنفسخ إلا بفسخهما جميعا فليراجع اهـ. وفي البجيرمي على منهج قوله أعم وأولى وجه الأولوية أن عبارة الأصل توهم أن فسخ أحدهما لا يكفي حلبي اهـ قول المتن (فإن قاله أحدهما) أي فإن لم يفسخا ولا أحدهما ولكن قال إلخ اهـ مغني وهذا يفيد ما مر عن الرشيدي في الصحيح إلخ قول المتن (لم ينعزل العازل) أي انعزل المخاطب ولم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول نهاية ومغني (قوله بخلاف المخاطب) فإن أراد المخاطب عزله فليعزله اهـ مغني أي العازل.

قول المتن (بموت أحدهما وبجنونه إلخ) ولا ينتقل الحكم في الثالثة عن المغمى عليه لأنه لا يولى عليه فإذا أفاق تخير بين القسمة واستئناف [حاشية ابن قاسم العبادي] راج في باب الوكالة عن الأذرعي وغيره أنه يجوز لشريك التجارة شراء المعيب (قوله أن له ذلك) وعلى الأول فالفرق أن العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر بخلاف العمل ثم فإنه مقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى م ر (قوله ويصير) أي المال

Mas'alah: What terminates a partnership contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2264)

وبإغمائه) وبطرو رهن أو رق أو حجر سفه أو فلس بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه فيه وغير ذلك مما يأتي في الوكالة كما علم مما قدمه أن كلا وكيل وموكل نعم الإغماء الخفيف بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر

Sub-topic – Effects of Dissolution

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of partnership and its effects?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2742)

مسألة [1]: قال: "ومتى فسخ أحدهما الشركة انفسخت" . وهذا كما قال: الشركة إذا محت وأذن كل واحد من الشريكين لشريكه في التصرف ثم أراد أحدهما الفسخ أو هما فإن ذلك جائز وينفخ العقد لأن كل واحد منهما وكيل لصاحبه وموكل له والوكالة من العقود الجائزة فكذلك ما يجري مجراها فإذا ثبت هذا فيه ثلاث مسائل. أحدها: إذا قال أحدهما لشريكه: عزلتك انعزل عن التصرف في جميع المال وبقي تصرفه منه في قدر نصيبه والعازل على ما كان له التصرف في جميعه في النصف منه بحق ملكه وفي الباقي بأنه على الإذن. والثانية: أن يعزل كل واحد منهما صاحبه فإذا عزل وقع العزل فالمال على الشركة ولكل واحد منهما التصرف في نصيب نفسه. والثالثة أن يقول أحدهما: فسخت الشركة فقد عزل شريكه وعزل نفسه عن التصرف في مال شريكه لأن فسخ الشركة معناه زوال إذن كل واحد منهما عن التصرف لصاحبه فإن أراد استئناف الشركة أذن كل واحد منهما لصاحبه بالتصرف فيه. ولو اشترى شيئا بعد الفسخ على نية [53 / أ] الشركة لا ينصرف إلى الشركة ولكنه للمشتري إن اشتراه في الذمة، وإن كان بعين مال الشركة دخل في حكم تفريق الصفقة. وقال القاضي الطبري: إذا قال: فسخت الشركة نظر فإن أراد في جنبة صاحبه له أن يتصرف في جمع المال، وإن أراد في جنبتهما جميعا لم يجز لواحد منهما التصرف في حق صاحبه والمشهور ما ذكرنا أولا. وقول المزني: انفسخت الشركة أراد بفسخ الشركة المنع من

التصرف لأن المال مشترك بينهما فلا ينقسم بقول أحدهما: فسخت. وقوله: "م يكن لصاحبه أن يبيع ويشتري حتى يقتسما" غلط؛ لأنه إن كان مراده لم (1) أنظر الأم (2/ 230) .

يكن لصاحبه أن يبيع حصة نفسه له أن يبيع حصة نفسه شائعة قبل القسمة، وإن أراد حصة غيره ليس له بيعها بعد الفسخ لا قبل القسمة ولا بعدها. وأيضا لا معنى لقوله: "م يكن لصاحبه" بل كان ينبغي أن يقول: لم يكن لواحد منهما أن يبيع حصة صاحبه ولا أن يشتري له لما ذكر أنه عزل نفسه وعزل صاحبه. وهذا الكلام دليل على أن لفظ معاقدة الشركة يوجب الإذن في التصوف، وقد ذكرنا فيه وجهين لأنه جعل الفسخ نهيا عن التصرف. فإن قيل: أليس رب المال إذا منع المضارب من التصرف لم يمنع من بيع المتاع الذي في يده؟ فما الفرق بين المسألتين؟ قلنا: الفرق أن المضارب لا حق له في عين المال وإنما حقه في الربح وإنما يعلم الربح بعد البيع وسلامة رأس المال لديه فجوزنا له البيع ليعلم ما يستحقه من الربح، وليس كذلك الشريكان فإن المال بينهما نصفان فيكون المباع بينهما فلا حاجة لواحد منهما إلى بيعه فلذلك منعناه منه ووزان البيع في الشركة الشراء لأنه لا حاجة به إلى الثمن.

Mas'alah: How is a partnership dissolved and how are profit and loss distributed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1551)

نسيئة، وبغير نقد البلد، (ولكل) من الشريكين (فسخه) أي عقد الشركة (متى شاء) كالوكالة (وينعزلان عن التصرف) جميعا (بفسخهما) أي بفسخ كل منهما (فإن قال

أحدهما) للآخر (عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل) فيتصرف في نصيب المعزول. (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه) كالوكالة (والربح والخسران على قدر المالين تساويا) أي الشريكان (في العمل، أو تفاوتا) فيه (فإن شرطا خلافه) أي التساوي في الربح مع التفاوت في المال، أو التفاوت في الربح مع التساوي في المال (فسد العقد، فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله، وتنفذ التصرفات) منهما للإذن (والربح) بينهما (على قدر المالين) رجوعا إلى الأصل (ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد) إلى شريكه (والخسران والتلف) إن ادعاه بلا سبب، أو بسبب خفي كالسرقة (فإن ادعاه بسبب

Sub-topic – Dismissal of a Partner

Mas'alah: What terminates a partnership and how does dismissal of one partner affect the other?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1566)

وغيرها مما يأتي في الوكالة واستثنى في البحر إغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به؛ لأنه خفيف قاله ابن الرفعة وتعبيري بما ذكر أعم، وأولى من قوله، وينعزلان بفسخهما وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه، وإغمائه (لا عازل) فلا ينعزل (بعزله للآخر) فيتصرف في نصيب المعزول فإن أراد الآخر عزله فليعزله

Mas'alah: What is the ruling on the dismissed partner's share in a partnership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2008)

[حاشية الشبراملسي] يفعل ما يغلب على الظن المسامحة به (قوله: سواء في ذلك المعزول وغيره) وصورته في المعزول أن يميز حصة من المال المخلوط للشريك ثم يعزل أحدهما الآخر فيتصرف العازل في الجميع دون المعزول (قوله: لم يستغرق وقت فرض صلاة) هل يعتبر أقل أوقات الفروض وإن كان غير ما وقع فيه الإغماء، أو يعتبر ما وقع فيه الإغماء فإن استغرقه أثر وإلا فلا؟ فيه نظر اهـ. سم على حج. أقول: الأقرب الأول لأن المقصود مقدار يحصل به العزل من غير تفرقة بين شخص وشخص (قوله: فلا يؤثر) جزم به حج (قوله: لكن ظاهر كلامهم يخالفه) أي فيضر الإغماء وإن قل على المعتمد (قوله: في كل تصرف لا ينفذ) قال سم على منهج بعد نقله مثل ما ذكر عن

شرح الروض: يحرر ويراجع محترز قوله في كل تصرف إلخ، وفي حاشيته على حج: يمكن أنه احتراز عن نحو شرائه للشركة بثمن في ذمته اهـ. ولم يذكر محترزه بالنسبة لحجر السفه فليراجع (قوله: والرهن) أي للمال المشترك. وصورته أن يرهن أحد الشريكين حصته من المال المشترك مشاعا فيكون فسخا للشركة وظاهره ولو قبل القبض، ثم رأيت في نسخة والرهن المقبوض (قوله: ولا ينتقل الحكم في الثالثة) أي وأما في الثانية فينتقل الحكم فيها لوليه فيتخير بين القسمة واستئناف الشركة لولايته على المجنون (قوله: لأنه لا يولى عليه) محل ذلك حيث رجي زواله عن قرب، فإن أيس من إفاقته أو زادت مدة إغمائه على ثلاثة أيام التحق بالمجنون كما يعلم من كلامه في باب النكاح (قوله: عند الغبطة) وعلى قياس ما مر تكفي المصلحة (قوله: غير المعينة) أي بأن لم يعين من أوصى له بالمال كقوله: أوصيت للفقراء بدليل قوله الآتي والمعين كالوارث إلخ، فإن المراد منه أنه إذا أوصى لمعين كزيد كان له تقرير الشركة مع الشريك الحي، ويحتمل بل هو الظاهر أن المراد بغير المعينة كون الموصى به غير معين كجزء مثلا من ماله واحترز به عما لو أوصى بهذا الثوب مثلا فإن الوصية فيه تلزم بالقبول ويكون للوارث استئناف الشركة في غيره من بقية

Mas'alah: What is the ruling on a partner saying 'I have dismissed you'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2263)

فإن قال أحدهما) للآخر (عزلتك، أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل) لأنه لم يمنعه أحد بخلاف المخاطب

Sub–topic – Dissolution by Mutual Discharge

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a partnership and mutual discharge?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=45)

ومنها: ما إذا انفصل الشريكان فيما كان بينهما من الشركة وتفاسخاها وتسلم كل منهما حقه وتبارءا من الطرفين وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان وفلان أنهما تفاسخا عقد الشركة التي كانت بينهما في مال التجارة المختلفة الأصناف من الذهب والجواهر واللاليء والعروض والبضائع على اختلاف الصفات وتحاسبا على ذلك كله وضبطاه واقتسماه قسمة عدل بينهما على قدر المالين وصار إلى كل منهما حقه من ذلك بتمامه وكماله وانفصلا في ذلك على الاتفاق والتراضي انفصالا شرعيا وأقر كل منهما: أنه لا يستحق على الآخر

بعد ذلك بسبب الشركة المذكورة ولا بسبب غير ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا مالا من عين ولا دين ولا بقية من دين ولا حجة بدين ولا شركة ولا باقي شركة ولا وديعة ولا عارية ولا أمانة ولا غصبا ولا خيانة ولا حليا ولا زركشا ولا لؤلؤا ولا قيمة عن ذلك ولا متقوما ولا مثليا ولا قماشا ولا نحاسا ولا أثاثا ولا مكيولا ولا موزونا ولا معدودا ولا مذروعا ولا منقولا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا رقيقا ولا حيوانا ولا صامتا ولا ناطقا ولا محاسبة ولا غلطا فيها ولا مالا في الذمة ولا شيئا في اليد ولا ما يتمول شرعا ولا شيئا من الأشياء كلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها على اختلاف أنواعها

وتباين أجناسها ولا يمينا بالله تعالى على ذلك ولا على شيء منه ولا شيئا قل ولا جل لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويذيل بالبراءة من الجانبين على نحو ما تقدم شرحه ويؤرخ

Sub–topic – Rights and Obligations After Dissolution

Mas'alah: What is the ruling on a partner collecting a debt without the other's permission?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=9147)

واحد، فقسمته فسخ الشركة فيه، فإذا فسخت انقسم الدين في ذمة الغريم، وصار لكل واحد منهما قدر حقه منه، ويجوز أن ينفرد باقتضائه وقبضه. ولو لم تفسخ الشركة لم يجز لأحدهما أن ينفرد باقتضائه وقبضه منه، و [كان ما] يقبضه مشتركا بينهما إن قبضه من غير إذن شريكه، وإن أذن له في قبض حصته منه جاز، وكان إذنه فسخا للشركة.

Sub–topic – Dissolution Due to Bankruptcy or Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a partnership due to bankruptcy or interdiction?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=2008)

[حاشية الرشيدي] أن الشارح كالشهاب حج جرى على ما جرى عليه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ من أنها لا تنفسخ إلا بفسخهما جميعا فليراجع. (قوله: في كل تصرف لا ينفذ منهما) عبارة التحفة بالنسبة لما ينفذ تصرفه فيه: أي المفلس: أي لأن السفيه لا يصح منه تصرف مالي إلا الوصية والتدبير انتهت. وفائدة بقائها بالنسبة لما يصح من المفلس أنه إذا اشترى شيئا في الذمة يصير مشتركا بشرطه، وظاهر أن شريك المفلس لا يصح تصرفه في نصيب المفلس من الأعيان المشتركة فليراجع (قوله: أو كان المال عرضا) كان الأولى تقديمه على قوله ولو بلفظ التقرير؛ لأن المراد أنه لا بد من استئناف الشركة ولو كان المال عرضا (قوله: ووصيته غير المعينة) بأن كان الموصى له غير معين كما يعلم من

BAB 7

باب الاختلاف بين الشركاء

Disagreement among partners

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over Sale and Price Receipt

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of sale and receipt of price when the other partner denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3117)

[فرع: قبول أحد الشريكين بالبيع والتلف] : وإن أقر أحد الشريكين: أنه باع، وقبض الثمن، وتلف في يده وهو مأذون له، فأنكر شريكه البيع، أو القبض.. فهل يقبل قول المأذون له؟ فيه قولان، نذكرهما في (الوكالة) إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of receipt of payment in a dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1746)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه- يقبل. والمزني قد نقل هذه المسألة من كتب العراقيين، فأجاب على مذهبهم. وقيل: صورة مسألة المزني: أن يكون الآمر مأذونا من جهة البائع في قبض الثمن، أو كان كل واحد من الشريكين مأذونا من صاحبه في قبض الثمن، فإذا أقر البائع بقبض الآمر: يسقط عن المشتري مطالبة البائع في الثمن، ويسقط عنه نصيبه بإقراره أن وكيله قد قبض، ثم- ههنا- دعوتان؛ كما ذكرنا: إحداهما: بين البائع والآمر. والأخرى: بين الآمر والمشتري. وإذا أجرى الدعوى بين الآمر والمشتري-: حلف الآمر أنه لم يأخذ شيئا، وأخذ منه خمسمائة، وخلص له، ولا رجوع

للمشتري على البائع؛ لأنه يقر بأن الآمر أخذ منه ظلمات وإن نكل الآمر حلف المشتري وبرئ، وأما إذا ادعى البائع على الآمر-: حلف الآمر، وبرئ، فإن نكل حلف البائع، وأخذ منه خمسمائة، ولا رجوع له على المشتري، وإن كان قد نكل الآمر عن اليمين مع المشتري: فله أن: يحلف مع البائع. ولو شهد البائع للمشتري في هذه الصورة: لم يقبل؛ لأنه يشهد لنفسه على الآمر، فإذا لم يكن الآمر مأذونا من جهة البائع في قبض الثمن: فبإقرار البائع أن الآمر قد قبضه- لا تبرأ ذمة المشتري عن شيء من الثمن، غير أن البائع لا يمكنه مطالبة المشتري بنصيب الآمر؛ لأنه أقر أن الآمر قد قبض نصيبه، وأنه معزول عن وكالته، بل يأخذ نصيب نفسه بلا يمين؛ لأن قبض الآمر نصيب البائع بغير إذنه- لا يبرئ ذمة المشتري، ثم إذا تخاصم الآمر والمشتري، فادعى المشتري على الآمر القبض، فإن كان للمشتري بينة- أقامها، وبرئ من حقه، وإن لم يكن له بينة- حلف الآمر أنه لم يقبض، فإذا حلف- قال المزني: هو بالخيار بين أن يرجع على المشتري بخمسمائة، وبين أن يشارك البائع فيما أخذ؛ فيأخذ منه مائتين وخمسين، ومن المشتري مائتين وخمسين؛ لأنه ما من جزء من الثمن إلا وهو مشترك بينهما، لاتحاد الصفقة، بخلاف المسألة الأولى، إذا كان الآمر مأذونا في القبض: لم يكن للبائع أن يشاركه فيما يقبض من المشتري، لأن بزعمه: أنه مبطل فيما يقبض من المشتري، وليس له مشاركته فيما يقر ببطلان يده عليه. وقال ابن سريج: ليس للآمر أن يشارك البائع فيما أخذ، بل يأخذ حقه من المشتري،

لأن البائع قد انعزل عن وكالته بإقراره: أن الموكل أخذ حقه، وهو لا يأخذ بعد العزل إلا حق نفسه؛ فلا يشاركه الآمر فيه. ولو شهد البائع للمشتري على قبض الآمر: لا تقبل شهادته على قول المزني؛ لأنه يدفع عن نفسه بهذه الشهادة مشاركة الآمر معه فيما أخذ، وعلى قول ابن سريج: يقبل؛ لأن عنده لا رجوع له عليه، فهو لا يدفع بشهادته

ضررا عن نفسه.

Mas'alah: What are the four scenarios when one partner admits the other received the full price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2749)

وان كانت المسألة بحالها إلا أن الشريك الذي باع هو الذي أقر أن الذي لم يبع قبض الثمن كله فلا تخلو هذه المسألة من أربعة أحوال: إما أن يكون كل واحد منهما أذن لصاحبه في قبض الثمن. أو كان أذن الذي باع للذي لم يبع في قبض الثمن ولم يأذن الذي لم يبع للذي باع في قبض الثمن. أو لم يأذن واحد منهما لصاحبه في قبض حصته من الثمن. أو أذن الذي لم يبع للذي باع في قبض حصته من الثمن ولم يأذن الذي باع للذي لم يبع فيه. فإن كان أذن كل واحد منهما لصاحبه أو كان أذن الذي باع للذي لم يبع فإن الحكم في هذين القسمين مثل ما ذكرنا في المسألة قبلها وإنما يختلفان في الصورة على فالبائع في هذه كالذي لم يبع في الأولى والذي لم يبع في هذه كالبائع في الأولى والفقه على ما ذكرناه. وان لم يأذن واحد منهما لصاحبه في قبض الثمن فإن المشتري لا يبرأ من شي، من الثمن فإن الباثع يقول: دفعت جميع الثمن إلى شريكي ولا يقبل قوله على شريكه في حصته فلا يبرأ منه ولا يبرأ من حصة المقر أيضا [57 /ب] لأنه يقول: دفعت حصتي إلى شريكي ولم أوكله في قبض الثمن فدفعت حصتي إلى من لا يجوز لك أن تدفع إليه، فإذا كان كذلك لم يبرأ من شيء من الثمن وللبائع مطالبته بحصته من الثمن ولا (1) أنظر الحاوي (6/ 490) .

يمين عليه لأن دفع المشتري إلى شريكه لا يبرمه وتبقى الخصومة بين الشريك الذي لم

يبع وبين المشتري ويكون القول قول الشريك مع يمينه أنه ما قبض ما ادعاه وعلى المشتري البينة ويقبل فيه شهادة شريكه الذي هو البائع عليه في ذلك إذا كان عدلا لأنه لا يجر إلى نفسه منفعة ولا يدفع مضرة، فإن لم تكن بينة حلف الشريك واستحق عليه نصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of receiving the price in a partnership sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2752)

لو قال أحد الشريكين: بعت من فلان السلعة الفلانية من مال الشركة وقبضت ثمنها منه فتلف في يدي، وقال الشريك الآخر: لم تقبض الثمن من المشتري قبل قوله في القبض والتلف مع يمينه لأنه أمينه فيه وكذلك إذا قال الوكيل: بعت وقبضت الثمن وتلف في يدي، وقال الموكل: لم تقبضه فالقول قول الوكيل لأنه أقامه مقام نفسه فإقراره بقبضه من المشتري بمنزلة إقرار الموكل ويخالف [59 / ب] هذا إذا أقر على من وكله بالقبض لا يقبل لأنه لم يوكله فيه. وقيل: فيه وجه آخر لا يقبل قوله لأنه يتعلق بثالث غير الموكل وهذا ضعيف والأول أصح. فإن قيل: أليس لو أمره بقضاء دينه فقال: قضيته وأنكر الذي له الدين لم يقبل قوله عليه ولا على الموكل؟ قلنا: لأنه صار مفرطا بترك الإشهاد بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between partners and the buyer regarding payment of the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5177)

(أحدهما) أن يقول الشريك الذى لم يبع للذى باع قبضت الثمن كله فسلم إلى نصيبي ويساعد المشترى على أن البائع قبض وينكر البائع فيبرأ المشتري عن نصيب الذى لم يبع لاعترافه بأن البائع الذى هو وكله بالقبض قد قبض ثم ههنا خصومة بين البائع والمشترى وخصومة بين الشريكين وربما تقدمت الاولى على الثانية وربما تأخرت فان تقدمت خصومة البائع والمشترى فطالب البائع المشترى بنصيبه من الثمن وادعي المشترى أنه أداه نظر ان قامت للمشترى بينة على الاداء اندفعت المطالبة عنه فان شهد له الشريك الذى لم يبع لم تقبل شهادته في نصيبه لانه لو ثبت ذلك لطالب المشهود عليه

بحقه وذلك جر نفع ظاهر وفى قبولها نصيب الآخر قولان بناء على أن الشهادة هل تتبعض كما لو شهد أنه قذف أمه وأجنبية هل تقبل في حق الاجنبية وان لم تكن بينة فالقول قول البائع مع يمينه أنه لم يقبض فان حلف أخذ نصيبه من المشترى ولا يشاركه الذى لم يبع فيه لاقراره بأنه أخذ الحق من قبل وزعمه أن ما أخذه الآن أخذه ظلما وان نكل وحلف المشترى انقطعت الطلبة عنه وان نكل المشترى أيضا فعن ابن القطان وجه أنه لا يؤاخذه بنصيب البائع لانا لا نحكم بالنكول والمذهب خلافه وليس هذا حكم بالنكول وأن ما هو مؤاخذة له باقراره بلزوم المال بالشراء ابتداء ثم إذا انفصلت خصومة البائع والمشترى فلو جاء الشريك

الذى لم يبع يطالب الذى باع بحقه بزعمه أنه قبض الثمن فعليه البينة ويصدق البائع أنه لم يقبض الا نصيبه بعد الخصومة الجارية بينهما فان نكل البائع حلف الذى لم يبع وأخذ منه نصيب نفسه ولا يرجع البائع به على المشترى لان بزعمه أن شريكه ظلمه بما فعل ولا يمنع البائع من الحلف ونكوله عن اليمين في الخصومة مع المشترى لانها خصومة

أخرى مع خصم آخر هذا إذا تقدمت خصومة البائع والمشترى وتلتها خصومة الشريكين فإذا تقدمت خصومة الشريكين فادعي الذى لم يبع قبض الثمن على البائع وطالبه بحقه فعليه البينة ولا تقبل شهادة المشترى له بحال لانه يدفع عن نفسه فان لم

يكن له بينة حلف البائع أنه ما قبض فان نكل حلف الذى لم يبع وأخذ نصيبه من البائع ثم إذا انفصلت خصومة الشريكين فلو طالب البائع المشترى بحقه وادعى المشترى الاداء فعليه البينة فان لم تكن بينة حلف البائع وقبض حقه فان نكل حلف المشتري وبرئ ولا يمنع البائع من أن يحلف ويطلب من المشترى حقه نكوله في الخصومة الاولى مع شريكه وعن حكاية الشيخ أبى على أنه يمنعه بناء على أن يمين الرد كالبينة أو كاقرار المدعى عليه ان كانت كالبينة فكأنه قامت البينة على قبضة جميع الثمن وإن كانت كالاقرار فكأنه أقر بقبض جميع الثمن وعلى التقديرين يمتنع عليه مطالبة المشتري وهذا ضعيف باتفاق الائمة لان اليمين انما تجعل كالبينة أو كالاقرار في حق المتخاصمين وفيما فيه تخاصمهما لاغير ومعلوم أن الشريك انما يحلف على أنه قبض نصيبه فانه الذى يطالب به فكيف

يؤثر يمينه في غيره وعلى ضعفه فقد قال الامام رحمه الله القياس طرده فيما إذا تقدمت خصومة البائع والمشتري ونكل البائع وحلف المشترى اليمين المردودة حتى يقال ثبت للذى لم يبع مطالبة البائع بنصيبه من غير تجديد خصومة لكون يمين الرد بمنزلة البينة أو الاقرار والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has evidence of payment in a partnership sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1781)

(1)) فإن كان للمشتري بينة بتسليم الثمن، قضى له. (2) (ولم) : في ب، جـ وفي: أفلم. (3) لأنه يجربها إلى نفسه نفعا، وهو حق الرجوع عليه بما قبض من حصته. (4) القول الأول: فإن قلنا: تقبل، حلف معه المشتري ويبرأ. القول الثاني: وإن قلنا: لا تقبل، أو لم يكن عدلا، فالقول: قول البائع مع يمينه أنه لم يقبض، فإن حلف أخذ منه نصف الثمن، وليس للشريك الذي لم يبع أن يأخذ مما أخذ البائع شيئا لأنه أقر أنه قد أخذ الحق مرة، وإن ما أخذه الآن أخذه ظلما، فلا يجوز أن يأخذ منه، وإن نكل البائع، حلف المشتري ويبرأ. (المجموع 13: 101) . (5) (قبض الثمن) : مكررة مرتين في أ، وغير مكررة في ب، جـ. (6) لأنه سلمه إلى شريكه بغير إذنه. (7) لا يأخذ منه شيئا، لأنه لما أقر أن الذي لم يبع قبض جميع الثمن، عزل نفسه من الوكالة في القبض، لأنه لم يبق له ما يتوكل في قبضه، فلا يأخذ بعد العزل =

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims to have received the full price and the partner denies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1682)

الوجه الثاني: أن يقول البائع للشريك: قبضت الثمن كله، وصدقه المشتري، وأنكر الشريك، فله حالان. أحدهما: أن يكون الشريك مأذونا من جهة البائع في قبض الثمن، فيبرأ المشتري من نصيب البائع، لاعترافه بأن وكيله قبضه. ثم تتصور خصومتان كما سبق، فإن تخاصم الشريك والمشتري، فالقول قول الشريك، فيحلف ويأخذ نصيبه، ويسلم له المأخوذ. وإن تخاصم البائع والشريك، حلف الشريك. فإن نكل، حلف البائع وأخذ حقه منه، ولا رجوع له على المشتري. وكل هذا، كما سبق في النزاع الأول.

ولو شهد البائع للمشتري، لم يقبل؛ لأنه يشهد لنفسه.

Sub-topic – Disputes over Building and Structures on Shared Land

Mas'alah: What is the ruling on one partner rebuilding a wall with a different ownership share?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1375)

1668 – فصل في عمارة أحد الشريكين الجدار بجزء منه إذا اتفق الشريكان على عمارة الجدار بآلاته القديمة، واستويا في العمل والاستئجار عليه، بشرط أن يكون الثلث لأحدهما، والثلثان للآخر، فهذا وعد بالهبة، والجدار بينهما على ما كان، وأبعد من سوغ ذلك وقال: لو باع أحدهما النصف الذي يملكه بثلثي النصف الذي لشريكه صح، وصار الثلثان لأحدهما، والثلث للآخر، وقطع الإمام بمنع ذلك، وقال: لو باع أحدهما نصفه بنصف شريكه لم يصح؛ إذ لا فائدة فيه، وكذلك قال: لو باع أحد الشريكين نصف الدار الذي يملكه بالنصف الذي يملكه شريكه، فلا يصح البيع، ولا تثبت شفعة ولا غيرها. ولو انفرد أحدهما بالعمارة على أن يكون له الثلثان؛ فإن كان البناء بالآلات القديمة صح؛ لأنه جعل سدس الأس وسدس الآلة أجرة لعمله على الثلث الذي بقي لشريكه، وإن شرط السدس بعد البناء لم يصح؛ لأنه تعليق في عين، وإن كان البناء بآلات للباني؛ فإن أشار إلى الآلات أو وصفها بصفات السلم، ففيه قولا تفريق الصفقة بين المختلفات في الأحكام؛ لأنه باع ثلث الآلات، وضم إليها عمله عليها. كذا ذكره الإمام، وفيه نظر؛ لأنه أخر نفسه على العمل بالآلات قبل أن يملكها الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding rebuilding a shared wall without stipulation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2482)

ومنهم من قال: القولان فيما إذا انهدم أو هدماه من غير شرط.

Mas'alah: What are the two opinions on compelling a partner to rebuild a shared wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1698)

إذا ثبت أن الجدار المشترك إذا انهدم، أو إذا كان السفل لواحد والعلو لآخر، فانهدم، هل يجبر على البناء؟ فيه قولان، فالتفريع على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed shared wall?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=294)

ويمنع إعادة منهدم بنقضه" المشترك بكسر النون وبضمها لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه "لا" إعادته "بآلة بنفسه" فلا يمنع منها لأن له غرضا في الوصول إلى حقه ولا يضر الاشتراك في الأس فإن له حقا في الحمل عليه "والمعاد" بآلة نفسه "ملكه" يضع عليه ما شاء وله نقضه وإن قال له الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي من القيمة لم تلزمه إجابته كابتداء العمارة "

Mas'alah: Who owns a structure built with one partner's materials on shared property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4814)

قال: فإن بناه بآلة له، فهو ملك له ينفرد به، أي: بالارتفاق به؛ لأنه عين

ماله، وليس [للممتنع الانتفاع به بدق وتد ولا فتح كوة، وليس] للثاني منع صاحب السفل من الاستظلال به والجلوس والقرار فيه، وكذا من الاستناد على رأي. وفي "الحاوي" : الجزم بمنع الاستناد. وعن صاحب "التقريب" رواية وجه: أن له المنع أيضا من السكون والاستظلال به. قال الإمام: وهو غريب غير معتد به.

Mas'alah: Can a co-owner demolish a structure built by a partner on shared property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4815)

والثاني: نقض ما بناه، فإن بذل له الشريك في الجدار قدر ما يخصه منه لم يمتنع عليه النقض على الجديد، ويمتنع على القديم؛ لأنا على هذا القول نجبر الممتنع على ابتداء العمارة، كذا قاله الأصحاب، وفيه نظر؛ من حيث إن في ذلك إجبارا على تمليك نصف آلته الخاصة به، وهو لا يجبر على ذلك ابتداء، وكذا الخلاف يجري فيما لو بذل صاحب السفل لصاحب العلو قيمة ما بناه في السفل، كما حكاه القاضي الحسين [والماوردي تفريعا على الجديد والقديم، وادعى الإمام إجماع الأئمة عليه، موجها وجه الوجوب بأنا على القديم نراعي المصلحة] .

Mas'alah: What is the ruling on building with shared materials on a common foundation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4816)

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ وغيره من العراقيين والمراوزة يقتضي: أن للطالب على القول الجديد أن يبني المستهدم بما سقط من الآلة، كما صرحوا بأن له أن يبني بآلته التي تفرد بملكها على الأساس المشترك؛ لدفع الضرر. وقد صرح الإمام بما اقتضاه ظاهر كلام الشيخ وغره، ونقل إجماع الأصحاب عليه، والمذكور في "التهذيب" وهو الذي ادعى الرافعي أنه الظاهر من المنقول، وأنه المتوجه من جهة المعنى: أنه لو أراد على القول الجديد البناء بالآلة المشتركة، وأراد صاحب العلو أن يبني السفل [بآلة السفل] -كان للآخر منعه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner offering to pay for his share instead of demolishing a wall?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=920)

2289 - قول "المنهاج" [ص 263] : (ولو قال الآخر: "لا تنقضه وأغرم لك حصتي" .. لم تلزمه إجابته) هذا مفرع على الجديد، فأما على القديم - وهو لزوم العمارة - .. فعليه إجابته.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a structure built by a partner on shared land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2191)

ملكه وهدمه إن بنى قبل امتناعه نعم إن بنى الأعلى علوه امتنع هدم الأسفل للسفل لكن له تملكه بقيمته أما إذا بنى السفل بعد امتناعه فليس للأسفل تملكه ولا هدمه مطلقا لتقصيره اهـ فامتناع غير الباني مجوز للإعادة ومانع له من الهدم والتملك وعدمه محرم لها ومجوز لهما (

Sub-topic – Disputes over Shared Property Maintenance and Repair

Mas'alah: What is the ruling on repairing jointly owned property when partners disagree?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1377)

فصل في عمارة الملك المشترك إذا استرم الملك المشترك، فاتفق الشريكان على عمارته، أو على إهماله، جاز، وإن طلب أحدهما العمارة ففي إجبار الآخر قولان، الجديد: أنه لا يجبر، كما لو انفرد بالملك. فإذا انهدم العلو والسفل المشتركين، أو كان العلو لأحدهما والسفل للآخر، فامتنع الأسفل من العمارة، ففي الإجبار القولان، فإن قلنا: لا يجبر، فللأعلى الانفراد ببناء السفل بالآلات القديمة أو بآلة من عنده اتفاقا، فإذا أعاده فلصاحب السفل أن يسكن ويستظل كما كان، وليس للأعلى أن يغرمه، ولا أن يمنعه من ذلك، وأبعد من قال: إن بناه بآلة من عنده فله المنع إلى أن يبذل قيمة الآلة، وإن أراد الأعلى هدمه لم يكن له ذلك إن بناه بالآلات القديمة، فإن هدمه غرم الأرش على المذهب، وإن بناه بآلة من عنده فله هدمه، ولا يمنع الأسفل من السكون إلى اتفاق الهدم. وإن قلنا بالقديم، فلا يجبر إلا على عمارة لو تركت لاختل الملك، ولا يجبر على ما يجلب الزيادة. فإن غاب أحدهما باع القاضي ما له في العمارة، فإن لم يجد فله أن يستدين عليه، وأن يأذن للحاضر في الإنفاق بشرط الرجوع، والأولى أن يشهد على ذلك؛ قطعا للخصام، فإن لم يشهد، فانكر الغائب، فالقول

قوله مع يمينه، وإن أنفق الحاضر بغير مراجعة الحاكم ففيه أوجه: أحدها: يرجع.

والمعظم على أنه لا يرجع. والأعدل أنه إن فقد الحاكم رجع، وإلا فلا. وإن بناه الأعلى بآلة من عنده لم يكن له نقضه إذا بذل الأسفل قيمته بلا خلاف على القديم. * * * – 1673

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on compelling a partner to clean a shared canal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1698)

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه–: في النهر والقناة والبئر: يجبر، وفي الجدار: لا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to maintain shared property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1944)

وأما خبر «لا ضرر ولا ضرار» فمخصوص بغير هذا؛ إذ الممتنع يتضرر أيضا بتكليفه العمارة، والضرر لا يزال بالضرر، ويجري ذلك في نهر وقناة وبئر مشتركة واتخاذ سترة بين سطحيهما ونحو ذلك كزراعة أرض مشتركة وكسقي نبات كما قاله القاضي وغيره ورجحه الأذرعي، وقول الجوري: يلزم أن يسقي الأشجار اتفاقا ضعيف، والقديم ونص عليه في الأم والبويطي في مسألة العلو الإجبار صيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل.

Sub-topic – Disputes over Defective Items and Returns

Mas'alah: What is the ruling on disputes between partners regarding returning a defective item or ownership?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1430)

1745 – فصل في الاختلاف إذا أراد أحدهما رد المبيع بالعيب، وأراد الآخر إمساكه، ففي انفراده بالرد قولان، وإن غبن أحدهما في الشراء؟ فإن كان الثمن في الذمة فالعقد له، وإن كان بالعين لم يصح في نصيب شريكه، وفي نصيبه قولان. ولو تنازعا عينا في يد أحدهما، فادعى الخارج أنها للشركة، وقال ذو اليد: بل هي لي، فالقول قول ذي اليد مع يمينه؟ فإن كان المال عشرين، وفي يد أحدهما عشرة يدعي أنها حصلت له بالقسمة، وأنه سلم إلى الآخر عشرة، فالقول قول الخارج في نفي القسمة، وقول الداخل في الخمسة التي ادعى ردها إليه من جملة العشرة، وتقسم العشرة التي في يده بينهما بعد أن يحلف كل واحد منهما على نفي ما ادعى عليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling when two partners disagree on returning a defective item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2749)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "ولو اشتريا عبدا وقبضاه فأصابا به عيبا فأراد"

أحدهما الرد والآخر الإمساك (قال الشافعي) ذلك جائز لأن معقولا أن كل واحد منهما اشترى نصفه بنصف الثمن "." قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة في كتاب البيوع وذكرنا أن الشريكين في العبد إذا باعاه صفقة من رجل فوجد به عيبا فله رد جميعه عليهما وله رد نصفه على أحدهما وهذا ما وافق عليه أبو حنيفة فأما إن اشترى الرجلان عبدا بينهما صفقة من رجل ثم وجداه معيبا فلهما رد جميعه على بائعه ولأحدهما رد نصفه دون شريكه ومنع أبو حنيفة أن يرد أحد الشريكين إلا مع شريكه وقد مضى الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner returning a defective item without the other partner's consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6749)

(مسألة) إذا اشترى الشريكان عينا فوجدا به عيبا، فإن اتفقا على رده وإمساكه فلا كلام، وان أراد أحدهم الرد والآخر الامساك، فإن كانا قد عقدا جميعا عقد البيع فلاحدهما أن يرد نصيبه دون نصيب شريكه، وقد مضى ذكرهما في البيوع، وإن تولى أحدهما عقد البيع له ولشريكه فإن كان لم يذكر أنه يشترى له ولشريكه ثم قال بعد ذلك: كنت اشتريت لى ولشريكي لم يقبل قوله على البائع

Mas'alah: What is the ruling on a partner returning a defective item bought for the partnership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=846)

(فرع) لو اشترى شيئا فظهر كونه معيبا وأراد رد حصته لم يقبل قوله على البائع أنه كان

اشتراه للشركة؛ لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه قاله المتولي والعمراني

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree on returning a defective item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2744)

مسألة [1]: قال: ولو اشتريا عبدا وقبضاه فأصابا به عيبا فأراد أحدهما الإمساك والآخر الرد.

Sub-topic – Disputes over Loss and Destruction of Partnership Property

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming loss of partnership property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2753)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "وأيهما زعم أن المال قد تلف فهو أمين وعليه اليمين" . قال الماوردي: بسبب وصفه أو لم يصفه فالقول قوله مع يمينه إذا كان ما ادعاه من التلف ممكنا لأنه أمين فشابه المودع والوكيل فإن ذكر تلفه في يوم من شهر بعينه وحلف عليه ثم شهد شاهدان أنهما رأيا ذلك المال في يده بعينه بعد ذلك اليوم الذي ادعى تلفه فيه ففيه وجهان: أحدهما: أن يمينه السالفة قد بطلت بهذه البينة الحادثة ويلزم غرم المال المشهود به لأن البينة العادلة أولى من يمينه. والوجه الثاني: وبه قال أبو الفياض إن يمينه لا تبطل ولكن يسأل عن ذلك اليوم فإن ذكره مع يمينه الماضية لم يغرم وإن لم يبين غرم وعلى الوجه الأول يغرم بالبينة ولا يسأل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming loss due to a hidden cause?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=246)

عاه بلا سبب أو بسبب خفي فان ادعاه أي التلف بسبب ظاهر كحريق وجهل طولب ببينة بالسبب ثم بعد اقامتها يصدق في التلف به

Mas'alah: How is a partner's claim of loss or destruction of property treated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1267)

والخسران والتلف فإن ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب، ثم يصدق في التلف به.

Sub-topic – Disputes over Rights in Shared Alleys and Common Areas

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to help build a barrier between their rooftops?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2483)

واحدا، ويجرى القولان فيما إذا طلب أحدهما إتخاذ سترة بين سطحيهما هل يجبر الآخر على مساعدته؟ انتهى كلامه.

Mas'alah: What does it mean for a partner's house door to open into the alley?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1205)

قوله: من نفذ باب دار منهم أي من الشركاء. و

Mas'alah: When is permission required from partners to move a door backward in a shared alley?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1206)

قوله: إلا بإذن الشركاء اي الذي باب دارهم أبعد عن رأس الدرب من الباب القديم

بخلاف من بابه أقرب منه أو مقابله كما في الروضة نقلا عن الإمام لأنه لا حق لهم فيما دخل عن بابهم كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on changing the location of waterspouts in a shared alley?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4810)

وفي "النهاية" طرق أخرى جازمة بأنه لا منع لهم؛ لأن الفاتح لا يتميز عليهم، وتحويل الميازب من موضع إلى موضع كفتح باب وسد باب.

Sub-topic – Disputes over Ownership and Division of Property

Mas'alah: What is Malik's view on ownership of the shared ceiling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1700)

وقال مالك– رحمة الله عليه–: هو لصاحب العلو.

Mas'alah: How is a dispute over ownership of property in a partnership resolved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1267)

ولو قال من في يده المال هو لي، وقال الآخر مشترك أو بالعكس صدق صاحب اليد، ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting mixed pigeons when ownership is unclear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9638)

11582 – إذا تحولت حمام من برج، وهي مملوكة له إلى برج آخر (2) مملوكة

(3) للغير، واختلط الحمام بالحمام، فليس للمالكين أن يتهجما على التصرف مع اختلاط الملكين، والمسألة في الاشتباه وعسر التمييز، فإن باع أحدهما حمامة من صاحبه، أو وهبها منه، فالبيع والهبة خارجان عن القياس المرعي في بابهما، ولكن إذا عسر التمييز، وامتنعت القسمة، وانحسم التصرف، فهل يصح التمليك بالبيع والهبة للضرورة الداعية؟ فعلى وجهين: أحدهما – يصح لأنا قد نرفع التعبدات بالإعلام عند تعذره، ولذلك صححنا الجعالة والقراض، ومعاملات سواهما مشتملة على ضروب من الجهالة.

Mas'alah: How are disputes among partners regarding property and division resolved?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1552)

ظاهر) كالحريق وجهل (طولب ببينة بالسبب، ثم) بعد إقامتها (يصدق في التلف به) وسيأتي في نظير هذه المسائل غير الخسران في المودع اليمين، وأنه إن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين، وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه فيأتي مثل ذلك هنا وكذا اليمين في الخسران (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هو لي وقال الآخر:) هو (مشترك أو) قالا (بالعكس) أي قال من في يده المال: هو مشترك وقال الآخر: هو لي (صدق صاحب اليد) عملا بها (ولو قال) صاحب اليد: (اقتسمنا وصار) ما في يدي (لي) وأنكر الآخر فقال هو مشترك (صدق المنكر) ; لأن الأصل عدم القسمة (ولو اشترى أحدهما شيئا وقال: اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر) بأن عكس ما قاله (صدق المشتري،) ; لأنه أعلم بقصده، وتأتي اليمين في هذه المسائل أيضا.. كتاب الوكالة

Mas'alah: How is a dispute over ownership of property in a partnership resolved?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=827)

ولو قال من في يده المال: هو لي، وقال الآخر: مشترك، أو بالعكس؛ صدق صاحب اليد، عملا بها، ولو قال: اقتسمنا وصار لي؛ صدق المنكر، لأن الأصل عدمها،

Sub-topic – Disputes over Partner Admissions and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on claims of loss, partnership, and division among partners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1074)

بسبب خفي كالسرقة فإن ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب، ثم بعد إقامتها يصدق في التلف به بيمينه فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه أو عمومه صدق بلا يمين. ولو قال من في يده المال: هو لي وقال الآخر: هو مشترك أو قال من في يده المال هو مشترك. وقال الآخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لأنها تدل على الملك، ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي، وقال الآخر: بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم القسمة، ولو اشترى أحدهما شيئا وقال: اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري لأنه أعرف بقصده. [حاشية البجيرمي] بسبب خفي كسرقة، أو بسبب ظاهر عرف دون عمومه، أو بسبب ظاهر عرف وعمومه واتهم، فإن لم يتهم صدق بلا يمين. وإذا ادعى سببا ظاهرا وجهل فلا يصدق إلا ببينة على وجوده ويمين على تلفها به. قوله: (كحريق) أي وجهل كما في شرح م ر. ويدل عليه قوله الآتي: "فإن عرف الحريق إلخ" فيكون مقابلا لهذا المقدر كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (يصدق في التلف) وكذا في رد المال بالنسبة لحصة الشريك لا لإثبات حصته على الشريك، شيخنا. قوله: (دون عمومه) أي للمحل الذي فيه المال المشترك. قوله: (صدق بلا يمين) أي ما لم يتهم وإلا حلف، اهـ مرحومي. 1 –

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Shared Property and Water Rights

Mas'alah: What are the rulings on the place of milking and mixing milk in shared livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1330)

ف [الأول] : قال الشيخ أبو حامد في "التعليق" : قال أبو إسحاق: مراد الشافعي – رحمه الله: أن يكون موضع الحلب واحدا، وهو المكان. و [الوجه الثاني] : حكى المحاملي وصاحب "الفروع" : أن أبا إسحاق قال: مراد الشافعي: أن يكون الإناء واحدا. و [الوجه الثالث] : حكى ابن الصباغ صاحب "الشامل" : أن أبا إسحاق المروزي قال: مراد الشافعي: أن يكون الحالب واحدا، فاختلفوا في حكاية مذهب أبي إسحاق، وذكروا: أنه الصحيح. وأما خلط اللبنين: فلا يعتبر؛ لأن ذلك يؤدي إلى الربا. و [القول] الثاني: من أصحابنا من قال: يعتبر أن يحلبا معا، ويخلطا اللبنين، ثم يقسمانه بالسوية، قال ابن الصباغ على هذا: ولا اعتبار بالتفاضل الذي يحصل فيه؛ لأن أحدهما يسامح الآخر به، كالمسافرين يخلطون أزوادهم، ثم يأكلون، وإن كان قد يأكل بعضهم أكثر من بعض. و [القول] الثالث: من أصحابنا من قال: يعتبر أن يكون الحالب واحدا، والإناء واحدا، ويخلط اللبنين. والأول أصح: لأن اللبن من النماء، فلا يعتبر فيه الخلط، كالصوف، ويخالف المسافرين؛ لأن كل واحد منهم يدعو الآخر إلى طعامه، فيكون ذلك إباحة منه له.

Mas'alah: Does returning water to a river grant a share in it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2507)

وأجمع أصحابنا: أنه لو احتاز رجل ماء من نهر عظيم، ثم أعاده إليه.. أنه لا يختص بشركة في هذا النهر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a shared wall or clean a shared well?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3001)

[مسألة: انهدام جدار بين جارين]] : إذا كان بينهما حائط مشترك، فانهدم، أو هدماه، فدعا أحدهما صاحبه إلى بنائه، وامتنع الآخر.. فهل يجبر الممتنع؟ فيه قولان، وهكذا لو كان بينهما نهر، فطم، أو بئر، فاجتمع فيها الطين.. فهل يجبر الممتنع من كسحها على ذلك؟ فيه قولان. وقال أبو حنيفة: (لا يجبر الممتنع على بناء الحائط، ويجبر على كسح النهر والبئر) . وعندنا: الجميع على قولين: [أحدهما] : قال في القديم: (يجبر الممتنع منهما) . وبه قال مالك رحمة الله عليه، واختاره ابن الصباغ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر، ولا إضرار» ، وإذا لم نجبر الممتنع.. أضررنا بشريكه، ولأنه إنفاق على ملك مشترك؛ لإزالة الضرر، فأجبر الممتنع منهما، كالإنفاق على العبد المشترك. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يجبر الممتنع) ؛ لأنه إنفاق على ملك لو انفرد بملكه.. لم يجبر عليه، فإذا كان مشاركا لغيره.. لم يجبر عليه، كما لو كان بينهما براح من الأرض لا بناء عليه، فدعا أحدهما الآخر إلى البناء، فامتنع الآخر.. فإنه

لا يجبر، وكما لو كان بينهما أرض مشتركة، فدعا أحدهما الآخر إلى زراعتها، فامتنع.. فإنه لا يجبر، وعكس ذلك العبد، لما لزم صاحبه الإنفاق عليه عند الانفراد بملكه.. أجبر على الإنفاق عليه إذا شارك غيره. وأما الخبر: فلا حجة فيه؛ لأنا لو أجبرنا الشريك.. لأضررنا به، و: (الضرر لا يزال بالضرر) . فإذا قلنا بقوله القديم، وطالب الشريك شريكه بالبناء.. لزمه الإنفاق معه بقسط

ما يملك من الحائط، فإن امتنع.. أجبره الحاكم، فإن كان له مال.. أخذ الحاكم منه، وأنفق عليه ما يخصه، وإن كان معسرا.. اقترض له الحاكم من الشريك، أو من غيره. وإن بناه الشريك بإذن الممتنع، أو بإذن الحاكم.. كان الحائط ملكا بينهما كما كان، ويرجع الذي بناه على شريكه بحصته من النفقة، وإن بناه بغير إذن شريكه، ولا إذن الحاكم.. لم يرجع بما أنفق؛ لأنه متطوع بالإنفاق، ثم ينظر: فإن بنى الحائط بآلته الأولى.. كان ملكا بينهما كما كان؛ لأن المنفق إنما أنفق على التأليف، وذلك أثر لا عين يملكها، وإن أراد الذي بناه نقضه.. لم يكن له ذلك؛ لأن الحائط ملك لهما، وإن بناه بآلة أخرى.. كان الحائط للذي بناه، وله أن يمنع شريكه من الارتفاق به، فإن أراد الذي بناه نقضه.. كان له ذلك؛ لأنه منفرد بملكه. فإن قال له الممتنع: لا تنقض، وأنا أدفع ما يخصني من النفقة.. أجبر الذي بناه على التبقية؛ لأنه لما أجبر الشريك على البناء.. أجبر الذي بنى على التبقية ببذل النفقة. وإن كان بينهما نهر أو بئر، وأنفق أحدهما بغير إذن شريكه، وغير إذن الحاكم.. فإنه لا يرجع بما أنفق، وليس له أن يمنع شريكه من نصيبه من الماء؛ لأن الماء ينبع في ملكيهما، وليس له إلا نقل الطين، وذلك أثر لا عين، بخلاف الحائط. وإن قلنا بقوله الجديد.. لم يجبر الممتنع منهما، فإن أراد أحدهما بناءه.. لم يكن للآخر منعه من ذلك؛ لأنه يزول به الضرر عن الثاني. فإن بناه بآلته.. كان الحائط ملكا لهما كما كان، فلو أراد الذي بناه أن ينقضه.. لم يكن له

ذلك؛ لأن الحائط ملكهما، فهو كما لو لم ينفرد ببنائه، وإن بناه بآلة له.. فهو ملك للذي بناه، وله أن يمنع شريكه من الارتفاق به، فإن أراد الذي بناه أن ينقضه.. كان له ذلك؛ لأنه ملك له ينفرد به. فإن قال له الممتنع: لا تنقض، وأنا أدفع إليك ما يخصني من النفقة.. لم يجبر الذي بناه على التبقية؛ لأنه لما لم يجبر على البناء في الابتداء.. لم يجبر على التبقية في الانتهاء.. فإن طالب الشريك الممتنع بنقضه.. لم يكن له ذلك، إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild after demolition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3003)

يكون له رسم خشب، فيقول له: إما أن تأخذ مني ما يخصني من النفقة، وتمكنني من وضع خشبي، أو تقلع حائطك لنبنيه جميعا، فيكون له ذلك؛ لأنه ليس للذي بنى إبطال رسوم شريكه هذا إذا انهدم أو هدماه من غير شرط البناء، فأما إذا هدماه على أن يبنيه أحدهما، أو هما، أو هدمه أحدهما متعديا.. قال الشافعي: (أجبرته على البناء) . واختلف أصحابنا فيه. فمنهم من قال: هي على قولين، كما لو هدماه من غير شرط، والذي نص عليه الشافعي إنما هو على القول القديم، وهو اختيار المحاملي؛ لأن الحائط لا يضمن بالمثل. ومنهم من قال: يجبر عليه، قولا واحدا. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح؛ لأن الشافعي نص على ذلك في الجديد، ولأنه هدمه بهذا الشرط، فلزمه الوفاء به.

Mas'alah: Can one co-owner of a sold slave independently receive his share of the price?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1369)

1659 - فرع إذا باعا عبدهما بثمن معلوم، فهل ينفرد أحدهما بقبض نصيبه من الثمن؟ وإن قبض شيئا من الثمن فهل يشاركه صاحبه؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What are the rules on using a shared wall and partitioning use among partners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1373)

1665 - فصل في المهايأة والمنع من الانتفاع بالمشترك ليس لأحد الشريكين أن يفتح كوة في الجدار المشترك، ولا أن يبني عليه، ولا يتد فيه وتدا ليعلق فيه شيئا، ولكل واحد منهما الإسناد إليه، وإسناد بعض الأمتعة التي لا يعتد بمثلها، وكذلك يجوز الاستناد إلى الجدار المختص بالغير إلا أن يمنع منه المالك، ففيه تردد للأصحاب يخرج عليه تمانع الشركاء من الاستناد إلى المشترك، ولا يمنع صاحب الجدار من في الشارع أن يستظل بجداره. وليس لأحد الشركاء سكنى الدار بغير رضا الباقين، فإن اتفقوا على المهايأة جاز، ولا إجبار عليها على الأصح؛ فإن تراضوا بها، فاستوفى أحدهم نوبته، ثم منع الآخر، جاز، وعليه الأجرة لما استوفاه من حصة شريكه، وإن رأينا الإجبار على المهايأة وجب تعاقب النوب أبدا، ولم يجز الرجوع فيها إلا برضا الجميع.

Mas'alah: What happens if partners refuse to agree on a schedule for using shared property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1373)

1666 – فرع إذا لم نجبر على المهايأة، فتمانع الشركاء، فالأصح التعطيل إلى

التوافق، وأبعد من قال: تباع إذا امتنعوا من المهاياة وأصروا على الطلب، ولم يذكر أحد من الأصحاب الإجبار على الإيجار؛ إذ لا توقيف في أجل الإجارة، ولا يجوز التحكم به. * * *

Mas'alah: What are the rulings on ownership of the staircase and courtyard in shared property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1380)

وإن ملك أحدهما بعض العلو، أو بعض السفل، فحصته من العرصة على قدر حقه من الملك، وإن كان المرقى خارج الخان فإلحاقه بمرقى الدهليز في غاية البعد، والمرقى في يد الأعلى إن لم ينتفع به الأسفل، وإن انتفع به بتصفيف الصفريات وغيرها فلا حق له فيه على الأصح، وإن كان تحته بيت مسكون فهو في أيديهما، وإن لم ينتفع به الأسفل إلا بوضع الجرار والكيزان تحت الدرج فاليد لصاحب العلو على الظاهر، وأس الدرج في يد من الدرج في يده، كما تقدم في أس الجدار ومغارس الأشجار. * * * 1677 –

Mas'alah: Can a partner be compelled to build or cultivate shared property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1081)

ولم يجز إلزام بعض الشركا بعضا) منهم (عمارة) في المشترك بينهما لتضرره بتكليفهما،

والضرر لا يزال بالضرر وكذا لا يلزم بزراعة الأرض المشتركة، نعم يلزم بإجارتها وبها يندفع الضرر، وأما الأشجار ففي المطالب عن الجوري أنه يلزم بسقيها اتفاقا وعن القاضي خلافه)

Mas'alah: Can a partner be compelled to stop building on shared property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1081)

ولا أن يتركا) أي وليس له إلزامه ترك العمارة في المشترك بينهما (بآلته) [حاشية العبادي] ما علم مما تقدم (قوله: جمعا بين الخبرين) فيه نظر؛ لأن الخبر الثاني خاص وقاعدة الأصول تقديمه على الأول (قوله:؛ لأن المنع من ذلك إلخ) يفهم منه جواز ما ذكر وإن منع المالك وقد صرح في الروض بذلك فقال: وله الاستناد وإسناد المتاع وإلصاق جدار به لا يثقله ولو منع وهكذا جدار الغير اهـ (قوله: الجدار لغيره) أي لغير الشريك (قوله: بين الأمرين) أي ويمتنع التملك بالقيمة (قوله: ولو فتح من لا باب إلخ) وظاهر أن من له فيها باب حيث توقف على إذنهم كذلك (قوله: والشريك لا يكلف ذلك) وقضية ذلك أن رجوع غير الشركاء في الجناح كرجوع المعير في غرم الأرش وهو ظاهر حجر (قوله: في المشترك بينهما) نعم لو كان مشتركا بينه وبين وقف، أو محجور وطلب العمارة لزم الناظر، والولي موافقته إن كانت المصلحة في العمارة فلو كان الطالب الناظر، أو الولي، والمصلحة في العمارة فهل يلزم الآخر موافقته؟ فيه نظر، واللزوم بعيد. فإن قلنا: لا يلزمه واقتضت المصلحة العمارة من مال الوقف، أو المولى بأن كان لو عمر ذلك حصل من حصة الوقف، أو المولى أضعاف ما صرف فهل يلزم الناظر، والولي العمارة من مال الوقف، والمولى؟ فيه نظر (قوله: ولا أن يتركا بآلته)

قال: ابن المقري أطلق الحاوي [حاشية الشربيني] ولو كانت له في سكة دار في وسطها ودار في آخرها فلمن بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة إلى آخر السكة؛ لأن شركته بسبب الدار التي في الوسط إنما هي إليها فلا يقال: إن له حق المرور إلى آخر الدرب فلا وجه للمنع؛ لأن استحقاق المرور إلى آخر الدرب إنما هو بالنسبة للدار الأخيرة وأما بالنسبة للدار التي يريد تأخير بابها فينتهي استحقاقه إليها فقط فهو من هذه الحيثية بمنزلة من لا دار له غير هذه التي يريد تأخير بابها. اهـ. م ر بإيضاح قال ع ش: ومثله التقديم إلى رأس الدرب مع بقاء الأول للاستطراق اهـ فيأتي فيه ما تقدم (قوله: وعن القاضي إلخ) اعتمده م ر (قوله: وليس له إلخ) قيده حجر بما إذا امتنع شريكه من العمارة وإلا حرمت الإعادة وجاز للشريك تملكه بالقيمة، أو إلزام المعيد للنقض ليعيده مشتركا اهـ وقال م ر يجوز الإقدام على تلك الإعادة عند عدم المنع في الإعادة بالنقض المشترك. قال: قال في المطلب: إنه المفهوم من كلامهم بلا شك اهـ وظاهر أنه يلزمه أجرة الأس لشريكه كما استظهره ع ش على م ر. اهـ. والظاهر لزوم الأجرة ولو امتنع الآخر من الإعادة فليراجع (قوله: في المشترك) أي الجدار المشترك بخلاف ما لو اشترك اثنان في دار فانهدمت وأراد أحدهما إعادتها بآلة نفسه فإنه يمنع من ذلك كما في شرح الإرشاد لابن المقري. اهـ. زي وسم على المنهج نقلا عن م ر. اهـ. ع ش على م ر فالكلام في الجدار المشترك دون الدار المشتركة؛ لأنه يمكن فيها من الوصول إلى حقه (قوله: بآلته) بخلاف إعادته بالآلة المشتركة فلآخر منعه؛ لأنه

بإسكان الهاء إجراء للوصل مجرى الوقف كما ليس له إلزامه ترك إعادة جذعه الساقط عن الجدار المشترك بينهما؛ لأن له غرضا في وصوله إلى حقه. (

Mas'alah: What is the ruling on a partner who is specialized in the foundation being compelled to leave construction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1082)

قلت وبعض الناس) كصاحب التعليقة (يراه) أي عدم إلزام الشريك ترك العمارة بآلته (في) الشريك (المختص بالأساس لا غيره) أي لا في الشريك المشارك له فيه؛ لأنه غير مختص به وليس كما رأى بل المنقول أن ذلك يجري في المشارك له فيه أيضا؛ لأن له حقا في الحمل عليه؛ ولأنه يجوز لصاحب العلو بناء السفل غير المشترك بآلته فجوازه في المشترك أولى)

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refrains from building regarding a shared wall?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1082)

وحيث كان لشريك امتنع) أي للشريك الممتنع من البناء [حاشية العبادي] الجدار فعم الحاجز بين ملكيهما وجدار الدار المشتركة لكن قولهم ليصل إلى حقه لا يأتي في جدار البيت؛ لأنه لا يصل بالبناء إلى حقه إذ لكل منهما منع الآخر من دخوله اهـ وحاصله تخصيص الجدار بالجدار بين الملكين وأنه ليس لأحد الشريكين في دار انهدمت إعادتها بغير إذن الآخر (قوله: بل المنقول إلخ) إن كان المراد بالأساس الأرض فلا إشكال وإن كان المراد ما يشمل الأساس المدفون فيها كما هو الظاهر فينبغي أن يكون الحكم كذلك ولو انهدم بعض الجدار وأراد أن يعيد المنهدم بآلة نفسه كذا بخط شيخنا

الشهاب فليتأمل (قوله: إن ذلك يجري إلخ) اعلم أنه ليس في عبارة الشارح هنا ولا في شرح المنهج إفصاح بجواز العمارة قبل امتناع الآخر في مسألتي الجدار، والعلو والسفل وقد صرح بذلك في شرح الروض أخذا من كلامه كغيره ثم توقف فيه فإنه بعد ما قرر كلام الروض في مسألة العلو والسفل قال ما نصه: وبما قاله كغيره يؤخذ أن له البناء بآلته وإن لم يمتنع الأسفل ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وفي ذلك وقفة اهـ نعم قول المصنف لشريك امتنع قد يدل على أنه ليس لأحدهما العمارة قبل امتناع الآخر، ثم لو قلنا بالجواز قبل الامتناع فهل له منع الآخر من الانتفاع بنحو فتح الكوة وغرز الوتد؟ فيه نظر (قوله:؛ لأن له حقا إلخ) قال السبكي: لا دليل على ذلك فالوجه التوقف ولم أر لأحد من الأصحاب خلافا لذلك ولكن الفقه يقتضي ما ذكرته فإن العرصة مشتركة ولا حق لأحدهما على الآخر في الاستبداد بها لا سيما وهو يمكنه المقاسمة فإن الصحيح جريان المقاسمة في ذلك بالتراضي عرضا في كمال الطول وبها يندفع الضرر فما الداعي إلى الإجبار على تمكينه من البناء على غير ملكه؟ ويبقى البناء بلا أجرة في أرض الغير من غير إعارة منه ولا إجارة ولا بيع هذا بعيد من القواعد قال: الأذرعي وما ذكره ظاهر كذا في الناشري وهو صريح في أنه لا أجرة عليه للشريك الآخر وانظر ما دل عليه قوله: فإن العرصة إلخ مع ما في الحاشية الأخرى عن ابن المقري (قوله:؛ ولأنه يجوز لصاحب العلو إلخ) [حاشية الشربيني] تصرف في ملك الغير بغير إذنه كما في شروح المنهاج واستفيد من التعليل أنه يمتنع من الإعادة بلا إذن ولو قبل منعه وقال شيخنا لا يمنع قبل منعه، وعلى كل إذا أعاد قبل المنع أو بعده، فالظاهر أنه يعود مشتركا وأنه لا يطالبه بأجرة، للآخر أن يطالبه بهدمه وأنه يمتنع عليه الهدم قبل المطالبة به فتأمل ذلك وحرره. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وبعض الناس يراه إلخ) أطال جمع في الانتصار له واستشكال ما هنا بأنه مخالف للقواعد من غير ضرورة إذ العرصة مشتركة فكيف يستبد أحدهما بها؟ وأجاب آخرون بأنه لا مخلص

عن ذلك إلا بفرض أن للطالب عليه حملا كما صور به القفال وغيره. اهـ. تحفة وقد يقال: ثبوت الحق في الحمل عليه كاف وإن لم يكن له عليه قبل حمل كما أجاب به الشارح وم ر اهـ (قوله: كصاحب التعليقة) أي الطاوسي

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refrains from building paying compensation for the rebuilt wall?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1083)

ولا يلزمه) أي الممتنع من البناء (أن يعطيا) أي الباني (عن المعاد) أي بعضه بالحصة (بدلا) أي قيمته ليكون المعاد مشتركا بينها (، أو يقبضه) أي ولا يلزم الباني أن يقبض من الممتنع البدل (عنه) أي عن المعاد أي بعضه بالحصة حتى يكون مشتركا بينهما فيمنعه الممتنع من نقضه كما زاده بقوله (لكي يمنعه أن ينقضه) كما لا يلزمهما ذلك في ابتداء العمارة فقوله لكي إلى آخره علة للقبض، قوله: أو يقبضه عنه: داخل في قول الحاوي: ولا البدل إن أعاد أي ولا يلزم الشريك البدل أي أن يعطيه له، أو يقبضه منه إن أعاد البناء. وخرج بآلته: الآلة المشتركة فله إلزامه ترك العمارة بها كما شمله مفهوم قوله قبل، أو انتفع شريكه بالإذن ولو تعاونا على إعادته بالآلة المشتركة عاد مشتركا كما كان ولو انفرد أحدهما بذلك بإذن الآخر وشرط الآخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر. قال الإمام: ومحله إذا شرطها له في الحال فإن شرطها له بعد البناء لم يصح فإن الأعيان لا تؤجل و (

Mas'alah: Can a partner seal a window in a shared wall after permitting its opening?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2658)

فلو أذن أحدهما لصاحبه في فتح كوة ثم أراد سدها لم يكن له ذلك إلا بإذن شريكه. لأنه زيادة بناء على حائطه. والشريكان في الحائط لا يجوز لأحدهما البناء عليه إلا بإذن شريكه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of an alley courtyard between neighbors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2658)

وكان بعض أصحابنا يجوز له ذلك ويجعل عرصة الزقاق كلها مشتركة بينهما تخريجا

من عرصة السفل، إذا تنازعها صاحب العلو والسفل على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to contribute to building maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2665)

(فصل) فإذا تقرر ما ذكرنا من القولين فإن قلنا بإجباره على العمارة على قوله في

القديم. فإن كان موسرا أخذ بالعمارة في الحال. فإن كان في حائط مشترك كانت النفقة بينهما على قدر الملكين. وإن كان في سفل وعلو اختص صاحب السفل بعمارة سفله وانفرد صاحب العلو بعمارة علوه، واشتركا في السقف الذي بينهما. وإن كان

الممتنع معسرا قيل للطالب الداعي إلى العمارة صاحبك معسر، وأنت بالخيار بين أن تعمر جميعه بمالك وترجع على صاحبك إذا أيسر بقدر حصته أو تكف. فإن بادر الطالب بعمارة ذلك من غير استئذان حاكم نظر، فإن كان الممتنع موسرا لم يكن له الرجوع عليه بشيء، وصار متطوعا بالنفقة، وإن كان معسرا ففي رجوعه وجهان: أحدهما: يرجع عليه بالنفقة إذا أيسر بها، لأنها مستحقة شرعا وإن لم يؤذن فيها حكما. والوجه الثاني: وهو أظهر لا رجوع له بها للاختلاف فيها، فلم يستقر وجوبها إلا بحكم. فعلى الوجه الأول ليس للثاني أن يمنع شريكه من بيع حصته والانتفاع بها إلا بعد أخذ نفقته، فيصير كالمرهون بها وهو قول أبو حامد المروروذي. وعلى الوجه الثاني ليس له منعه من البيع والانتفاع به، لأنه لا رجوع له بسببها وهو قول الجمهور. وإذا قلنا بقوله في الجديد إنه لا إجبار في العمارة تركا ومنعا من المخاصمة، وقيل لطالبها إن شئت أن تعمر متطوعا لتصل إلى حقك لم تمنع، ولا رجوع لك بشيء من نفقتك، ولا لك منع صاحبك من بيع حصته والانتفاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on partners in a river or well regarding repairs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2667)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك الشركاء في نهر أو بئر لا يجبر أحدهم على الإصلاح لضرر ولا غيره ولا يمنع المنفعة فإن أصلح غيره فله عين ماله متى شاء نزعه" .

Mas'alah: What is the ruling on compelling partners to repair a shared well or river?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2668)

قال الماوردي: وهذا على ما ذكرنا من القولين في الشركاء، إذا كان بينهم نهر فأفسد أو عين فغارت أو بئر ما فانطمث ودعا بعضهم إلى حفر ذلك وإصلاحه وامتنع الباقون، فهل يجبر الممتنعون أم لا على قولين: على قوله في القديم يجبرون وعلى قوله في الجديد لا يجبرون، فإن اختاروا جميعا حفره وإلا تركوا. وإذا اجتمعوا على الحفر جبرا، أو اختيارا، فقد اختلف الناس في مؤونة الحفر كيف تكون بينهم. فذهب أبو حنيفة إلى أن أهل النهر يجتمعون مع الأول فيحفرون معه، حتى إذا انتهى الأول إلى آخر ملكه. خرج وحفر الباقون مع الثاني، وخرج عند آخر ملكه، وحفر الباقون مع الثالث هكذا حتى ينتهي إلى الأخير، فينفرد وحده بحفر ما يليه. قال وإنما كان كذلك، لأن ماء أهل النهر كله يجري على أرض الأول فوجب أن يشتركوا جميعا في حفره وليس يجري ماء الأول على الثاني، فلم يلزمه أن يحفر معه. وذهب الشافعي والجمهور إلى أن مؤونة الحفر مقسطة بينهم على قدر أملاكهم، إلا أن منهم من قسطها على مساحات الأرضين وقدر جريانها. لأن الماء الجاري فيه يسبح عليها على قدر مساحاتها وجريانها ومنهم من قسطها على قدر مساحة وجوه الأرضين التي على النهر وهو أشبه بمذهب الشافعي وقول أصحابه لأن مؤنة الحفر تزيد بطول مساحة الوجه الذي على النهر، وتقل بقصره، فوجب أن يكون معتبرا به.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared wall that leans toward one of the two properties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5961)

والضرب الثاني: أن يميل إلى أحد الدارين فللذي مال إلى داره أن يأخذ شريكه بهدمه، وله إن امتنع أن ينفرد بهدمه لحصوله فيما قد اختص بملكه من هواء داره، وليس للذي

لم يمل إليه أن يأخذ شريكه بهدمه، ولا له أيضا أن ينفرد بهدمه والتزام مؤونته، لأنه قد أمن ميله إلى غير ملكه أن يسقط إلى داره.

Mas'alah: What is the nature of the muhaya'ah contract and its effect on earnings and expenses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8134)

فإذا صحت المهايأة على ما ذكرناه من الوجوه الثلاثة فهي من العقود الجائزة دون اللازمة، ولكل واحد منهما فسخها متى شاء، وإذا كانا مقيمين عليها، يوما للعبد، ويوما للسيد، دخل فيها مألوف الكسب، ومألوف النفقة، فاختص العبد بما كسبه في يومه، ويحمل فيه ما لزمه من نفقته، واختص السيد في يومه بما كسب العبد، ويحمل فيه ما لزمه من نفقته.

Mas'alah: How are earnings and expenses divided in a time-sharing arrangement?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=369)

وفي مناوبة لذي نوبة كباقي الأكساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كأجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالأكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجب سببها في نوبته وأما أرش الجناية فيشتركان فيه لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلام المنهاج يشملهما

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a shared wall or clean a shared canal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6641)

(الشرح) الاحكام: إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم أو هدماه، فدعا أحدهما إلى بنائه وامتنع الآخر، فهل يجبر الممتنع؟ فيه قولان. هكذا لو كان بينهما نهر عظيم، أو بئر فاجتمع فيه الطين، فهل يجبر الممتنع من كسحها على ذلك؟ فيه قولان. وقال أبو حنيفة: لا يجبر الممتنع على بناء الحائط، ويجبر على كسح النهر والبئر. وقال أحمد لا يجبر على البناء لانه إذا كان الممتنع مالكه لم يجبر على البناء في ملكه المختص به، وإن كان الممتنع الآخر لم يجبر على بناء ملك غيره ولا المساعدة فيه. وقال مالك وأبو ثور: وأحد القولين عندنا يجبر قال العمرانى في البيان: وعندنا الجميع على قولين - وهو يعنى بالجميع الحائط والبئر والنهر في البناء وكسح الطين قال في القديم: يجبر الممتنع منهما. وبه قال مالك رحمه الله تعالى. واختاره ابن الصباغ لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" فإذا لم يجبر الممتنع أضررنا بشريكه، ولانه إنفاق على ملك مشترك لازالة الضرر فأجبر الممتنع منهما، كالانفاق على الحيوان المشترك. وقال في الجديد: لا يجبر الممتنع، لانه إنفاق على ملك لو انفرد بملكه لم يجبر عليه، فإذا كان مشاركا لغيره لم يجبر عليه، كما لو كان بينهما براح من الارض لا بناء عليه فدعا أحدهما الآخر إلى البناء فامتنع فانه لا يجبر، وعكس ذلك البهيمة والعبد المشتركين، لما لزم صاحبه الانفاق عليه عند الانفراد بملكه أجبر على الانفاق عليه إذا شارك غيره. وأما الخبر فلا حجة فيه، لانا لو أجبرنا الشريك لاضررنا به، والضرر لا يزال بالضرر، فإذا قلنا بقوله القديم فطالب الشريك شريكه بالبناء لزمه الانفاق معه بقسط ما يملك من الحائط، فان امتنع أجبره الحاكم، فإن كان له مال أخذ الحاكم منه وأنفق عليه ما يخصه، وإن كان معسرا اقترض له الحاكم من الشريك أو من غيره. وإن بناه الشريك

بإذن الحاكم أو بإذن الممتنع كان الحائط ملكا بينهما كما كان

ويرجع الذى بناه على شريكه بحصته من النفقة، وان بناه بغير اذن شريكه لا ان الحاكم لم يرجع بما أنفق، لانه متطوع بالانفاق، ثم ينظر فان بنى الحائط بآلته ومادته الاولى كان ملكا بينهما كما كان، لان المنفق انما أنفق على التأليف، وذلك أثر لا عين يملكها. وان أراد الذى بناه نقضه لم يكن له ذلك لان الحائط ملك لهما، وان بنى له بآلة أخرى كان الحائط للذى بناه، وله أن يمنع شريكه من الارتفاق به، فان أراد الذى بناه نقضه كان له ذلك لانه منفرد بملكه وان قال له الممتنع لا تنقض وأنا أدفع ما يخصنى من النفقة أجبر الذى بناه على التبقية، لانه لما أجبر الشريك على البناء أجبر الذى بنى على التبقية ببذل النفقة وان كان بينهما نهر أو بئر وأنفق أحدهما بغير اذن شريكه أو اذن الحاكم فانه لا يرجع بما أنفق، وليس له أن يمنع شريكه من نصيبه من الماء، لان الماء ينبع في ملكيهما، وليس له الا نقل الطين، وذلك أثر لا عين بخلاف الحائط. وان قلنا بقوله الجديد لم يجبر الممتنع منهما. فان أراد أحدهما بناءه لم يكن للآخر منعه من ذلك لانه يزول به الضرر عن الثاني، فان بناه بآلته كان الحائط ملكا لهما كما كان، فلو أراد الذى بناه أن ينقضه لم يكن له ذلك لان الحائط ملكهما، فهو كما لو لم ينفرد ببنائه. وان بناه بآلة له فهو ملك الذى بناه وله أن يمنع شريكه من الارتفاق به. فان أراد الذى بناه أن ينقضه كان له ذلك لانه ملك له ينفرد به، فان قال له الممتنع: لا تنقض وأنا أدفع اليك ما يخصنى من النفقة لم يجبر الذى بنى على التبقية لانه لما لم يجبر على البناء في الابتداء لم يجبر على التبقية في الانتهاء فإن طالب الشريك الممتنع بنقضه لم يكن له ذلك الا أن يكون له خشب فيقول له اما أن تأخذ منى ما يخصنى من النفقة وتمكنني من وضع خشبي أو تقلع حائطك لنبنيه جميعا فيكون له ذلك لانه ليس للذى بناه ابطال رسوم شريكه، هذا إذا انهدم أو هدماه من غير شرط

البناء. فأما إذا هدماه على أن يبنيه أحدهما، أو هدمه أحدهما متعديا. قال الشافعي رضى الله عنه أجبرته على البناء واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال هي على قولين، كما لو هدماه من غير شرط

والذى نص عليه الشافعي رضى الله عنه إنما هو على القول القديم، وهو اختيار المحاملى، لان الحائط لا يضمن بالمثل، ومنهم من قال يجبر قولا واحدا. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح، لأن الشافعي رضي الله عنه نص على ذلك في الجديد، ولانه هدمه بهذا الشرط فلزمه الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed shared wall between neighbors?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=676)

فصل: إذا كان بين رجلين حائط مشترك فانهدم فدعا أحدهما صاحبه إلى العمارة وامتنع الآخر ففيه قولان: قال في القديم: يجبر لأنه إنفاق على مشترك يزول به الضرر عنه وعن شريكه فأجبر عليه كالإنفاق على العبد وقال في الجديد لا يجبر لأنه إنفاق على ملك أو انفرد به لم يجب فإذا اشتركا لم يجب كزراعة الأرض فإن قلنا بقوله القديم أجبر الحاكم الممتنع على الإنفاق فإن لم يفعل وله مال باعه وأنفق عليه فإن لم يكن له مال اقترض عليه وأنفق عليه فإذا بنى الحائط كان بينهما كما كان ومنه له رسم خشب أو غيره أعاده كما كان وإن أراد الشريك أن يبنيه لم يمنع منه لأنه يعيد رسما في ملك مشترك فلم يمنع منه كما لو كان على الحائط رسم خشب فوقع فإن بنى الحائط من غير إذن الحاكم نظرت فإن بناه بآلته ونقضه معا عاد الحائط بينهما كما كان برسومه

وحقوقه لأن الحائط عاد بعينه وليس للباني فيه إلا أثر في تأليفه وإن بناه بغير آلته كان الحائط للباني لا يجوز لشريكه أن ينتفع من غير إذنه فإن أراد الباني نقضه كان له ذلك لأن ملكه لا حق لغيره فيه فجاز له نقضه فإن قال له الممتنع لا تنقض وأنا أعطيك نصف القيمة لم يجز له نقضه لأن على هذا القول يجبر على البناء فإذا بناه أحدهما وبذل له الآخر نصف القيمة وجب تبقيته وأجبر عليه كما أجبر على البناء وإن قلنا بقوله الجديد فأراد الشريك أن يبنيه لم يمنع لأن يعيد رسما في ملك مشتري وهو عرصة الحائط فلم يمنع منه فإن بناه بآلته فهو بينهما ولكل واحد منهما أن ينتفع به ويعيد ماله من رسم خشب وإن بناه بآلة أخرى فالحائط له وله أن يمنع الشريك من الانتفاع به وإن أراد نقضه كان له لأنه لا حق لغيره فيه فإن قال له الشريك لا تنقضه وأنا أعطيك نصف القيمة لم يمنع من نقضه لأن على هذا القول لو امتنع من البناء في الابتداء لم يجبر فإذا لم يجبر على

تبقيته وإن قال قد كان لي عليه رسم خشب وأعطيك نصف القيمة وأعيد رسم الخشب قلنا للباني إما أن تمكنه من إعادة رسمه وتأخذ نصف القيمة وإما أن تنقضه ليبني معك لأن القرار مشترك بينهما فلا يجوز أن يعيد رسمه ويسقط حق شريكه.

Mas'alah: How is water shared among partners who jointly develop a spring?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=844)

فصل: وإن اشترك جماعة في استنباط عين اشتركوا في مائها فإن دخلوا على أن يتساووا وتساووا في الإنفاق وإن دخلوا على أن يتفاضلوا تفاضلوا في الإنفاق ويكون

الماء بينهم على قدر النفقة لأنهم استفادوا ذلك بالإنفاق فكان حقهم على قدره فإن أرادوا سقي أراضيهم بالمهأياة يوما يوما جاز وإن أرادوا قسمة الماء نصبوا خشبة مستوية قبل الأراضي وتفتح فيها كوى على قدر حقوقهم فتخرج حصة كل واحد منهم إلى أرضه فإن أراد أحدهم أن يأخذ حقه من الماء قبل المقسم في ساقية يحفرها إلى أرضه منع من ذلك لأن حريم النهر مشترك بينهم فلا يجوز لواحد منهم أن يحفر فيه فإن أراد أن ينصب رحا قبل المقسم ويديرها بالماء منع من ذلك لأنه يتصرف في حريم مشترك فإن أراد أن يأخذ الماء ويسقي به أرضا أخرى ليس لها رسم بشرب من هذا النهر منع منه لأنه يجعل لنفسه شربا لم يكن له كما لا يجوز لمن له داران متلاصقان في دربين أن يفتح من أحدهما بابا إلى الأخرى فيجعل لنفسه طريقا لم يكن له والله أعلم.

Mas'alah: What is the second condition for mixed ownership by proximity regarding the path to pasture?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1373)

الشرط الثاني: أن يكون الذهاب من الموضع الذي تجتمع عند خروجها، وهو المسمى بالمسرح إلى أن تصل إلى المرعى واحد، كذا جزم به النووي في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the nature of shared ownership in a cul-de-sac among its residents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2472)

ثم قال: وشركة كل واحد تختص بما بين رأس السكة وباب داره، وقيل: الشركة في جميعها لجميعهم. وتظهر فائدته على قول الشيخ أبي حامد في أن مستحق المنع إذا أضر الجناح من هو، لكنهم لم يذكروه. انتهى ملخصا. وما قاله الرافعي من عدم ذكرهم له عجيب، فقد ذكره صاحب "التهذيب" ، واستمداد الرافعي من كلامه، وذكر في "الروضة" أيضا هذا الاعتراض فقال: هذا من أعجب العجب، فقد ذكره صاحب "التهذيب" مع أن معظم نقل الرافعي منه ومن "النهاية" .

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a shared alley when one already exists?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2473)

قوله: ولو كان له باب في السكة فأراد أن يفتح آخر أبعد من أولها فشريكه إن كان فوقه فله المنع، وإن كان تحته ففيه الخلاف في كيفية الشركة. . . . إلى آخره. أهمل -رحمه الله- قسما ثالثا، وهو أن يكون تحت شريكه مقابلا لبابه لا فوقه ولا تحته، وحكمه حكم من هو أقرب إلى رأس السكة ففيه الوجهان، كذا قاله الإمام ونقله عنه في "الروضة" ، وهو ظاهر، لكنه عبر هو والرافعي هنا عن الباب القديم الذي للفاتح بالباب المفتوح فافهمه، فإنه قد يتوهم منه أن المراد بالمفتوح الباب الجديد، وليس كذلك، فإنه لو أراد ذلك لكان المنع متفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to rebuild a shared wall?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2482)

قوله: فلو انهدم –أى الجدار المشترك– أو هدماه فامتنع أحدهما من الإعادة فلا يجبر عليها على الجديد، كما لا يجبر على زراعة الأرض المشتركة، ولو كان علو الدار لواحد وسفلها لآخر فانهدمت، فهل لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على إعادته ليبنى عليه؟ فيه قولان:

Mas'alah: Is the analogy to sharecropping valid for compelling a partner to lease shared land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2483)

أحدها: أن القياس على الزرع غير مستقيم، لأنه يجبر الشريك على إجارتها، فيندفع الضرر بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a partner seeking reimbursement for construction costs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2484)

الشريك لم يرجع، وقيل قولان: القديم: نعم، والجديد: لا، وقيل يرجع في القديم وفي الجديد قولان، وقيل: إن لم يمكنه عند البناء مراجعة الحاكم رجع، وإلا فلا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the transmitted opinions on compulsory construction between partners?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2484)

تابعه في "الروضة" على حكاية الطريق الثانية والثالثة هكذا، وكيف يتصور ما ذكره مع أنه لم يحك عن الجديد إلا عدم إيجاب العمارة؟ ، فكيف يصح ما ذكره في الطريقة الثالثة أنه يرجع عليه على قول؟ ، فلهذا قال في "المطلب" : إنه مستنكر في بداية العقول، وكذلك ما ذكره في الثانية، لا يصح أيضا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling when one partner wants to build alone using shared materials?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2484)

قوله في "الروضة" : فرع: إذا قلنا: لا يجبر الشريك على العمارة فأراد الطالب الانفراد بها، نظر إن أرادها بالنقض المشترك، فللأجير منعه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of a wall, courtyard, water channel, or well?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2717)

قوله: وشركة مالكي سور الخان في صحبة كشركة مالكي الدور في الدرب، وكذلك الشركة في مسيل ماء الأرض دون الأرض، وفي بئر المزرعة دون المزرعة. انتهى كلامه. وتعبيره بالسور وقع في "الروضة" أيضا، كما شاهدته من خطه ولا معنى له،

وصوابه بيوت، وهو المذكور في "الكفاية" و "المطلب" .

Mas'alah: What is the ruling on working a jointly owned mine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1946)

ومن عمل في معدن بينه وبين غيره أدى إلى غيره نصيبه مما خرج من المعدن وكان متطوعا بالعمل لا أجر له فيه ,

Mas'alah: How is a shared wall divided in terms of width and length?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1677)

وقال صاحب التقريب لا قرعة بل يتعين لكل واحد جانبه أما في جميع العرض وبعض الطول فالإجبار عليه يبنى على المعنيين فإن الانتفاع يتعذر للاتصال ولكن القرعة لا تتعذر

Mas'alah: What is the ruling on one partner rebuilding a shared wall with unequal ownership of materials?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1678)

الثاني لو أعاد أحد الشريكين لاجدار بالنقض المشترك بشرط أن يكون

ثلثا الملك له في النقض جاز فكأنه جعل سدس النقض أجرة له على عمله ولو تعاونا

وشرطا التفاوت قال الأصحاب لا يجوز لأن النقص متساو والعمل متساو وفيه وجه إذ لأحدهما أن يتبرع بالعمل على الآخر ويبذل للآخر على عمله الذى صادف ملكه عوضا من النقض وكل ذلك يجوز بشرط أن يملك النقض دون الجدار فإن ذلك يؤدي إلى تعليق الملك في العوض

Mas'alah: What is the ruling on projecting over shared airspace with the consent of all co-owners?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2212)

قال: (إلا برضا الباقين) فيجوز؛ لأنه ملكهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner opening a door farther from the alley entrance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2214)

قال: (ومن له فيها باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب .. فلشركائه منعه) أي: لكل من الشركاء منعه؛ لتضررهم بذلك، سواء سد الاول أو أبقاه؛ لأن الحق لغيره. والمراد: من بابه أبعد من الباب الأول الذي للفاتح، ولا يثبت لمن بابه أقرب إلى باب الدرب في الأصح؛ بناء على كيفية الشركة، ولو كان باب شريكه مقابلا لبابه .. فهو كمن هو أقرب إلى رأس السكة.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door forward and making the rest a vestibule in a shared alley?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2214)

ولو كان بابه في آخر الدرب، فأراد أن يقدمه ويجعل الباقي دهليزا .. انبنى ذلك على كيفية الشركة كما قاله في زوائد (الروضة) ، ومقتضاه: تصحيح الجواز، وهو مقتضى إطلاق الكتاب.

Mas'alah: What is the linguistic definition of al-naqd in the context of shared walls?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2225)

و (النقض) : البناء المنقوض، وهو بضم النون عند ابن سيده والأزهري، وعند الجوهري وابن فارس بكسرها، وجمعه أنقاض، قال سيبويه: ولم يكسر على غير ذلك. قال: (ولو تعاونا على إعادته بنقضه .. عاد مشتركا كما كان) سواء تعاونا بعمل يد أو أجرة، فلو شرط التفاوت في الملك .. فسد الشرط في الأصح. قال: (ولو أنفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة .. جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر) وللمسألة صورتان: إحداهما -وهي أقرب إلى لفظ المصنف-: أن يعاد بنقضها وهو الظاهر، فيشترط أن تجعل له الزيادة من النقض في الحال، فإن شرط له بعد البناء .. لم يصح؛ لأن الأعيان لا تؤجل. الثانية: أن تصور بالإعادة بآلة أحدهما، فهي مخرجة على قولي الجمع بين بيع وإجارة؛ لأنه قابل آلته وعمله ببعض العرصة.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a partner to rebuild a demolished shared wall?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2225)

إذا هدم أحد الشريكين الجدار المشترك من غير إذن صاحبه لاستهدام وغيره، أو

الجدار الخالص لغيره .. فالنص إجبار الهادم على إعادته؛ لحديث جريج الثابت في (الصحيحين) [خ2482 – م2550] فإنه قال: (أعيدوها كما كانت) .

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall and the partner's right to reuse beams?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=813)

فكان له الإعادة قال في الأصل: ولو قال الآخر: لا تنقضه لا غرم لك نصف القيمة لم تلزمه إجابته كابتداء العمارة ولو أنفق على البئر والنهر فليس له منع الشريك من الانتفاع بالماء بسقي الزرع وغيره، وله منعه من الانتفاع بالدولاب والبكرة المحدثين (فإن كان لشريكه عليه) أي الجدار المنهدم (جذع خير الباني) له (بين تمكين الشريك من إعادته) أي الجذع (أو نقض) الوجه ونقض (بنائه) الذي أعاده ليبنى معه الآخر ويعيد جذعه. (ولصاحب العلو بناؤه) أي السفل (بماله فقط، ويكون) المعاد (ملكه) ويأتي فيه ما مر، وقوله: فقط تأكيد لما قبله (، ولصاحب السفل السكنى) في المعاد؛ لأن العرصة ملكه وليس له الانتفاع به بفتح كوة وغرز وتد ونحوهما (وللأعلى هدمه) ؛ لأنه ملكه (وكذا للأسفل) هدمه (إن بناه) أي الأعلى (قبل امتناعه) أي الأسفل من البناء (ما لم يبن) الأعلى (علوه فإن بناه فللأسفل تملك السفل بالقيمة) وليس له هدمه أما إذا بنى السفل بعد امتناع الأسفل فليس له تملكه ولا هدمه لتقصيره سواء أبنى عليه الأعلى علوه أم لا ربما قاله كغيره يؤخذ أن له البناء بآلته، وإن لم يمتنع الأسفل منه، ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه، وفي ذلك وقفة.)

Mas'alah: What is the ruling on partners cooperating in rebuilding a shared wall with unequal shares?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=813)

فرع) لو (تعاون الشريكان) ببدنهما أو بإخراج مال (في العمارة) للجدار المشترك بينهما نصفين بعد انهدامه (بنقضه) بكسر النون وضمها (وشرطا التفاضل) بينهما فيه (لم يجز) ؛ لأنه شرط عوض من غير عوض (فلو أعاده أحدهما به) أي بنقضه (أو بآلة نفسه بإذن الآخر) فيهما (ليكون له الثلثان) منه (جاز) وكان السدس الزائد في مقابلة عمله في نصيب الآخر في الأولى وثلث آلته وعمله في مقابلة سدس العرصة في الثانية هذا (إن شرط له السدس من النقض) في الأولى، ومن العرصة في الثانية، وللآخر فيها ثلث الآلة (في الحال وعلمت الآلة و) علم (وصف الجدار) بالوجه إلا آتى بيانه فإن شرط له ذلك بعد البناء أو لم تعلم الآلة، أو وصف الجدار، ولم يصح للجهل في الأخيرتين ولعدم صحة تأجيل الأعيان في الأولى. [

Mas'alah: What is the ruling on heirs being partners in inherited property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=842)

)

Mas'alah: What is the ruling on heirs being partners in assets?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=842)

والورثة شركاء في العروض وغيرها) مما ورثوه وكذا لو تملكها جماعة بشراء أو غيره فهم فيها شركاء؛ لأن ذلك أبلغ من الخلط؛ إذ ما من جزء فيه إلا وهو مشترك بينهم بخلافه في الخلط فإذا انضم إلى ذلك الإذن في التصرف ثم العقد وقوله: وغيرها من

زيادته

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of a courtyard, water channel, or well?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

(ولصحن بيوت الخان ومجرى النهر) وبئر المزرعة (حكم الممر) أي الشركة في صحن الخان دون بيوته، وفي مجرى الماء دون الأرض، وفي بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة في الممر فيما مر.

Mas'alah: What is the second opinion on an upper resident's right to prevent building?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1690)

والثاني: له منعه؛ لأن الشركة مشتركة بين جميع أهلها بدليل أنهم لو اقتسموها وبنوا فيها-: يجوز،

Mas'alah: Is a co-owner compelled to rebuild a shared wall that has collapsed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1697)

ولو بنى في ملكه جدارا متصلا به-: جاز، وإن لم يكن بينهما فرجة، إذا لم يقع ثقل جداره عليه، وإن كان بين رجلين جدار مشترك، فانهدم، أو هدماه معا، وامتنع أحد الشريكين عن الموافقة في بنائه- هل يجبر؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild in the new view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1698)

وقال في "الجديد" : لا يجبر؛ لأنه إنفاق على ملك لو انفرد به، لم يجبر، فعند الاشتراك: لا يجبر؛ كزراعة الأرض المشتركة، وليس كالعبد المشترك؛ لأنه لو انفرد به أمر بالإنفاق عليه، وكذلك: النهر المشترك أو القناة أو البئر المشتركة، إذا انكبست وامتنع أحد الشريكين عن التنقية، هل يجبر عليه؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling if one partner demolishes a shared wall without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1698)

أما إذا استهدم الجدار، فنقضه أحد الشريكين، أو جاء ابتداء-: فنقضه من غير إذن شريكه- نص على أنه يجبر الهادم على بنائه؛ لأنه هدم بغير إذن شريكه؛ بخلاف ما لو انهدم: جعلناها على قولين، والقياس؛ أنه يغرم النقصان، ولا يجبر على البناء؛ لأن الجدار لا يضمن بالمثل.

Mas'alah: What happens if a partner refuses to rebuild a shared wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1698)

أما إن قلنا: يجبر: فإن لم يفعل- أنفق السلطان على بنائه من ماله، فإن لم يكن له مال يستدين عليه، فإن أراد الشريك أن يبنيه- لم يمنع منه.

Mas'alah: Is a partner compelled to preserve a rebuilt shared wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1698)

فإن بنى أحدهما– وجب تبقيته، وأجبر عليه؛ كما يجبر على البناء.

Mas'alah: What is the ruling if a partner rebuilds a shared wall with his own materials?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1699)

أما إذا أراد أن يبنيه بآلة نفسه–: لم يكن للآخر منعه عن ذلك؛ لأنه لا يصل إلى حقه إلا بهذا الطريق، فإذا بناه بآلة نفسه–: كان الحائط له يحمل عليه ما شاء، وله أن يمنع الآخر من الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall with unequal shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1699)

وإن انهدم الجدار المشترك، فبنياه معا، على أن يكون لأحدهما ثلثه، وللآخر ثلثاه–: لم يجز؛ لأنه شرط له عوضا على عمارة ملك نفسه، وكذلك: لو بنياه على أن يحمل عليه أحدهما ما شاء–: لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on one partner building with permission for a greater share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1699)

ولو بناه أحدهما بإذن شريكه بآلة نفسه؛ على أن يكون له الثلثان-: جاز؛ فكأنه اشترى سدس المبنى بثلث البناء.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on ownership of the shared ceiling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1700)

وقال أبو حنيفة- رحمة الله عليه-: لصاحب السفل.

Mas'alah: What is the second view on ownership of the courtyard below the stairs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1700)

والثاني: يكون بينهما؛ لأن صاحب العلو ينتفع به بإلقاء القمامة فيه.

Mas'alah: Do rare acquisitions like luqatah fall under a time-sharing agreement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2104)

وفيه قول آخر: أن الأكساب النادرة لا تدخل في المهايأة؛ مثل: اللقطة؛ والركاز، والوصية، والهبة؛ ففي أي يوم كان: يكون بينهما؛ كما لو لم يكن بينهما مهايأة؛ لأن المهايأة إنما تكون فيما يوجد في كل يوم، أما ما لا يوجد إلا نادرا في بعض الأيام: فلا يمكن مراعاة التسوية- بينهما؛ فلا تقع المهايأة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner opening a window in a shared wall?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2642)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة ولا يبني عليه إلا بإذن صاحبه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا كان الحائط بين شريكين لم يكن لأحدهما أن يفتح فيه كوة ولا يضع فيه جذعا ولا يسمر فيه وتدا إلا بإذن شريكه. وجوز العراقيون لأحد الشريكين أن يفعل في الحائط ما لا يضر به من فتح كوة وإيتاد وتد اعتبارا بالعرف المعتاد فيه بين الناس وهذا خطأ لأمرين: أحدهما: أن تفرد أحدهما بالتصرف في ذلك غير جائز. والثاني: أنه هدم بعض الحائط فلم يجز كالباب. فإن قيل فهلا كان كوضع الجذوع فيه فيكون على قولين: قيل: الفرق بينهما أن الحائط موضوع للحيلولة ووضع الأجذاع فيه لا يمنع من الحيلولة. وفتح الكوة يمنع منها. فلو آذن أحدهما لصاحبه في فتح كوة ثم أراد سدها لم يكن له ذلك إلا بإذن شريكه. لأن زيادة بناء على حائطه. والشريكان في الحائط لا يجوز

لأحدهما البناء عليه إلا بإذن شريكه فيه. وكلما لم يكن للشريك أن يفعله فأولى أن لا يكون للجار أن يفعله. فلو صالح جاره على فتح كوة في حائطه لم يجز لأنه صلح على الهواء والضوء ولو أن رجلا فتح كوة في حائطه فأراد جاره أن يبني في وجهها حائطا فيس ملكه يمنعه الضوء من الكوة جاز ولم يكن لصاحب الكوة أن يمنعه لأنه متصرف في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt owed by a single debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6724)

أما قسمة الدين, فإن كان على غريم واحد فقسمته فسخ الشركة, فإذا فسخت انقسم الدين في ذمة الغريم ويجوز أن ينفرد باقتضائه, ولو كانت الشركة على حالها لم يجز لأحدهما: أن ينفرد بقبض حقه منه وكان ما قبضه مشتركا إن يقبضه عن غير إذنهم, وإن أذنوا في قبض حقه كان إذنهم له في قبض حقه فسخا لشركته ولا وجه لمن خرجه على القولين في المكاتب إذا أدى إلى أحد الشريكين بإذن شريكه هل نختص فيه قولان لأن الفرق ظاهر وهو ثبوت الحجر على المكاتب وعدمه في حق الغريم [12/ 44 ب] .

Mas'alah: Can a partner refuse to allow the other to demolish a shared wall?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=942)

ولو قال الآخر: (لا تنقضه وأغرم لك حصتي) . . لم تلزمه إجابته. وإن أراد إعادته بنقضه المشترك. . فللآخر منعه.

Mas'alah: What happens when both partners cooperate to rebuild a shared wall?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=942)

ولو تعاونا على إعادته بنقضه. . عاد مشتركا كما كان.

Mas'alah: Can one partner rebuild alone with a condition for extra compensation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=942)

ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة. . جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a shared wall between two properties?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=942)

ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما؛ فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا === (ولو قال الآخر: "لا تنقضه وأغرم لك حصتي" . . لم تلزمه إجابته) على الجديد؛ كما لا يلزمه ابتداء العمارة. (وإن أراد إعادته بنقضه المشترك. . فللآخر منعه) كسائر الأعيان المشتركة، وقيل: ليس له المنع، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه، وجزم به في "التنبيه" [1]، وقال في "المطلب" : إنه الأشبه. (ولو تعاونا على إعادته بنقضه. . عاد مشتركا كما كان) لتساويهما في العمل والجدار، فلو شرط لأحدهما زيادة. . لم يصح على الصحيح. (ولو انفرد أحدهما) بإعادته بالنقض المشترك (وشرط له الآخر زيادة. . جاز، وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر) هذا إذا جعل له الزيادة في الحال، فإن شرطها بعد البناء. . لم يصح؛ لأن الأعيان لا تؤجل، قاله الإمام وتبعاه [2]. (ويجوز أن يصالح على إجراء الماء، وإلقاء الثلج في ملكه على مال) كحق البناء، وقد أطلق الماء، والمراد به: الحاصل على سطحه من المطر إذا لم يكن له مصرف إلى الطريق إلا بمروره على سطح جاره، أو المجلوب من نهر ونحوه إلى أرضه. فأما غسالة الثياب والأواني. . فلا يجوز الصلح على إجرائها على مال؛ كما في "الشرح" ، و "الروضة" لأنه مجهول، والحاجة لا تدعو إلى تجويزه [3]. (ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما؛ فإن اتصل ببناء أحدهما لحيث يعلم أنهما بنيا (1) نهاية المطلب (6/ 495) ،

التبيه (ص 74) . (2) نهاية المطلب (6/ 490) ، روضة الطالبين (4/ 218) ، الشرح الكبير (5/ 111) . (3) الشرح الكبير (5/ 116) ، روضة الطالبين (4/ 222) .

Mas'alah: What is the ruling on a ceiling between an upper and lower property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=944)

والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين، فينظر: أيمكن إحداثه بعد العلو. . فيكون في يدهما، أو لا. . فلصاحب السفل؟ === (ولو كان لأحدهما عليه جذوع. . لم يرجح) لأن وضعها قد يكون بإعارة أو إجارة أو بيع، أو بقضاء قاض يرى الإجبار على الوضع، فلا يترك المحقق بالمحتمل. (والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين، فينظر: أيمكن إحداثه بعد العلو) بأن يكون السقف عاليا، فينقب وسط الحائط، ويوضع رأس الجذوع في النقب، ويوضع عليها ألواح أو غيرها، فيصير البيت الواحد بيتين (. . فيكون في يدهما) لاشتراكهما في الانتفاع به، فإنه أرض لصاحب العلو، وساتر لصاحب السفل. (أو لا) يمكن إحداثه؛ كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو (. . فلصاحب السفل) لاتصاله ببنائه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on adding a new millstone in a shared mill after one partner sells his share?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=469)

471 – مسألة جماعة عمروا رحا وأداروا في البيت المعمور حجرا واحدا وقد يمكن أن يديروا فيها حجرا آخر فباع واحد من الشركاء جزءه لواحد من بعض شركائه جميع

ما يستحقه في داخل البيت فامتنع باقي الشركاء من ذلك أجاب رضي الله عنه لا يلزمهم زيادة حجر آخر من عندهم ولا بقدر حصته فإن أراد الطالب لذلك زيادة حجر آخر من عنده وتكون المنفعة

@ بين الجميع ولا ضرر فيه على المالك لم يكن لهم الامتناع من ذلك والمنع منه ولكن إذا منعوه من الانتفاع أصلا بنفسه أو من الأنتفاع المذكورة الزائد بنفسه أجر الحاكم الجميع من غيرهم على وجه تدخل الزيادة المذكورة من الامتناع في الأجارة وتكون الأجرة بين الجميع والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on using and dividing a shared wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5051)

(القسم الثاني) الجدار المشترك والكلام في ثلاثة أمور يشتمل الفصل على اثنين منها (الاول) الانتفاع به وليس لاحد الشريكين أن يتد فيه وتدا أو يفتح فيه كوة أو يترب الكتاب بترا به دون اذن الشريك كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع بها ويستثنى من الانتفاعات ضربان (أحدهما) لو أراد أحدهما أعني الشريكين وضع الجذوع عليه ففى اجبار الآخر الخلاف المذكور في القسم الاول بطريق الاول (والثانى) مالا يقع فيه المضايقة من الانتفعات لكل واحد منهما الاستقلال به كالاستناد واسناد المتاع عليه يجوز مثله في الجدار الخالص للجار وهو كالاستضاءة بسراج الغير والاستظلال بجدار الغير ولو منع أحدهما الآخر من الاستناد فهل يمتنع عن الاصحاب فيه ترددا لانه عناد ومن الضرب الثاني ما إذا بنى في ملكه جدارا متصلا للجدار

المشترك بحيث لا يقع ثقله عليه (الثاني) قسمته اما في كل الطول ونصف العرض أو في نصف الطول وكل العرض ولا يفهم من الطول ارتفاعه عن الارض فذلك سمك وانما طول الجدار امتداده من زاوية البيت إلى الزاوية الاخرى مثلا والعرض البعد الثالث فإذا كان طوله عشرة أطرع والعرض ذراعا فقسمته في كل الطول ونصف العرض هكذا ليكون لكل واحد نصف ذراع في طول عشر وقسمته بالعكس أن يجعل هكذا ليصير لكل واحد خمسة اذرع في عرض ذراع وأى واحد من النوعين تراضيا عليه جاز لكن كيف يقسم نقل بعض شارحي المختصر فيه وجهين (احدهما) انه يعلم بعلامة ويخط برسم (والثانى) انه يشق وينشر بالمناشير وينطبق على هذا الثاني ما ذكره العراقيون انهما لو طلبا من الحاكم القسمة بالنوع الاول لم يجبهما إلى ذلك لان شق الجدار في الطول اتلاف له وتضييع ولكنهما يباشران القسمة بأنفسهما ان شاءا وهو كما لو هدماه واقتسما النقض وان طلب أحدهما القسمة وامتنع الآخر نظر ان طلب النوع الاول من القسمة فظاهر المذهب انه لا يجاب إليها وذكر الامام وطائفة أن له معنيين (أحدهما) انا لو اجبرنا لاقرعنا والقرعة ربما تغير الشق الذى يلى دار يد لعمرو وبالعكس فلا يتمكن واحد منهما من الانتفاع بما صار له (والثانى) انه لا يتأتى فيه فصل محقق لان غايته رسم خطين بين الشقين ومع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a shared wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5053)

قال (والقول الجديد أنه لا يجبر (م ح) على العمارة في الاملاك المشتركة لانه ربما يتضرر بتكليفه العمارة نعم لو انفرد الشريك الآخر فلا يمنع لانه عناد محض ثم ان أعاد

الجدار بالنقض المشترك عاد ملكا مشتركا كما كان ولو تعاونا على العمل فكمثل ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر أن يكون ثلثا الجدار له صح وكان سدس النقض عوضا عن عمله المصادق لملك الشريك وإذا انهدم العلو والسفل وقلنا ليس لصاحب العلو اجبار صاحب السفل على العمارة فله أن يعمر بنفسه فان عمر فليس (و) له منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله ولا أن يغرمه (و) قيمة ما بناه من الجدار والسقف ومن له حق إجراء الماء في ملك الغير فلا يجبر على العمارة بحال) *

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a demolished shared wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5053)

(الامر الثالث) العمارة فأذا هدم أحد الشريكين الجدار المشترك من غير اذن صاحبه لاستهدامه أو من غير استهدامه ففى التهذيب وغيره أن النص اجبار الهادم على اعادته وان القياس أنه يغرم النقصان ولا يجبر على البناء لان الجدار ليس بمثلى ولو استهدم الجدار بنفسه أو هدماه معا اما لاستهدامه أو لغير استهدامه ثم امتنع أحدهما عن العمارة فقولان (القديم) وبه قال مالك واحمد في المشهور عنهما أنه يجبر الممتنع على العمارة دفعا للضرر عن الشركاء وصيانة للاملاك المشتركة عن التعطيل (والجديد) أنه لا يجبر كما لا يجبر على زراعة الارض المشتركة وكما ان طالب العمارة قد يتضرر بامتناع الشريك فالشريك

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to maintain a shared canal, well, or wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5054)

يتضرر بتكليف العمارة ويجرى القولان في النهر المشترك والقناة والبئر المشتركين إذا امتنع أحد الشركاء من التنقية والعمارة وهل يجبر وعند ابي حنيفة يجبر في النهر والقناة والبئر ولا يجبر في الجدار ولو كان علو الدار لواحد وسفلها لآخر فانهدمت فليس لصاحب السفل اجبار صاحب العلو على اعاته وهل لصاحب العلو اجبار صاحب السفل على اعادة السفل ليبني عليه فيه القولان ومنهم من قال القولان فيما إذا انهدم أو هدماه من غير شرط اما إذا استهدم فهدمه صاحب السفل بشرط ان يعيده اجبر عليه قولا واحدا ويجرى الخلاف فيما إذا طلب احدهما اتخاذ سترة بين سطحيهما هل يجبر الاخر على مساعدته *

Mas'alah: What are the rulings on a partner rebuilding a shared wall alone and seeking reimbursement?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5054)

(التفريع) إن قلنا بالقديم وأصر الممتنع أنفق الحاكم عليه من ماله فان لم يكن له مال استقرض عليه أو أذن للشريك في الانفاق عليه من ماله ليرجع علي الممتنع إذا وجد له مال فان استقل به هل له الرجوع أشار المزني فيه إلى قولين وعن الاصحاب فيه طرق (أظهرها) وبه قال ابن خيران وابن الوكيل القطع بعدم الرجوع وحمل الرجوع على ما إذا أنفق بالاذن (والثانى) أن القول بعدم الرجوع تفريع على القديم الذى عليه نفرع وبه قال ابن القطان (والثالث) أنا إن قلنا بالقديم رجع لا محالة (وان قلنا) بالجديد فقولان ونقل الامام وجها فارقا بين أن يمكنه عند البناء مراجعة الحاكم فلا يرجع اولا يمكنه

فيرجع والى هذا منعوه ثم إذا أعاد الطالب البناء نظر إن أعاده بالآلة القديمة فالجدار بينهما كما كان في السفل في الصورة الاخرى لصاحب السفل كما كان وليس لصاحب العلو نقضه ولا منعه من الانتفاع بملكه وان بناه بآلة من عنده فالبناء له ويتمكن من نقضه ولو قال الشريك لا تنقض وأنا أغرم لك نصف القيمة لم يجر له النقض لانا علي هذا القول نجبر الممتنع على ابتداء العمارة فلان نجبره على الاستدامة كان أولى (وان قلنا) بالجديد فلو أراد الشريك المطالب الانفراد بالعمارة نظر إن أراد عمارة الجدار بالنقض المشترك وأراد صاحب العلو أعادة السفل بنقض صاحب السفل أو بآلة مشتركة بينهما فللآخر منعه وان أراد بناءه بآلة من عنده فله ذلك

Mas'alah: What are the rulings on a co-owner's right to use a shared well or river and newly added equipment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5055)

ولو أنفق على البئر والنهر فليس له منع الشريك من سقى الزرع والانتفاع بالماء وله منعه من الانتفاع بالدولاب والبكرة المحدثين ولو كان للمتنع على الجدار الذى انهدم جذوع وأراد عادتها بعد ما بناه الطالب بآلة نفسه فعلى الثاني تمكينه أو نقض ما أعاده يبني معه الممتنع ويعيد جذوعه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on co-owners stipulating unequal shares when rebuilding a shared wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5055)

بقى في الفصل صورتان (احداها) إذا بان أن الجدار المشترك لو انفرد احدهما بأعدته بالنقض المشترك يعود مشتركا كما كان فلو تعاونا على اعادته كئن أولى أن يعود مشتركا فلو شرطا مع التعاون زيادة لاحدهما لم يجز لانه شرط عوض من غير معرض فانهما متساويان في العمل وفى الجدار وعرصته وعن صاحب التقريب وجه أنه يجوز ذلك لتراضيهما حتى لو باع أحد شريكي الدار على السواء نصيبه من الدار بثلث الدار من نصيب صاحبه قال يصح وتصير الدار بينهما اثلاثا واستبعد الامام ما ذكره وقال لو باع أحدهما نصفه بنصف صاحبه لم يقدر ذلك بيعا ولم ترتب عليه أحكام البيع وهذه الصورة قد ذكرناها في البيع وبينا أن الاظهر فيها الصحة وقياسه صحة بيع أحدهما نصفه بالثلث من نصف الآخر ولا يلزم منه صحة الشرط فيما نحن فيه لان الموجود هو البناء بشرط الزيادة لاحدهما ومجرد الشرط والرضى بالتفاوت لا يغير كيفية الشركة القديمة الا أن البناء بالاذن والشرط يقام مقام البيع والاجارة للمسائل المذكورة على الاثر ولو انفرد أحد الشريكين بالبناء بالنقض المشترك باذن صاحبه بشرط أن يكون له الثلثان جاز والسدس الزائد يكون في مقابلة عمله في النصف الآخر هكذا

Mas'alah: Can one co-owner of a dyed garment sell his share independently?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5508)

(الثالث) متى اشتركا في الثوب المصبوغ فهل لاحدهما الانفراد ببيع ما يملكه منه جعله الامام على الوجهين في بيع دار لا ممر لها لانه لا يتأتى الانتفاع باحدهما دون الآخر (والاظهر) المنع

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned garment after dyeing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5510)

(وقوله) فيباع ليس المراد منه البيع القهري وانما الغرض ههنا أنه إذا بيع كان الثمن بينهما كما كان الثوب مشتركا بينهما ثم ان رضيا بالبيع فذاك والا فهل يجبر أحدهما الآخر فيه ما قد عرفته

Mas'alah: What is the ruling on moving a door forward or backward in a shared alley?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=160)

(ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك، ولا يجوز تأخيره) أي الباب (إلا بإذن الشركاء) فحيث منعوه لم يجز تأخيره. وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح. • شروط الحوالة

Mas'alah: Is a partner obligated to contribute to building maintenance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=294)

ولا يلزم شريكا عمارة" لتضرره بتكليفها. "

Mas'alah: What are the rules when partners rebuild a shared wall with conditions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=294)

ولو أعاداه بنقضه فمشترك" كما كان فلو شرطا زيادة لأحدهما لم يصح لأنه شرط عوض من غير معوض "أو" أعاده "أحدهما" بنقضه وبآلة نفسه ليكون للآخر فيما أعيد بها جزء "وشرط له الآخر" الآذن له في ذلك "زيادة" تكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر في الأولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من آلته في الثانية "جاز" فإن شرط له في الأولى سدس النقض كان له ثلثاه أو سدس العرصة فثلثاها أو سدسهما فثلثاهما وفي الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث آلته كان له ثلثاهما قال الإمام في الأولى هذا فيما إذا شرط له سدس النقض في الحال فإن شرطه بعد البناء لم يصح فإن الأعيان لا تؤجل ولأن سدس الجدار قبل شخوصه معدوم ويأتي مثله في العرصة وثلث الآلة. "

Mas'alah: How is water from a shared canal divided among partners?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=352)

والقناة المشتركة" بين جماعة "يقسم ماؤها" عند ضيقه بينهم "مهايأة" كأن يسقي كل منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهايأة متى شاء "أو ب" نصب "خشبة بعرضه" أي الماء "مثقبة بقدر حصصهم" من القناة فإن جهل فبقدرها من الأرض لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك ويجوز أن تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحصص بأن يأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والآخر ثقبتين ويسوق

كل واحد نصيبه إلى أرضه.

Mas'alah: How is shared ownership of palm trees treated after separation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=445)

ويصير النخل بيدهما" كسائر الأملاك المشتركة "

Mas'alah: How is each partner's right of use in a shared alley determined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1205)

قوله: (وكل من الشركاء يستحق الإنتفاع الخ) هذا بيان قدر استحقاق كل شريك منهم.

Mas'alah: When is it permissible for a partner to move their door forward in a shared alley?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1206)

قوله (ويجوز تقديم الباب) أي إلى رأس الدرب الخ، اي لأنه ترك بعض حقه، هذا إذا سد الباب القديم، وإلا فلشركائه منعه لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث الزحمة ووقوفا من الدواب وغيرهم فى الدرب فيتضررون به ولو كان بابا آخر الدرب واراد

تقديمه وجعل ذلك دهليزا لداره جاز لأنه حقه.

Mas'alah: What is the scope of partnership rights in a dead-end alley?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=957)

(وتختص شركة كل) منهم (بما بين بابه ورأس غير النافذ) ؛ لأنه محل تردده

Mas'alah: What are the rights of co-owners regarding a shared wall?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=960)

، وإن اشتركا فيه) أي: في الجدار بينهما (منع كل) منهما (ما يضر) الجدار كغرز وتد وفتح كوة (بلا رضا) كسائر الأملاك المشتركة (فله) أي: لكل منهما (كأجنبي أن يستند ويسند إليه ما لا يضر) ؛ لعدم المضايقة فيه، فإن منع أحد الشريكين الآخر منه لم يمتنع على الأصح في الروضة (

Mas'alah: Is a co-owner compelled to repair a shared property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=960)

ولا يلزم شريكا عمارة) لتضرره بتكليفها (

Mas'alah: How is water from a shared irrigation channel divided among partners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1145)

)

Mas'alah: How is water from a shared irrigation channel divided among partners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1145)

والقناة المشتركة) بين جماعة (يقسم ماؤها) عند ضيقه بينهم (مهايأة) كأن يسقي كل منهم يوما، أو بعضهم يوما، وبعضهم أكثر بحسب حصته، ولكل منهم الرجوع عن المهايأة متى شاء (

Mas'alah: How is water from a shared irrigation channel divided among partners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1146)

فإن جهل فبقدرها من الأرض؛ لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك، ويجوز أن تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحصص بأن يأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة، والآخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه إلى أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on sharing water from a canal among partners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1146)

قوله: فإن جهل) أي: قدر الحصص من القناة ولو زاد ما يخص أحد الشركاء على سقيه لم يلزمه بذله لبقيتهم بل له التصرف فيه لما شاء، فإن أكرهه غيره عليه رجع بأجرة عمله في الزائد ق ل وم ر. (قوله: ويجوز) مقابل لقوله بقدر حصصهم، فيكون المراد بقوله: بقدر حصصهم أي: سعة وضيقا لا عددا بدليل قوله: ويجوز إلخ. (قوله: متساوية) أي: في الضيق أو السعة أي: لا في العدد. اهـ عبد البر أي: فتكون صورة المتن أن توسع ثقبة صاحب الثلثين بحيث يكون ماؤها بقدر ماء ثقبة صاحب الثلث مرتين تأمل. .]

Mas'alah: What can each co-owner of a shared wall prevent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1533)

،)

Mas'alah: What are the rulings on shared walls between co-owners?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1534)

بلا رضا) كسائر الأملاك المشتركة (

Mas'alah: What are the rulings on shared walls between co-owners?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1534)

فله) أي لكل منهما (كأجنبي أن يستند ويسند إليه ما لا يضر) لعدم المضايقة فيه فإن منع أحد الشريكين الآخر منه لم يمتنع على الأصح في الروضة

Mas'alah: What are the rulings on shared walls between co-owners?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1534)

)

Mas'alah: How is water from a shared qanat divided among partners?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

(والقناة المشتركة) بين جماعة (يقسم ماؤها) عند ضيقه بينهم (مهايأة) كأن يسقي كل منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهايأة متى شاء (أو ب) نصب (خشبة بعرضه) أي الماء (مثقبة بقدر حصصهم) من القناة فإن

جهل فبقدرها من الأرض؛ لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك ويجوز أن تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحصص بأن يأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والآخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه إلى أرضه.)

Mas'alah: What is the ruling on a partner using a shared wall without permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=808)

زائد على المحرر (وله) كغيره (ذلك في جدار الأجنبي) أيضا لعدم المضايقة فيه فإن منع أحد الشريكين الآخر منه ففي امتناعه وجهان: أصحهما في الروضة لا يمتنع (وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد) لتضرره بتكليفها، والقديم له ذلك صيانة للملك عن التعطيل (فإن أراد) الطالب (إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع، ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء) ولا يضر الاشتراك في الأس فإن له حقا في الحمل عليه قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره.

Mas'alah: What is the ruling on one partner refusing to allow rebuilding of a shared wall?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=808)

(ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي) أي نصف القيمة (لم يلزمه إجابته) كابتداء العمارة وعلى القديم تلزمه إجابته (وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه) وعلى القديم ليس له منعه (ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان) فلو شرط زيادة لأحدهما لم يصح؛ لأنه شرط عوض من غير [حاشية قليوبي] بإذن أيضا ولا يجوز

تتريب كتاب منه إلا بعلم الرضا. قوله: (أصحهما لا يمتنع) أي ما لم يكن غرض في المنع كاطلاع على حرمه، والأجنبي في هذا كالشريك. تنبيه السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور. وفي الروض يجوز لصاحب العلو، وضع الأثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما، وللآخر تعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يتده فيه اهـ. وللمالك منهما أن يفعل ما يريد في ملكه، وليس للأعلى غرز وتد فيه إذا لم يكن مملوكا له وحده، بخلاف الأسفل كما مر نظرا للعادة في الانتفاع. قوله: (وليس له إجبار شريكه على العمارة) نعم. لو كانوا شركاء في وقف وطلب أحدهم أجبر الباقون، وكذا يجبر ناظر الوقف، وولي المحجور إذا طلب الشريك العمارة، وفيها مصلحة بخلاف عكسه، وخرج بالعمارة الأجرة فتلزم الشريك لمن يعمر، ودخل في الشريك ما بين علو وسفل كالسقف، والسرة بين سطحين والأشجار كالبناء فلا يجبر أحدهما على سقيها، ولو انهدم السفل، ولو بهدم مالكه تعديا لم يجبره صاحب العلو على إعادته لأجل بنائه عليه، ولو أراد صاحب العلو بناء السفل بماله، لم يمنع منه وله هدمه بعد بنائه متى شاء، ولصاحب السفل السكنى في العرصة، وليس له الانتفاع بالجدران، ولو بنحو غرز وتد فيها، وله هدمه إن كان قبل بناء الأعلى علوه، ولم يكن امتنع قبل من البناء، فإن بنى الأعلى علوه امتنع على الأسفل الهدم، وله تملكها بالقيمة، فإن كان امتنع فليس له الهدم، ولا التملك بالقيمة لتقصيره. قوله: (فإن أراد إعادة منهدم) أي في الجدار بخلاف الدار المنهدمة؛ لأنه لا يصل فيها إلى استيفاء حقه، وخالف الخطيب وجعلها كالجدار. قوله: (لم يمنع) . أي لا يمتنع عليه ذلك قبل سؤال شريكه أو امتناعه فظاهر كلامهم، أنه لا يلزمه أجرة حصة شريكه من الأس، ويوجه بتقصيره كما سيأتي نعم إن منعه شريكه من الإعادة امتنعت عليه، وقال بعض مشايخنا: ظاهر كلام المصنف أو صريحه فيما يأتي في المسألة بعدها، إنه لا يمنع أيضا وهذه ليست في شرح شيخنا، ولا ابن حجر ولا غيرهما؛ لأنهم ذكروا أن الذي في كلام

المصنف الامتناع لا المنع فراجع وحرر. قوله: (يضع عليه ما شاء) نعم لو كان للآخر عليه جذوع قبل الهدم، ألزم المعيد بتمكينه من إعادتها أو بهدمه ليعيداه لوضعها. قوله: (وينقضه إذا شاء) وليس للآخر نقضه ولا تملكه، ولا أجرة له في حصته من الأس، وفارق جواز نقض الأسفل لسفل بناه صاحب العلو وجواز تملكه له بشرطه كما مر، بأن السفل خاص بالأسفل بخلاف الجدار، ولغير المعيد الشرب من البئر والاستقاء من النهر لا بإداوة أو دولاب أو نحوه، ولو جعل للمعيد جزء من الأس في مقابلة عمله جاز، وعاد مشتركا كما سيأتي. قوله: (وسكت عن ذلك) أي المذكور بقوله ولا يضر إلخ، وأشار بقوله لظهوره إلى الاعتذار عن السكوت عنه. قوله: (أي نصف القيمة) هو في المشترك مناصفة، وليس قيدا وإنما ذكره؛ لأنه هو الذي في الروضة. قوله: (بنقضه) أي بكسر النون وضمها. قوله: (فللآخر منعه) ؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه واستفيد من التعليل، أنه ممتنع من الإعادة بلا إذن ولو قبل منعه، وقال شيخنا: لا يمتنع قبل منعه، وعلى كل إذا أعاده قبل المنع أو بعده، فالظاهر أنه يعود مشتركا وأنه لا يطالبه بأجرة، وللآخر أن يطالبه بهدمه، وأنه يمتنع عليه الهدم قبل المطالبة به فتأمل ذلك. وحرره قوله: (عاد مشتركا) لعل الاشتراك من حيث [حاشية عميرة] على جدار جاره. قوله: (أحد الشريكين) ظاهره أن في الأجنبي له المنع. قوله: (والقديم له ذلك إلخ) صححه في الشامل والذخائر، وأفتى به الشاشي وابن الصلاح. قوله: (والقديم) يريد القديم بلزوم العمارة. قول المتن: (فللآخر منعه) قوة العبارة تعطي

Mas'alah: What is the ruling on one partner rebuilding a shared wall alone with a condition for extra compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=809)

معوض (ولو انفرد أحدهما) بإعادته بنقضه (وشرط له الآخر) الآذن في ذلك (زيادة جاز، وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر) فإذا شرط له السدس يكون له الثلثان، قال الإمام: هذا مصور فيما إذا شرط له سدس النقض في الحال، فإن شرط السدس بعد البناء لم يصح، فإن الأعيان لا تؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to rebuild a shared wall?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1693)

وإن كان بين رجلين حائط، فانهدم، فدعا أحدهما الآخر إلى المباناة، وامتنع الآخر، ففيه قولان: قال في القديم: (يجبر) (4) ، وهو إحدى الروايتين عن مالك (5) . والثاني: لا يجبر، وهو قول أبي حنيفة، والرواية الثانية عن مالك (6) . (1) لأن حقه ثابت في جميع الدرب، ولهذا لو أرادوا قسمته، كان له حق في جميعه. (2) لأنه يريد أن يجعل حق الاستطراق في موضع لم يكن له. (3) (فإن) : في أ، وفي ب، جـ (وإن) ، والأول هو الصحيح، (أنظر: المهذب 12: 415) . (4) (يجبر) : في ب، وساقطة من أ، جـ. (5) لأنه إنفاق على مشترك يزول به الضرر عنه وعن شريكه، فأجبر عليه كالانفاق على العبد. (6) وهذا هو القول الجديد للشافعي: لأنه إنفاق على ملك لو انفرد به لم يجب، فإذا اشتركا لم يجب كزراعة الأرض. فإن قلنا بقوله القديم: أجبر الحاكم الممتنع على الإنفاق، فإن لم يفعل =

Mas'alah: Can a co-owner who built a shared wall seek reimbursement from an insolvent co-owner who refused?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1694)

فإن امتنع أحدهما عن البناء، فبنى الآخر، وكان الممتنع معسرا، فهل يرجع عليه إذا أيسر؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يرجع.

Mas'alah: Can a co-owner compel the other to contribute to maintaining a shared river or waterwheel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1694)

(وإن) (1) كان بينهما نهر، ودولاب، فطالب أحدهما الآخر (بالإنفاق) (2) عليه، (ففيه) (3) القولان: وقال أبو حنيفة: ها هنا يجبر على الإنفاق. قال الشيخ أبو نصر -رحمه الله-: والقول الأول: أصح.

Mas'alah: How is the cost of cleaning a shared river distributed among partners?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2193)

فأما إذا كان النهر مشتركا بين عشرة، فأرادوا كريه، فعلى الجماعة أن يشتركوا في كريه في أول، فإذا جاوز الأول، كان على (الباقين) (6) (1) (يقدم) : في ب، جـ وفي أيهدم. (2) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : في أ، وفي ب قال الإمام أبو بكر وساقطة من

جـ. (3) (قلت: أنا و) : في ب، جـ وفي أساقطة. (4) (نصيبه) : في ب وفي جـ بنصيبه، وفي أبعضه. (5) (يثبت) : في ب، جـ وفي أغير واضحة. (6) (الباقين) : في ب، جـ وفي أالناس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two persons being sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4415)

وحكى صاحب "البحر" في كتاب الشركة: أن العبد الواحد لو كان لشخصين،

Mas'alah: Whose permission is required for opening a new door in a shared alley?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4810)

ثم المعتبر إذنه ومنعه [هو] من كانت داره فوق الباب الأول بلا خلاف، وهل لمن داره بني الباب الأول ورأس السكة ذلك؟ فيه وجهان؛ بناء على كيفية الشركة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to rebuild a shared wall or ceiling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4812)

قال: وإن كان بينهما حائط واقع، أو لأحدهما العلو وللآخر السفلن فوقع السقف، أي: وهو مشترك بينهما، فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء، أي: في الأولى، وإعادة السف في الثانية، وامتنع الآخر – ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يجبر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ، فلم يجبر على إنفاق ماله بغير طيب نفس منه، ولأنه لا يجبر على عمارة ملكه وإن تضرر به الغير؛ كما إذا كان خربه بعذر فيها، ولا على عمارة ملكه في حال الانفراد؛ فوجب ألا يجبر على ذلك في حال الاشتراك؛ كالزرع والغراس إذا أشرف على الجفاف طردا، ونفقة البهائم عكسا. والقول الثاني– وهو القديم عند الجمهور [لا غير] ، والقديم وأحد قولي الجديد عند المزني وابن أبي هريرة على ما رواه الماوردي: أنه يجبر، وهو الذي صححه ابن الصباغ، واختاره في "المرشد" ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" ، فلما نفى لحوق الإضرار دل على وجوب الإجبار، ولأنه لما استحق الشفعة؛ لزوال الضرر بها، ووجبت القسمة إذا دعا إليها أحد الشريكين؛ لينتفي الإضرار – كان وجوب المنافاة مع ما فيها من تضاعيف الضرر أولى.

والقائلون بالأول أجابوا عن الحديث: بأن استعماله في نفي الضرر عن الطالب ليس بأولى [من استعماله في نفي الضرر] عن المطلوب. وعن الشفعة: بأنه لا ضرر على المأخوذ منه؛ لأنه يأخذ ما بذله. وعن القسمة: بأنها [ليست] غرما والعمارة غرم.

Mas'alah: How is a wealthy partner compelled to contribute to shared construction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4813)

إذا قلنا بالقديم نظر في الممتنع: فإن كان موسرا، أجبر في الحال، فإن امتنع وله مال أنفق الحاكم منه ما يخصه، فإن كان التداعي في حائط مشترك بينهما نصفين، أو في سقف فهي عليهما كذلك. وإن كان السفل لواحد والعلو لآخر، كان على صاحب

السفل عمارة سفله لا غير. وإن كان في بئر أو نهر، قال الماوردي: فكيفية التقسيط عند الشافعي والجمهور على قدر أملاكهم، إلا أن منهم من قسطها على [قدر] مساحات الأرضين وقدر جريانها؛ لأن الماء الجاري فيها يسيح عليها على قدر مساحتها وجريانها.

ومنهم من قسطها على قدر مساحة وجه الأرض التي على النهر، وهو أشبه بمذهب الشافعي وقول أصحابه؛ لأن مؤنة الحفر تزيد بطول مسافة الوجه الذي على النهر، وتقل بقصره؛ فوجب أن يكون معتبرا به.

Mas'alah: What is the ruling when the refusing partner is insolvent in a construction dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4814)

وإن كان الممتنع معسرا، كان للحاكم أن يستقرض [عليه، وله أن يقول للطالب: أنت مخير بين أن تعمر الجميع بمالك] ، وترجع عليه عند اليسار بحصته، أو تكف؛ على ما حكاه الماوردي.

Mas'alah: Can a co-owner reclaim construction costs from a partner without court permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4814)

فإن عمر بالإذن، وأشهد فلا شك في رجوعه عليه، وإن عمر بغير إذن الحاكم، ففي الرجوع ثلاثة أوجه، ثالثها: إن قدر على إذن الحاكم فلم يستأذنه، فلا رجوع، وإن لم

يقدر على إذنه رجع، وادعى الإمام: أن هذا أعدل الوجوه.

Mas'alah: What is the majority view on reclaiming construction costs from a co-owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4814)

وفي "الحاوي" : أن الذي عليه الجمهور القول بعدم الرجوع مطلقا؛ كما لو كان الممتنع موسرا، ومقابله منسوب إلى أبي حامد المروروذي، وقال تفريعا عليه: إن له منع الشريك من التصرف فيما بناه إلى توفية ما بذله عنه، ويصير كالمرهون تحت يده.

Mas'alah: Can a partner be prevented from building on shared property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4814)

قال: فإن أراد أحدهما أن يبني، لم يمنع على القولين معا؛ لأنه يزول بذلك الضرر عن الطالب من غر ضرر يلحق الممتنع.

Mas'alah: What are the options for a partner when a co-owner offers payment for a structure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4815)

وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب تسلم الحكم في مسألة الجدار، والجزم في مسألة السفل بأنه لا يمتنع عليه النقض على القولين معا؛ لأن صاحب العلو لا يجب عليه أن يبني حيطان السفل قولا واحدا، و [لو] لم يقصد الثاني الهدم، بل أراد التبقية، فبذل له

الشريك القيمة؛ ليتملك ما كان مطالبا بعمارته – أجبر على القديم، وعلى الجديد قال الأصحاب: يقال للثاني: أنت بالخيار بين أن تأخذ منه القيمة وبين أن تنقض حتى تعيداه معا.

Mas'alah: What is the ruling on a structure built with shared materials on common property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4815)

قال: وإن بناه بما وقع من الآلة، فهو مشترك بينهما؛ لأنه عين مالهما، وهو متبرع بما غرمه على التالف ويعود الحكم في الانتفاع بذلك كما كان قبل

الوقوع، فلو أراد الثاني هدمه لم يكن له إلا بإذن الشريك، فلو بادر وهدمه، قال الإمام: فالمذهب أنه يغرم ما نقضه النقض.

Mas'alah: What is the ruling on one partner demolishing a shared wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4816)

قال: وإن استهدم، أي: بفتح التاء، فنقضه أحدهما، أي: إما تعديا أو بإذن شريكه؛ بشرط أن يعيده من ماله كما قاله المحاملي، أو من مالهما كما قاله الماوردي – قال: أجبر على إعادته – لتعديه – أو التزامه، وهذا ما حكاه البغوي في صورة التعدي، والماوردي عن الإمام في الصورة الثانية وصححه، وجعله

المحاملي في الصورتين ظاهر المذهب، وعليه حمل الجمهور ما حكيناه عن الجديد من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on one partner rebuilding with shared materials for a greater share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4818)

ولو انفرد أحد الشريكين بإعادة البناء بالنقض المشترك بإذن شريكه، بشرط أن يكون له الثلثان [في النقض والأساس] -جاز، والسدس الزائد يكون في مقابلة عمله في نصيب الشريك، هكذا أطلقوه. واستدرك الإمام فقال: هذا صور بما إذا شرط له [سدس النقض في الحال، فأما إذا شرط له] السدس بعد البناء لم يصح؛ فإن الأعيان لا تؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of a water channel or a well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5253)

وكذا الشركة في مسيل ماء الأرض دون الأرض. وفي بئر المزرعة [دون المزرعة] .

Mas'alah: How is water from a shared river, canal, or spring divided among partners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9166)

قال: وإن كان بينهم نهر، أو قناة، أو عين ينبع فيها الماء، فالماء- أي: الكائن في

ذلك– بينهم على قدر ما شرطوا من التساوي أو التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a courtyard when there is a barrier or a staircase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9255)

وخص الماوردي محل الوجهين في مسألة الكتاب بما إذا لم يكن دون الممر وباقي العرصة حائل، أما إذا كان؛ بأن كان محولا عن ممره وموضع استطراقه بباب أو بناء كدواخل البيوت، فيكون ذلك لصاحب السفل لا يختلف فيه؛ لأنه تفرد بالتصرف فيه؛ فصار متفردا باليد عليه، أما لو كان السلم منصوبا في صدر الدار بحيث يخرق الماشي إليه العرصة، فجميع العرصة بينهما؛ لأنها في يدهما وتصرفهما. قال الإمام: وهذا أجمع عليه الأصحاب. لكنا قدمنا: أن حق الممر يجوز أن يشتري على حياله؛ فكان لا يبعد في طريق المعنى ألا يثبت لصاحب العلو إلا حق المرور، فأما الملك في رقة العرصة فلا.

Mas'alah: Can a partner be forced to contribute to building repairs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1221)

ليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد.

Mas'alah: Can a co-owner be forced to repair shared property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1221)

وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد) ولو بهدم الشريكين للمشترك لاستهدام أو لغيره كما لا يجبره على زراعة الأرض المشتركة، ولأن الممتنع يتضرر أيضا بتكليفه العمارة، والضرر لا يزال بالضرر. نعم يجبر في الأرض على إجارتها على الصحيح، وبها يندفع الضرر القديم، ونص عليه في البويطي الإجبار صيانة للأملاك المشتركة عن التعطل، وأفتى بهذا ابن الصلاح، واختاره الغزالي، وصححه جماعة، وقيل: إن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين، فإن ظهر له أن الامتناع لغرض صحيح أو شك في أمره لم يجبره وإن علم أنه عناد أجبره. قال في الروضة: ويجري ذلك في النهر والقناة والبئر المشتركة واتخاذ سترة بين سطحيهما وإصلاح دولاب بينهما تشعث إذا امتنع أحدهما من التنقية أو العمارة، ولو هدم الجدار المشترك أحد الشريكين بغير إذن الآخر لزمه أرش النقص لا إعادة البناء؛ لأن الجدار ليس مثليا، وعليه نص الشافعي في البويطي وإن نص في غيره على لزوم الإعادة، ولا يجبر أحد الشريكين على سقي النابت من شجر وغيره كما صرح به القاضي وغيره خلافا للنجوري، ولا إعادة السفل لينتفع به صاحب العلو. فلو كان علو الدار لواحد وسفلها لآخر وانهدمت فليس للأول إجبار الثاني على إعادة السفل، ولا للثاني إجبار الأول على معاونته في إعادته والسفل والعلو بضم أولها وكسره (فإن أراد) الشريك (إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع) ليصل إلى حقه بذلك، واعترض القاضي أبو الطيب وابن الصباغ بذلك، فقالا: أساس الجدار مشترك فكيف جوزتم بناءه بآلة نفسه، وأن ينتفع به بغير إذن شريكه؟ وقال السبكي: العرصة مشتركة ولا حق لأحدهما على الآخر في الاستبداد بها، لا سيما وهو يمكنه المقاسمة، فإن الصحيح جواز المقاسمة في ذلك بالتراضي عرضا في كمال الطول وبها يندفع الضرر اهـ. وصور صاحب التعليقة على الحاوي المسألة بما إذا كان الأساس للباني وحده،

وجرى عليه البارزي وصاحب الأنوار، والمنقول ما في المتن. وأجيب عما ذكر بأن له حقا في الحمل فكان له إعادة الجدار لأجله، وقضيته أنه إذا لم يكن عليه بناء ولا جذوع لا يكون له إعادته مع أن

Mas'alah: What are the ownership rights of a partner who rebuilds a shared wall?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1222)

ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء،

Mas'alah: Is a partner obliged to accept compensation instead of demolition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1222)

ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي لم يلزمه إجابته،

Mas'alah: Can a co-owner prevent the other from rebuilding a shared structure?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1222)

وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه،

Mas'alah: What is the ruling when co-owners cooperate to rebuild a shared wall?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1222)

ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان، ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر. [مغني المحتاج] ظاهر كلامهم الإطلاق، وهو المعتمد وإن كان مشكلا (ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء) ؛ لأنه بآلته ولا حق لغيره فيه. نعم لو كان لشريكه عليه جذع خير الباني بين تمكين الشريك من إعادته ونقض بنائه ليبني معه الآخر ويعيد جذعه (ولو قال الآخر: لا تنقضه وأغرم لك حصتي) أي قيمة ما يخصني (لم يلزمه إجابته) على الجديد كابتداء العمارة. أما على القديم وهو لزوم العمارة فعليه إجابته، ولو عمر البئر أو النهر لم يمنع شريكه من الانتفاع بالماء لسقي الزرع وغيره، وله منعه من الانتفاع بالدولاب والآلات التي أحدثها (وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه) كسائر الأعيان المشتركة، وأفهم كلام المصنف جواز الإقدام عليه عند عدم المنع. وقال في المطلب: إنه مفهوم كلامهم بلا شك، والنقض بكسر النون وضمها، وجمعه أنقاض قاله في الدقائق (ولو تعاونا على إعادته) بأنفسهما أو بغيرهما (بنقضه عاد مشتركا كما كان) قبل إعادته، فلو شرطا زيادة لأحدهما لم يصح على الصحيح لأنه شرط عوض من غير معوض (

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner rebuilding alone with extra compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1222)

ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر) وقد صور الرافعي ذلك بصورتين: إحداهما، وهي الأقرب إلى عبارة المصنف أن يعيد ذلك بالنقض المشترك فيصير له الثلثان ويكون السدس في مقابلة عمله، ومحله إذا جعل له الزيادة من النقض والعرصة في الحال، فإن شرطه بعد البناء لم يصح، لأن الأعيان لا تؤجل. الصورة الثانية: أن تكون الإعادة بآلته، فإذا شرط له الآخر السدس كما مر فقد قابل ثلث الآلة المملوكة له وعمله بسدس العرصة المبنى عليها، ولا بد من العلم بالآلات وبصفات الجدران كما قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership using distinct properties to produce water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1268)

خاتمة: لو أخذ شخص جملا لرجل مثلا وراوية لآخر ليسقي الماء باتفاقهم، والحاصل بينهم لم يصح عقد الشركة؛ لأنها منافع أشياء متميزة والماء الحاصل بالاستقاء للمستقي إن كان ملكه أو مباحا وقصده لنفسه أو أطلق وعليه لكل من صاحبيه أجرة مثل ماله، فإن قصد الشركة بالاستقاء في المباح فهو بينهم لجواز النيابة في تملك المباحات وقسم بينهم على قدر أجرة أمثالهم لحصوله بمنافع مختلفة بلا ترجيح بينهم.

Mas'alah: What are the rulings on temporal allocation (muhaya'ah) of fruit and milk among partners?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3066)

ولا تجوز المهايأة في ثمر الشجر ليكون لهذا عاما، ولهذا عاما، ولا في لبن الشاة مثلا ليحلب هذا يوما وهذا يوما؛ لأن ذلك ربوي مجهول، وطريق من أراد ذلك أن يبيح كل منهما لصاحبه مدة، واغتفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك، وليس للقاضي أن يجيب جماعة إلى قسمة شيء مشترك بينهم حتى يقيموا عنده بينة بملكهم، سواء اتفقوا على طلب القسمة أو تنازعوا فيه؛ لأنه قد يكون في أيديهم بإجارة أو إعارة أو نحو ذلك، فإذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي، ويقبل في إثبات الملك شاهد وامرأتان، وكذا شاهد ويمين كما جزم به الدارمي، واقتضاه كلام غيره وصوبه الزركشي، وإن خالف فيه ابن المقري.

Mas'alah: Can a co-owner place beams on a shared wall without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3425)

4167 – ثم ردد الشافعي قوله في أمر نحن [نوضحه] (4) ونستعين بالله تعالى فيه، فنقول: إذا كان بين رجلين جدار مشترك، فأراد أحدهما أن يضع عليه جذوعا، لم يكن له أن ينفرد به دون إذن شريكه؛ فإن انفراد أحد الشركاء بالتصرف في الملك المشترك لا مساغ له. وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم: إن ثبتت حاجة الجار إلى الجذوع على الجدار، وجب إسعافه، ولا يختص هذا بالجدار المشترك؛ فإنه لو كان الجدار ملكا خالصا للجار، ومست إليها حاجة الآخر –كما ذكرناه– لم يمنع من وضع الجذوع على الجدار، واعتمد في القديم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يمنع جاره بأن"

(1) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 597 مسألة 1003، عيون المسائل: 4/

1652 مسألة 1166. (2) الأزج بفتحتين: البناء المستطيل المقوس السقف. والمراد هنا أن يكون لأحدهما قوس بالبناء، يتكيء بأحد طرفيه على الجدار محل النزاع. (مصباح، ومعجم) . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: نوضعه.

Mas'alah: What is the ruling on using a shared wall by leaning against it or attaching objects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3429)

4176 – الجدار المشترك بين شريكين لا يجوز لأحدهما أن يفتح كوة أو يثبت فيه وتدا يعلق فيه شيئا؛ فإن التصرف في [الجدار] (3) المشترك تصرف في ملك الشريك، والتصرف في ملك الشريك من غير إذنه [غير] (4) سائغ، ولا يمتنع على كل واحد من الشريكين أن يستند إلى الجدار المشترك، أو يسند إليه شيئا من الأمتعة؛ فإن هذا النوع من المنفعة غير معتد به، ولا أثر له. ولو استند إنسان إلى جدار خالص لغيره، لم يمتنع ذلك، ولو منع المالك منه، ففيه تردد للأئمة. ويخرج عليه ما لو تمانع الشريكان في هذا النوع أيضا؛ فإن الملك المشترك في حكم الملك الخالص. (1) في الأصل: فإن قلنا. (2) ر. المختصر: 2/ 224. (3) زيادة من المحقق. (4) سقطت من الأصل. وأثبتناها رعاية للسياق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner living in a shared house without permission and the concept of muhaya'a?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3430)

ولا يجوز للشريك في الدار أن يسكنها دون إذن الشركاء، وإذا تمانعوا، فالمهايأة (2) إذا رضوا بها، توفر عليهم حقوقهم من المنافع، وهي في الظاهر تناوب في المنافع، وفي الحقيقة بيع المنافع، فإذا تراضى شريكان بالمهايأة على أن يسكن أحدهما شهرا، فالمنفعة الحاصلة في كل نوبة في أصل الوضع مشتركة، فكأن كل شريك باع حصته من المنفعة في نوبة شريكه بما يتوفر عليه في نوبته من حق شريكه.

Mas'alah: Can partners be compelled to accept muhaya'a?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3431)

4179 – وذهب بعض أصحابنا إلى الإجبار على المهايأة؛ لأن الضرورة ماسة إليها عند تنازع الشركاء، ولو لم يجبر عليها، لتعطلت المنافع. وهذا بعيد عن القياس، ولكن مبناه على الحاجة الحاقة العامة، وقد نميل عن مسلك القياس بمثل ما ذكرنا.

Mas'alah: What happens if a partner revokes muhaya'a after benefiting from it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3431)

4180 – فإن قلنا: لا إجبار على المهايأة، فلو تهايأ شريكان على التراضي واستوفى أحدهما المنفعة في النوبة التي قدرت، ثم أراد الرجوع فيما توافقا عليه ومنع شريكه من استيفاء المنفعة في نوبته، فله ذلك، ولكنه يغرم لشريكه قيمة حصته من المنفعة في النوبة التي استوفاها. وإن قلنا: بالإجبار على المهايأة، فإن استوفى أحدهما النوبة

الموظفة، لم يكن له الرجوع، بل توفر على الشريك مثل تلك النوبة. ثم تعتقب النوب الموضوعة، إلا أن يتراضى الشركاء على نقضها، فلابد من اتباع رضاهم. ثم النوب تطرد إلى غير نهاية، وهذا من الوجوه الظاهرة في الخروج عن القياس.

Mas'alah: Can the shared property be sold if partners refuse muhaya'a?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3431)

ثم إن قلنا بالإجبار على المهايأة، فلا كلام، وإن منعنا الإجبار عليها، واستمر الشركاء على التدافع، فهذا يؤدي إلى تعطيل المنافع، فهل يباع عليهم الملك عند الامتناع من المهايأة، وإدامة الطلب؟ فعلى وجهين حكاهما القاضي: أحدهما – أن العين تباع على الشركاء، لقيام النزاع، وإفضاء الأمر إلى تعطيل [المنافع] (1) وهذا وجه ضعيف، لم أره في غير هذه الطريقة. والأصح أنه لا إجبار على المهايأة، ولا على البيع، وتترك المنافع تتعطل إلى أن يتراضيا. ولم يذكر أحد من الأصحاب الإجبار على الإجارة (2) ، ولعل السبب فيه أن الأمد (1) سقطت من الأصل. (2) أي إجارة العين محل النزاع.

في الإجارة لا متوقف له، ولا سبيل إلى التحكم بهذه (1) ، والإجبار يقدر والشريكان متمانعان، والبيع يرد على مورد متعين. وكل ذلك خبط، والوجه نفي الإجبار في المهايأة والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the upper floor owner using the shared ceiling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3437)

فإن كان السقف كما ذكرناه في القسم الأول، وحكمنا بأنه في أيديهما، فلا خلاف أن صاحب العلو يجلس عليه، ويضع عليه أثقاله على الاعتياد في مثله، وهذا انتفاع بالمشترك، وقد تقدم امتناع الانتفاع بالمشترك، ولكن هذا منزل على الاعتياد في مثله. واتفق الأصحاب على أن صاحب السفل، لو أراد تعليق شيء من السقف، لم يمنع منه، والسبب فيه أن صاحب العلو انتفع بالسقف، وملك تثقيله بنفسه وأمتعته، فملك صاحب السفل مساواته في تعليق الأثقال في السقف، وهما محمولان على حكم العادة في الباب. هذا هو المذهب الظاهر. ومن أصحابنا من لم يجوز لصاحب السفل تعليق ثقل في السقف، ويلزمه أن يكتفي بالاستظلال من السقف. ومن أصحابنا من قال: إن أمكن التعليق من غير إثبات وتد في جرم السقف، جاز، مع اجتناب السرف، ولزوم الاقتصاد، فأما إثبات الوتد في جرم السقف، فممتنع. فتحصل ثلاثة أوجه على ما ذكرناه. 4195 –

Mas'alah: What are the rulings on maintaining shared properties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3438)

فصل أحكام من عمارة الأملاك المشتركة. فصل 4197 –

Mas'alah: What happens when one co-owner refuses to repair shared property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3438)

الأملاك المشتركة إذا استرمت (2) ، ومست الحاجة إلى العمارة، فإن توافق الشريكان على العمارة، أو على تركها، فلا كلام. وإن امتنع أحدهما عن العمارة، ودعا الثاني [إليها] (3) ، ففي إجبار الممتنع عن العمارة قولان: أقيسهما وهو المنصوص عليه في الجديد – أنه لا يجبر الممتنع؛ فإن [الملك] (4) المشترك يشتمل على ملك الممتنع وعلى ملك غيره، ويبعد أن يجبر (1) في الأصل: غير. والمثبت تقدير منا على ضوء المعنى. (2) استرمت: أي احتاجت إلى ترميم وإصلاح، وفي هامش الأصل: استهدمت والمعنى واحد، فاستهدمت أي آلت إلى الهدم، وأوشكت عليه. (3) زيادة من المحقق. (4) زيادة من المحقق.

لملكه، كما لو انفرد بملك شيء، ويبعد أن يجبر لملك غيره. والمنصوص عليه في القديم أن الممتنع يجبر على العمارة، وهذا القول مبني على مصلحة عامة لا سبيل إلى إنكارها، ولو لم يفرض الإجبار، لأفضى إلى ضرر بين، سيما في القنوات، وما في معناها من الضياع وغيره. وإن كنا نجبره على القسمة لضرر المداخلة في المساهمة، فالضرر بترك العمارة أشد وأعظم.

Mas'alah: What are the two opinions on compelling a co-owner to rebuild?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3439)

التفريع على القولين: 4198 –

Mas'alah: What is the ruling on rotating use (muhaya'ah) of a shared canal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4362)

ومما ذكره القاضي أن القناة إذا كانت مشتركة، فالمهايأة لا تصح فيها؛ من جهة أن النوب تختلف من وجهين: أحدهما – أن الماء يزيد وينقص، والآخر – أنها تتفاوت في حاجات الدهقنة، فليس ما يقع في النوبة الأولى كما يقع في النوبة الأخيرة، وهذا فيما أظن لم أذكره في كتاب البيع. ويتحصل مما ذكرته قبل، ومن هذا ثلاثة أوجه: أحدها – أن المهايأة تصح في نوب القنوات ولا تلزم. والثاني – أنها تصح وتلزم؛ فإن الانتفاع بنوبها لا يصح إلا كذلك، وهذا لا يخفى على أصحاب البصائر والثالث – وهو الذي جددناه الآن أن المهايأة لا تصح أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of pigeons in a dovecote?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9638)

قال: "ولو تحول من برج إلى برج ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of rotating turns in mutual sharing of benefits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10050)

واحدة، فإن قلنا: لا تلزم المهايأة بالدعاء إليها، فلو جرت، فما مضى من النوب لا تتبع

لها. وإن كان الشركاء في ابتداء النوبة، فاستوفى واحد نوبة، فهل يجب إدارة هذه النوبة على الباقين حتى يستووا؟ فعلى وجهين، أقيسهما أنه لا يجب؛ فإن الوجوب لو ثبت، لكان مأخوذا من تقابل المنافع بمعاوضة، أو طريقة مقربة من المعاوضة، وهذا ممتنع في المنافع، فالوجه أن يغرم هذا المستوفي حصص أصحابه من المنفعة، إذا امتنعوا عن الاستمرار على المهايأة. والوجه الثاني – أنه يجب إجراء نوبة دارة عليهم، ثم هم على خيرتهم بعدها، وهذا اختيار القاضي، ووجهه عندنا أنها لو جرت، فلا تتبع، فلا تخرج على مذهب التقاص، بل يرى ما جرى معاملة سديدة، عمل بها من مضى وبقي، فإذا استوفى واحد نوبة، وجب بحكم ذلك طردها إلى الآخر. وإذا قلنا: لا إجبار على المهايأة، وقد تمانع الشركاء [نكدا] (1) ، فأي شيء نفعل والحالة هذه؟ في المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا يتعرض لهم، ونترك الأملاك متعطلة إلى أن يصطلحوا. والثاني – يباع الملك، ويقسم الثمن بينهم، وهذا لا أصل له، فلا أعده من المذهب، وإنما هو مذهب بعض السلف، ثم هذا إنما يجري إذا أداموا النزاع والمطالب، فإن تركوا، تركناهم. (1) في الأصل: "بكذا" .

Mas'alah: What are the rights of co-owners regarding placing beams or demolishing a shared wall?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

(قوله: فليس لأحدهما وضع جذوعه ولا هدمه) فلو فعل بغير إذن شريكه ضمن أرش نقصه، وهو التفاوت بين قيمته قائما ومهدوما ولا تلزمه إعادته، وليس له أيضا البناء عليه بالأولى؛ لأنه أكثر ضررا من الجذوع، وإنما اقتصر على الجذوع لكونها محل القولين

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner builds on shared property without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

(قوله بغير إذن) أي فلو خالف وفعل هدم مجانا، وإن كان ما بنى عليه مشتركا لتعديه.

Mas'alah: Can a co-owner drive a peg into a shared wall?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

(قوله: وليس له أن يتد فيه) أي؛ لأن كل جزء مشترك بينهما؛ لأن لكل من الشريكين الوجه المقابل لملكه حتى يتصرف فيه.

Mas'alah: Can a co-owner compel his partner to repair shared property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1944)

(وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد) لخبر «لا يحل مال امرئ مسلم» .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's expenses when recovering jointly owned stolen property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2466)

[حاشية الشبراملسي] المنفعة المجاعل عليها، وليس هذا كمن استؤجر لصوغ إناء من ذهب أو فضة لأن المنفعة ثم لا تقابل بأجرة بخلافه هنا (قوله: استحق الجعل) أي على القائل، ومثله ما لو رده غير الشريك، ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي

أن شخصا بينه وبين آخر شركة في بهائم فسرقت البهائم أو غصبت فسعى أحد الشريكين في تحصيلها وردها وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيئا، هو أن الغارم لا رجوع له على شريكه بشيء مما غرمه، ومن الالتزام ما لو قال له كل شيء غرمته أو صرفته كان علينا ويغتفر الجهل في مثله للحاجة، ويؤيده ما لو قال له عمر داري على أن ترجع بما صرفته حيث قالوا يرجع بما صرفه (قوله: وصورة المسألة) أي قول المتن ولو قال إلخ وقوله ولي المالك أو وكيله اهـ حج. (قوله: مثل ذلك العمل) أي فلو زاد على أجرة المثل فهل تفسد الجعالة أو تصح ويجب الجعل في مال الولي؟ فيه نظر، والقياس عند الإطلاق انصراف الجعالة إلى المحجور، فإذا زاد المسمى على أجرة المثل فسد ووجب أجرة المثل م ر اهـ سم على حج. وقوله ووجب أجرة المثل: أي في مال المولى عليه، وقد يقال قياس ما لو وكلت في اختلاعها أجنبيا بقدر فزاد عليه من أن عليها ما سمت وعليه الزيادة أن يكون هنا كذلك فليتأمل. (قوله: وعلم مما مر) أي فيما لو رده العبد بإذن سيده على ما مر. (قوله: لم يتعين عليه العمل بنفسه) ظاهره ولو قادرا، لكن سيأتي في الشرح ما يخالفه. (قوله: كما يستعين به) قال حج بعد مثل ما ذكر: فعلم أن من جوعل على الزيارة لا يستنيب فيها إلا إن عذر وعلمه المجاعل حال الجعالة، ثم قال بعد قول المصنف ولو قال من بلد إلخ ولو جاعله على حج وعمرة وزيارة فعمل بعضها استحق بقسطه بتوزيع المسمى على أجرة مثل الثلاثة انتهى. وهو يفيد جواز الجعالة على الزيارة، وقد مر للشارح في الإجارة أنه لا تصح الإجارة على الزيارة، وعليه فالفرق أن الجعالة دخلها التخفيف فلم يشدد فيها بخلاف الإجارة (قوله: لا يستنيب فيها إلا أن عذر) قضيته

Mas'alah: Can a partner be compelled to rebuild a shared wall or structure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1609)

ولو انهدم الجدار بنفسه، أو هدماه معا لاستهدامه أو غيره، وامتنع أحدهما

من العمارة، فقولان. القديم: إجباره عليها دفعا للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل. والجديد: لا إجبار، كما لا يجبر على زرع الأرض المشتركة، ولأن الممتنع يتضرر أيضا بتكليفه العمارة. ويجري القولان في النهر، والقناة، والبئر المشتركة، إذا امتنع أحدهما من التنقية والعمارة. قلت: لم يبين الإمام الرافعي الأظهر من القولين، وهو من المهمات. والأظهر عند جمهور الأصحاب، هو جديد. ممن صرح بتصحيحه: المحاملي، والجرجاني، وصاحب «التنبيه» وغيرهم. وصحح صاحب «الشامل» القديم، وأفتى به الشاشي. وقال الغزالي في «الفتاوى» : الأقيس، أن يجبر. وقال: والاختيار إن ظهر للقاضي أن امتناعه مضارة أجبره، وإن كان لإعسار أو غرض صحيح أو شك فيه لم يجبر. وهذا التفصيل الذي قاله، وإن كان أرجح من إطلاق القول بالإجبار، فالمختار الجاري على القواعد: أن لا إجبار مطلقا. – والله أعلم –.

Mas'alah: What happens if a co-owner refuses to contribute to rebuilding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1611)

فرع إذا قلنا بالقديم، فأصر الممتنع، أنفق الحاكم عليه من ماله. فإن لم يكن له مال، اقترض عليه، أو أذن الشريك في الإنفاق عليه، ليرجع على الممتنع. فلو استقل به للشريك، فلا رجوع على المذهب. وقيل: قولان. القديم: نعم. والجديد: لا. وقيل: يرجع في القديم. وفي الجديد قولان، وقيل: إن لم يمكنه عند البناء مراجعة الحاكم رجع، وإلا فلا. ثم إذا بناه، إن كان بالآلة القديمة، فالجدار بينهما كما كان. والسفل

في الصورة الأخرى لصاحبه كما كان، وليس لصاحب العلو نقضه ولا منعه من الانتفاع بملكه. وإن بناه بآلة من عنده، فالمعاد ملكه، وله نقضه. فلو قال الشريك: لا تنقض وأغرم لك نصف القيمة، لم يجز له النقض، لأنا على هذا القول نجبر الممتنع على ابتداء العمارة، فالاستدامة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall with conditions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1612)

فرع لو تعاونا على إعادة الجدار المشترك بنقضه، بقي على ما كان. فلو شرطا زيادة لأحدهما، لم يصح على الصحيح. وفي وجه: يصح، لتراضيهما. فلو انفرد أحدهما بالبناء بالنقض المشترك بإذن شريكه، بشرط أن يكون له الثلثان، جاز، ويكون السدس الزائد في مقابلة عمله في نصيب الآخر، هكذا أطلقوه. واستدرك الإمام فقال: هذا مصور فيما إذا شرط له سدس النقض في الحال، لتكون الأجرة عتيدة. فأما إذا شرط السدس الزائد له بعد البناء، فلا يصح؛ لأن الأعيان لا تؤجل. ولو بناه أحدهما بآلة نفسه بإذن الآخر، بشرط أن يكون ثلثا الجدار له، فقد قابل ثلث الآلة المملوكة له، وعمله فيه بسدس العرصة المبني عليها. وفي صحة هذه المعاملة قولان، لجمعها بيعا وإجارة. وشرط صحتها: معرفة الآلات وصفة الجدار، ويعود النظر في شرط ثلث النقض في الحال، أو بعد البناء.

Mas'alah: Can a shareholder open a door after sealing it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1520)

وله فتحه إذا سمره)

Mas'alah: Can shareholders prevent a co-owner from opening a second door further from the alley entrance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1521)

ومن له فيه باب ففتح) أي أراد فتح (آخر أبعد من رأس الدرب) من الأول (فلشركائه منعه) من بابه بعد الأول جزما ومن بابه قبله على أحد الوجهين السابقين في كيفية الشركة في الجناح، وسواء سد الأول أم لا أخذا من الإطلاق مع التفصيل في قوله (

Mas'alah: Can shareholders prevent a co-owner from opening a door closer to the alley entrance without sealing the old one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1521)

فإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك) أي لشركائه منعه كما تقدم ; لأن زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به (

Mas'alah: Can a co-owner seal a shared door without the other's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1521)

وإن سده فلا منع) ; لأنه نقص حقه.

Mas'alah: Can a co-owner compel his partner to repair a shared wall?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1526)

وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد) لتضرره بتكليفها، والقديم له ذلك صيانة للملك عن التعطيل (

Mas'alah: Can a co-owner prevent rebuilding that requires demolishing shared property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1526)

وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه) وعلى القديم ليس له منعه (

Mas'alah: What is the ruling when co-owners jointly rebuild a shared wall?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1526)

ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان) فلو شرط زيادة لأحدهما لم يصح ; لأنه شرط عوض من غير

معوض (

Mas'alah: Is it valid for one co-owner to rebuild and receive extra share as compensation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1527)

ولو انفرد أحدهما) بإعادته بنقضه (وشرط له الآخر) الآذن في ذلك (زيادة جاز، وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر) فإذا شرط له السدس يكون له الثلثان، قال الإمام: هذا مصور فيما إذا شرط له سدس النقض في الحال، فإن شرط السدس بعد البناء لم يصح، فإن الأعيان لا تؤجل. (

Mas'alah: Can a partner be compelled to contribute to building repairs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=920)

2287 - قوله: (وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد) [1] فيه أمران: أحدهما: قال في "الروضة" : لم يبين الرافعي الأظهر من القولين، وهو من المهمات، والأظهر عند جمهور الأصحاب: الجديد، وصحح صاحب "الشامل" : القديم، وأفتى به الشاشي، وقال الغزالي في "الفتاوى" : الأقيس: أنه لا يجبر، والاختيار: أنه إن ظهر للقاضي أن امتناعه مضارة .. أجبره، وإن كان لإعسار أو لغرض صحيح أو شك فمه .. لم يجبر، قال النووي: وهذا التفصيل الذي ذكره الغزالي وإن كان أرجح من إطلاق القول بالإجبار .. فالمختار الجاري على القواعد: أن لا إجبار مطلقا. انتهى [2]. وممن صحح الإجبار صاحبا "الذخائر" و "المرشد" ، وأفتى به ابن الصلاح [3]، وصحح عدم الإجبار صاحب "التنبيه" ، ومشى عليه "الحاوي" [4]، والحق: أن الرافعي لا يحتاج إلى بيان الأظهر؛ فإن المقرر أن الجديد هو المعمول به إلا إذا بين خلاف ذلك. ثانيهما: أطلق "التنبيه" و "المنهاج" القولين، وكذا في "الروضة" وأصلها [5]، وقيدهما الإمام والغزالي بعمارة يختل الملك بتركها [6]، ولا إجبار في الزيادة على ذلك قطعا، وقيدهما ابن داوود بما لا يقسم، فإن أمكنت القسمة .. فلا إجبار قطعا.

Mas'alah: How is water from a shared river, qanat, or spring divided among partners?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1166)

2962 – قول "التنبيه" في القسمة [ص 260] : (وإن كان بينهم نهر أو قناة أو عين ينبع فيها الماء. . فالماء بينهم على قدر ما شرطوا من التساوي أو التفاضل) خالفه مختصره "النبيه" فقال: (العبرة بقدر ما بذله كل من الشركاء من العمل أو المؤنة، لا على ما ذكره من الشرط) وقال شيخنا الإمام البلقيني: اعتبار الشرط خلاف ما عليه العمل. انتهى. والمنقول في "الروضة" وأصلها: أن الاشتراك في الملك على قدر العمل، فإن شرطوا أن يكون النهر بينهم على قدر ملكهم من الأرض. . فليكن عمل كل واحد منهم على قدر أرضه، فإن زاد واحد متطوعا. . فلا شيء له على الباقين، وإن زاد مكرها، أو شرطوا له عوضا. . رجع عليهم بأجرة ما زاد. انتهى [4]. وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 393] : (وشركة القناة بحسب العمل) ولو تنازع الشركاء في النهر في قدر أنصبائهم. . فهل يجعل على قدر الأرضين؛ لأن الظاهر من الشركة بحسب الملك، أم بالسوية؛ لأنه في أيديهم؟ صحح النووي الأول [5]، وصحح شيخنا الإمام البلقيني الثاني، فقال: إنه أصحهما بمقتضى القواعد؛ لأن القرائن لا ينظر إليها على مذهب الشافعي، وقد صحح الرافعي (1) انظر "الروضة" (5/ 309) . (2) انظر "الروضة" (5/ 310) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 505) . (4) فتح العزيز (6/ 236) ، الروضة (5/ 311) . (5) انظر "الروضة" (5/ 308) .

والنووي في عبدين خسيس ونفيس مكاتبين على نجوم متفاوتة بحسب قيمتهما، فأحضرا مالا وادعيا [1] أنه سواء بينهما، وادعى النفيس أنه متفاوت على قدر النجوم: تصديق الخسيس عملا باليد، ولا فرق بين الصورتين [2]، وقال الشافعي رضي الله عنه

في الجدار: لا انظر إلى من إليه الدواخل والخوارج ولا أنصاف اللبن ولا معاقد القمط [3]، ونص في متاع البيت يختلف فيه الزوجان على أنه ما كان في أيديهما: يحلفان، وهو بينهما، ولا ينظر إلى ما يختص بالرجل عادة، ولا ما يختص بالمرأة. انتهى [4].

Mas'alah: Can a partner be compelled to repair shared property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2188)

وليس له إجبار شريكه على العمارة) لنحو جدار أو بيت أو بئر وإن تعدى بهدمه ولا على سقي زرع أو شجر (في الجديد) ؛ لأن في ذلك إضرارا له وقد مر خبر «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس» قال الرافعي وغيره وكما لا يجبر على زرع الأرض المشتركة ونازع الإسنوي في القياس باندفاع الضرر هنا بإجبار الشريك على إجارتها قال إلا أن يفرع على اختيار الغزالي أنه لا يجبر اهـ. وظاهر كلام الإسنوي اختصاص الإجبار على الإجارة بالزرع ولا يبعد أن يلحق به ما في معناه مما أمده قصير مثله دون نحو العمارة لطول أمدها ويأتي في القسمة ما له تعلق بذلك نعم الشريك في الوقف يجبر على العمارة على ما جزم به شارح؛ لأن بقاء عين الوقف مقصود [حاشية الشرواني] الغير اهـ ع ش (قوله وإن منعه إلخ) كذا في النهاية والمغني قال ع ش والظاهر أنه يحرم على المالك منع ذلك؛ لأن هذا مما يتسامح به عادة فالمنع منه محض عناد اهـ. وقال سم قد يشكل الجواز مع المنع بقوله الآتي امتنع الجلوس فيه بعد المنع؛ إذ في كل استعمال ملك الغير مع المنع منه إلا أن يفرق بين الاستناد للجدار والجلوس على الأرض ومال م ر للفرق وظاهر أنه يمتنع نحو الجلوس على نحو بساط الغير بغير ظن رضاه وإن لم يضر وكان الفرق إطراد العادة بالمسامحة هناك لا هنا، وأما وضع ما

لا يؤثر بوجه على البساط كقلم فينبغي جوازه وانظر الأحمال الثقيلة الملقاة بالأرض هل هي كالجدار في الاستناد والإسناد فيه نظر ولا يبعد أنها كهو لكن قضية امتناع الجلوس الآتي الامتناع هنا أيضا اهـ. عبارة ع ش وخرج بالجدار الانتفاع بأمتعة غيره كالتغطي بثوب له مدة لا تقابل بأجرة ولا تورث نقصا في العين بوجه ومن ذلك أخذ كتاب غيره مثلا بلا إذن فلا يجوز لما فيه من الاستيلاء على حق الغير بغير رضاه وهو حرام اهـ. (قوله فيهما) خبر مبتدأ محذوف أي: هذا التعميم جار في الشريك والأجنبي (قوله حكى) أي: الإمام (فيه) أي في جواز الاستناد والإسناد بلا ضرورة ولو منع المالك منه (قوله إسناد خشبة) أي: بغير إذن (قوله إليه) إلى جدار الغير أو المشترك (قوله الأول) أي: بحث امتناع إسناد الخشبة (قوله فهي داخلة إلخ) أي فتجوز ولو منعها المالك (قوله والثاني) أي: بحث امتناع الجلوس (قوله مما نحن فيه) أي: من الاستناد والإسناد ويحتمل أنه أراد به ما لا يضر. (قوله مطلقا) أي أضر أو لا (قوله كذلك) أي: من الحريم المذكور. (قوله لنحو جدار) إلى قوله ونازع في المغني إلا قوله وقد مر إلى وكما لا يجبر (قوله لنحو جدار أو بيت) مع قول المتن فإن أراد الشريك إلخ وعدم استثناء البيت منه فيه إشعار بأن للبيت حكم الجدار ونقل عن الشيخ الخطيب التصريح بذلك وهو قضية مسألة العلو والسفل المصرح بها في كلام الشيخين اهـ بصري ويأتي عن ع ش والرشيدي خلافه (قوله لنحو جدار) كنهر وقناة واتخاذ سترة بين سطحيهما وإطلاح دولاب بينهما تشعث إذا امتنع أحدهما من التنقية أو العمارة نهاية مغني (وقوله وإن تعدى إلخ) فلو هدم الجدار المشترك أحد الشريكين بغير إذن الآخر لزمه أرش النقص لا إعادة البناء؛ لأن الجدار ليس مثليا وعليه نص الشافعي في البويطي وإن نص في غيره على لزوم الإعادة اهـ مغني (قوله ولا على سقي زرع إلخ) يؤخذ مما يأتي في إعادة أحد الشريكين بالآلة المشتركة من المنع أنه لو أراد أحد الشريكين السقي هنا من ماء مشترك معد لسقي ذلك النبات منه منع ومما مر في الأصول والثمار أنه لو أراد أحد

الشريكين السقي بماء مملوك له أو مباح لم يمنع حيث لم يضر بالزرع فليراجع اهـ ع ش. وقوله مما مر إلخ أي: ومما يأتي من قول المصنف فإن أراد إلخ. (قوله: لأن في ذلك) أي: في تكليف الممتنع العمارة نهاية ومغني (قوله إضرارا له) أي للشريك الممتنع (قوله وقد مر خبر «لا يحل» إلخ) في الاستدلال بهذا الخبر هنا تأمل. (قوله قال الرافعي إلخ) أي: عطفا على؛ لأن في ذلك إلخ (قوله هنا) أي: في زرع الأرض المشتركة (قوله بإجبار الشريك إلخ) أي على الصحيح مغني ونهاية (قوله قال) أي: الإسنوي (إلا أن يفرع) أي: القياس المذكور (قوله على اختيار الغزالي) أي: الضعيف (أنه لا يجبر) أي: على الإجارة (قوله وظاهر كلام الإسنوي) ينبغي أن يتأمل اهـ سيد عمر (قوله على الإجارة) متعلق بالاختصاص (وقوله بالزرع) متعلق بالإجارة والباء بمعنى اللام (قوله أن يلحق به) أي: بالزرع (ما في معناه إلخ) هذا قضية إطلاق المغني والنهاية عبارتها وفي غير ذلك أي غير الأرض الموقوفة يجبر الممتنع على إجارة الأرض المشتركة وبها يندفع الضرر اهـ. (قوله مثله) أي: مثل الزرع (قوله نعم الشريك إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] نظير ما سبق في جدار الأجنبي (قوله وإن منعه) قد يشكل الجواز مع المنع بقوله الآتي امتنع الجلوس فيه بعد المنع؛ إذ في كل استعمال ملك الغير مع المنع منه إلا أن يفرق بين الاستناد للجدار والجلوس على الأرض ومال م ر للفرق وظاهر أنه يمتنع نحو الجلوس على نحو بساط الغير بغير ظن رضاه وإن لم يضر وكان الفرق اطراد العادة بالمسامحة هناك لا هنا. وأما وضع ما لا يؤثر بوجه على البساط كقلم فينبغي جوازه وانظر الأحمال الثقيلة الملقاة بالأرض هل هي كالجدار في الاستناد والإسناد فيه نظر ولا يبعد أنها كهو لكن قضية امتناع الجلوس الآتي الامتناع هنا أيضا. (قوله نعم الشريك في الوقف) إن كان المراد به أحد الموقوف عليهما

وبحث الزركشي تقييد القولين بمطلق التصرف فلو كان لمحجور عليه ومصلحته في

العمارة وجب على وليه الموافقة اهـ ولا يحتاج لذلك؛ لأن القولين في الإجبار لحق الشريك الآخر وهنا إجبار الولي لحق المولى لا لحق الشريك الآخر. (

Mas'alah: What is the ruling on a partner's exclusive use of shared land for rebuilding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2190)

فكيف يستبد أحدهما بها ولقوة الإشكال فرض جمع ذلك فيما إذا اختص المعيد بالأرض ولم يبالوا بأن ذلك خلاف المنقول وأجاب آخرون بأنه لا تخلص عن ذلك لا بفرض أن للطالب عليه حملا كما صور به القفال وغيره وقد يقال كما جوزتم له ذلك لغرض الحمل عليه فجوزوه له لغرض آخر توقف على البناء ككونه ساترا له مثلا؛ إذ لا فرق بين غرض وغرض على أنه قد يوجه إطلاقهم بأن امتناعه من العمارة بآلة نفسه والقسمة عناد منه فمكن شريكه من الانتفاع به للضرورة فعلم توقف جواز الإعادة على امتناع الشريك منها وإلا فللشريك تملك قدر حصته منه بالقيمة أخذا من قولهم في دار علوها لواحد وسفلها لآخر وانهدمت لا يجبر أحدهما الآخر ولذي العلو بناء السفل بماله ويكون ملكه نظير ما مر فله هدمه ولذي السفل السكن في المعاد؛ لأن العرصة [حاشية الشرواني] وأفهم كلامه إلخ لكن قيده ابن حج بما إذا سبق الامتناع وإلا حرمت الإعادة وجاز للشريك تملكه بالقيمة أو إلزام المعيد للنقض ليعيداه مشتركا كما كان اهـ ع ش قول المتن (لم يمنع) ليصل إلى حقه بذلك وينفرد بالانتفاع به وشمل كلامه ما لو كان الأس مشتركا وهو المنقول المعتمد خلافا للبارزي؛ لأن له غرضا في وصوله إلى حقه ولتقصير الممتنع في الجملة ولأن للباني حقا في الحمل عليه فكان له الإعادة لأجل ذلك سواء كان له عليه قبل الانهدام بناء أو جذوع أم لا نهاية ومغني

(قوله يستبد) أي يستقل (قوله بها) أي بالعرصة (قوله فرض جمع ذلك إلخ) عبارة المغني وصور صاحب التعليقة على الحاوي المسألة بما إذا كان الأس للباني وحده وجرى عليه البارزي وصاحب الأنوار والمنقول ما في المتن اهـ. (قوله بأن ذلك) أي الفرض المذكور (قوله عن ذلك) أي: عن الإشكال المذكور (قوله عليه حملا) أي: من بناء أو جذوع اهـ كردي. (قوله وقد يقال إلخ) عبارة المغني وقضيته أنه إذا لم يكن له عليه بناء ولا جذوع ولا يكون له إعادته مع أن ظاهر كلامهم الإطلاق وهو المعتمد وإن كان مشكلا اهـ. (قوله له ذلك) أي: للشريك الإعادة بآلة نفسه (وقوله فجوزوه) بصيغة الأمر وضمير النصب للإعادة (قوله إطلاقهم) أي: إطلاق جواز الإعادة وإن لم يختص المعيد بالأرض ولم يكن له عليه حمل اهـ كردي (قوله والقسمة) عطف على العمارة (قوله وإلا) أي: وإن أعاده بدون سبق امتناعه (قوله تملك قدر إلخ) أو إلزام المعيد للنقض ليعيداه مشتركا كما كان اهـ ع ش (قوله أخذا من قولهم إلخ) يؤخذ منه أيضا أنه لو أعاده قبل امتناعه كان له نقضه وسيصرح به هذا وما ذكره من توقف جواز الإعادة على الامتناع وأنه مأخوذ من قولهم المذكور في شرح الروض ما ينافيه فإنه صرح بعدم توقف جواز الإعادة على ما ذكر في هذا المأخوذ والمأخوذ منه فإنه بعد ما قرر كلام الروض في مسألة العلو والسفل قال ما نصه وبما قاله كغيره يؤخذ منه أن له البناء بآلته وإن لم يمتنع الأسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وفي ذلك وقفة اهـ إلا أن يريد الشارح بجواز الإعادة مجرد عدم تمكن الشريك من تملك قدر حصته بالقيمة لا الحل فليتأمل فإنه بعيد مع ذكر الحرمة في قوله محرم لها اهـ سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافق ما في شرح الروض. (قوله لا يجبر أحدهما) أي: صاحب العلو (قوله ولذي العلو بناء السفل إلخ) إطلاق هذا وتقييد أن لذي السفل الهدم بكون البناء قبل الامتناع يقتضي أنه لا فرق في هذا بين الامتناع وعدمه فيشكل قوله أخذا من قولهم إلخ إلا أن يكون الأخذ لتملك قدر الحصة فقط دون توقف جواز الإعادة وعدمه

فيشكل قوله أخذا من قولهم إلخ إلا أن يكون الأخذ لتملك قدر الحصة فقد دون توقف جواز الإعادة على الامتناع ويختص قوله فامتناع غير الباني إلخ بغير قولهم المذكور اهـ سم ويدل عليه صنيع المغني حيث قال بعد ذكر قولهم المذكور ما نصه ويؤخذ من [حاشية ابن قاسم العبادي] المشتركة فالوجه امتناع إعادته بغير إذن الآخر م ر. (قوله لا بفرض أن للطالب عليه حملا) قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ فإن قيل أساس الجدار بينهما فكيف جوزتم له بنائه بآلته وأن ينفرد بالانتفاع بغير إذن شريكه قلنا؛ لأن له حقا في الحمل عليه فكان له الإعادة. قال الإسنوي وكلامهما يقتضي أنه لا أجرة عليه وفيه نظر اهـ وذكر الناشري عقب ذلك عن السبكي كلاما محصله استشكال جواز الانفراد بالإعادة والانتفاع قهرا عن الشريك من جملته قوله فإن الصحيح جريان القسمة في ذلك بالتراضي عرضا في كمال الطول وبها يندفع الضرر فما الداعي إلى الإجبار على تمكينه من البناء على غير ملكه ويبقى البناء بلا أجرة في أرض الغير من غير إعارة ولا إجارة ولا بيع هذا بعيد من القواعد اهـ وهو صريح في أنه على كلامهم لا أجرة فليتأمل. (قوله وأخذ من قولهم إلخ) يؤخذ منه أنه لو أعاره قبل امتناعه كان له نقضه وسيصرح به هذا وما ذكره من توقف جواز الإعادة على الامتناع وأنه مأخوذ من قولهم المذكور في شرح الروض ما ينافيه فإن صرح بعد توقف جواز الإعادة على ما ذكر في هذا المأخوذ والمأخوذ منه فإنه بعد ما قرر كلام الروض في مسألة العلو والسفل قال ما نصه وبما قاله كغيره يؤخذ أن له البناء بآلته وإن لم يمتنع الأسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه في ذلك وقفة اهـ إلا أن يريد الشارح بجواز الإعادة مجرد عدم تمكن الشريك من تملك قدر حصته بالقيمة لا الحل فليتأمل فإنه بعيد مع ذكر الحرمة في قوله محرم لها (قوله ولذي العلو بناء السفل إلخ) إطلاق هذا وتقييد أن لذي السفل الهدم بكون البناء قبل الامتناع يقتضي أنه لا فرق في هذا

Mas'alah: What is the ruling on a partner offering compensation to prevent demolition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2191)

ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي لم تلزمه إجابته) على الجديد كما لا يلزمه ابتداء العمارة. (

Mas'alah: What is the ruling on partners cooperating to rebuild a shared wall?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2191)

ولو تعاونا) ببدنهما أو بأجرة خرجاها بحسب ملكيهما (على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان) ولا يصح هنا شرط زيادة لأحدهما؛ لأنه شرط عوض من غير معوض (

Mas'alah: What is the ruling on one partner rebuilding a shared wall with a condition of extra compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2191)

ولو انفرد أحدهما) بإعادته بنقضه (وشرط له الآخر) الآذن له (زيادة) تكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر (جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر) فإذا كان بينهما نصفين وشرط له سدس النقض أي: قدره من حصته أو العرصة أو سدسهما كان له ثلثا ذلك نعم يشترط أن يشرط له ما ذكر حالا لا بعد البناء؛ لأن الأعيان لا تؤجل ويجوز

أن يعيده بآلة لنفسه ليكون للآخر [حاشية الشرواني] هذا أن له البناء بآلة نفسه وإن لم يمتنع الأسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وهو كذلك اهـ. (قوله وهدمه) عطف على السكن (قوله الأعلى) أي: صاحب العلو (قوله له) أي للأسفل (قوله مطلقا) أي: بنى الأعلى علوه أم لا (قوله وعدمه) أي: عدم امتناعه (قوله لها) أي للإعادة (وقوله لهما) أي: للهدم والتملك قول المتن (وينقضه إذا شاء) ظاهر إطلاقه أنه لا يلزم المعيد أجرة الأس لشريكه ويحتمل خلافه حيث كان الأس يقابل بأجرة وهو الظاهر الذي ينبغي اعتماده اهـ ع ش. وفي سم قال الإسنوي وكلامهما يقتضي أنه لا أجرة عليه وفيه نظر اهـ وذكر الناشري عن السبكي كلاما محصله استشكال جواز الانفراد بالإعادة والانتفاع قهرا على الشريك من جملته قوله فإن الصحيح جريان القسمة في ذلك بالتراضي عرضا في كمال الطول وبها يندفع الضرر فما الداعي إلى الإجبار على تمكينه من البناء على غير ملكه ويبقى البناء بلا أجرة في أرض الغير من غير إعارة منه ولا إجارة ولا بيع هذا بعيد من القواعد اهـ وهو صريح في أنه على كلامهم لا أجرة فليتأمل اهـ. (قوله: لأنه) إلى قوله خلافا في المغني (قوله خير الباني) كذا في الروض أي: والمغني اهـ سم (قوله لشارح إلخ) تبعه م ر اهـ سم عبارة السيد عمر قوله لما وقع لشارح قد يقال إن كان الشارح المذكور يمنعه من نقضه إذا شاء فهو مخالف لصريح المنقول وإن لم يمنع فلا منافاة بين قوله ببقاء حقه كما كان وبين القول بالتخيير ولهذا جمع بينهما صاحب النهاية فليتأمل اهـ. (قوله وقد يستشكل) أي التخيير المذكور (قوله على ذلك) أي: على نقضه ليعيداه (قوله فيضره) أي: الباني (قوله وحينئذ) أي: حين؛ إذ امتنع بعد الهدم وكذا قوله هنا قول المتن (لم يلزمه إجابته) ولو عمر البئر أو النهر لم يمنع شريكه من الانتفاع بالماء ليسقي الزرع وغيره وله منعه من الانتفاع بالدولاب والآلات التي أحدثها مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر لم يمنع شريكه إلخ أي: وللباني نقض البناء؛ لأنه ملكه إلى آخر ما مر في الجدار اهـ. قول المتن (فللآخر منعه) وأفهم

كلامه جواز الإقدام عليه عند عدم المنع قال في المطلب أنه المفهوم من كلامهم بلا شك نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وأفهم كلامه أي: قوله وإن أراد إعادته إلخ وقوله م ر جواز الإقدام إلخ خلافا لابن حج اهـ. (قوله وأنه إلخ) عطف على الانتصار (قوله على الأول) أي: على ما في المتن (قوله بين هذا) أي: عدم جواز الإعادة بالنقض المشترك عند امتناع شريكه منها (قوله معه) يعني بالنقض المشترك (قوله يجوز) من التجويز (له) أي: للشريك (البناء) أي: بآلة لنفسه (في العرصة) أي المشتركة (قوله بأن تلك) أي: الإعادة فيما مر (وقوله فيها تفويت إلخ) خبران (قوله وهنا إلخ) أي: الإعادة هنا فيها تفويت إلخ اهـ كردي (قوله وهنا تفويت عين) قد يتوقف في كون البناء بالآلة المشتركة تفويتا لها بل هو انتفاع بها وتفويت لمنفعتها لا غير اهـ بصري وقد يدفع التوقف بفرقهم بين استيلاء المنقول وغيره. (قوله بحسب إلخ) المتبادر رجوعه للمعطوفين معا (قوله ولا يصح) إلى قوله ولو قال في النهاية والمغني إلا قوله وفي هذا إلى وحينئذ (قوله بنقضه) أي: المشترك نهاية ومغني (قوله فإذا كان) أي الجدار اهـ سم (قوله وشرط له) أي: شرط الآخر للمعيد (قوله من حصته) حال من سدس النقض والضمير للآخر وكان الأولى تقديمه عليه ليظهر رجوعه على المعطوفين أيضا (قوله أو العرصة إلخ) عطف على النقض (قوله كان له) أي: للمعيد (قوله ثلثا ذلك) أي: النقض في الصورة الأولى والعرصة في الثانية وهما معا في الثالثة. [حاشية ابن قاسم العبادي] بين الامتناع وعدمه فيشكل قوله أخذا من قولهم إلخ إلا أن يكون الأخذ لتملك قدر الحصة فقط دون توقف جواز الإعادة على الامتناع ويختص قوله فامتناع غير الباني إلخ بغير قولهم المذكور. (قول المصنف ويكون المعاد ملكه) وظاهر مما مر أنه ليس له منع شريكه ولا الأجنبي من الاستناد إليه. (قوله خير الباني) كذا في الروض (قوله لشارح) تبعه م ر. (قوله فإذا كان) أي: الجدار بينهما (قوله

فيما أعيد بها جزء ويشرط له الآخر زيادة تكون في مقابلة عمله مع جزء من آلته فإذا شرط له سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث آلته كان له ثلثاهما وفي هذا جمع بين بيع وإجارة، ومر جوازه وحينئذ فيشترط العلم بالآلة وصفة الجدار ولو قال لأجنبي عمر داري بآلتك لترجع علي لم يرجع لتعذر البيع أو بآلتي لترجع علي بما صرفته رجع به كأنفق على زوجتي أو غلامي وينبغي أن له مثل أجرة عمله في الصورتين؛ لأنه عمل طامعا.)

Mas'alah: What are the rulings on liability for a jointly owned animal under a partner's control?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2265)

فرع) تلفت الدابة المشتركة تحت يد أحد الشريكين ففي ضمانها وعدمه تفاصيل منها أنه إن دفعها أحدهما للآخر على أن يعلفها وينتفع بها فحصته مقبوضة بالإجارة الفاسدة فلا يضمن أي بغير تقصير ولو اقتصر على قوله انتفع بها فهي إعارة فيضمنها حيث كان التلف بغير الانتفاع المأذون فيه ولو دفعها وديعة كأن قال له احفظها فلا ضمان إن تلفت بغير تفريط وقس على ذلك سم على حج وينبغي أن مثل شرط علفها عليه ما جرت به العادة من أن أحد الشريكين يدفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولا يتعرض للعلف إثباتا ولا نفيا فإذا تلفت تحت يد من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علف وإن لم ينتفع بالدابة كأن ماتت صغيرة لأنه متبرع بالعلف وإن قال قصدت الرجوع لأنه كان من حقه مراجعة المالك إن تيسر وإلا فمراجعة الحاكم ولو كان بينهما مهايأة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لأن هذا شبيه بالإجارة وإذا باع أحد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشتري من غير إذن الشريك صارا ضامنين والقرار

على من تلف تحت يده اهـ ابن أبي شريف وقوله مهايأة أي في العمل بأن قال تستعمله المدة الفلانية فإن لم يصرح له بالاستعمال واستعمله بغير إذنه ضمنه وإن جرت العادة باستعماله تلك المدة. (فرع) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى الريف من ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الآخذ والمأخوذ منه والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال فيه إن اللبن مقبوض فيه بالشراء الفاسد وذات اللبن [حاشية ابن قاسم العبادي] استغرقه أثر، وإلا فلا فيه نظر. (قول المصنف فسد العقد) عبارته مصرحة بالفساد إذا شرط زيادة للأكثر (قوله كما لو عمل أحدهما) عبارة شرح الروض وكذا لو اختص أحدهما بأصل التصرف لا يرجع بنصف أجرة عمله إلخ (قوله والربح) أي والخسر كما تصرح به عبارة المنهج.

Mas'alah: What is the ruling when a partner leases his share in jointly owned property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2267)

ولو أجر حصته في مشترك لم يشارك فيما قبضه مما أجر به وإن تعدى بتسليمه العين للمستأجر بغير إذن شريكه

Mas'alah: How are water shares divided among partners when shares are unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2642)

استيفاء كل حقه وعند تساوي الثقب وتفاوت الحقوق أو عكسه يأخذ كل بقدر حصته

فإن جهل قدر الحصص قسم على قدر الأراضي؛ لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سواء، وأطال البلقيني في ترجيحه هذا إن اتفقوا على ملك كل منهم والأرجح بالقرينة والعادة المطردة في ذلك كما مر فإن قلت ينافي ما رجحه المصنف ما ذكره كالرافعي في مكاتبين خسيس ونفيس كوتبا على نجوم متفاوتة بحسب قيمتهما فأحضرا مالا وادعى الخسيس أنه بينهما والنفيس أنه متفاوت على قدر النجوم صدق الخسيس عملا باليد قلت لا ينافيه لإمكان الفرق إذ المدار هنا على اليد وهي متساوية وفي مسألتنا على الأرض المسقية وهي متفاوتة فعمل في كل من المحلين بما يناسبه فتأمله.

Mas'alah: How is shared ownership of palm trees managed after divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3253)

(ويصير النخل في يدهما) كسائر الأموال المشتركة ومن ثم كانا في السقي كشريكين في الشجر انفرد أحدهما بالثمر أما إذا لم يقبضه كذلك قال أرضى بنصف النخل وأؤخر الرجوع إلى بعد الجذاذ أو أرجع في نصفه حالا ولا أقبضه إلا بعد الجذاذ أو وأعيرها نصفي فلا يجاب لذلك قطعا وإن قال لها أبرأتك من ضمانه لإضرارها لأنها لا تبرأ بذلك فإن قال أقبضه ثم أودعها إياه ورضيت بذلك أجبرت إذ لا ضرر عليها حينئذ وإلا فلا وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أن قوله أودعها كقوله أعيرها

Mas'alah: Can a partner prevent the other from demolishing a shared wall?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=804)

ولو قال الآخر: لا تنقضه وأغرم لك حصتي لم تلزمه إجابته، كما لا تلزمه ابتداء العمارة على هذا القول، وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه،

لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه، وقال الغزالي في وسيطه: ليس له منعه، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه. وقال صاحب المطلب: إنه الأشبه.

Sub-topic – Definition and Types of Partnership

Mas'alah: What is the difference between partnership in property and partnership in description?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1342)

[مسألة: خلطة الأعيان والأوصاف]

Mas'alah: How many types of partnership are there in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3091)

إذا ثبت هذا: فإن الشركة تنقسم على ستة أقسام: شركة في الأعيان والمنافع، وشركة في الأعيان دون المنافع، وشركة في المنافع دون الأعيان، وشركة في المنافع المباحة، وشركة في حقوق الأبدان، وشركة في حقوق الأموال.

Mas'alah: What are the types of partnership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3095)

[مسألة: أنواع الشركة]] :

Mas'alah: What are the four types of partnership and which one is valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3095)

والشركة أربعة: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، ولا يصح من هذه الشركة عندنا، إلا شركة العنان، وهو: أن يخرج كل واحد منهما مالا من جنس مال الآخر، وعلى صفته، ويخلطا المالين، ولا خلاف في صحة هذه الشركة، واختلف الناس لم سميت شركة العنان: فقيل: سميت شركة العنان؛ لظهورها، وهو أنهما ظاهرا بإخراج المالين، يقال عن الشيء إذا ظهر، ومنه قول امرئ القيس: فعن لنا سرب كأن نعاجه ... عذارى دوار في ملاء مذيل وقيل: سميت: عنانا؛ لاشتراكهما فيما يعن من الربح، أي: فيما يفضل من الربح، يقال عن الشيء إذا عرض.

وقيل: سميت: عنانا، من المعاننة، وهي المعارضة، فكل واحد من الشريكين عارض شريكه بمثل ماله. وقيل: سميت بذلك، مأخوذا من عنان دابتي الرهان؛ لأن الفارسين إذا استبقا.. تساوى عنانا فرسيهما، كذلك هذه الشركة من شأنها أن يتساوى الشريكان فيها في المال والربح. وقيل: سميت: شركة العنان، مأخوذا من عنان فرسي الرهان، لجهة أخرى؛ لأن الإنسان يحبس نفسه في الشركة من التصرف بالمال في سائر الجهات، إلا عن الجهة التي يتفق عليها الشريكان، كما أن الإنسان يحبس الدابة إذا ركبها بالعنان عن السير إلى سائر الجهات، إلا عن الجهة التي يريدها. وقال أبو بكر الرازي: سميت بذلك، مأخوذا من العنان؛ لأن الإنسان يأخذ عنان الدابة بإحدى يديه، ويحبسه عليها، ويده الأخرى مرسلة، يتصرف بها كيف شاء، كذلك هذه الشركة كل واحد من الشريكين بعض ماله مقصور عن التصرف فيه من جهة الشركة، وبعض ماله

يتصرف فيه كيف شاء.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3101)

[مسألة: شركة الأبدان] : وأما شركة الأبدان: فهي أن يعقد خياطان أو صباغان على أن ما كسب كل واحد منهما يكون بينهما.. في شركة باطلة، سواء اتفقت صنعتاهما، أو اختلفتا. قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من قال: للشافعي - رحمه الله - قول آخر: (أن هذه الشركة جائزة) ؛ لأنه قال: (لو أقر أحد الشريكين على صاحبه بمال.. لم يقبل، سواء كانا شريكين في المال أو العمل) .

وقال أكثرهم: ليس بقول له؛ لأن ذلك لا يتضمن صحة الشركة. وقال أبو حنيفة: (تصح الشركة فيما يضمن بالعقد، كالصنائع كلها، مثل: الخياطة، والصباغة، سواء اتفقتا أو اختلفتا، فأما ما لا يضمن بالعقد، كالاصطياد، والاحتطاب، والاحتشاش، والاغتنام؛ فلا يصح عقد الشركة عليه) . وقال مالك: (تصح الشركة إذا اتفقت صنعتاهما، ولا تصح إذا اختلفتا) . وقال أحمد: (تصح شركة الأبدان في الصنع كلها، وفي جميع الأشياء المباحة، كالاصطياد والاحتشاش، والاغتنام) . دليلنا: ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الغرر» . وفي الشركة غرر؛ لأنه لا يدرى كم يكسب كل واحد منهما، ولأنهما عقدا الشركة على أن يدخل كل واحد منهما في كسب صاحبه، فلم يصح، كما لو اشتركا فيما يكتسبان بالاصطياد، والاحتشاش، ولأنهما عقدا الشركة على منافع أعيان متميزة، فلم يصح، كما لو اشتركا في الغنم على

أن يكون الدر والنسل بينهما، فإن عملا، وكسبا.. اختص كل واحد منهما بأجرة عمله؛ لأنه بدل عمله، فاختص به.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of mutual agency (shirkat al-mufawadah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3102)

[مسألة: شركة المفاوضة] : وأما شركة المفاوضة: فهي باطلة عندنا، وصفتها: أن يشترطا أن يكون ما يملكان من المال بينهما، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب، أو بيع، أو ضمان. قال الشافعي في "اختلاف العراقيين" : (لا أعلم في الدنيا شيئا باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، ولا أعلم القمار إلا هذا، أو قل منه) .

Mas'alah: What is the ruling on credit-based partnership (shirkat al-wujuh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3104)

[مسألة: شركة الوجوه] : وأما شركة الوجوه: فهي باطلة عندنا، وهي: أن يتفقا على أن يشتري كل واحد منهما بوجهه، ويكون ذلك شركة بينهما وإن لم يذكر شريكه عند الشراء، ولا نواه. وقال أبو حنيفة: (تصح) . دليلنا: أن ما يشتريه كل واحد منهما ملك له، فلا يشاركه غيره فيه، فإن أذن أحدهما لصاحبه أن يشتري له عينا معينة، أو

موصوفة، وبين له الثمن، فاشترى له، ونواه عند الشراء.. كان ذلك للآمر.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of provisions (shirkat al-azwad) during travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3104)

[فرع: شركة الأزواد في السفر] : حكى الصيمري: أن الشافعي قال: (شركة الأزواد في السفر سنة، فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، وليس من باب الربا بسبيل، فيخلط هذا طعامه

بطعام غيره جنسا، وجنسين، وأقل، وأكثر، ويأكلان، ولا ربا في ذلك، ونحو هذا اشتراك الجيش في الطعام في دار الحرب) .

Mas'alah: What types of partnership are valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1424)

كتاب الشركة 1734 - لا يصح من الشرك إلا شركة العنان، وأبعد من أجاز شركة الأبدان، وهي: الاشتراك في الصنائع والأعمال. وشركة الوجوه كالقراض الفاسد، وهي: أن يكون لأحدهما مال، وللآخر خبرة بالتجارة، ووجه عند التجار، فيشتركان على أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر، ولا يسلم إليه المال. وشركة المفاوضة: أن يتشاركا في الغرم والغنم من غير خلط في المال. وتجوز شركة العنان بالنقدين، وفي غيرهما من العروض وجهان، والفتوى بالصحة، ولا خلاف أنها لا تتم إلا

بخلط المال بشيوع حكمي، أو خلط حسي لا يمكن معه التمييز في الحس والعيان، فلا يتأتى ذلك بين الصحيح والمكسر، والعتيق والحادث، والمختلف النقوش والألوان. وإن تعذر التمييز لكثرة المخالط؛ فإن اختلف الجنس فلا شركة؛ كالسمسم مع الكتان، وإن اتحد الجنس، واختلف النوع؛ كالبر الأصفر مع الأحمر، فوجهان، والأوجه: المنع. وإن استوى عرضان في الوصف والقيمة، والتبس أحدهما بالآخر التباسا مأيوس الزوال، فلا شركة. * * *

Mas'alah: What is the definition and purpose of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1108)

(باب الشركة) بكسر الشين وإسكان الراء وحكي فتح الشين وكسر الراء وإسكانها وهي لغة: الاختلاط، وشرعا: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، ومقصود الباب الشركة لابتغاء الربح ،

Mas'alah: What are the four types of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1108)

والشركة أربعة أنواع شركة عنان وشركة وجوه وشركة أبدان وشركة مفاوضة وسيأتي بيانها، والصحيح منها الأول ولها أربعة أركان عاقد ومعقود عليه وصيغة وعمل

Mas'alah: What is the linguistic derivation and definition of 'inan partnership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1109)

بكسر العين من عن الشيء ظهر إما؛ لأنها أظهر الأنواع، أو؛ لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو من عنان الدابة إما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف، والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين كاستواء طرفي العنان، أو لمنع كل منهما الآخر التصرف كما يشتهي كمنع العنان الدابة وقيل من عن الشيء عرض؛ لأن كلا منهما قد عرض له أن يشارك الآخر وقيل بفتح العين من عنان السماء أي سحابه؛ لأنها علت كالسحاب بصحتها وشهرتها (تحصل ممن له التوكيل، والتوكل) ؛ لأن كلا منهما يتصرف في ماله بالملك وفي الآخر بالإذن فكل منهما موكل ووكيل.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of partnership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2733)

(كتاب الشركة) تحريت فيها مذهب الشافع

Mas'alah: What are the types of partnership according to al-Muzani?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2733)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "الشركة من وجوه منها الغنيمة أزال الله عز وجل ملك المشركين عن خيبر فملكها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمؤمنون

وكانوا فيه شركاء فقسمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسة أجزاء ثم أقرع بينها فأخرج منها خمس الله تبارك وتعالى لأهله وأربعة أخماسها لأهلها (قال المزني) وفي ذلك دليل على قسم الأموال والضرب عليها بالسهام ومنها المواريث ومنها الشركة في الهبات والصدقات في قوله ومنها التجارات وفي ذلك كله القسم إذا كان مما يقسم وطلبه الشريك ومنها الشركة في الصدقات المحرمات في قوله وهي الأحباس ولا وجه لقسمها في رقابها لارتفاع الملك عنها فإن تراضوا من السكنى سنة بسنة فلا بأس" . قال الماوردي: والأصل في إحلال الشركة وإباحتها – الكتاب والسنة. فأما الكتاب فقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] فجعل الله تعالى خمس الغنائم مشتركة بين أهل الخمس وجعل الباقي مشتركا بين الغانمين لأنه لما أضاف المال إليهم وبين الخمس لأهله علم أن الباقي لهم كما قال {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] دل على أن الباقي بعد الثلث للأب وقال تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] فجعل التركة شركة بين الورثة. وقال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية. فجعل أهل السهام شركاء في الصدقات. وقال تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} [ص: 24] يعني الشركاء. وأما السنة فروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب وكان يشارك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجاهلية قال فقدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له مرحبا بأخي لا يداري ولا يماري.

ثم قال كم يا سائب كنت تعمل في الجاهلية أعمالا لا تقبل منك وهي اليوم تقبل وكان ذا سلف وصداقة. وروى إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد أن قيس بن السائب قال إن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان شريكي في الجاهلية وكان خير شريك لا يداري ولا يماري. وروى أبو حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما. وروى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا" . وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرك بين أصحابه في سهام خيبر وفي الأزواد في السفر واشترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعلي في أزوادهم يخلطونها في سفرهم.

Mas'alah: What are the four divisions of partnership in property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2734)

(فصل) فإذا ثبت جواز الشركة فقد ينقسم ما تكون فيه الشركة أقسام أربعة: أحدها: أن تكون في الرقاب والمنافع. والثاني: أن تكون في الرقاب دون المنافع. والثالث: أن تكون في المنافع دون الرقاب. والرابع: أن تكون في حقوق الرقاب. فأما القسم الأول وهو أن تكون الشركة في الرقاب والمنافع فهو أن يملك الاثنان أو الجماعة دارا أو أرضا أو حيوانا أو عرضا بابتياع أو ميراث أو مغنم أو هبة فيكونا شريكين في رقبة الشيء أو منفعته. وأما القسم الثاني: وهو أن تكون الشركة في الرقاب دون المنافع فهو أن يوصي رجل بخدمة عبده أو سكنى داره أو غلة بستانه لرجل فيكون الموصى له المنفعة، ويكون الورثة شركاء في الرقبة.

وأما القسم الثالث: وهو أن تكون الشركة في المنافع دون الرقاب فأما المنافع على

ثلاثة أضرب: أحدها: أن تكون المنفعة مملوكة من عين مملوكة كالرجلين إذا استأجرا دارا أو أرضا فهما شريكان في منافعها دون رقابها والوقف من هذا النوع يكون أربابه شركاء في منافعه دون رقبته إن قيل إن رقبة الوقف لا تملك وإن قيل إن رقبة الوقف مملوكة كان من القسم الأول يكون أربابه شركاء في منافعه دون رقبته وإن قيل أن رقبة الوقف لا يملك. والضرب الثاني: أن تكون المنفعة مباحة من عين غير مملوكة بالدهن النجس والروث والسماد فهذا غير مملوك وإنما يكون الإنسان أولى به لثبوت يده لما يتعلق به من إباحة الانتفاع به وإنما لم تملك المنفعة وإن كانت مباحة لأنه لا يجوز المعاوضة عليها فيكون الشركاء في هذا النوع شركاء في إباحة منافعه. والضرب الثالث: ما كانت المنفعة مأخوذة من عين غير مملوكة. واختلف أصحابنا في المنفعة منه هل تكون مملوكة أو مباحة وهي منفعة الكلب المنتفع به. فأحد الوجهين: أنها مباحة غير مملوكة ولا يجوز أن يعاوض عليها. والثاني: أنها منفعة مملوكة وإن كانت العين غير مملوكة ويجوز أن يعاوض عليها، وهذا من اختلاف أصحابنا في جواز إجارة الكلب. وأما القسم الرابع: وهو أن تكون الشركة في حقوق رقاب وذلك على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون الحق في الرقبة مفضيا للتمليك. والثاني: أن يفضي إلى الاستهلاك. والثالث: أن يفضي إلى التأديب. فأما الأول: وهو أن تكون الشركة فيما يستحق به تملك رقاب فكالشفعة يستحق بها ملك ما وجب فيه الشفعة. وأما الثاني وهو أن تكون الشركة فيما يستحق به استهلاك رقاب فكالقصاص يجب بتناوله إتلاف ما وجب فيه القصاص. وأما الثالث أن تكون الشركة فيما يستحق به تأديب رقاب كحد القذف يجب به تأديب من كان منه القذف.

Mas'alah: What are the two types of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2736)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا فالشركة تكون من وجهين: أحدهما: أن تكون عن عقد واختيار. والثاني: أن تكون عن غير عقد واختيار فأما ما كان عن غير عقد واختيار فالشركاء في المواريث والمغانم والأوقاف. وأما ما كان عن عقد واختيار فسنذكره من بعد على أقسامه.

Mas'alah: What are the six types of contractual partnership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2737)

قال الماوردي: وهذا كما قال؛ اعلم أن ما كان بين الشريكين عن عقد واختيار على ستة أقسام: أحدها: شركة العنان. والثاني: شركة العروض. والثالث: شركة المفاوضة. والرابع: شركة المفاضلة. والخامس: شركة الجاه. والسادس: شركة الأبدان. فأما القسم الأول: وهو شركة العنان فهي: أن يخرج كل واحد منهما مالا مثل مال صاحبه ويخلطاه فلا يتميز وبإذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك فهذه أصح الشرك واختلف الناس لما سميت شركة العنان. قال قوم: لأنهما قد استويا في المال مأخوذا من استواء عنان الفرسين إذا تسابقا وقال آخرون: إنما سميت شركة العنان لأن كل واحد منهما قد جعل لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك فهذه أصح الشرك واختلف الناس لما سميت شركة العنان. قال قوم: لأنهما قد استويا في المال مأخوذا من استواء عنان الفرسين إذا تسابقا وقال آخرون: إنما سميت شركة العنان لأن كل واحد منهما قد جعل لصاحبه أن يتجر فيما عن له أي عرض. وقال آخرون: إنما سميت بذلك لأن

كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال كما يملك عنان فرسه فيصرفه كيف يشاء.

Mas'alah: What does the author say about the fourth type of partnership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2740)

(فصل)

Mas'alah: What does the author say about the fifth type of partnership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2741)

(فصل)

Mas'alah: What does the author say about the next section on partnership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2743)

(فصل)

Mas'alah: What is the chapter on partnership (shirkah)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=404)

باب الشركة

Mas'alah: What is the chapter on partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=315)

فصل في الشركة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of partnership (shirkah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=315)

هي بكسر الشين وإسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع هذا والأولى أن يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما

Mas'alah: What are the types of partnership and which are valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=315)

القول في أنواع الشركة وما يجوز منها وهي أربعة أنواع شركة أبدان بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه

بأن يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر وهي الصحيحة ولهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة لأنها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم إن نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت

Mas'alah: What is the ruling on partnership (sharikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=90)

باب الشركة والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين من ناض الدراهم والدنانير دون العروض مثل مال صاحبه جنسا ونوعا ويخاطانه فإن تساوى المالان في القدر بعد تساويهما في الجنس والنوع وأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رآه ليكون الربح بينهما فهي شركة العنان المتفق على جوازها

فإن تفاضلا في المال فأخرج أحدهما ألفا والآخر ألفين ليكون الربح بينهما على قدر المالين جاز ولو شرطا التساوي في الربح مع التفاضل في المال أو التفاضل في الربح مع التساوي في المال أو أن يمون الخسران على أحدهما لم يجز ولا تصح شركة

العروض بأن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه أو بثمن يتقاصان به فيصيرا حينئذ شريكين في العرضين ولا تصح شركة الأبدان ولا شركة الجاه ولا شركة المفاوضة ولكل

واحد من الشريكين فسخ الشركة إذا شاء ومتى مات أحدهما أو جن انفسخت

Mas'alah: What are the types of shirkah (partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=248)

باب الشركة الشركة ضربان 4: أحدهما: شركة في الملك، مثل: أن يرثا5 عينا، أو يشتريا شيئا. والثاني: الشركة بالعقد، وهي على أربعة أضرب 6: شركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة، وشركة العنان. وكلها باطلة إلا شركة العنان7. 1 الروضة 4/291، 292، كفاية الأخيار 1/175-176، الأشباه للسيوطي 463، مغني المحتاج 2/219. تحفة الطلاب 2/107، 108، فتح الوهاب 1/219، حاشية الجمل 3/405، فتح المنان 283، 284. 2 المهذب 1/350. 3 أي الشافعي في كتابه هذا، وهو ضمن كتاب الأم، وانظر الأم 3/237. 4 تحرير التنقيح 2/110. 5 في (أ) (يريا) . 6 الحاوي 6/473، عمدة السالك 124، مغني المحتاج 2/212. 7 الأم 3/236، المهذب 1/345، المنهاج 63.

وشركة العنان1 لا تصح إلا2 إذا وجد فيها خمسة شرائط 3: أن يكون مالهما دراهم أو دنانيرا، وأن يكونا من جنس واحد بحيث إذا اختلطا لم يتميزا، وأن يخلط أحدهما

بالآخر، وأن لا يشترطا الربح إلا بقدر المالين، وأن لا يشترطا الخسارة إلا على قدر المالين. فإن اشترك ثلاثة على أن يكون البغل من واحد، والراوية من آخر، والسقي من ثالث ففيه قولان 4. أحدهما: أن ذلك لصاحب الماء، وعليه كراء البغل والراوية. والقول الثاني: قاله في البويطي5: ذلك بينهم على قدر كراء كل واحد منهم6. (وشركة العنان) زيادة من (أ) . (لا تصح إلا) : أسقطت من (أ) . 3 الأم 3/236، مختصر المزني 207، التنبيه 107، المهذب 1/345–346، كفاية الأخيار 1/173، فتح الوهاب 1/217. 4 الحاوي 6/481، الحلية 5/103–104، فتح العزيز 1/418، الروضة 4/282. 5 في (أ) (التوسطي) ، والبويطي هو: الفقيه يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي، نسبة إلى (بويط) من صعيد مصر، وهو واحد من أكبر فقهاء الشافعية الذين صحبوا الإمام الشافعي، ولازمه كظله، وكان إماما، جليل القدر، زاهدا، فاضلا، له المختصر المعروف بـ (مختصر البويطي) ، اختصره من كلام الشافعي، مات ببغداد سنة (231هـ) ترجمته في: طبقات ابن الصلاح 2/681، طبقان ابن السبكي 2/162، طبقات ابن قاضي شهبة 1/70. 6 هذا القول في مختصر البويطي 44/ ب. وهو في الحاوي، وفتح العزيز، والروضة. الصفحات السابقة.

Mas'alah: Fiqh passage: (الشرح) الاحكام.?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6735)

(الشرح) الاحكام. قال المزني: والذى يشبه قول الشافعي رحمه الله أنه لا تجوز الشركة في العروض ولا فيما يرجع في حال المفاضلة إلى القيم ولغير الاثمان. وجملة ذلك أن عقد الشركة يصح على الدراهم والدنانير لانها قيم المتلفات ومعايير الاثمان، وبها تعرف قيم الاموال وما يزيد فيها من الارباح، وممن منع الشركة بالعروض أصحاب

أحمد كما نص عليه هو في رواية أبى طالب وحرب، وحكاه عنه ابن المنذر. وكره ذلك ابن سيرين ويحيى بن أبى كثير والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى، لان الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها. فأما أعيانها فإنه لا يجوز أن تقع عليها لان الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الاخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدى إلى أن يشاركه الاخر في ثمن ملكه الذى ليس بربح وأما قيمتها فإنها غير متحققة القدر فيفضى إلى التنازع، وقد يقوم الشوء بأكثر من قيمته، ولان القيمه قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الاخر في العين المملوكة له. وأما الاثمان فإنها معدومه حال العقد ولا يملكانها، ولانه إن أراد ثمنها الذى اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع. وان أراد ثمنها الذى يبيعها به فإنها تصير شركه معلقه على شرط وهو بيع الاعيان، ولا يجوز ذلك وقد فرق أصحابنا بين ماله مثل وبين مالا مثل له. فأما مالا مثل له كالنبات والحيوان وما أشبههما فلا يصح عقد الشركة عليها، وبه قال من مضى ذكرهم، وقال مالك يصح عقد الشركة عليها ويكون رأس المال قيمتها

دليلنا: أن موضع الشركة على أن لا ينفرد أحد الشريكين بربح مال أحدهما وهذه الشركة تفضى إلى ذلك، لانه قد يزيد قيمة عرض أحدهما، ولا يزيد قيمة عرض الآخر، فيشاركه من لم يزد قيمة عرضه عند المفاصلة، وهذا لا سبيل إليه فان كان لكل واحد منهما عربة تساوى مائة وأراد الشركة، باع أحدهما نصف عربته بنصف عربة صاحبه ثم يتقابضان ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وان كانت قيمة احداهما مائتين وقيمة الاخرى مائة باع من قيمة عربته مائتان ثلث عربته بثلثي عربة الآخر، وان شاءا باع كل واحد منهما من صاحبه بعض عرضه بثمن في ذمته ثم تقاصا، وان شاءا اشتريا

عرضا من رجلين بثمن في ذمتهما ثم دفعا عرضهما عما في ذمتهما. وأما ما له مثل كالحبوب والادهان، فهل يصح عقد الشركة فيها؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز، وهو ظاهر ما نقله المزني، لانه قال: ولا فيما يرجع حال المفاصلة إلى القيم، وما له مثل لا يرجع إلى قيمته ولانهما مالان إذا خلطا لم يتميز أحدهما عن الآخر، فصح عقد الشركة عليهما كالدراهم والدنانير. (والثانى) لا يجوز، لأن الشافعي رضي الله عنه قال في البويطى ولا تجوز الشركة في العروض، وما له مثل من العروض، ولانها شركة على عروض فلم يصح كالنبات والحيوان. قال أبو إسحاق المروزى في الشرح: فإذا قلنا: تصح الشركة فيها – فان كانت قيمتهما سواء – أخذ كل واحد منهما مثل سلعته يوم المفاصلة واقتسما ما بقى من الربح، وان كانت قيمتهما مختلفه مثل أن كانت حنطة أحدهما جيده وحنطة الآخر مسوسة كان لكل واحد منهما قيمة حنطته يوم الشركة واقتسما ما بقى من الربح

Mas'alah: What is the definition of 'shirkat al-'inan' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6737)

(الشرح) قوله: شركة العنان وهو أن يشتركا في شئ خاص دون سائر أموالهما، كأنه عن لهما شئ فاشترياه مشتركين فيه، وقيل: مأخوذة من عناني فرسى الرهان، لان الفارسين إذا تسابقا تساوى عنانا فرسيهما، وكذلك الشركة يتساوى فيها الشريكان.

Mas'alah: What are the four types of partnership and which is valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6738)

والشركة أربع: شركة العنان، وشركة الابدان، وشركة المفاوضة وشركة الوجوه، ولا يصح من هذه الشركة عندنا إلا شركة العنان. قال في البيان واختلف الناس لم سميت شركه العنان فقيل سميت شركة العنان لظهورها وهو أنهما ظاهرا باخراج المالين، ويقال عن الشئ إذا ظهر ومنه قول إمرئ القيس فعن لنا سرب كأن نعاجه * عذارى دوار في ملاء مذيل (وقيل) سميت عنانا من المعاننة وهى المعارضة، وكل واحد من الشريكين عارض شريكه بمثل ماله، إلى أن قال. وقال أبو بكر الرازي سميت بذلك مأخوذا من العنان، لان الانسان يأخذ عنان الدابة بإحدى يديه، ويحبسه عليها، ويده الاخرى مرسلة يتصرف بها كيف شاء، كذلك هذه الشركة كل واحد من الشريكين بعض ماله مقصور عن التصرف فيه من جهة الشركة، وبعض ماله يتصرف فيه كيف شاء. اه وقد اعتبر أصحاب أحمد الشركة خمسا حيث زادوا شركة المضاربة، وقد أجازوا بعض ما هو ممنوع عندنا على تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on partnership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6738)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6742)

قال المصنف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on shirkat al-mufawadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6743)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al-wujuh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6745)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وأما شركة الوجوه، وهو أن يعقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه، فهى شركة باطلة، لان ما يشتريه كل واحد منهما ملك له ينفرد به، فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه، وإن وكل كل واحد منهما صاحبه في شراء شئ بينهما، واشترى كل واحد منهما ما أذن فيه شريكه. ونوى أن يشتريه بينه وبين شريكه دخل في ملكهما وصارا شريكين فيه فإذا بيع قسم الثمن بينهما لانه بدل مالهما

Mas'alah: What is the ruling on pooling provisions (shirkat al-azwad) during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6745)

(فرع) حكى الصيمري أن الشافعي رحمه الله قال: شركة الازواد في السفر سنة، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم، وليس من باب الربا سبيل، فيخلط هذا طعامه بطعام غيره جنسا وجنسين وأقل وأكثر، ويأكلان ولا ربا في ذلك، ونحو هذا إشراك الجنس في الطعام بدار الحرب. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a camel, another a waterskin, and a third draws water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6746)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن أخذ رجل من رجل جملا، ومن آخر راوية، على أن يستقى الماء ويكون الكسب بينهم، فقد قال في موضع: يجوز. وقال في موضع لا يجوز، فمن أصحابنا من قال: إن كان الماء مملوكا للسقاء فالكسب له، ويرجع عليه صاحب الجمل والراوية بأجرة المثل للجمل والراوية، لانه استوفى منفعتهما بإجارة فاسدة فوجب عليه أجرة المثل وإن كان الماء مباحا فالكسب بينهم أثلاثا لانه استقى الماء على أن يكون الكسب بينهم فكان الكسب بينهم كما لو وكلاه في شراء ثوب بينهم فاشتراه، على أن يكون بينهم، وحمل القولين على هذين الحالين، ومنهم من قال: إن كان الماء مملوكا للسقاء كان الكسب له، ويرجعان عليه بالاجرة لما ذكرناه، وإن كان الماء مباحا ففيه قولان. (أحدهما) أنه بينهم أثلاثا لانه أخذه على أن يكون بينهم فدخل في ملكهم كما لو اشترى شيئا بينهم بإذنهم. (والثانى) أن الكسب للسقاء، لانه مباح اختص بحيازته فاختص بملكه كالغنيمة، ويرجعان عليه بأجرة المثل لانهما بذلا منفعة الجمل والراوية، ليسلم لهما الكسب ولم يسلم، فثبت لهما أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a mule, a millstone, a house, and labor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6747)

(فرع) قال في البويطى: فان اشترك أربعة فأخرج أحدهم بغلا والآخر حجر الرحى، ومن الآخر البيت، ومن الرابع العمل على أن يكون ما حصل من الاجرة بينهم على ما

شرطوه، فان هذه معاملة فاسدة، لانها ليست شركة ولا قراضا ولا إجارة لما بيناه في الفصل قبله. قال الشافعي رضى الله تعالى عنه: فإذا أصابوا شيئا جعل لكل واحد منهم أجرة مثله، وجعل كرأس ماله، وقسم ما حصل بينهم على قدره.

Mas'alah: What are the issues related to partnership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6761)

مسائل حول الشركة.

Mas'alah: What are the general rulings on partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=691)

كتاب الشركة يصح عقد الشركة على التجارة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانا خرجت من بينهما1" ولا تصح الشركة إلا من جائز التصرف في المال لأنه عقد على التصرف في المال فلم تصح إلا من جائز التصرف في المال.

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership and its conditions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=691)

فصل: ولا يصح من الشركة إلا شركة العنان ولا يصح ذلك إلا أن يكون مال 1 رواه

أبو داود في كتاب البيوع باب 26.

أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته فإن كان مال أحدهما دنانير والآخر دراهم أو مال أحدهما صحاحا والآخر قراضة أو مال أحدهما من سكة ومال الآخر من سكة أخرى لم تصح الشركة لأنهما مالان لا يختلطان فلم تصح الشركة عليهما كالعروض فإن كان مال أحدهما عشرة دنانير ومال الآخر مائة درهم وابتاعا بها شيئا وربحا قسم الربح بينهما على قدر المالين فإن كان نقد البلد أحدهما قوم به الآخر فإن استوت قيمتاهما استويا في الربح وإن اختلفت قيمتاهما تفاضلا في الربح على قدر مالهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=693)

فصل: وأما شركة الأبدان وهي الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما فهي باطلة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" وهذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى فوجب أن يكون باطلا ولأن عمل كل واحد منهما يختص به فلم يجز أن يشاركه الآخر في بدله فإن عملا وكسبا أخذ كل واحد منهما أجرة عمله لأنها بدل عمله فاختص بها.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of unlimited agency (shirkat al-mufawadah)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=693)

فصل: وأما شركة المفاوضة وهو أن يعقد الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان فهي شركة باطلةلحديث عائشة رضي الله عنها ولأنها شركة معقودة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يختص بسببه فلم تصح كما لو عقد الشركة على ما يملكان بالإرث والهبة ولأنها شركة معقودة على أن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بعدوانه فلم تصح كما لو عقدا الشركة على أن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بالجناية فإن عقدا الشركة على ذلك واكتسبا وضمنا أخذ كل واحد منهما ربح ماله وأجرة عمله وضمن كل واحد منهما ما لزمه بغصبه وبيعه وضمانه لأن الشرط قد سقط

وبقي الربح والضمان على ما كانا قبل الشرط ويرجع كل واحد منهما بأجرة عمله في نصيب شريكه لأنه عمل في ماله ليسلم له ما شرط له ولم يسلم فوجب أجرة عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of creditworthiness (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=694)

فصل: وأما شركة الوجوه وهو أن يعقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه فهي شركة باطلة لأن ما يشتريه كل واحد منهما ملك له ينفرد به فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه وإن وكل كل واحد منهما صاحبه في شراء شيء بينهما واشترى كل واحد منهما ماأذن فيه شريكه ونوى أن يشتريه بينه وبين شريكه دخل في ملكهما وصارا شريكين فيه فإذا بيع قسم الثمن بينهما لأنه بدل مالهما.

Mas'alah: What is the chapter on partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2522)

[باب] [1] الشركة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of credit (shirkat al-wujuh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2524)

قوله في "الروضة" : شركة الوجوه، وقد فسرت بصور، ثم قال: والثالثة: أن يشتري وجيه لا مال له، وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه، والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه إلي الوجيه والربح بينهما. انتهى. وتعبيره بقوله: يشتري بالياء هو كذلك في خطه أيضا كما هو في النسخ، وهو تحريف، وصوابه أن يشترك بالكاف كما وقع في الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of unlimited agency (mufawadah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1808)

الشركة . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال : شركة المفاوضة باطل , ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه

الشركة التي يقول بعض المشرقيين لها شركة عنان وإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه من تجارة أو إجارة أو كنز أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه , وإن زعما أن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة بينهما فاسدة , ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه أن يشترك الرجلان بمائتي درهم فيجد أحدهما كنزا فيكون بينهما . أرأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال أكان يجوز ؟ أو أرأيت رجلا وهب له هبة أو آجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيكون الآخر له فيه شريكا ؟ لقد أنكروا أقل من هذا @.

Mas'alah: What is the chapter on partnership?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3875)

باب الشركة

Mas'alah: What is the chapter on partnership and manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4265)

باب في الشركة والعتق وغيره

Mas'alah: What is the ruling on mufawadah partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4266)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وشركة المفاوضة باطلة ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال بالمال , والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقيين لها شركة عنان فإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه معا من تجارة , أو إجارة , أو كنز , أو هبة , أو غير ذلك فهو له دون صاحبه , وإن زعما بأن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة فيه فاسدة ولا أعرف القمار إلا في هذا , أو أقل منه أن يشترك الرجلان بمائتي درهم فيجد أحدهما كنزا فيكون بينهما أرأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال كان يجوز فإن قال لا يجوز ; لأنه عطية ما لم يكن للمعطى ولا للمعطي وما لم يعلمه واحد منهما أفتجيزه على مائتي درهم اشتركا بها ؟ فإن عدوه بيعا فبيع ما لم يكن لا يجوز أرأيت رجلا وهب له هبة , أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل , أو هبة أيكون الآخر فيها شريكا ؟ لقد أنكروا أقل من هذا

Mas'alah: What is the definition and nature of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1348)

= كتاب الشركة = الشركة معاملة صحيحة وليس عقدا برأسها وإنما هو وكالة على التحقيق وإذن كل واحد من الشريكين صاحبه في التصرف في المال المشترك وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the definition and legal basis of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2280)

كتاب الشركة ـــــــــ كتاب الشركة أفصح لغاتها: كسر الشين وإسكان الراء. والثانية: فتح الشين وكسر الراء. والثالثة: فتح الشين وسكون الراء. وهي في اللغة: الاختلاط والامتزاج. وفي الشرع: ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فصاعدا على جهة الشيوع. ومقصود الباب الشركة التي تحدث بالاختيار لقصد التصرف وتحصيل الأرباح، وليست عقدا مستقلا، بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل. والأصل فيها: قوله تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} وبالضرورة كانوا مشتركين إما في عينها ملكا، أو في منفعتها إجارة أو إعارة. وقوله تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} . وقوله صلى الله عليه وسلم: (يقول الله تبارك وتعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه .. خرجت من بينهما) أي: تنزع البركة من مالهما. رواه أبو داوود [3376] والحاكم [2/ 52] وقال: صحيح الإسناد. وروى البخاري [2498] وأحمد [3/ 425] : أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما كانا شريكين، وكان السائب بن أبي السائب رضي الله عنه- فيما قيل- شريكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المبعث، وافتخر بعد البعثة بشركته فقال: (كان عليه الصلاة والسلام شريكي، نعم شريك لا يداري ولا يماري ولا يشاري) .

Mas'alah: What are the types of partnership, including partnership of bodies and partnership of equal investment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2281)

هي أنواع: شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة؛ ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها. وشركة المفاوضة؛ ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم. ـــــــ و (المشاراة) : الملاحاة واللجاج في الأمر، وأجمعت الأمة على جوازها. قال: (هي أنواع) أي: أربعة، وهذا التقسيم لمطلق الشركة لا للشركة الصحيحة. قال: (شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفين؛ ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا، مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) كخياط ونجار وهي باطلة؛ لأنها نوع من القمار، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، كما لو اشتركا في الاصطياد والاحتطاب .. فإن الأئمة اتفقوا على امتناع ذلك، وجوزها أبو حنيفة مطلقا، وحكاه صاحب (التقريب) وجها شاذا. وقال مالك: تجوز بشرط اتحاد الصنعة. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. واحتج المجوزون بما روى أبو داوود [3381] عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعيد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء) . وجوابه: أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا، وفي معناه إشكال؛ لأن الغنيمة للغانمين وهم في بدر كلهم سواء، وإن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم .. فهو يعطيها لمن شاء، فلا دليل على صحتها، وإذا فعلا ذلك واكتسبا، فإن انفردا .. فلكل كسبه، وإلا .. فيقسم الحاصل على قدر أجرة المثل. قال: (وشركة المفاوضة؛ ليكون بينهما كسبهما) أي: بالبدن (وعليهما ما يعرض من غرم) فهي باطلة أيضا خلافا لأبي حنيفة. لنا: أنها مشتملة على أنواع من الغرر، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: لا أعرف شيئا في الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا ولا أعلم القمار إلا هذا.

Mas'alah: What is shirkat al-wujuh and how does it differ from other partnerships?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2282)

وشركة الوجوه؛ بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا .. كان الفاضل عن الأثمان بينهما ـــــــ قال الشيخ: وقوله: (باطلا) بغير هاء صحيح؛ لأن الباطل مصدر وما رأيت الشافعي رضي الله عنه يستعمله إلا هكذا. وسميت مفاوضة من قولهم: تفاوضا في الحديث إذا شرعا فيه جميعا. وقيل: من قولهم: قوم فوضى، أي: مستوون. وإذا فعلا ذلك .. أخذ كل منهما ربح ماله وأجرة عمله وضمن ما يختص به، وإذا استعملا لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان .. فالمنصوص الجواز، وهو يقوي صحة العقود بالكنايات. قال: (وشركة الوجوه؛ بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا .. كان الفاضل عن الأثمان بينهما) وعبر في (الروضة) بـ (يشتري) بدل (يشترك) وهو سبق قلم. و (الوجيه) : الذي له وجاهة، وكذلك الحكم لو كان لأحدهما وجاهة فيقول لمن لا وجاهة له: أنا آخذ المال بجاهي وأنت تتصرف فيه والربح بيننا .. فهي باطلة؛

Mas'alah: What are the types of partnership (shirkah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=244)

كتاب الشركة هي بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين مع كسر الراء لغة الاختلاط على الشيوع وشرعا ثبوت الحق في الشى الواحد لاثنين فأكثر على وجه الشيوع هى أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة كالخياطين ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع إتفاق الصنعة او إختلافها كالخياط والرفاء

وشركة المفاوضة بفتح الواو بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما بأموالهما وابدانهما من غير خلط للأموال وعليهما ما يعرض من غرم ولو بغير الشركة كغصب وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل أي يشترى كل واحد منهما شيئا

245 - @ بثمن مؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الأثمان ربحا بينهما وهذه الأنواع باطلة لعدم وجود الشروط التي تأتي ولما فيها من الغرر وشركة العنان بكسر العين صحيحة وهي أن يتركان في مال لهما ليتجرا فيه ويشترط فيها أي في شركة العنان لفظ يدل على الاذن في التصرف فيأذن كل واحد منهما للآخر فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الاذن فلا يتصرف كل واحد في مال الآخر في الأصح ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل اذ كل واحد منهما وكيل عن الآخر وتصح في كل مثلى كالدراهم والدنانير والحبوب دون المتقوم كالثياب إذ لا يمكن خلطها وقيل تختص بالنقد المضروب من الدراهم والدنانير ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ويكون الخلط قبل العقد فلا يكفي بعده ولو في المجلس ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس كدراهم ودنانير أو صفة كصحاح ومكسرة وحنطة حمراء وبيضاء هذا أي اشتراط الخلط إذا أخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتكا مما تصح فيه الشركة أولا كالعروض بإرث شراء وغيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض كالثياب أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن بعد التقابض له في التصرف إذ ما من جزء إلا وهو مشترك فأحدهما بمجرد ما باع بعض عرضه ببعض عرض الأخر يحصل الغرض ولكن كأن الثاني باع الثمن فلذلك عبر بكل ولا يشترط تساوي قدر المالين بل تثبت الشركة مع تفاوتها والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد كأن كان بينهما مال مشترك كل منهما جاهل

بقدر نصيبه فأذن كل للآخر في التصرف في نصيبه فيصح وبمراجعة الحساب يعلم ما لكل ومقابل الأصح يشترط العلم قبل الاذن ويتسلط كل منهما على التصرف إذا وجد الاذن بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش فلو خالف في ذلك لم يصح تصرفه في نصيب

شريكه

Mas'alah: What is the definition and legal basis of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=840)

كتاب الشركة) بكسر الشين وإسكان الراء وحكي فتح الشين وكسر الراء وإسكانها وشرك بلا هاء، وهي لغة: الاختلاط، وشرعا: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع والأصل فيها قبل الإجماع خبر «السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث» وخبر «يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما» رواهما أبو داود والحاكم وصحح إسنادهما والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعونة في أموالهما وإنزال البركة في تجارتهما فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وبما تقرر علم أن المشترك هو الحق المشاع بين متعدد، وقد ذكره بقوله (هي كل حق مشاع بين عدد مشترك) ولا يخفى ما في عبارته فلو حذف لفظ هي لاستقامت ووافقت قول أصله: كل ثابت بين شخصين فصاعدا على الشيوع يقال: هو مشترك ثم بين الحق بقوله (من عين مال ومنفعة) له أو لغيره كمنفعة

كلب صيد (وغيره) أي غير كل منهما كقود وحد قذف وشفعة وكلب صيد (وقد تحدث) الشركة (قهرا كالإرث أو باختيار كالشراء وهو) أي ما يحدث بالاختيار من حيث ابتغاء الربح (مقصود الباب) وقوله من زيادته (هنا) لا حاجة إليه (ولا يصح من الشرك) هو إما لغة في الشركة كما مر أو بكسر الشين وفتح الراء جمع شركة وفي نسخة من الشركة أي لا يصح من أنواعها الأربعة الآتية [حاشية الرملي الكبير] بالخمسين يزاد على الثلث ثلثاه وعلى هذا (قوله ويقع للباقي تبرعا) قال جلال الدين البلقيني: فائدة لم أر من ذكرها إذا مات إنسان وعليه ديون لا يفي بها ماله وكان ببعضها ضامن فضارب صاحب الدين مع الغرماء وأخذ بالحصة ثم أراد الرجوع على الضامن بالقدر الباقي فله ذلك وإذا غرم وكان الضمان بحيث يثبت الرجوع لا رجوع فيما ظهر لي وشاهده قولهم في ابتداء الفصل: إنه إذا شاء أخذ تركة الأصيل كلها ورجع على ورثة الضامن بالباقي، ويقع ذلك تبرعا؛ لأنهم لم يجدوا مرجعا، وقضية ذلك أن لا يجعل كغريم ظهر حتى يصير شريكا لصاحب الدين في القدر الذي أخذه ويطرد ذلك في المفلس إذا قسم ماله بين الغرماء، وكان على بعضهم ضامن فرجع عليه بقدر ما بقي لا يجعل ذلك كدين حادث حتى يرجع الخصم، ولم أر من تعرض لذلك، ودليله أنه يلزم من رجوع الضامن زيادة صاحب الدين الذي به ضامن على الديون التي لا ضامن بها وذلك محال [كتاب الشركة] [أركان الشركة] (كتاب الشركة) (قوله وشرعا ثبوت الحق إلخ) الشركة ليست عقدا مستقلا بل هي وكالة بلا عوض

Mas'alah: What is the definition and ruling of sharikat al-inan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=841)

)

Mas'alah: What is the linguistic origin of sharikat al-inan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=841)

إلا شركة العنان) بكسر العين من عن الشيء ظهر إما لأنها أظهر الأنواع، أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر أو من عنان الدابة قال السبكي وهو المشهور إما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل منهما الآخر التصرف كما يشاء كمنع العنان الدابة أو لمنع الشريك نفسه من التصرف في المشترك وهو مطلق التصرف في سائر أمواله كمنع الآخذ لعنان الدابة إحدى يديه من استعمالها كيف شاء، ويده الأخرى مطلقة يستعملها كيف شاء وقيل من عن الشيء عرض؛ لأن كلا منهما قد عرض له أن يشارك الآخر، وقيل بفتح العين من عنان السماء أي سحابه؛ لأنها علت كالسحاب بصحتها وشهرتها ولهذا اتفقوا على صحتها، ونقل الإسنوي عن القاضي عياض: أنه بالفتح أيضا من عن إذا ظهر (

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (labor partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=843)

(وأما شركة الأبدان وهي) أن يتفق محترفان (على) أن (ما يكتسبان بأبدانهما) بينهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها

Mas'alah: What is partnership of mutual agency (shirkat al-mufawadah)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=843)

(وشركة المفاوضة) وهي أن يتفقا (على أن يكون ما يكتسبان ويربحان) بأبدانهما أو أموالهما (وما يلتزمان من غرم ويحصل من غنم بينهما)

Mas'alah: What is partnership of creditworthiness (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=843)

(وشركة الوجوه) وهي أن يتفق وجيهان عند الناس ليشتريا في الذمة بمؤجل (على أن ما يشتريان بوجوههما بمؤجل) يكون بينهما يبيعانه، ويؤديان الأثمان ويكون الفاضل بينهما (أو) أن يتفق وجيه وخامل (على أن يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل) ويكون الربح بينهما (أو) على أن (يعمل الوجيه، والمال للخامل وهو في يده) والربح بينهما قال في الأصل ويقرب منه ما ذكره الغزالي أن يدفع خامل مالا إلى وجيه ليبيعه بزيادة، ويكون له بعض الربح، وأشهر هذه التفاسير الثلاثة الأول انتهى، وجواب أما قوله

Mas'alah: Can the word mufawadah be used to mean shirkat al-inan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=843)

(فإن أراد) كل منهما (بلفظ المفاوضة شركة العنان) كأن قالا تفاوضنا أو اشتركنا شركة عنان (جاز) بناء على صحة العقود بالكنايات

Mas'alah: What is the chapter on partnership (sharikah) about?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=66)

(فصل، الشركة)

Mas'alah: What is the ruling on partnership sale (ishrak)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=462)

5 – والإشراك [9]. (1) في (ب) : "قولا ما" . (2) "ويصح" : سقط من (أ) . (3) وهو الصحيح قولا واحدا. (4) "عشرة" سقط من (أ) . (5) في (ل) : "بحكم صحيح" . (6) في (ل) : "وهو" . (7) يجوز بيع الحيوان بالحيوان نقدا أو نسيئة، إذا كان موصوفا، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه. راجع "الأم" (3/ 37) ، و "معالم السنن" (3/ 75) ، و "المجموع" (9/ 401 – 402) . (8) في (ل) : "والثاني" . (9) في (ل) : "والاشتراك" .

Mas'alah: What is the definition and basis of partnership (shirkah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=569)

باب الشركة هي بكسر الشين وإسكان الراء. وأصلها قبل الإجماع: ما صح من تقريره –صلى الله عليه وسلم– لذلك. وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– يرفعه قال: "إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من

بينهما" رواه أبو داود في "سننه" [1]. (1) حديث ضعيف معلول بالإرسال: رواه أبو داود في "السنن" (3383) في باب في الشركة. . من طريق محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة. . الحديث. ورواه الدارقطني (3/ 35) والحاكم (2/ 60) والبيهقي في "الكبرى" (6/ 78) وفي "الصغرى" (2086) وفي "معرفة السنن والآثار" (4/ 475) والخطيب في "تاريخ بغداد" (4/ 316) من هذا الوجه. قال الدارقطني: قال لوين: لم يسنده أحد إلا أبو همام [يعني محمد بن الزبرقان] وحده. اهـ. ورواه المزي في "تهذيب الكمال" (10/ 401) وقال: قال لوين: "لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده" ، وهو منكر، رواه أبو داود عن لوين، فوافقناه فيه بعلو. =

الشركة لغة: الاختلاط والامتزاج شيوعا أو مجاورة. وفي الشرع: ثبوت [1] الحق في الشيء الواحد لمتعدد. ثم قد تكون قهرا كما في الإرث. وقد تكون اختيارا كما في الابتياع والإيهاب [2] ونحوهما [3]. وقد تكون [4] في الأعيان والمنافع. وقد تكون في مجرد الحقوق عاما كالشوارع ونحوها من المسبلات للعموم، وقد تكون خاصا [5] كحق [6] التحجر، والشفعة، وحد القذف والقصاص. وفي المقتنيات [7]: كالكلب الذي يقتنى، وجلد ميتة لم يدبغ [8] ونحوها. = ثم رواه الدارقطني (3/ 35) من طريق جرير، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه. . مرسلا. قال الحافظ في "تلخيص الحبير" (3/ 49) : وصححه الحاكم، وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وذكر أنه روى عنه أيضا الحارث بن يزيد، لكن أعله الدارقطني [في "العلل" (10/ 402 – 403)] بالإرسال، فلم يذكر فيه أبا هريرة، وقال إنه الصواب. (1) في (ل) : "موت" . (2) في (ل) : "والاتهاب" . (3) في (ل) : "ونحوها" . (4) في (ل) : "وتكون" . (5) في (ل) :

"صالحا" ، وذكر الناسخ أنه في نسخة: "خاصا" . (6) في (ل) : "لحق" . (7) في (ل) : "المقنيات" . (8) في (أ، ب) : "يدفع" .

وبعضها يقبل الإسقاط، وبعضها لا يقبله. والذي يقبله منه [1] ما إذا أسقط واحد حقه سقط الكل، وهو القصاص، ومنه ما إذا أسقط بقي [2] للباقي الكل، وهو الشفعة، وحد القذف. وليس لنا من الحقوق ما يبقى فيه القسط بعد إسقاط واحد حقه إلا في حق التحجر –قلته تخريجا– وحد القذف على وجه. * * *

Mas'alah: What are the types of partnership (shirkah) in terms of ruling: haram, makruh, mustahabb, and ja'iz?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=571)

ثم الشركة منها: حرام، ومنها: مكروه، ومنها: مستحب، ومنها: جائز: فالحرام: الشركة في الأمور المحرمة كالخمر والأموال المحرمة. ويذكر مع هذا: ما لا يجوز من الشركة: * ك "شركة المفاوضة" ، وهي أن يشتركا ليكون بينهما ما يحصل من غنم [3]، وعليهما ما يلزم من غرم [4]. (1) في (ل) : "منها" . (2) في (ل) : "يبقى" . (3) في (ب، ز) : "غرم" . (4) "المهذب" (ص 346) ، و "الوسيط" (3/ 262) ، و "روضة الطالبين" (4/ 279) .

*

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=572)

و "شركة الأبدان" ، كشركة المحترفة [1]، ليكون الكسب بينهم [2]. *

Mas'alah: What is the ruling on partnership of faces (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=572)

و "شركة الوجوه" [3]، إما بين وجيهين، أو بين وجيه وخامل للبيع، ليحصل الربح بالوجاهة [4].

Mas'alah: What is the ruling on a disliked partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=572)

والمكروهة: مشاركة من لا يحترز من الربا والمكس [5] ونحوهما [6].

Mas'alah: What is the ruling on a recommended partnership among travelers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=572)

والمستحبة: اشتراك المسافرين في الزاد مجلسا مجلسا.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1734)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة قال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ....} الآية [الأنفال: 41] . جعل الله تعالى خمس الغنيمة لأصناف، وأبقى الباقي مشتركا بين الغانمين.

Mas'alah: What is the definition of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1736)

وروي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ فإذا خانه خرجت من بينهما "الشركة: اسم لثبوت الحق في الشيء الواحد لجماعة على الشيوع."

Mas'alah: What are the different types of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1736)

وهي على أقسام: شركة في الأعيان والمنافع؛ كالميراث: يكون مشتركا بين الورثة، والغنيمة بين الغانمين، أو اشترى جماعة شيئا، أو وصي لهم فقبلوا، أو اتهبوا. وشركة في المنافع دون الأعيان؛ كما لو استأجر جماعة عينا، أو أوصى لهم بخدمة عبد، أو وقف عليهم شيئا يشتركون في منفعته. وشركة في الأعيان دون المنافع؛ كمن أوصى لرجل بخدمة عبد، ومات عن عدة من الورثة، فعين العبد لهم، والمنفعة للموصى له.

وشركة في حقوق الأبدان؛ مثل: حد القذف والقصاص: يرثه جماعة. وشركة في حقوق الأموال؛ كالشفعة: تثبت لجماعة.

Mas'alah: What are the four types of commercial partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1736)

والمقصود من هذا لكتاب عقد الشركة في التجارات والمعاملات، وهي على أربعة أقسام: شركة العنان، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وكلها-

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1737)

عندنا- باطلة إلا شركة العنان؛ فإنها جائزة بالاتفاق؛ أخذت من عنان الدابة؛ لاستواء الجانبين في موجب العقد؛ كاستواء طرفي العنان. وقيل: لأن كل واحد يمنع صاحبه أن يعمل ما يشتهي كعنان الدابة يمنع الدابة. وصورتها: أن يخرج كل واحد دنانير مثل دنانير صاحبه في الوصف، أو دراهم مثل دراهم صاحبه، ويخلطا المالين، ثم بعد الخلط: يعقدا عقد الشركة، فيقولا: عقدنا الشركة أو اشتركنا؛ ولا يصح العقد قبل الخلط. ويجب أن يأذن كل واحد منهما صاحبه في التصرف. وقيل: إذا خلطا المال، وعقدا الشركة-: لا يشترط الإذن في التصرف؛ بل مجرد العقد إذن، وليس بصحيح، بل الإذن شرط، والعقد والخلط سبب الشركة. وكذلك: لو كان لكل واحد عرض، فتبايعا النصف بالنصف؛ فبمجرد التتابع: لا يستفيد التصرف؛ لأنه سبب الشركة،

وسبب الشركة لا يفيد التصرف في مال الشريك؛ كمال وارثه؛ فإنهما لو ورثا مالا مختلطا: لا يجوز لأحدهما أن يتصرف فيه إلا بإذن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on liability and shared ownership in mufawada partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1741)

ثم حكمه عندهم: أن كل ضمان لزم أحدهما بغصب أو جناية-: كان الآخر مؤاخذا به، إلا الجناية على الحر، وبدل الخلع والصداق، ولا يؤاخذ به الآخر، فكل ما ملك أحدهما بشراء أو التقاط: يشاركه الآخر فيه إلا ثلاثة أشياء: قوت يومه، وثياب بدنه، وجارية يتسرى بها.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=156)

باب الشركة يصح عقد الشركة من كل جائز التصرف. ولا يصح إلا على الأثمان على ظاهر النص. وقيل: يصح على كل ما له مثل، وهو الأظهر. ولا يصح من الشرك [1] إلا شركة العنان، وهو أن يعقد على ما يجوز الشركة عليه. وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر على صفته، فإن كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير، أو من أحدهما صحاح ومن الآخر قراضة؛ لم تصح الشركة. وأن يخلط المالان. وقيل: وأن يكون مال أحدهما مثل مال الآخر في القدر, وليس بشيء، وإن كان مالهما عرضا وأرادا [2] الشركة باع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض صاحبه فيصير

مشتركا بينهما، ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين، وما حصل من الخسران يكون عليهما على قدر المالين, فإن تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح، أو تفاضلا في المال وشرطا [3] التساوي في الربح؛ بطل العقد, وقسم الربح بينهما على قدر المالين, ورجع كل واحد منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله. وأما شركة البدن [4] –وهي الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما– فهي باطلة, ويأخذ كل واحد منهما أجرة عمله. وأما شركة المفاوضة –وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأموالهما وأبدانهما، وأن يضمن (1) في كفاية النبيه: (الشركة) . [معده للشاملة] . (2) في المطبوع: (وأراد) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) في المطبوع: (وشرط) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (4) في كفاية النبيه: (الأبدان) . [معده للشاملة] .

كل واحد منهما ما يلزم الآخر بغصب أو بيع فاسد أو ضمان مال– فهي باطلة، ويأخذ كل واحد منهما ربح ماله وأجرة عمله، ويضمن ما يختص به من الغصب والبيع الفاسد وضمان المال. وأما شركة الوجوه –فهو أن يشتركا في ربح ما يشتريان بوجوههما– فهي باطلة، وإن أذن كل واحد منهما للآخر في شراء شيء معلوم بينهما فاشتريا ونويا عند الشراء أن يكون ذلك بينهما كان بينهما، وربحه لهما. والشريك أمين فيما يشتريه، وفيما يدعيه من الهلاك، وفيما يدعى عليه من الخيانة. فإن عزل أحدهما صاحبه عن التصرف انعزل، وبقي الآخر على التصرف إلى أن يعزل، وإن مات أحدهما أو جن انفسخت الشركة.

Mas'alah: What are the rulings on partnership (sharikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=206)

باب الشركة . .. تصح ممن جوزوا تصرفه ... واتحد المالان جنسا وصفه من نقد أو غير وخلط ينتفى ... تميزه

والإذن في التصرف والربح والخسر عتبر تقسيمه ... بقدر ما لشركة بالقيمة فسخ الشريك موجب إبطاله ... والموت والإغماء كالوكاله ...

Mas'alah: What is the opening of the book on partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2728)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة تحريت فيها مذهب الشافعي رحمة الله عليه. قال المزني رحمه الله: "الشركة من وجوه" .

Mas'alah: What are the six types of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2729)

ثم أعلم أن الشركة على ستة أضرب في الرقاب والمنافع، وفي الرقاب دون المنافع، وفي المنافع دون الرقاب. وفي المنافع المباحة، وفي حقوق الأبدان، وفي حقوق الأموال. فأما التي في الرقاب والمنافع معا: فالشركة في الأعيان المملوكة كالعقار والحيوان والنيل والبغال والحمير والثياب ونحو ذلك. وأما في الرقاب دون المنافع وفي المنافع دون الرقاب بأن يوصى لجماعة بمنفعة دار على التأبيد فتكون المنفعة دون الرقبة مشتركة بين الموصى لهم بها والرقبة دون المنفعة مشتركة ين الورثة. واختلف

قول الشافعي في الوقت على قولين: أحدهما: تنتقل رقبة الوقف إلى الله تعالى لا إلى مالك فعلى هذا يكون أهل الوقف شركاء في المنافع دون الرقاب. والثاني: أنها تنتقل إلى الموقوف عليه فعلى هذا يكون أهل الوقف شركاء في المنافع والرقاب معا. وأما الشركة في المنافع المباحة فهي مانع الكلب إذا مات وله ورثة وخلف كلابا كانوا شركاء في منافعها والمنفعة غير مملوكة لهم لأنها لا تضمن بالغصب. وهكذا لو أوصى بمنفعة كلب لجماعة. وأما الشركة في حقوق الأبدان فالقصاص، وحد القذف إذا ورثوا قصاصا أو حد قذف كانوا فيه شركاء، وإنما يختلفان من وجه وهو أن القصاص حق لهم ولكل واحد منهم قدر نصيبه من الميراث، وحد القذف حق لهم ولكل واحد منهم تمامه حتى لو ترك واحد منهم حقه كان للباقين الاستيفاء، ولو عفا عنه الكل إلا واحدا كان لذلك الواحد أن يستوفيه. وأما الشركة في حقوق الأموال: فالآخذون بالشفعة يستحقون [44/ ب] الشفعة بالشقص الذي هو شركة بينهم. والقصد من هذا الكتاب الشركة لابتغاء الفضل

بالتصرف وكل هذه الأقسام يرجع إلى قسمين شركة في الأعيان، وشركة في المنافع، وكلها ينقسم قسمين: أحدهما: شركة تحصل بين قوم بغير اختيارهم وهو الميراث. وشركة لا تحصل بغير تراض وهي ما عدا الميراث إلا أن يختلط مالان فيكون المالان شركة بينهما بغير اختيارهما. وقيل: الشركة من ثلاثة أوجه في الأعيان، وفي المنافع وفي الحقوق. فالذي في الأعيان من وجوه شركة التجارة بالشراء، مشتركا والهبة والميراث وفي المنافع والحقوق ذكرنا. ومن جملتها حق الرد بالعيب وخيار الشرط ونحو ذلك. وذكر المزني بيان القسمة ها هنا وليس هذا موضعه ولكنا نشير إلى طرف منها فالقسمة جائزة في الأموال المشتركة ولا يفتقر فيها إلى لفظ بيع كما قسم – صلى الله عليه وسلم – خيبر من غير بيع. والقرعة جارية في كل قسمة تشبه قسمة الغنائم

وإنما تجوز فيما يحتمل القسمة، فإن ما لا يحتملها تؤدي القسمة فيها إلى إضاعة المال. وإنما يقسم إذا دعا بعض الشركاء، إلى القسمة ولا يجبر الحاكم عليها قبل ذلك. وقال: لا يجوز قسمة رقاب الأوقاف، وعلل بأنه ارتفع الملك عنها وهذا يوهم أنا إذا حكمنا بالملك للموقوف عليهم جازت لهم القسمة وليس المذهب هكذا بل هم ممنوعون عن قسمة الرقبة على جميع الأقاويل. ومعنى قوله: لارتفاع الملك عنها أي لارتفاع الملك الكامل عنها، ونحن وإن حكمنا بالملك لهم في أحد القولين فهو موصوف بالضعف، ألا ترى أنه لا يستحق به الشفعة والقسمة حتى لمن تكامل ملكه؟! فإن تراضوا على المهايأة للسكنى سنة فسنة فلا بأس لأن المهايأة قسمة المنافع وملك لهم على الإطلاق. وقوله: (سنة فسنة) ربما يوهم ذلك تقديرا بالسنة وليس كذلك إليهم في السكني، فإن شاءوا زادوا وإن شاؤوا نقصوا. وتلطف المزني فنص على المدة الطويلة في المهايأة تنبيها على جوازها في المدة القصيرة، إذ لو نص على المدة القصيرة لم يحصل التنبيه على المدة الطويلة. وإن كانت أرضا تزرع فالمهايأة على مدة لإمكان الزراعة والحصاد لتتوفر الفائدة [45/ أ) وأما غلة الأوقاف من ثمارها وأجرتها تجوز قسمتها بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2734)

مسألة [1]: قال: وشركة المفاوضة [47/ ب] عند الشافعي رحمه الله لا تجوز.

Mas'alah: What are the four types of commercial partnership and the ruling on mufawada partnership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2734)

الفصل وهذا كما قال: شركة التجارة على أربعة أضرب: أحدها: شركة العنان. والثاني: شركة المفاوضة. والثالث: شركة الأبدان. والرابع: شركة الوجوه: فأما شركة العنان فحكمها يأتي. وأما شركة المفاوضة فاشتقاقها من التفويض بغير التوكيل فهي باطلة، وبه قال جماعة العلماء. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: هي صحيحة. وحكى أصحاب مالك عنه أنها جائزة في الجملة. وصورتها عند أبي حنيفة أن يكونا حرين مسلمين ويخرج كل واحد منهما جميع ما (1) أنظر الأم (2/ 230) .

يملكه من ورق وعين ويكونا في الربح متساويين ويكون مالهما سواء ويقولان: تفاوضنا شركة المفاوضة أو تشاركنا شركة المفاوضة تم بموجبها أن كل ما لزم أحدهما هن ضمان أو إتلاف مال بالغصب كان الآخر شريكا فيه إلا في الجناية على الأحرار فقط وكل ما استفاده أحدهما من وجوه التجارة كلها كان بينهما. وإن كان من غير التجارات كالصيود والهبات والميراث نظر، فإن لم يكن من جنس الأثمان فهما على الشركة، وإن كان من جنس الأثمان فهما على نفس الشركة ما لم يقبضه فإذا قبضه زالت المفاوضة وصارت شركة عنان. قال: ولا تجوز بين حر ومكاتب، ولا بين مسلم وذمي ولا عند تفاوت ماليهما ولا عند اشتراط تفاضل الربح، ولا يجوز أن ينفرد أحدهما بشيء من النقود خارجا عن الشركة. قال الشافعي [1] رحمة الله عليه: لو كانت شركة المفاوضة صحيحة فليس في الدنيا عقد باطل ما القمار إلا هذا أو القمار أقل منه. واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة" . وروي أنه قال: "فاوضوا فإن في المفاوضة بركة" وهذا غلط لأنها شركة لا تصح بين

حر ومكاتبة، ولا بين مسلم وذمي، ولا عند تفاضل المال فلا يصح أصلا وفيها غرر من وجوه ويشتمل على عقود باطلة فلا وجه لتجويزها. وأما الخبر: غير معروف، وإن ثبت أراد المفاوضة في الحديث والمشاورة والمناظرة في العلوم وفي هذا المعنى قال عليه السلام: "لا تجادلوا فإن المجادلة من الشيطان" . ولو خالفا واشتركا على ما قال أبو حنيفة رحمه الله [48/ أ) كان لكل واحد من الربح بقدر ماله ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة مثل عمله على ماله.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al-wujuh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2736)

وأما شركة الوجوه: فهي أن يكون رجلان وجيهان في السوق يشتركان على أن ما يشتري كل واحد منهما ويبيعه بجاهه يكون بينهما نصفين. ومن أصحابنا من قال: تفسيرها أن يكون رجل وجيه في السوق قال لآخر لا جاه له: أنا آخذ المتاع بجاهي وأعطيك حتى تتصرف فيه ويكون ما يحصل من الربح بيننا نصفين، فأحدهما يحصل المتاع، والآخر يتصرف فيه، ويكون من أحدهما الشراء ومن الآخر البيع. وقد ذكرهما صاحب "الإفصاح" على الاختصار فقال: شركة الوجوه أن يقول: مني المال ومنك التصرف، أو يكون ما يكتسب بجاهه فهو بينهما فعندنا لا تجوز هذه الشركة. وحكي عن أبي حنيفة أنه أجازها وقيل: هي أن يكون الرجل ذا جاه فيقول لغيره: اشتر على جاهي متاعا والربح بيننا. وتسمى شركة الجاه أيضا. وقيل شركة الجاه أن يكون الجاه لأحدهما وشركة الوجوه أن يكون الجاه لهما. وهذا خلاف في العبارة والحكم فيهما سواء وهو البطلان والعلة ما ذكرنا في شركة الأبدان. فإذا تقرر هذا فإن اشتركا هكذا

وتصرفا لا يخلو حال مشتري المتاع، فإن اشتراه لنفسه فهو مالك له ولا شيء للآخر في ربحه ولا عليه خسرانه. وإن اشتراه كله لصاحبه لا يصح، لأنه أذن له في شراء نصفه، ويكون الشراء لازما له في النصف الزائد على القدر الذي أذن له فيه، والنصف المأذون فيه يلزم الآمر على الشروط التي يذكرها، ولا يخرج على قولي تفريق الصفقة لأن الصفقة لم تختلف في الصحة والفساد. وإن اشتراه بينهما فهو في النصف مشتر لنفسه فلزمه وفي النصف الآخر في حكم المشتري لموكله فيصح بثلاثة شرائط: أن يكون وصف له النوع الذي يتجر فيه سواء كان نوعا واحدا أو أنواعا لأن الإذن في شراء ما لم يوصف باطل. والثاني: أن يقدر له المال الذي يشتري به لأن ما لم يقدره لا نهاية له بخلاف [49/ أ]

Mas'alah: What is the definition of a valid partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2737)

مسألة [1]: قال: والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما دنانير مثل دنانير صاحبه.

Mas'alah: What is the meaning and ruling of shirkat al-inan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2737)

الفصل وهذا كما قال: الكلام الآن في الشركة الرابعة وهي الشركة الصحيحة وتسمى: شركة العنان، وأجمع العلماء على صحتها. واختلفوا في معنى تسميتها بالعنان فمنهم من

قال: العنان المماثلة والمساواة يعني تساويا فيها كتساوي عناني فرس الرهان عند الابتداء بالسير يقفان معا لا يسبق عنان أحدهما عنان صاحبه. وقيل: معناها المساواة أيضا ولكن فتاوى عناني فرس الرهان في السير والكر والإجهاز إذا تسابقا تساويا في التمكن من التصرف في العنانين. وقيل: هي مشتقة من عن الشيء إذا عرض فكل واحد من الشريكين عن له أن يشارك صاحبه. أو جعل كل واحد لصاحبه أن يتجر فيما عن له أي عرض. وقيل: معناه أن عنان الدابة يقصرها على تصرف مخصوص كذلك المال في شركة العنان يقصر [49/ب] على التصرف المخصوص فليس لأحدهما أن يتصرف ولا يهب منه بعد أن كان ذلك له قبل الخلطة. وقال أهل اللغة: العنان من المعانة وهي المعارضة والمعارضة المساواة ومنه قيل: تعارض الخبران والقياسان يعني تساويا، والعنان مأخوذ من هذا، وهو أن سيريه يتساويان معا، وعان كل واحد منهما صاحبه وكل واحد من الشريكين عارض صاحبه بمثل ماله وفعاله. والأصل فيها شركة المساواة والمماثلة. وقال أهل العراق: اشتقاقها (1) أنظر الأم (2/ 230) .

من العناء فإن الفارس إذا ركب كانت إحدى يديه في العنان والأخرى يتصرف فيها كيف شاء، كذلك مالهما الذي في الشركة مقصور على الشركة وما بقي يتصرف فيه كيف شاء، كذلك وفرق بينها وبين المفاوضة التي لا تصرف لأحدهما في غير شركة المفاوضة لأنه لا يجوز أن يكون لأحدهما مال من جنس الأثمان خارجا عنه.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'shirkah' in the chapter on partnership?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=35)

قوله: كتاب الشركة. قال في التحرير: بكسر الشين، وإسكان الراء، وقال في كتاب المغني في غريب المهذب: ويقال بفتح الشين وكسر الراء، ونقل اللغتين الذماري [3] في شرح التنبيه. (1) المنهاج، ص 183 (2) المنهاج، ص 183 (3) جاء في كشف الظنون، ص 490 من شراح التنبيه: وشرح أحمد بن كشتاسب [كشاسب] الررماري ... [الدزماري] المتوفى سنة 643 هـ، وهو في مجلدين سماه رفع التمويه عن مشكل التنبيه. وانظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/ 100

Mas'alah: What are the types of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=970)

كتاب الشركة هي أنواع: شركة الأبدان؛ كشركة الحمالين وسائر المحترفة؛ ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها. وشركة المفاوضة؛ ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم. وشركة الوجوه؛ بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا .. كان الفاضل عن الأثمان بينهما. وهذه الأنواع باطلة. === (كتاب الشركة) هي بكسر الشين وإسكان الراء، وقيل: بفتح الشين وكسر الراء. وهي في اللغة: الاختلاط، وفي الشرع: ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعدا على جهة الشيوع. والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الآية، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان .. خرجت من بينهما" رواه أبو داوود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد [1]. (هي أنواع) أربعة (شركة الأبدان؛ كشركة الحمالين وسائر المحترفة؛ ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق

الصنعة أو اختلافها) ، كنجار وخياط. (وشركة المفاوضة؛ ليكون بينهما كسبهما) سواء كان بالبدن، أو المال من غير خلط مال، (وعليهما ما يعرض من غرم) بغصب، أو إتلاف، أو بيع فاسد. (وشركة الوجوه؛ بأن يشترك الوجيهان؛ ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا .. كان الفاضل عن الأثمان بينهما، وهذه الأنواع باطلة) أما الأول: فلأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده؛ كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة؛ ليكون الدر والنسل بينهما، وأما الثاني: فلاشتمالها على أنواع من الغرر، (1) سنن أبي داوود (3383) ، المستدرك (2/ 52) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the heading for the book of partnership?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=288)

ومن كتاب الشركة

Mas'alah: What is the definition of shared rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5137)

واعلم أن كل حق ثابت بين شخصين فصاعدا على الشيوع يقال انه مشترك بينهم وذلك

Mas'alah: What are the types and rulings of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5138)

ينقسم إلى ما لا يتعلق بمال كالقصاص وحد القذف وكمنفعة كلب الصيد المتلقى من مورثهم والى ما يتعلق بمال وذلك اما عين مال ومنفعة كما لو غنموا مالا أو اشتروه أو ورثوه (واما) مجرد المنفعة كما لو استأجروا عبدا أو وصى لهم بمنفعة كما لو ورثوا عبدا موصى بمنافعه (واما) حق يتوصل به إلى مال كالشفعة الثابتة بجماعة وكل شركة اما أن تحدث بلا اختيار كما في الارث أو باختيار في الشراء وليس مقصود الباب الكلام في كل شركة بل في الشركة التى تحدث باختيار ولا في كل ما تحدث بالاختيار بل في التى تتعلق بالتجارات وتحصيل الفوائد والارباح وهى اربعة أنواع (منها) شركة العنان ومما أخذت اللفظة (قيل) من عنان الدابة اما لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان (واما) لان الآخذ بعنان الدابة حبس إحدى يديه على العنان والاخرى مطلقة يستعملها كيف شاء كذلك الشريك منع بالشركة نفسه عن التصرف في المشترك كما يشتهى وهو مطلق اليد والتصرف في سائر أمواله (وقيل) هي من قولهم عن الشئ إذا ظهر اما لانه ظهر لكل واحد منهم مال صاحبه وأما لانه أظهر وجوه الشركة ولذلك اتفقوا على صحتها وقيل من المعانة وهى المعاوضة لان كل واحد منهما يخرج ماله في معاوضة اخراج الآخر ثم تكلم صاحب الكتاب على عادته في أركان هذه الشركة ثم في أحكامها (فاحدها) المتعاقدان والمعتبر فيهما أهلية التوكيل والتوكل على ما سيذكر في باب الوكالة فان كل واحد من الشريكين متصرف في جميع المال في ماله بحق الملك وفى غيره بحق اذنه فهو وكيل عن صاحبه وموكل له بالتصرف وتكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز عن الربا *

Mas'alah: What is the detailed ruling on partnership of bodies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5147)

غرض الفصل الكلام فيما سوى شركة العنان من الشرك وهى ثلاثة (أحدها) شركة الابدان وهى أن يشترك الدلالان أو الحمالان أو غيرهما من المحترفة على ما يكتسبان ليكون بينهما على تساو أو تفاوت وهى باطلة سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا كالخياط والنجار لان كل واحد منهما مميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده وهكذا لو اشتركاه في ماشيتهما وفى متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فانه لا يصح وعند أبى حنيفة يصح اتفقت الصنعتان أو اختلفتا وعن صاحب التقريب أن لبعض الاصحاب وجها كمذهبه وقال مالك رحمه الله تصح بشرط اتحاد الصنعة وسلم أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on partnership of mutual liability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5148)

ومالك أنه لا تجوز الشركة في الاصطياد والاحتطاب وأحمد جوزهما أيضا وإذا قلنا بظاهر المذهب وهو البطلان فإذا اكتسبا شيئا نظر إن انفرد عمل أحدهما عن الآخر فلكل واحد منهما كسبه وإلا فالحاصل مقسوم بينهما علي قدر أجرة المثل لا كما شرط (الثانية) شركة المفاوضة وهى أن يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلزمان من غرم ويحصل لهما من غنم وهى باطلة خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال تصح بشرط أن يستعملا لفظ المفاوضة فيقولا تفاوضنا أو اشتركنا شركة المفاوضة وإن

استويا في الدين والحرفة فلو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا أو أحدهما حرا والاخر مكاتبا لم يصح وإن استويا في قدر رأس المال وأن لا يملك واحد منهما من جنس رأس المال الا ذلك القدر ثم حكمها عنده أن ما اشتراه أحدهما يقع مشتركا إلا ثلاثة أشياء قوت يومه وثياب بدنه وجارية يتسرى بها وإذا ثبت لاحدهما شفعة شارك صاحبه وما ملكه أحدهما بارث أو هبة لا يشاركه الآخر فيه فان كان فيه شئ من جنس رأس المال فسدت شركة المفاوضة وانقلبت إلى شركة العنان وما لزم احدهما بغصب أو بيع فاسد أو اتلاف كان مشتركا الا الجناية على الحر وكذا بدل الخلع والصداق إذا لزم أحدهما لم يؤاخذ به الآخر ووجه المذهب في المسألة ظاهر قال الشافعي رضى الله عنه في اختلاف العراقيين ولا أعرف شيئا في الدنيا يكون باطلا ان لم تكن شركة المفاوضة باطلة يعني لما فيها من أنواع الغرر والجهالة الكثيرة

Mas'alah: What are the types and rulings of wujuh partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5149)

(الثالثة) شركة الوجوه وقد فسرت بمعان (أشهرها) أن صورتها أن يشترك رجلان وجيهان عند الناس ليبتاعا في الذمة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبتاعاه ويؤديا الاثمان فما حصل فهو بينهما (والثانى) أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل وشرط أن يكون الربح بينهما (والثالث) أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده ولا يسلمه إلى الوجيه والربح بينهما وهذا تفسير القاضى ابن كج والامام ويقرب منه ما ذكره صاحب الكتاب وهو أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له

وهي على المعاني باطلة إذ ليس بينهما مال مشترك يرجع إليه عند المفاصلة ثم ما نشتريه أحدهما في الصورة الاولى والثانية فهو له يختص به وربحه وخسر انه ولا يشاركه فيه الاخر الا إذا كان قد صرح بالاذن في الشراء بما هو شرط التوكيل في الشراء وقصد المشترى توكيله وعند

Mas'alah: What is the scope of the rulings on partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5187)

واعلم أن المسألة لا اختصاص لها بالشركة المعقود لها الباب وانما هي موضوعة في مطلق الشركة

Mas'alah: What are the two types of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=349)

تتمة [في بيان أحكام الشركة] الشركة نوعان:

Mas'alah: What is the first type of partnership?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=349)

أحدهما فيما ملك اثنان مشتركا بإرث أو شراء.

Mas'alah: How many divisions does the second type of partnership have?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=349)

والثاني أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the chapter on partnership?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=302)

كتاب الشركة.

Mas'alah: What are the types and pillars of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=302)

هي شركة أبدان بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما ومفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم ووجوه ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما وعنان وهي الصحيحة وأركانها عاقدان

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of partnership?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=302)

كتاب الشركة. بكسر الشين وإسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها و

Mas'alah: What are the four types of partnership and their evidence?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=302)

هي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع هذا والأولى أن يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما رواهما أبو داود والحاكم وصحح إسنادهما. "هي" أنواع أربعة "شركة أبدان بأن يشتركا" أي اثنان "ليكون بينهما كسبهما" ببدنهما متساويا كان أو متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافهما كخياط ورفاء "و" شركة "مفاوضة" بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بأن يشتركا "ليكون بينهما كسبهما" ببدنهما أو مالهما متساويا كان أو متفاوتا "وعليهما ما يغرم" بسبب غصب أو غيره "و" شركة "وجوه" بأن يشتركا "ليكون بينهما" بتساو أو تفاوت "ربح ما يشتريانه" بمؤجل أو حال "لهما" ثم يبيعانه وتعبيري بذلك أعم مما عبر به "و" شركة "عنان" بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر أو من عنان الدابة "وهي الصحيحة" دون الثلاثة الباقية فباطلة لأنها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم إن نويا بالمفاوضة وفيهما مال شركة العنان صحت "

Mas'alah: What is the definition of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=507)

باب الشركة بكسر الشين وإسكان الراء، وحكى فتح الشين وكسر الراء وإسكانها، وهي لغة: الامتزاج، وشرعا: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع بشروط مخصوصة.

Mas'alah: What are the types of partnership?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=507)

[أنواع الشركة]

Mas'alah: How many types of partnership are there?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=507)

وهي أربعة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=507)

الأول: شكرة الأبدان؛ كشركة الحمالين وسائر المحترفة؛ ليكون بينهما كسبهما

متساويا أو متفاضلا، اتفقت صنعتهما أم لا، وهي باطلة على الصحيح، فإذا اكتسبا وانفردا .. فلكل كسبه، وإلا .. قسم الحاصل على قدرة أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of equal investment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=507)

الثاني: شركة المفاوضة؛ ليكون بينهما كسبهما، وعليهما ما يعرض من غرم، وهي باطلة، فإن استعملا لفظ المفاوضة، وأرادا شركة العنان .. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on credit-based partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=507)

الثالث: شركة الوجوه، وأشهر صورها: أن يشترط وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا .. كان الفاضل عن الأثمان بينهما، أو يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل ويشرطا الربح بينهما، أو يشترك وجيه بعمله وخامل بماله؛ ليكون في يده والربح بينهما، أو يبيع الوجيه مال الخامل؛ ليكون له بعض الربح.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'inan partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=507)

الرابع: شركة العنان بكسر العين: من عن الشيء ظهر؛ قاله الجوهري، إما لأنها أظهر الأنواع، أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو من عنانه الدابة، إما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين؛ كاستواء طرفي العنان، أو لمنع كل منهما الآخر من التصرف كما يشاء؛ كمنع العنان الدابة، وقيل: من عن الشيء عرضه؛ لأن كلا منهما قد عرض له أن يشارك الآخر، وقيل بفتح العين: من عنان السماء.

Mas'alah: What are the types and rulings of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=206)

باب الشركة) – صلى الله عليه وسلم – بكسر الشين وإسكان الراء وحكى فتح الشين وكسر الراء وإسكانها وهى لغة الامتزاج وشرعا ثبوت الحق لأثنين فأكثر على جهة الشيوع بشروط مخصوصة وهى أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويان أو متفاضلا اتفقت صنعتهما أم لا وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه وأشهر صورها أن يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما فإذا باع كان الفاضل عن الأثمان بينهما وكلها باطلة نعم وإن استعملا لفظ المفاوضة وأراد شركة العنان جاز وأما شركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر فصحيحة سميت بذلك لأنها أظهر أنواعها لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر أو من عنان الدابة أما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين كاستواء طرفى العنان أو لمنع كل منهما الآخر من التصرف كما يشاء كمنع العنان الدابة والأصل فيها قبل الإجماع قوله

تعالة {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} وخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما ومعنى أنا ثالث الشريكين أمدهما بالحفظ والإعانة في أموالهما وإنزال البركة في تجارتهما فإذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والأمانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما ولها أربعة أركان عاقد ومعقود عليه وصيغة وعمل وقد أشار إلى ذلك فقال)

Mas'alah: Who are the partners referred to in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1205)

قوله (والمراد بهم) أي بالشركاء.

Mas'alah: What are the rulings on partnership (sharikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1229)

فصل: فى بيان احكام الشركة

بفتح الشين بكسرالراء كما هوالشهور ويجوز مع سكون الراء مع فتح الشين وكسرها ففيها ثلاث لغات، والمراد الشركة الصحيحة. الشرك العنان بكسر العين على الأشهر اخذا من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشركين من التصرف بغير مصلحة كما سيأتى ويجوز فتحها اخذا من عنان السماءوهو ما ظهر منها لظهورها على

غيرها من بقية الأنوع الباطلة. وهي شرك الابدان وهى ان يشترك اثنان ببدنهما ليكون كسبهما مشاويا او متفضلا مع اتفاق الحرفة كخيا طين، او اختلا فيها كحياط ورفاء، وجوزها ابو حنيقة مطلق والامام مالك مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها كماهو مذهبنا فمن انفراد بشيئ من الكسب فهو له وماشتركافيه يوزع بينهما على أجرة مثل عملهما فاذا كانت أجرة مثل عمل كل منهما قدر اجلة مثل عمل الاخر فهما بينهيما

نصفين. وشرك المفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا وهى ان يشترك اثنان ببدنها او مالهما ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم بغصب او نحوه، فان خلت عن ذلك فهى كشركة الابدان فى الشق الاول وشركة عنان فى الشق الثانى وجوزها ابو حنيفة ايضا وعلى بطلانها كما هو مذهبنا فهى كشركة الابدان فى الشق الاول فمن انفرد بشيئ من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على نسبة أجرة مثل عليهما. واما فى الشق الثانى فان لم يخلطا الما لين فلكل غنم ماله وعليه غرمه، وان خلط هما فا لربح على قدر المالين، ويرجع كل على الاخر بقدر اجرهة عمله فى ماله وقد يتقاصان. وشركة الوجوهة وهى الغظمة والصدارة وهى ان يشترك وجيهان او وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريه كل منهما على انفراده اويشتريه الوجيه ويبيع الخامل او با العكس. واقتصر المصنف على الصحيحة لأنها المرادة كما مر. والاصل فيها قبل الأجماع خبر. "بقول الله انا ثالث الشريكين مالم بخن احدهما صاحبه، فاذ خانه خرجت من بينهما" أي انا كا لثالث للشريكين فى اعانتما وحفظهما وانزال البركة فى اموالهما مدة عدم الخيا نة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما. وخبر السائب بن ابى السائب صيفى بن عا ئد المخزومى على الصواب لا السائب بن يزيد، وان ذكره شيخ الاسلام فى شرخ المنهج وغيره وتبعه الشيخ الخطيب فقد وهمه الجا فظ ابن حجر انه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلو قبل المبعث فى

التجارة، فلما جائ البه يوم الفتح قال: مرحبا بأخى وشريكى لايدارى ولا يمارى، فان كان النبي صلى الله علبه وسلم هو القائل لما ذكر كما هة المتبادر ففيه تقرير منه. صلى الله علبه وسلم للشركة وتعطيم للسائب المذكور خصزصا مع قرنه با لأخوة والترحيب، لا افتخار منه صلى الله علبه وسلم بشرك السائب لأن الا على لا يفتخر با الادنى كما هو ظا هر وان توهمه بعض الطلبة.

وان كان السائب هو القا ئل لما هو افتخارا منه بشرك النيى صلى الله علبه وسلم فوجه الدلة اقراره صلى الله علبه وسلم على ذكره.

Mas'alah: What is meant by 'shirkah' in the context of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

قوله: (وشركة) أي وعقد الشركة لا كون مال مشتركا بينهما ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on partnership sale (ishrak) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=785)

(وإشراك) في المشترى (ببعض مبين كتولية) في شرطها وحكمها كقوله أشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فإن قال: أشركتك في النصف كان له الربع إلا أن يقول: بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووي في نكته فلو لم يبين البعض

كقوله أشركتك في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted partnership (ishrak) in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=786)

(فلو أطلق) الإشراك (صح) العقد (مناصفة) بينهما، كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو، وقضية كلام كثير أنه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الإمام وغيره يشترط ذكره بأن يقول: أشركتك في بيع هذا أو في هذا العقد ولا يكفي أشركتك في هذا، ونقله صاحب الأنوار وأقره وعليه أشركتك في هذا كناية

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted partnership and its effect on shares?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=786)

[حاشية البجيرمي] فيصح ويكون في الأولى شريكا بالنصف وفي الثانية شريكا بأربع ع ش (قوله فلو أطلق الإشراك) كقوله أشركتك في هذا العقد فلو اشتريا شيئا ثم أشركا فيه ثالثا، فقياس ما ذكر أن يكون شريكا بالنصف وبحث الزركشي أن يكون كأحدهما فيكون شريكا بالثلث ح ل (قوله كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو) لأن ذلك هو المتبادر من لفظ الإشراك نعم لو قال بربع الثمن كان شريكا بالربع كما تقدم في أشركتك بنصفه بنصف الثمن وتوهم فرق بينهما بعيد ح ل (قوله لكن قال الإمام وغيره يشترط ذكره) وكذا يشترط في التولية (قوله ولا يكفي أشركتك) أي في صراحة التولية

والإشراك بدليل ما بعده ع ش (قوله وصح بيع مرابحة) أي ونحوها مما في معناها من غير تولية وإشراك لأن خاصتهما التنزيل على الثمن الأول ح ل أي صح البيع المشتمل عليها وقوله وربح درهم بالجر والنصب على العطف أو على المفعول معه، والرفع بعيد ولم يذكر معنى المرابحة والمحاطة لغة وشرعا ويجوز أن يقال: هما مصدران لرابح وحاط لغة فيكون معنى المرابحة إعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا، والمحاطة نقص كل من اثنين شيئا مما يستحقه صاحبه (قوله أي بمثله) أي في المثلي أي وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقا إن انتقل إليه على قياس ما تقدم في التولية والإشراك ح ل. (قوله لكل عشرة) أي أو على كل عشرة ولو قال وربح درهم من كل عشرة صح على الأوجه ثم إن أراد تعليلا فكاللام وإلا فلا ربح والمعتمد أن من كاللام لئلا يلزم إلغاء قوله وربح درهم م ر ز ي (قوله وده اسم لعشرة) عبارة شرح م ر وده بفتح المهملة وهي بالفارسية عشرة، وياز واحد وده بمعنى ما قبلها، وآثره بالذكر لوقوعه بين الصحابة واختلافهم في حكمه اهـ قال شيخنا السجيني. والحاصل أن ده اسم لعشرة وياز من يازده اسم لواحد وظاهر هذه العبارة ليس مرادا لأنه يوهم أن ربح العشرة أحد عشر، بل المراد منها أن ربح العشرة واحد فقط وحينئذ كان الظاهر للمصنف أن يقول: بدل هذه العبارة وربح ده ياز بدون ده كما علمت ويجاب عنه بأن لفظ ياز في اللغة الفارسية لا يدل على الواحد إلا إذا ضم إليه ده فلذلك ذكره الشارح منضما إليه، فتكون ده قرينة على ذلك وليست مقصودة بخلاف بك في تلك اللغة فإنه يدل على الواحد سواء انضم إلى لفظ ده أم لا اهـ. وفي ع ش على م ر ما نصه لا يقال: قضية هذا التعبير أن ربح العشرة أحد عشر فيكون مجموع الأصل والربح واحدا وعشرين لأنا نقول: لا يلزم تخريج الألفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعمله العرب من لغة العجم يكون خارجا عن عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده ما يصيرها أحد عشر (قوله ويصح بيع محاطة) أي ولو في تولية وإشراك ح ل (قوله بما

اشتريت وحط إلخ) فلو اشترى بمائة فالثمن تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا (قوله وحط ده يازده) الظاهر تعين النصب هنا لبعد الجر جدا، والأولى أن يقول: وحط ياز من يازده لأن ياز اسم لواحد ويصير المعنى وحط درهم من كل أحد عشر (قوله ويحط من كل أحد عشر إلخ) بيان للمراد من العبارة وإن كان ظاهرها غير مراد (قوله واحد من أحد عشر) باعتبار انضمام الواحد إلى العشرة (قوله ويدخل في بعت بما اشتريت إلخ) صورة المسألة أن المولى قام عليه البيع بثمن ومؤن استرباح، والمشتري عالم بهما تفصيلا فإذا قال المولى: بعتك بما اشتريت لم تدخل المؤن في عبارته فلا تلزم المتولي وإن قال: بعتك بما قام علي دخلت في عبارته فتلزم المتولي وأما لو لم تكن هناك مؤن فلا فرق بين العبارتين وأما لو كان المشتري جاهلا بالمؤن فلا بد من ذكر البائع لها في العقد

في زمن خيار المجلس أو الشرط

Mas'alah: What is al-Subki's wording regarding partnership in a cloth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=930)

وعبارة السبكي وهل تقول يشتركان أو نقول كل الثوب للبائع

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=983)

[درس] (كتاب الشركة) [حاشية البجيرمي] ولو كانت أكثر أو أقل انتهى شيخنا ح ف . (قوله: ولا ضمان) أي: موجود وتصح قراءته بالتنوين أي وبلا ضمان ولا زائدة كما قاله ع ش وقال ح ل: قوله: ولا ضمان أي: سابقا لأنه تقدم في كلامه ولا لاحقا فإن ضمنه بلا إذن بعد الإذن في الأداء فلا رجوع؛ لأن الضمان ألغى الإذن، فهو يؤدي عن جهة الضمان الذي لم يؤذن فيه إلا إن قصد الأداء عن الإذن اهـ م ر س ل وح ل. (قوله: رجع) كما لو قال: اعلف دابتي أو أنفق على زوجتي أو عبدي بخلاف ما لو قال لأجنبي: أو لشريكه عمر داري أو أد دين فلان فإن شرط الرجوع رجع، وإلا فلا والرق وجوب ذلك عليه في الأول فيكفي الإذن فيه، وإن لم يشترط الرجوع وألحق به فداء الأسير؛ لأنهم اعتنوا في وجوب السعي في تحصيله ما لم يعتنوا به في غيره، ولو قال: أنفق على امرأتي ما تحتاجه كل يوم على أني ضامنه صح ضمان اليوم الأول وما بعده إذ المتبادر من ذلك ليس حقيقة الضمان، بل ما يراد به بقوله على أن ترجع علي فإن أراد حقيقته فالأوجه تصديقه بيمينه ولا يلزمه شيء سوى اليوم الأول س ل. (قوله: وإن لم يشرط الرجوع) ، ومثل ذلك ما لو كان إنسان محبوسا عند ظالم فأذن لآخر أن يؤدي عنه قدرا معلوما إلى ذلك الظالم فإنه يرجع، وإن لم يشرط الرجوع للعرف ع ش باختصار. واعلم أنه لا ينافي هذا أعني قوله، وإن لم يشرطا الرجوع قوله سابقا نعم إن أذن له في الأداء بشرط الرجوع؛ لأن هناك ضمانا بلا إذن فلما وجد هناك سبب آخر للأداء غير الإذن فيه، وهو كون الأداء عن جهة الضمان الذي بلا إذن اعتبر شرط الرجوع ومن ثم اشترط في رجوعه أيضا الأداء عن جهة الآذن لا عن الضمان فتأمل. (قوله: في فم مضطر قهرا) أي: لا تمكن المعاقدة معه هل ولو منعه المضطر؟ لأن الشارع أوجب عليه إنقاذ مهجته ولا عبرة بمنعه لأنه منع من واجب فلا معول عليه أو بمنعه تبين أنه غير مضطر أو لا فليحرر جميع ذلك اهـ شوبري. أقول الأقرب الأول إن ثبت اضطراره، وإلا فالثاني اهـ كاتبه اط ف. (قوله: لأن عليه استنقاذ مهجته) فإن قلت:

هذا التعليل ربما أنتج عدم الرجوع لا الرجوع. قلت: أجيب عنه بأنه لما وجب عليه دفعه له صار مكرها لا متبرعا فحينئذ كان له الرجوع ومحله إن كانا غنيين أو فقيرين أو الواضع فقيرا والمضطر غنيا فإن كانا بالعكس فلا رجوع لوجوب إطعامه عليه. (قوله: ثم إنما يرجع إلخ) تقييد لقوله ومن أدى دين غيره إلخ ولكون الضامن بالإذن يرجع أي: محل رجوعهما إذا وجد واحد من الأمور الثلاثة فإن فقدت فلا رجوع م ر. (قوله: ليحلف معه) هذه العلة غائية، وهي المعبر عن لامها فاللام العاقبة لا باعثة على الإشهاد فلا يشترط عزمه على الحلف حين الإشهاد، بل إنه يحلف بعد الإشهاد شرح م ر. (قوله: لأن ذلك حجة) عبارة م ر: لأنه كاف في إثبات الأداء، وإن كان حاكم البلد حنفيا كما اقتضاه إطلاقهم نعم لو كان كل الإقليم كذلك فالأوجه عدم الاكتفاء به اهـ بحروفه أي: لأن الحنفية لا يكفي عندهم شاهد ويمين وفي م ر أيضا ولو ضمن صداق زوجة ابنه بغير إذنه فمات وله تركة فلها أن تغرم الأب وتفوز بإرثها أي: بتمام إرثها أي: بتمام نصيبها من التركة؛ لأنه لا رجوع له لعدم الإذن في الضمان قال ع ش بعد قوله: فلها أن تغرم إلخ فإن امتنع أجبر ولها الأخذ من عين التركة. (قوله: وإن بان فسق الشاهد) أي: بعد الحكم بشهادته؛ لأنه لا أثر لذلك بعده؛ لأن الحكم المترتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرا كما يأتي. (قوله: لأنه لم ينتفع بأدائه) أي: مع كون المدين غير مقصر بترك الإشهاد؛ لأنه لا يمكنه الإشهاد على أدائه عنه لغيبته ففارقت ما قبلها. (قوله: وذكر هذه) أي: أو صدقه دائن والتي قبلها أي: إذا كان بحضرة المدين ح ل وز ي. [كتاب الشركة] وجه مناسبتها للضمان ضمان أحد الشريكين في بعض الصور والأولى ذكرها عقب الوكالة؛ لأن كلا

Mas'alah: What is the definition and legal basis of partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=984)

بكسر الشين وإسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها، وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع هذا والأولى أن يقال: هي عقد يقتضي ثبوت ذلك، والأصل فيها قبل الإجماع خبر «السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث» وخبر «يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما» رواهما أبو داود والحاكم وصحح إسنادهما [حاشية البجيرمي] من الشريكين وكيل عن الآخر وموكل له، وهي اسم مصدر لأشرك ومصدره الإشراك ويقال لمن أثبتها مشرك وشريك لكن العرف خصص الإشراك والمشرك بمن جعل لله شريكا. (قوله: لغة الاختلاط) أي: شيوعا أو مجاورة ز ي بعقد أو بغيره فيكون المعنى الشرعي فردا من أفراده. (قوله: والأولى) أي: لأن التعريف الأول يشمل الموروث والقصاص وليس مرادا هنا لأن المراد بالترجمة الشركة في الأموال الاختيارية وأيضا المراد بالباب الشركة التي تفيد التصرف للعاقدين أو لأحدهما، وهي لا تكون إلا بعقد بخلاف الشركة في الموروث فإنها لا تفيد التصرف بدون عقد، وإنما قال الشارح: الأولى لا الصواب؛ لأن الثبوت في الأول قد يراد به ثبوته بعقد فتأمل شيخنا والمراد بالعقد فيها لفظ يشعر بالإذن أو نفس الإذن في بعض الصور كما سيأتي فتسميتها عقدا فيه مسامحة لعدم اشتمالها على إيجاب وقبول وقوله: يقتضي إلخ فيه أن الثبوت حاصل قبل العقد فكيف يقتضيه؟ إلا أن يقال إنه يقتضيه أي: يستلزمه، وإن كان حاصلا قبله. (قوله: السائب بن يزيد) عبارة الشارح في شرح الأعلام نصها «وعن السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ المخزومي أنه كان شريك النبي – صلى الله عليه وسلم – أي: في التجارة قبل البعثة فجاء إليه يوم فتح مكة فقال له: مرحبا بأخي وشريكي» رواه أبو

داود والحاكم وقال صحيح الإسناد وفيه جواز الشركة والافتخار بمشاركة أهل الخير ثم قال: ووهم بعضهم في نسبة السائب فقال: عن السائب بن يزيد وليس كذلك، وإنما هو ما ذكرناه انتهى بحروفه ففيه رد على كلامه هنا وقوله: وفيه جواز الشركة والافتخار إلخ ظاهر في أن المفتخر هو النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يتعين أن فيما قاله النبي افتخارا، بل يجوز أن ما قاله جبر للسائل وتلطف به ويجوز أن الافتخار وقع من السائب بلفظ لم يحكه في الحديث. اهـ. ع ش وقيل إن افتخاره لكونه وافق شرعه وفي ق ل على الجلال ما نصه ففي ذكره – صلى الله عليه وسلم – للشركة دليل على جوازها؛ لأنه تقرير لما وقع قبله وفي ذكرها أيضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنها بالأخوة والترحيب وليس في ذلك افتخار منه – صلى الله عليه وسلم – بالشريك كما توهم، وإن كان لا مانع منه وقيل إن قائل ذلك السائب افتخارا بشركته – صلى الله عليه وسلم – وفيه أي: في افتخار السائب دليل أيضا لإقراره – صلى الله عليه وسلم – عليها وكتب أيضا قوله: كان شريك النبي قبل البعثة إن قلت: إنه قبل البعثة لا حكم فحينئذ لا دلالة فيه ويجاب بما ذكره الشارح بعد قوله وافتخر بشركته بعد البعث ولذلك حمل الافتخار على الافتخار منه – صلى الله عليه وسلم – ليكون دليلا على الشركة على أنه يدل عليها أيضا بجعل الافتخار من السائب من حيث تقريره – صلى الله عليه وسلم – كما في ع ش. (قوله: وخبر يقول الله إلخ) في ذكره بعد الأول إشارة إلى أن تقريره حجة، وإن كان فعل ما أقر عليه وجد قبل البعثة انتهى، وهذا يقال له حديث قدسي نسبة إلى القدس، وهو الطهارة وسميت تلك الأحاديث بذلك لنسبتها له جل وعلا حيث أنزل ألفاظها كالقرآن لكن يخالفه من جهة كون إنزالها ليس للإعجاز، وأما غير القدسية فأوحى إليه معانيها وعبر عنها بألفاظ من عند نفسه ع ش على م ر. قوله: «أنا ثالث الشريكين» أي: معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعاونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما وقوله خرجت إلخ أي: رفعت البركة والإعانة

عنهما ح ل قال الطيبي: فشركة الله لهما استعارة كأنه جعل البركة بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته ثالثا لهما وقوله: خرجت ترشيح للاستعارة برماوي فجعل البركة بمنزلة مال ثالث وشبه المعين للشريكين بشريك ثالث واستعار الثالث للمعين والقرينة إضافته تعالى للشريكين ويحتمل أن يكون مجازا مرسلا بأن يراد بالثالث لازمه، وهو المعين والعلاقة اللزومية. (قوله: ما لم يخن) أي: ولو بغير متمول وفيه إشعار بأن ما جرت العادة بالمسامحة به بين الشركاء كشراء طعام وخبز لا يترتب عليه ما ذكر من نزع البركة ع ش

Mas'alah: What are the four types of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=985)

(هي) أنواع أربعة (شركة أبدان بأن يشتركا) أي اثنان (ليكون بينهما كسبهما) ببدنهما متساويا كان أو متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافها كخياط ورفاء (و) شركة (مفاوضة) بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا، وذلك بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) ببدنهما أو مالهما متساويا أو متفاوتا (وعليهما ما يغرم) بسبب غصب أو غيره (و) شركة (وجوه) بأن يشتركا (ليكون بينهما) بتساو أو تفاوت (ربح ما يشتريانه) بمؤجل أو حال (لهما) ثم يبيعانه، وتعبيري بذلك أعم مما عبر به

Mas'alah: What is the book of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1560)

(كتاب الشركة) .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of partnership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1560)

بكسر الشين، وإسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء، وإسكانها، وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع

Mas'alah: What is the preferred definition of partnership as a contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1560)

هذا والأولى أن يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك

Mas'alah: What is partnership of bodies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1561)

(هي) أنواع أربعة (شركة أبدان بأن يشتركا) أي اثنان (ليكون بينهما كسبهما) ببدنهما متساويا كان أو متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافها كخياط ورفاء

Mas'alah: What is partnership of mutual agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1561)

(و) شركة (مفاوضة) بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) ببدنهما أو مالهما متساويا أو متفاوتا (وعليهما ما يغرم) بسبب غصب أو غيره

Mas'alah: What is partnership of credit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1561)

(و) شركة (وجوه) بأن يشتركا (ليكون بينهما) بتساو أو تفاوت (ربح ما يشتريانه) بمؤجل أو حال (لهما) ثم يبيعانه وتعبيري بذلك أعم مما عبر به.

Mas'alah: What is partnership of capital in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1561)

(و) شركة (عنان) بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر أو من عنان الدابة (وهي الصحيحة) [حاشية الجمل] وعبر عنها بألفاظ من عند نفسه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ما لم يخن) أي، ولو بغير متمول ثم في قوله ما لم يخن إشعار بأن ما أخذه أحد

الشريكين مما جرت العادة بالمسامحة به بين الشركاء كشراء طعام أو خبز جرت العادة بمثله لا يترتب عليه ما ذكر من نزع البركة اهـ. ع ش على م ر. (قوله: هي أنواع أربعة) أي الشركة الشرعية؛ لأن اللغوية أعم من هذه الأربعة إذ معناها الخلطة مطلقا كذا قالوا والوجه أن الشرعية أعم على خلاف الأصل أو أن بينهما عموما من وجه فتأمل، ومعناها شرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر فدخل نحو القصاص وحد القذف والشفعة، وقولهم عقد يقتضي ثبوت ذلك، قاصر إذ المراد به خصوص الأموال غالبا، وقولهم ثبوت الحق إلخ مرادهم حالا أو مآلا بالفعل أو بالقول بدليل الأنواع المذكورة فتأمل اهـ. ق ل على الجلال (قوله: شركة أبدان) قد جوزها أبو حنيفة مطلقا ومالك وأحمد عند اتحاد الحرفة اهـ. شيخنا، وأصله في ق ل على الجلال (قوله: ببدنهما متساويا، وإلخ) أي سواء شرطا أن عليهما ما يعرض من غرم أم لا وعلى هذا فبينهما وبين شركة المفاوضة عموم من وجه ثم إن اتفقوا في العمل قسم بينهم على عدد الرءوس، وإن تفاوتوا قسم بحسبه فإن اختلفوا وقف الأمر إلى الصلح اهـ. ع ش وسيأتي عن شرح الروض ما يخالف هذا التفصيل (قوله: من تفاوضا في الحديث) أي مشتقة من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه جميعا، وقيل من قولهم قوم فوضى مستوون قاله النووي في التحرير، وفي المغرب تفاوض الشريكان تساويا واشتقاقها من فيض الماء واستفاضة الخير خطأ اهـ. قاله الشيخ حسن الشرنبلالي في بعض رسائله اهـ. (قوله: أو مالهما) أو مانعة خلو فتفيد أنها تكون بالأبدان فقط وبالأموال فقط وبهما معا اهـ. ق ل على الجلال (قوله: أو مالهما) أي من غير خلط كما يصرح به كلام الشارح الآتي وصرح به السبكي فتخرج بالخلط عن المفاوضة فاستدراك بعضهم بقوله نعم إن نويا بتفاوضنا شركة العنان صحت فيه نظر إلا أن يقال إنه استثناء منقطع لبيان حكم مستقل، وهو ما لو خلطا مالين، وقالا تفاوضنا ونويا به شركة العنان فإنه صحيح قال م ر، ولا بد من نية الإذن في التصرف أيضا فإن فقد ذلك فهي من أفراد شركة العنان

الفاسدة بفقد شرط فتأمل ذلك اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ما يغرم) أي مما يتعلق بالمال أو غيره. اهـ ح ل. (قوله: وشركة وجوه) من الوجاهة أي العظمة والصدارة لا من الوجه اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما) هذا التفسير إنما ينطبق على القسم الأول من أقسام شركة الوجوه الثلاثة التي ذكرها م ر في شرحه ونص عبارته مع الأصل (وثالثها شركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان) عند الناس لحسن معاملتهما معهم (ليبتاع كل منهما بمؤجل) ، ويكون المبتاع (لهما فإذا باعا كان الفضل عن الأثمان المبتاع بها بينهما) أو أن يبتاع وجيه في ذمته، ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما أو يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما والكل باطل إذ ليس لهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا فهو له وعليه خسره، وله ربحه والثالث قراض فاسد لاستبداد المالك باليد اهـ. وكتب ع ش عليه قوله: والربح بينهما قد يقال هلا كان هذا جعالة فاسدة أي فيستحق أجرة مثل عمله، ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فإن قوله بع هذا، ولك نصف الربح كقوله رد عبدي، ولك كذا إلا أن يصور هذا بأن يقول اشتركنا على أنك تبيع هذا والربح بيننا فليتأمل اهـ. سم على حج. وقد يقال إن ما ذكر لا ينافي ما ذكره سم من أنه جعالة؛ لأن المتبادر من كلام الشارح في هذه أن المشترى ملك الوجيه له ربحه وعليه غرمه، ولم يتعرض فيه لما يجب للعامل فيحمل على ما ذكره المحشي من أنه جعالة وعليه للعامل أجرة مثل عمله اهـ. وكتب أيضا قوله: لاستبداد المالك باليد، ولذا قيد بقوله السابق من غير تسليم للمال لكن قد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم المال كما هو ظاهر اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ربح ما يشتريانه) أي يشتريه كل منهما له ولصاحبه في الذمة من غير وكالة اهـ. شيخنا (قوله: بكسر العين على المشهور من عن. . . إلخ) عبارة شرح م ر من عنان الدابة لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل

الآخر مما يريد كمنع العنان للدابة أو

Mas'alah: What is the benefit of the ruling that the partnership is a partnership of adjacency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1660)

(قوله ومن فوائده) أي ومن فوائد هذا الذي علم من قوله وليس المراد إلخ وهو كون الشركة شركة جوار اهـ.

Mas'alah: What are the types of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=829)

كتاب الشركة بكسر الشين وسكون الراء، وحكي فتح الشين وكسر الراء (هي أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة) كالدلالين والنجارين والخياطين (ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة) كما ذكر، (أو اختلافها) كالخياط والرفاء والنجار والخراط

Mas'alah: What is the ruling on partnership of mutual agency (mufawadah)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=829)

(وشركة المفاوضة) بفتح الواو: بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) قال الشيخ في التنبيه: بأموالهما وأبدانهما، (وعليهما ما يعرض) بكسر الراء (من غرم) وسميت مفاوضة

من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا

Mas'alah: What is the ruling on credit-based partnership (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=829)

(وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل) ، ويكون [حاشية قليوبي] كتاب الشركة هي اسم مصدر لأشرك ومصدره الإشراك، ويقال لمن أثبتها مشرك وشريك، لكن العرف خصص الإشراك والمشرك بمن جعل لله شريكا فتأمل. قوله: (وكسر الراء) أي وسكونها. قوله: (هي الشركة الشرعية) ؛ لأن اللغوية أعم من هذه الأربعة، إذ معناها الخلطة مطلقا، كذا قالوا والوجه أن الشرعية أعم على خلاف الأصل، أو أن بينهما عموما من وجه فتأمل. ومعناها شرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، فدخل نحو القصاص وحد القذف والشفعة، فقولهم: عقد يقتضي ثبوت ذلك قاصر أو المراد به خصوص الأموال غالبا، وقولهم: ثبوت الحق إلخ مرادهم حالا أو مآلا بالفعل أو بالقول بدليل الأنواع المذكورة فتأمل. قوله: (شركة الأبدان) جوزها أبو حنيفة مطلقا ومالك وأحمد مع اتحاد الحرفة قال بعضهم: والوجه أنه ليس من الشركة وإنما له حكمها وهو ظاهر حيث انفرد كل لواحد، وكذا يقال: فيما بعدها ثم على البطلان، فما انفرد أحدهما بكسبه، فهو له وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل. قوله: (المفاوضة) جوزها أبو حنيفة. قوله: (بأموالهما) أي من غير خلطهما، كما يصرح به كلام الشارح الآتي، وصرح به السبكي فتخرج بالخلط عن المفاوضة فاستدراك بعضهم بقوله. نعم إن نويا بتفاوضنا شركة العنان صحت فيه نظر، إلا أن يقال: إنه استثناء منقطع لبيان حكم مستقل، وهو ما لو خلطا مالين وقالا تفاوضنا ونويا

به شركة العنان فإنه صحيح. قال شيخنا الرملي: ولا بد من نية الإذن في التصرف أيضا، فإن فقد ذلك فهي من أفراد شركة العنان الفاسدة بفقد شرط فتأمل ذلك. قوله: (وأبدانهما) عبارة غيره أو أبدانهما وهي تفيد أنها تكون بالأبدان فقط، أو الأموال فقط أو بهما معا يجعلها مانعة خلو. قوله: (من غرم) أي ولو بغير الشركة كغصب ونحوه، وسيأتي أن هذا الشرط لا يضر في شركة العنان. إلا إن صرح بغرامة ما لا يتعلق بالشركة. قوله: (وشركة الوجوه) من الوجاهة أي العظمة والصداقة لا من الوجه. قوله: (الوجيهان إلخ) هذا أشهر ما فسرت به وفسرت بأن يشترك وجيه، وخامل إما بأن الوجيه يشتري، والخامل يبيع، أو بأن يعمل الوجيه والمال للخامل في يده، أو يدفعه إلى الوجيه ليبيعه بزيادة، وعلى كل يكون الربح بينهما. قوله: (ويكون) منصوب عطفا [حاشية عميرة] [كتاب الشركة] هي لغة الاختلاط على الشيوع أو المجاورة، وشرعا ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع، وهذا شامل للثبوت القهري وغيره لكن غرض الباب، هو الشركة التي تحدث بالاختيار لقصد التصرف والربح. قول المتن: (هي

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=830)

(وشركة العنان صحيحة) وهي أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه على ما سيأتي بيانه، والعنان بكسر العين من عن الشيء ظهر قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the book of partnership about?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1765)

كتاب الشركة (1) . . . . . .

(1) (كتاب الشركة) : غير واضحة في: ج.

Mas'alah: What is the linguistic definition of partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1765)

تعريف الشركة لغة: بكسر الشين وسكون الراء، وحكي فتح الشين وسكون الراء وكسرها، وشرك بلا هاء، قال تعالى: {وما لهم فيهما من شرك} أي نصيب، وهي لغة: الاختلاط. (مغني المحتاج 2: 211) .

Mas'alah: What is the technical definition of partnership as mixing of capitals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1765)

وهي: خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، وما قيل أنه اختلاط النصيبين تساهل. (البحر الرائق 5: 179) ، (وفتح القدير 5: 2) .

Mas'alah: What is the etymology of the word partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1765)

والشركة: إسم المصدر، والمصدر: الشرك مصدر شركت الرجل أشركه شركا، فظهر أنها فعل الإنسان وفعله الخلط، (القاموس المحيط 3: 308 والمصباح المنير 1: 474 – 475) .

Mas'alah: What is the terminological definition of partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1765)

تعريف الشركة في الاصطلاح: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع (مغني المحتاج 2: 211) .

Mas'alah: What is the definition of partnership according to the Majallah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1765)

وتعريف المجلة العدلية هو: (الشركة: هي عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركا بينهم) المجلة العدلية، مادة 1329، أو عبارة عن تعاقد اثنين أو أكثر على العلم للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون الغنم والغرم بينهما حسب الاتفاق المشروع. =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on partnership of bodies (sharikat al-abdan)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1773)

ومن أصحابنا من قال: للشافعي -رحمه الله- قول آخر، إنها جائزة، وليس بشيء.

Mas'alah: What is Malik's view on partnership of bodies with the same trade?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1774)

وقال مالك: تصح مع اتفاق الصنعتين (1) .

Mas'alah: What is Ahmad's view on partnership of bodies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1774)

وقال أحمد: تصح في جميع الأشياء، (حتى في) (2) الاغتنام (3) .

Mas'alah: What is the ruling on universal partnership (shirkat al-mufawadah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1774)

وشركة المفاوضة (4) : باطلة (5) ، وهي: أن يشتركا فيما يكتسبان (1) وحجة

المالكية في جواز شركة الأبدان، اشتراك القائمين في الغنيمة، وإنما استحقوا ذلك بالعمل، فقد روي أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر، فأصاب سعد فرسين، ولم يصب ابن مسعود شيئا، فلم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم– عليهما، وكذلك فإن المضاربة إنما تنعقد على العمل، فجاز أن تنعقد عليه الشركة، إلا أن الإمام مالكا، اشترط في شركة الأبدان اتفاق الصنعتين، والمكان، وعمدته في ذلك: زيادة الغرر الذي يكون عند اختلاف الصنعتين، أو اختلاف المكان. (بداية المجتهد 2: 277، وأنظر: كتابنا: نظرية الغرر 2: 109) . (2) (حتى في) : في أ، جـ وفي ب: إلا في، والأول هو الصحيح. (3) قالت الحنابلة: ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب فقال: "ولا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم، وليس لهم مال مثل الصيادين، والنقالين والحمالين. وقد أشرك النبي –صلى الله عليه وسلم– بين عمار وسعد، وابن مسعود، فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء، وفسر أحمد صنعة الشركة في الغنيمة فقال: يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول، لأن القاتل يختص به دون الغانمين. (المغني لابن قدامة 5: 5 – 6) " (4) معناها لغة: المساواة، وهي: أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره (بداية المجتهد 2: 276، والبحر الرائق 5: 182 والمحلى لابن حزم 8: 124 والبحر الزخار 4: 92، وفتح القدير 5: 20، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية 4: 200) . (5) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) والشافعية لا تجيز شركة المفاوضة لاشتمالها على أنواع من الغرر (نهاية المحتاج للرملي 5: 4، والبجيرمي 3: 40، ومغني المحتاج 2: 212، والمهذب للشيرازي 1: 353) =

بالمال، والبدن، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على صاحبه، بغصب، أو بيع، أو ضمان.

Mas'alah: What are the types and rulings of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=852)

(تتمة) الشركة نوعان: أحدهما فيما ملك اثنان مشتركا بإرث أو شراء. والثاني أربعة أقسام: منها قسم ـــــــ أي العامل، أمين، فهو تعليل لتصديقه في دعوى الخسر (قوله: ولو قال) أي العامل، وقوله ربحت كذا، أي قدرا معينا، كألف، (وقوله: ثم قال غلطت في الحساب أو كذبت) أي أن القدر الذي أخبرتكم بأني ربحته وقع مني غلطا، أو كذبت فيه، فأنا ما ربحت القدر المذكور، وقوله لم يقبل، أي قوله إن غلطت أو كذبت، قال في التحفة بعده، نعم، له تحليف المالك، وإن لم يذكر شبهة. اه. (قوله: لأنه) أي العامل أقر بحق لغيره، وهو المالك قوله فلم يقبل رجوعه عنه، أي عن إقراره (قوله: ويقبل قوله بعد) أي بعد قوله ربحت كذا، وقوله خسرت، مقول القول، وقوله إن احتمل، أي قوله المذكور، وقوله كأن عرض كساد، أي نقص في قيمة السلعة (قوله: وفي رد المال) معطوف على في تلف أيضا، أي وصدق في دعوى رد المال على المالك، وقوله لأنه، أي المالك ائتمنه، أي العامل، وقوله كالمودع، هو بفتح الدال، أي فإنه يصدق في دعواه الرد على المودع، بكسرها (قوله: في قدر رأس المال) أي أو في جنسه (قوله: لأن الأصل عدم الزائد) أي عدم دفع زيادة إليه، وهو تعليل لتصديق العامل في قدر رأس المال (قوله: وفي قوله اشتريت هذا لي) أي ويصدق العامل في قوله اشتريت هذا لي، أي وإن كان رابحا، وقوله أو للقراض، أي أو اشتريته للقراض، وإن كان خاسرا، وقوله والعقد في الذمة، أي والحال أنه في الذمة، أي ذمة العامل، والظاهر أنه راجع للصورة الأولى، أعني قوله اشتريت هذا لي، بدليل المحترز (قوله: لأنه أعلم بقصده) أي بقصد نفسه، أي وهو مأمون (قوله: وعليه) أي على ما قاله الإمام، من أنه

إذا اشتراه بعين مال القراض، يقع للقراض، وقوله فتسمع بينة المالك، أي فيما إذا اختلفا فيما حصل الشراء به، هل هو مال القراض أو مال العامل؟ قال في التحفة، لما تقرر أنه مع الشراء بالعين لا ينظر إلى قصده وهو أحد وجهين في الرفعي من غير ترجيح، ورجح جمع متقدمون مقابله، لأنه قد يشتري به لنفسه متعديا، فلا يصح البيع، وقد يجمع بحمل ما قاله الإمام على ما إذا نوى نفسه، ولم يفسخ القراض، ومقابله على ما إذا فسخ، وحينئذ فالذي يتجه: سماع بينة المالك، ثم يسأل العامل، فإن قال فسخت، حكم بفساد الشراء، وإلا فلا. اه. وقوله ورجح جمع متقدمون الخ. استوجهه في النهاية. (قوله: وفي قوله لم تنهني الخ) أي كأن اشترى سلعة، فقال نهيتك عن شرائها، فقال العامل لم تنهني، فيصدق العامل، وتكون للقراض، لأن الأصل، عدم النهي، أما لو قال المالك، لم آذنك في شراء كذا، فقال العامل بل أذنت لي، فالمصدق المالك. اه. نهاية. (قوله: ولو اختلفا) أي المالك والعامل (قوله: في القدر المشروط له) أي للعامل من الربح. وقوله تحالفا، أي لاختلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما على صحته، فأشبه اختلاف المتبايعين. اه. تحفة، ولا ينفسخ العقد بالتحالف، وإنما ينفسخ بفسخهما، أو أحدهما، أو الحاكم (قوله: وللعامل الخ) أي لتعذر رجوع عمله إليه، فوجب له قيمته، وهو الأجرة. (قوله: أو في أنه وكيل أو مقارض) أي أو اختلفا في ذلك، فقال المالك أنت وكيل، وقال العامل أنا مقارض، وقوله صدق المالك بيمينه، نعم. إن أقاما بينتين، قدمت بينة العامل، لأن معها زيادة علم بوجوب الأجرة. والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله: تتمة) أي في بيان أحكام الشركة، بكسر الشين، وإسكان الراء، وبفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها، وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل، وذكرها بعد الوكالة،

صحيح، وهو أن يشترط اثنان في مال لهما ليتجرا فيه، وسائر الاقسام باطلة، كأن

يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما بتساو، أو تفاوت، أو ليكون بينهما ربح ما يشتريانه في ذمتهما بمؤجل، أو حال، أو ليكون بينهما كسبهما ـــــــ لأنها من أفرادها، إذ كل من الشريكين، وكيل عن الآخر، وموكل له، والأصل فيها قبل الإجماع، خبر السائب أنه كان شريك النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل المبعث، وافتخر بشركته بعد المبعث، والخبر الصحيح القدسي: يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه، خرجت من بينهما أي أنا كالثالث للشريكين في إعانتهما وحفظهما وأنزل البركة في أموالهما مدة عدم الخيانة، فإذا حصلت الخيانة، رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معنى خرجت من بينهما، وهي لغة: الإختلاط شيوعا، أو مجاورة، بعقد أو غيره. وشرعا، عقد يقتضي ثبوت الحق في شئ لأكثر من واحد على جهة الشيوع (قوله: الشركة نوعان) أي اللغوية، لأن النوع الأول: ليس فيه عقد، والنوع الثاني: قسمه إلى أربعة أقسام، بعضها صحيح، وبعضها باطل، والمعنى الشرعي، مختص بالصحيح، على ما قاله بعضهم (قوله: أحدهما فيما ملك) أي أحدهما ثابت بسبب ملك اثنين مشتركا. ففي سببية، وما مصدرية، وقوله مشتركا، أي مالا مشتركا، أي مختلطا بحيث لا يتميز. وهو مفعول ملك، ويحتمل أن تكون في باقية على معناها، وما، موصول اسمي، وجملة ملك، صلة، والعائد عليها، محذوف، ومشتركا، حال، أي أحدهما ثابت في المال الذي ملكاه حال كونه مشتركا، أي مختلطا، بحث لا يتميز تأمل. وقوله بإرث أو شراء، متعلق بملك، وهو يشير إلى أنه لا فرق في ثبوت الملك لهما، بين أن يكون على جهة القهر، كالإرث، أو الاختيار، كالشراء (قوله: والثاني أربعة أقسام) لا يحسن مقابلته لما قبله فكان الأولى أن يقول، وثانيهما فيما عقد عليه اثنان الشركة، وعبارة التحرير، هو نوعان، أحدهما في الملك قهرا كان أو اختيار، كإرث وشراء، والثاني بالعقد لها، وهي أنواع أربعة الخ، وهي ظاهرة (والحاصل) أن الشركة لها سببان، السبب الأول، الملك من غير عقد شركة، بأن يملك اثنان مالا موروثا، أو

مالا مشترى. والثاني، العقد، أي أن يعقد اثنان الإشتراك بينهما على مال أو غيره (قوله: منها قسم صحيح) أي بالإجماع، ويسمى شركة العنان، بكسر العين، من عن الشئ، أي ظهر، فهي أظهر الأنواع، لظهورها بصحتها، أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو من عنان الدابة، لاستواء الشريكين فيها في نحو الولاية والربح والسلامة من الغرر، كاستواء طرفي العنان، أو لمنع كل منهما الآخر لما يشتهي، كمنع العنان الدابة وأركانها خمسة، عاقدان، ومعقود عليه، وذكر عمل، وصيغة، أو شرط في العاقدين ما شرط في الموكل والوكيل، من صحة التصرف، وشرط في المعقود عليه، أن يكون مثليا، كالدراهم والدنانير، والبر، لأنه إذا اختلط بجنسه، لم يتميز، بخلاف المتقوم وقد تصح فيه بأن يكون مشتركا بينهما قبل العقد، كأن ورثاه، أو اشترياه، أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر، كنصف بنصف، أو ثلث بثلثين، وأذن كل لصاحبه في لتصرف بعد القبض، وذلك لعدم تميز المالين حينئذ، وأن يتحدا المالان جنسا وصفة، بحيث لو خلطا، لم يتميزا كل منهما عن الآخر، وأن يخلطا قبل العقد، لتحقق معنى الشركة. وأن يشترطا الربح والخسران على قدر المالين، عملا بقضية العقد، وقد ذكر شرط العمل بقوله، ويتسلط كل واحد منهما الخ، وشرط الصيغة بقوله، وشرط فيها لفظ الخ. (قوله: وهو) أي القسم الصحيح، وقوله: أن يشترط اثنان، أي يصح التصرف منهما، كما علمت، وقوله من مال لهما، أي مثلي نقد أو غيره، على ما عرفت (قوله: وسائر الأقسام) أي باقيها، وهو ثلاثة، شركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، وقوله باطلة، أي لكثرة الغرر فيها، لا سيما شركة المفاوضة، ولخلوها عن المال المشترك، كما ستعرفه (قوله: كأن يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما) أي مكسوبهما ببدنهما خاصة، وإلا كانت عين شركة المفاوضة الآتية، سواء اتفقا حرفة، كخياطين، أو اختلفا فيها، كخياط ورفاء، وهذه تسمى شركة الأبدان، وهي باطلة، لعدم المال، فمن انفرد بشئ، فهو له، وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل،

بحسب الكسب، وجوزها أبو حنيفة رضي الله عنه مطلقا، ومالك وأحمد رضي الله عنهما مع اتحاد الحرفة (قوله: بتساو أو تفاوت) متعلق بمحذوف حال من الضمير في الخبر: أي حال كون الكسب الكائن بينهما حاصلا بتساو أو تفاوت، أي بحسب ما شرطاه (قوله: أو ليكون بينهما الخ)

Mas'alah: What are the six types of partnership (shirkah)?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=152)

والشركة: تنقسم على ستة أقسام: شركة في الأعيان والمنافع وشركة في الأعيان دون المنافع وشركة في المنافع دون الأعيان وشركة في المنافع المباحة وشركة في حق الأبدان وشركة في حقوق الأموال

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al–abdan)?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=153)

والشركة أنواع: منها: شركة الأبدان وهي شركة الحمالين والدلالين ليكون كسبهما بينهما متساويا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها

Mas'alah: What is mufawada partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=153)

ومنها: شركة المفاوضة وهي أن يشترك اثنان ليكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلتزمان من غرم وينالان من غنم

Mas'alah: What is wujuh partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=153)

ومنها: شركة الوجوه وهي أن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بثمن مؤجل على أن يكون ما ابتاعاه بينهما فإذا باعاه بينهما ووفيا الأثمان كان الفاضل بينهما

Mas'alah: What is the section heading for the book of partnership?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=250)

كتاب الشركة =

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a purchase (shirkat al-shira)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4472)

وأما الإشراك: فهو أن يشتري شيئا ويشرك غيره فيه؛ ليصير بعضه له بقسطه من الثمن، ثم إن نص على المناصفة فذاك، وإن أطلق فوجهان: أحدهما: يصح، ويحمل على المناصفة، وهو الأصح عند الغزالي، وبه جزم في "التتمة" . والثاني: الفساد، وهو ما أورده في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the definition and types of partnership (shirkah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4906)

باب الشركة الشركة – بكسر الشين وإسكان الراء – والشرك: بمعنى واحد. وجمع الشركة: شرك، بكسر الشين وفتح الراء. وهي في اللغة بمعنى: الاختلاط والامتزاج. وفي الشرع: عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لمستحقين على جهة الإشاعة. ثم هي تحصل تارة بالخلط على الوهج الذي نبينه، وتارة بالشيوع الحكمي، وذلك يقع على وجهين: أحدهما: بالاختيار، كما إذا اشتريا عينا أو اتهباها أو أوصي لهما بها أو تصدق عليهما بها، ونحو ذلك. والثاني: بغير الاختيار، كما إذا ورثاها أو غنماها ونحو ذلك. والمراد بالشركة المبوب عليها: الشركة لابتغاء العمل بالتصرف. والأصل في جوازها قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} [ص:24] . [ومن السنة] ما روى أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [أنه] قال: "يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما" .

وما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا" . ولقد كان البراء بن عازب وزيد بن أرقم شريكين، فاشتريا فضية بنقد ونسيئة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم "فأمرهما: أن: ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه" . قال [الشيخ رحمه الله] : يصح عقد الشركة [أي] التي سنصفها من كل جائز التصرف بالإجماع. ولأن وضع الشركة توكيل بالتصرف منضم إلى التصرف في الملك والوكالة تصح من كل جائز التصرف ولا تصح من غيره؛ لأنه تصرف في المال فافتقر إلى أهلية التصرف فيه كالبيع. فإن قيل: إذا كان وضع الشركة التوكيل، والأحكام لا تتغير بها

فأي فائدة منها؟ قيل: الشركة ما أثبتت لتغيير وضع الأصول، وإنما الغرض منها أن المال إذا قل لا يجري في المتاجر، وإذا كثر انتظمت التجارة. فالمقصود منها تكثير المال للتوصل إلى تحصيل الربح. ولا فرق في صحة العقد بين أن يصدر بين مسلمين أو كافرين، أو [بين] مسلم وكافر. نعم شركة المسلم للكافر مكروهة؛ لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي. ولا يعرف له مخالف. ولأن مال الكفار ليس بطيب؛ لأنهم يبيعون الخمور ويتعاملون بالربا؛ ولذلك كرهت مخالطته. [ومن هذه] العلة يظهر لك أنه لا فرق في الكراهة بين أن يكون المتصرف: المسلم أو الكافر، كما صرح به البندنيجي، وقد ألحق الغزالي بالكافر في الكراهة: الفاسق.

Mas'alah: What is the only valid type of partnership in Shafi'i fiqh and why is it called 'inan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4910)

قال: ولا يصح من الشركة إلا شركة العنان. لما انقسمت الشركة إلى أربعة أنواع، منها ثلاثة باطلة وهي: شركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، وواحدة صحية احتاج الشيخ إلى بيان الصحيحة منها وهي شركة العنان. وقد أجمع العلماء على جوازها، وهي بكسر العين. واختلف في المعنى الذي لأجله سميت بهذا الاسم: فقيل: سميت بذلك؛ أخذا من عنان فرسي الرهان؛ لأن الفارسين إذا استبقا تساوى عنان فرسيهما فكان أحدهما بحد الآخر، كذلك هذه الشركة من شأنها أن يتساوى الشركيان فيها وفي قدر ربح مالهما. وقيل: أخذا من عنان فرسي الرهان بجهة أخرى، وهي أن كل واحد من الفارسين يفعل كفعل صاحبه ويصنع كصنعه لا يخالفه، كذلك كل واحد

من الشريكين [ما يترك] شريكه ولا يخالفه. وقيل: لأن عنان الدابة يمنعها من التصرف باختيارها، [كذلك الشركة تمنع] كل واحد منهما من التصرف في المال باختياره ويقتصر على

أن يتصرف بما فيه مصلحة. وقيل: لأن كل واحد من الفارسي يأخذ بعنان الدابة ويحبس يده عليها، ويده الأخرى مرسلة يتصرف بها كيف شاء، كذلك كل واحد من الشريكين بعض ماله محبوس على الشركة ومقصور على التصرف [فيها] وباقي المال مطلق له يتصرف به كيف شاء. وقيل: لأن كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال كما يملك عنان فرسه [يتصرف فيه] كيف شاء. وقال الفراء وابن قتيبة: إنها مشتقة من: عن الشيء، يعن إذا عرض، يقال: عنت لي حاجة: أي عرضت، فسميت بذلك؛ لأن كل واحد منهما قد عن له أن يشارك صاحبه. وقيل: إنها مشتقة من عن الشيء، إذا ظهر؛ ولهذا سمي العنين: عينينا؛ لأنه ظهر عجزه، حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4920)

قال: وأما شركة [الأبدان وهي أن يشتركا] على ما يكتسبان بأبدانهما فهي باطلة. صورة المسألة: أن يقول الصانعان: اشتركنا، على أن ما يحصل لهما من كسبهما يكون بينهما على حسب ما يشترطانه، سواء كانا متفقي الصنعة كالنجارين والخياطين، أو مختلفيها كالنجار والخياط. ودليل بطلانها كما حكاه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم عن الغرر كما رواه ابن عباس وهذا غرر؛ لأن كل واحد منهما لا يدري: أيكسب

صاحبه شيئا أم لا، وكم قدر كسبه؟ ومن جهة المعنى: أن المعقود عليه في هذه الشركة العمل، كما أن المعقود عليه في شركة العنان المال،

[والمال] لو كان مجهولا فيها لم تصح أيضا؛ فكذلك إذا كان العمل مجهولا في هذه؛ ولأنهما عقدا على منفعة عينين متميزتين؛ فوجب ألا يصح، كما لو عقد السقاء الشركة مع صاحب الجمل والراوية على الاستقاء؛ فإنه لا يصح بالإجماع كما سنذكره وبالقياس على ما لو اشتركا على بعيرين ليؤاجرهما ويشتركا في أجرتهما.

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4921)

قال: وأما شركة المفاوضة، وهي أن يشتركا على ما يكسبان بأموالهما وأبدانهما، وأن يضمن كل واحد منهما ما يلزم الآخر بغصب أو بيع فاسد أو ضمان مال فهي باطلة؛ لما فيها من الغرر. قال الشافعي: لا أعلم في الدنيا [شيئا باطلا] إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، ولا أعلم القمار إلا هذا وأقل منه. ولأنها شركة معقودة على أن

[يشارك كل منهما صاحبه على ما يختص بسببه؛ فلم يصح عقدها كما لا يصح على ما يرثان أو يتهبان. ولأنها شركة معقودة على أن يضمن كل منهما ما يجب على الآخر بعدوانه فلم تصح، كما لو عقداها على أن] يضمن كل منهما ما يجب على الآخر بجنايته. ولأن هذا العقد يخالف موجبه موجب سائر العقود [في الأصول، وإذا كان كذلك وجب ألا يصح، ولا يقال: النكاح قد خالف موجب سائر العقود] في اشتراط

الإشهاد فيه وقد صح؛ لأنا نقول: إنما صح أن يفرد بذلك؛ لما ثبت في الشرع عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار أصلا بنفسه، وليس من شرط الأصل موافقة الأصول. وليس كذلك في هذه الشركة فإنها مجتهد [فيها] ، فوجب إلحاقها بالأصول التي تقررت بالشرع، كذا قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: Can the term mufawada be used to intend a valid 'inan partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4922)

فرع: لو استعملا لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان جاز: [نص عليه] كذا قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term mufawada partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4922)

تنبيه: سميت هذه الشركة: شركة المفاوضة؛ من قولهم: تفاوض الرجلان في الحديث، إذا شرعا فيه جميعا، وقيل من قولهم: قوم فوضى، أي: مستوون.

Mas'alah: What are the types, pillars, and conditions of partnership (sharikah)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=94)

كتاب الشركة 1 هي شركة أبدان بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما ومفاوضة ليكون

بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم2 ووجوه ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما3 وعنان وهي الصحيحة وأركانها عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بإذن في تجارة وفي العاقدين أهلية توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه مثليا4 خلط قبل عقد بحيث لا يتميز أو مشاعا لا تساو ولا علم5 بنسبة عند عقد وفي العمل مصلحة بحال ونقد بلد فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يسافر به ولا يبضعه6 بلا إذن ولكل فسخها وينعزلان بما ينعزل7 به الوكيل لا عازل بعزله للآخر والربح والخسر بقدر المالين وإن شرطا خلافه وتفسد به فلكل على الآخر أجرة عمله له ونفذ التصرف والشريك كمودع وحلف في اشتريته أو أن ما بيدي لي أو للشركة لا في اقتسمنا وصار لي. 1 الشركة: هي لغة الاختلاط وشرعا: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. 2 ما يغرم: بسبب غصب أو نحوه. 3 وعنان أي وشركة عنان وهي بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر أو من عنان الدابة. 4 مثليا: نقدا أو غيره ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها. 5 لا علم بنسبة: أي بقدرها بينهما أهو النصف أم غيره. 6 ولا يبضعه: أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا. 7 بما ينعزل به الوكيل: كموت أحدهما وجنونه وإغمائه وغيرهما.

Mas'alah: What are the types and rulings of partnership (sharikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=159)

كتاب الشركة هي أنواع: شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع

كل واحد منهما بمؤجل لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما وهذه الأنواع باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الأصح وفيهما أهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل: تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس أو صفة كصحاح ومكسرة هذا إذا اخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركا بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببغض عرض الآخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين والأصح أنه يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا ببعضه بغير إذن ولكل فسخه متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما فإن قال أحدهما عزلتك أولا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا فإن شرطا خلافه فسد العقد فيرجع

كل على الآخر بأجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات والربح على قدر المالين ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف فإن ادعا بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر مشترك أو بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال لو اقتسمنا وصار لي صدق المنكر واشترى وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1259)

كتاب الشركة] 1 بكسر الشين وسكون الراء، وحكي فتح الشين وسكون الراء وكسرها، وشرك بلا هاء قال تعالى: {وما لهم فيهما من شرك} [سبأ: 22] أي نصيب وهي لغة الاختلاط، وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. والأصل فيها

Mas'alah: What are the types of partnership of bodies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1260)

هي أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين، وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of mutual agency (shirkat al-mufawadah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1260)

وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of creditworthiness (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1260)

وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما [مغني المحتاج] قبل الإجماع قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] الآية، وخبر السائب بن زيد "كان شريك النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث" وخبر "«يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسنادهما." والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهم، وهو معنى خرجت من بينهما، ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح، وليست عقدا مستقلا، بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل كما يؤخذ مما سيأتي. (هي) أي الشركة من حيث هي (أنواع) أربعة: الأول (شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة) كالخياطين والنجارين والدلالين (ليكون بينهما كسبهما) بحرفتيهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة) كنجار ونجار (أو اختلافها) كخياط ونجار. (و) الثاني (شركة المفاوضة) بفتح الواو بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) قال الشيخ في التنبيه: بأموالهما وأبدانهما (وعليهما ما يعرض) بكسر الراء (من غرم) سواء أكان بغصب أم بإتلاف أم ببيع فاسد، وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا. وقيل: من قولهم: قوم فوضى بفتح الفاء: أي مستوون. (و) الثالث (شركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان) عند الناس (ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل) ويكون المبتاع (لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان) المبتاع بها (بينهما) أو أن يتفق وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل ويكون الربح بينهما، أو على أن يعمل الوجيه والمال للخامل وهو في يده، والربح بينهما. قال في أصل الروضة ويقرب منه ما ذكره الغزالي أن يدفع خامل مالا إلى وجيه ليبيعه بزيادة ويكون له بعض الربح، وأشهر هذه التفاسير الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on partnership of equal contribution (shirkat al-'inan)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1261)

وشركة العنان صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership (sharikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=116)

باب الشركة] قال المزني: الشركة من وجوه منها الغنيمة أزال الله – عز وجل – ملك المشركين عن خيبر فملكها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمؤمنون وكانوا فيه شركاء فقسمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسة أجزاء ثم أقرع بينها فأخرج منها خمس الله – تبارك وتعالى – لأهله وأربعة أخماسها لأهلها. (قال المزني) : وفي ذلك دليل على قسم الأموال والضرب عليها بالسهام، ومنها المواريث، ومنها الشركة في الهبات والصدقات في قوله، ومنها التجارات وفي ذلك كله القسم إذا كان مما يقسم وطلبه الشريك، ومنها الشركة في الصدقات المحرمات في قوله، وهي الأحباس، ولا وجه لقسمها في رقابها لارتفاع الملك عنها فإن تراضوا من السكنى سنة بسنة فلا بأس والذي يشبه قول الشافعي أنه لا تجوز الشركة في العرض، ولا فيما يرجع في حال المفاضلة إلى القيمة لتغير القيم، ولا أن يخرج أحدهما عرضا والآخر دنانير، ولا تجوز إلا بمال واحد بالدنانير أو بالدراهم فإن أرادا أن يشتركا، ولم يمكنهما إلا عرض فإن المخرج في ذلك عندي أن يبيع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه، ويتقابضان فيصير جميع العرضين بينهما نصفين، ويكونان فيه شريكين إن باعا أو حبسا أو عارضا

لا فضل في ذلك لأحد منهما. (قال) : وشركة المفاوضة عند الشافعي لا تجوز بحال، والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما دنانير مثل دنانير صاحبه، ويخلطاهما فيكونان فيها شريكين فإن اشتريا فلا يجوز أن يبيعه أحدهما دون صاحبه فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك كله بما رأى من أنواع التجارات قام في ذلك مقام صاحبه فما ربحا أو خسرا فلهما وعليهما نصفين، ومتى فسخ أحدهما الشركة انفسخت، ولم يكن لصاحبه أن يشتري، ولا يبيع حتى يقسما، وإن مات أحدهما انفسخت الشركة، وقاسم وصي الميت شريكه فإن كان الوارث بالغا رشيدا فأحب أن يقيم على مثل شركته كأبيه فجائز، ولو اشتريا عبدا وقبضاه فأصابا به عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك. (قال الشافعي) : ذلك جائز؛ لأن معقولا أن كل واحد منهما اشترى نصفه بنصف الثمن ولو اشترى أحدهما بما لا يتغابن الناس بمثله كان ما اشترى له دون صاحبه، ولو أجازه شريكه ما جاز؛ لأن شراءه كان على غير ما

Mas'alah: What are the rulings on sharikah (partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=64)

باب الشركة 584 – وعقدها بصيغة في النقد صح ... بل كل مثلي كحب في الأصح 585 – مع اتفاق الجنس والصفات في ... ماليهما والإذن في التصرف 586 – والخلط للمالين خلطا يوجب ... تعذر التمييز حيث يطلب 587 – والربح والخسران حيث يحصل ... بنسبة المالين فيها يجعل 588 – ثم الشريك مطلقا أمين ... لكن على المفرط التضمين 589 – والعقد فيها جائز لن يلزما ... فلينفسخ بموت فرد منهما 590 – كذلك الجنون والإغماء ... وفسخه له متى يشاء

Mas'alah: What types of partnership are valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3498)

كتاب الشركة 4316 - لا يصح من الشرك إلا شركة العنان، وأبعد من أجاز شركة الأبدان، وهي الاشتراك في الصنائع والأعمال، وشركة الوجوه، كالقراض الفاسد، وهي أن يكون لأحدهما مال، وللآخر خبرة بالتجارة ووجه عند التجار، فيشتركان على أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر، ولا يسلم إليه المال. وشركة المفاوضة أن يتشاركا في الغرم والغنم من غير خلط في المال. وتجوز شركة العنان بالنقدين، وفي غيرهما من العروض وجهان، والفتوى بالصحة. ولا خلاف أنها لا تتم إلا بخلط المال بشيوع حكمي، أو خلط حسي، لا يمكن معه التمييز في الحس والعيان، فلا يتأتى ذلك بين الصحيح والمكسر، والعتيق والحادث، والمختلف النقوش والألوان، وإن تعذر التمييز لكثرة المخالط. فإن اختلف الجنس، فلا شركة، كالسمسم مع الكتان. وإن اتحد الجنس واختلف النوع: كالبر الأصفر مع الأحمر، فوجهان: والأوجه المنع. وإن استوى عرضان في الوصف والقيمة، والتبس أحدهما بالآخر التباسا مأيوس الزوال، فلا شركة (1) . (1) عبارة الرافعي والنووي عن هذه الصورة أكثر وضوحا؛ حيث قالا: "ولو كان لهما ثوبان اشتبها، والتبسا عليهما، لم يكلف ذلك لعقد الشركة؛ فإن المالين متميزان، لكن أبهم الأمر بينهما" . (ر. الشرح الكبير -بحاشية المجموع- 10/ 412، روضة الطالبين: 4/ 278) .

Mas'alah: What is the definition and legal basis of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2000)

كتاب الشركة بكسر فسكون، وحكي فتح فكسر وفتح فسكون، وقد تحذف تاؤها فتصير بمعنى النصيب. وهي لغة: الاختلاط. وشرعا: ثبوت الحق شائعا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك. والأصل فيها قبل الإجماع الخبر الصحيح القدسي «يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده. والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعاونة في أموالهما وإنزال البركة في تجارتهما، فإذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معنى خرجت من بينهما. ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست عقدا مستقلا، بل هي في الحقيقة وكالة [حاشية الشبراملسي] [كتاب الشركة] (قوله: وحكي فتح) يشعر بأن الأول هو الأفصح (قوله: وقد تحذف تاؤها) أي على الأول، وظاهر إطلاق الشارح أنه على الجميع (قوله: وشرعا ثبوت الحق) ولو قهرا انتهى حج: أي كالإرث (قوله: في شيء واحد) أي بين اثنين أخذا من قوله شائعا (قوله: القدسي) نسبة إلى القدس بمعنى الطهارة، وسميت بذلك لنسبتها له جل وعلا حيث أنزل ألفاظها كالقرآن، لكن القرآن أنزل للإعجاز بسورة منه، والأحاديث القدسية ليس إنزالها لذلك، وأما غير القدسية فأوحى إليه معانيها وعبر عنها بألفاظ من عند نفسه (قوله: ما لم يخن) أي ولو بغير متمول، ثم في قوله: ما لم يخن إشعار بأن ما أخذه أحد الشريكين مما جرت العادة بالمسامحة به بين الشركاء كشراء طعام أو خبز جرت العادة بمثله لا يترتب عليه ما ذكر من نزع البركة (قوله: والإعانة) عطف مغاير (قوله: فإذا وقعت الخيانة) وليس من الخيانة ما لو تميز بعض الشركاء بزيادة على قدر نصيبه فأخذ شريكه من المال قدر حصته التي أخذها الأول لأنه إنما أخذ حقه (قوله: وهو) أي رفع البركة (قوله: بل هي في الحقيقة وكالة) أي [حاشية الرشيدي] كتاب الشركة (قوله: وقد تحذف تاؤها إلخ) عبارة التحفة: وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة بينها وبين النصيب

وتوكيل كما يؤخذ مما سيأتي (هي) أي الشركة من حيث هي (أنواع) أربعة أحدها (شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة) كنجار ونجار (أو اختلافها) كنجار ورفاء، وهي باطلة لما فيها من الغرر والجهل. (و) ثانيها (شركة المفاوضة) بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا أو قوم فوضى: أي مستوون (ليكون بينهما كسبهما) ببدن أو مال من غير خلط (وعليهما ما يعرض من غرم) بنحو غصب أو إتلاف، وهي باطلة أيضا لاشتمالها على أنواع من الغرر فيختص كل في هاتين بما كسبه، نعم لو نويا هنا شركة العنان وثم مال بينهما صحت. (و) ثالثها (شركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان) عند الناس لحسن معاملتهما معهم (ليبتاع كل منهما بمؤجل) ويكون المبتاع (لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان) المبتاع بها (بينهما) أو أن يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما، [حاشية الشبراملسي] فيعتبر فيها ما يعتبر في الوكيل والموكل (قوله: هي) بالمعنى اللغوي أنواع إلخ حج، وهي أولى مما ذكره الشارح لأن القصد مما ذكر دفع ما يرد على المتن من أن الباطل لا يسمى شرعا شركة، وقول ابن حجر بالمعنى اللغوي أظهر في دفع الإيراد مما ذكره الشارح وإن كان مرادا له، فإن قوله من حيث هي المراد به لا بقيد كونها شركة عنان (قوله: من حيث هي) أي لا بقيد كونها مأذونا فيها ولا ممنوعا منها فتشمل الصحيحة والفاسدة (قوله: كسبهما) لعله بمعنى مكسوبهما اهـ سم على حج (قوله: بحرفتهما) أي سواء شرطا أن عليهما ما يعرض من غرم أم لا، وعلى هذا فبينها وبين شركة المفاوضة عموم من وجه (قوله: وهي باطلة) صرح بذلك مع علمه من كلام المصنف الآتي توطئة للتعليل (قوله: من تفاوضا) أي مأخوذ من إلخ (قوله أو قوم فوضى) أي من قولهم هؤلاء قوم فوضى (قوله: وهي باطلة) فيه ما تقدم (قوله: نعم لو نويا) مفهومه أن الخلط بمجرده لا يكفي

بدون النية وإن وجدت بقية الشروط، وفيه نظر فإنه مع وجود الشروط لا تعتبر النية، اللهم إلا أن يقال إن من جملة ما تشتمل عليه شركة المفاوضة، أن عليهما ما يعرض من غرم وهو مفسد، فلعل المراد أنهما إذا نويا بالمفاوضة شركة العنان اقتضى حمل الغرم المشروط على غرم ينشأ من الشركة دون الغصب مثلا، ففائدة النية حمل المفاوضة فيما لو قالا تفاوضنا مثلا على شركة مستجمعة للشروط الصحيحة (قوله: شركة العنان) أي كأن قالا تفاوضنا أو تشاركنا شركة العنان انتهى سم على حج نقلا عن شرح الروض ثم استشكله (قوله: وثم مال) أي وخلطاه، وأراد بالغرم العارض الحاصل بسبب التجارة كالخسران والربح وإلا فهو لا يلاقي قوله أولا من غير خلط (قوله: ويكون) بالنصب عطف على يبتاع، قاله عميرة (قوله: والربح بينهما) قد يقال هلا كان هذا جعالة: أي فيستحق أجرة مثل عمله ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فإن قوله: بع هذا ولك نصف الربح كقولك رد عبدي ولك كذا، إلا أن يصور هذا بأن يقول: اشتركنا [حاشية الرشيدي] قوله: نعم لو نويا هنا شركة العنان إلخ) يعني: فيما إذا قالا تفاوضنا. والصورة أن شروط شركة العنان متوفرة فيصح بناء على صحة العقود بالكنايات، وعبارة الروض وشرحه: فإن أراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كأن قالا تفاوضنا: أي اشتركنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات انتهت. وقد علم مما قدمته أنهما لم يشرطا أن عليهما غرم ما يعرض وهذا ظاهر، وبهذا يندفع ما أطال به الشيخ في حاشيته مما هو مبني على أن الاستدراك في كلام الشارح إلى صورة المفاوضة المذكورة، وقد علم أنه ليس راجعا إلا للفظ المفاوضة فقط وإن كان في السياق إيهام (قوله: ليبتاع كل منهما بمؤجل) أي لنفسه، ومن ثم لو وكل أحدهما الآخر أن يشتري في الذمة لهما عينا وقصد المشتري ذلك صارا شريكين في العين المشتراة.

Mas'alah: What are the types of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=255)

تتمة الشركة نوعان أحدهما في الشيء المملوك بدون عقد سواء كان الملك على جهة القهر أو الاختيار كإرث وشراء على جهة الشيوع ولا فرق في المملوك بين أن يكون أعيانا أو منافع وقد تكون الشركة في مجرد الحقوق إما على العموم كالشوارع وإما

على الخصوص كحق التحجر وثانيهما أربعة أنواع شركة أبدان بأن يجعل الشخصان كسبهما ببدنهما بينهما مع تساو في الكسب واتفاق حرفة أو ضدهما سواء شرطا أن عليهما ما يعرض من غرم أم لا وذلك كخياطين أو حطابين أو خياط ورتاء وهذه باطلة عندنا مطلقا وذلك في نحو الاحتطاب إذا لم يقصد كل منهما به نفسه وصاحبه فإن قصدهما كان بينهما مطلقا وصحيحة عند أبي حنيفة مطلقا وصحيحة عندمالك إن اتحدت الحرفة وشركة المفاوضة بأن يجعلا كسبهما وربحهما ببدن أو مال من غير خلط وغرمهما بنحو غصب أو إتلاف بينهما وهذه باطلة أيضا وشركة الوجوه بأن يتفق وجيهان على أن يشتريا في ذمتهما بمؤجل أو حال وربحه بينهما أو وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في ذمته ويبيع الخامل أو على أن يعطي الخامل المال ويعمل فيه الوجيه ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم المال والربح بينهما وهذه باطلة أيضا والصورة الثالثة قراض فاسد لاستقلال المالك باليد وقد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم المال وشركة العنان وهي صحيحة إذا وجدت شروط خمسة أحدها أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير بالإجماع وتصح في المغشوش الرائج في بلد التصرف على الأصح ومثله سائر المثليات ولا تصح في المتقومات لتعذر الخلط فيها لأنها أعيان متميزة وحينئذ تتعذر

الشركة لأن بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده والحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويتقابضا ثم يأذن كل منهما للآخر في التصرف وثانيها أن يتفقا في الجنس فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب وثالثها الخلط بشرط أن لا يبقى معه تمييز وأن يتقدم الخلط على العقد والإذن فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد لم تصح الشركة لتمييز أحدهما عن الآخر وأما عدم معرفة كل منهما ثوبه فيقال له اشتباه أما لو كان المال مشاعا كأن اشترياه معا على الشيوع أو ورثاه فإنه كاف لحصول المقصود وهو عدم التمييز ورابعها الإذن منهما في التصرف وتصرف الشريك كتصرف الوكيل فلا يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بالأجل ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش وخامسها أن يكون الربح على قدر المالين سواء تساويا في العمل أو تفاوتا

Mas'alah: What is the definition and types of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1669)

كتاب الشركة كل حق ثابت بين شخصين فصاعدا على الشيوع، يقال: هو مشترك وذلك ينقسم إلى ما لا يتعلق بمال، كالقصاص، وحد القذف، ومنفعة كلب الصيد، ونحوه، وإلى متعلق بمال، وذلك إما عين مال ومنفعته، كما لو غنموا مالا أو ورثوه أو اشتروه. وإما مجرد منفعة، كما لو استأجروا عبدا، أو وصى لهم بمنفعته. وإما مجرد العين، كما لو ورثوا عبدا موصى بمنافعه. وإما حق يتوصل به إلى مال، كالشفعة الثابتة لجماعة. والشركة قد تحدث بلا اختيار كالإرث، وباختيار كالشراء، وهذا مقصود الكتاب. والشركة أربعة أنواع.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1673)

النوع الثاني: شركة الأبدان، وهو أن يشترك الدلالان أو الحمالان أو غيرهما من أهل الحرف على ما يكسبان، ليكون بينهما متساويا أو متفاضلا، وهي باطلة، سواء اتفقا في الصنعة، أو اختلفا، كالخياط والنجار؛ لأن كل واحد متميز ببدنه ومنافعه فاختص بفوائده، كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة، ليكون الدر والنسل بينهما، فإنه لا يصح. وفي وجه ضعيف: يصح سواء اتفقت الصنعة أم لا. قلت: هذا الوجه، حكاه صاحب «الشامل» وغيره قولا. - والله أعلم -. فإذا أبطلنا فاكتسبا، نظر، إن انفردا، فلكل كسبه، وإلا فيقسم الحاصل على قدر أجرة المثل، لا بحسب الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of mutual agency (shirkat al-mufawadah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1673)

النوع الثالث: شركة المفاوضة، وهي أن يشتركا ليكون بينهما ما يكسبان

ويربحان ويلزمان من غرم ويحصل من غنم. وهي باطلة. فلو استعملا لفظ المفاوضة، وأرادا شركة العنان جاز، نص عليه. وهذا يقوي تصحيح العقود بالكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of creditworthiness (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1674)

النوع الرابع: شركة الوجوه، وقد فسرت بصور. أشهرها: أن يشترك وجيهان عند الناس، ليبتاعا في الذمة إلى أجل، على أن ما يبتاعه كل واحد يكون بينهما، فيبيعانه ويؤديان الأثمان، فما فضل فهو بينهما. الثانية: أن يبتاع وجيه في الذمة، ويفوض بيعه إلى خامل، ويشترطا أن يكون ربحه بينهما. والثالثة: أن يشتري وجيه لا مال له، وخامل ذو مال، ليكون العمل من الوجيه، والمال من الخامل، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه، والربح بينهما. وبهذا الثالث فسرها ابن كج والإمام. ويقرب منه ما ذكره الغزالي، وهو أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح، ليكون له بعض الربح، وهي في الصور كلها باطلة، إذ ليس بينهما مال مشترك يرجع إليه عند القسمة. ثم ما يشتريه أحدهما في الصورة الأولى والثانية، فهو له، يختص بربحه وخسرانه، ولا يشاركه فيه الآخر إلا إذا صرح بالإذن في الشراء بشرط التوكيل في الشراء، وقصد المشتري موكله. وأما الصورة الثالثة، فليست بشركة في الحقيقة، بل قراض فاسد لاستبداد المالك باليد. فإن لم يكن المال نقدا، زاد للفساد وجه آخر.

Mas'alah: What is the book of partnership about?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1546)

كتاب الشركة

Mas'alah: What are the types of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1547)

كتاب الشركة بكسر الشين وسكون الراء، وحكي فتح الشين وكسر الراء (هي أنواع

شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة) كالدلالين والنجارين والخياطين (ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة) كما ذكر، (أو اختلافها) كالخياط والرفاء والنجار والخراط (وشركة المفاوضة) بفتح الواو: بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) قال الشيخ في التنبيه: بأموالهما وأبدانهما، (وعليهما ما يعرض) بكسر الراء (من غرم) وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل) ، ويكون

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=946)

2361 - قول "التنبيه" [ص 107] : (وأما شركة الأبدان، وهي شركة ما يكتسبان بأبدانهما، فهي باطلة) يقتضي حصرها في الكسب بالبدن دون المال، وأكده بقوله بعده في شركة المفاوضة: (وهو أن يشتركا على ما يكتسبان بأموالهما وأبدانهما) [1]، وقول "المنهاج" [ص 270] : (ليكون بينهما كسبهما) قد يقتضي دخول المال في ذلك، لكنه قال أولا: (كشركة الحمالين وسائر المحترفة) ، وقال ثانيا: (مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) [2]، وذلك يفهم أن الكلام في كسب البدن، وعبارة "المحرر" : (ما يكسبان ويربحان) [3]، وذلك يقتضي دخول كسب المال؛ فلذلك حمل شيخنا ابن النقيب قول "المنهاج" : (كسبهما) على كسب البدن والمال من غير خلط، قال: وإليه أشار في "المحرر" بقوله: (ما يكسبان ويربحان) ، وفي "الروضة" نحوه. انتهى [4]. وفيه نظر؛ فعبارة "الروضة" في ذلك كعبارة "المنهاج" ، لا كعبارة "المحرر" [5].

Mas'alah: What is the ruling on partnership of faces (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=946)

2362 - قولهما - والعبارة لـ "المنهاج" : (وشركة الوجوه؛ بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا .. كان الفاضل عن الأثمان بينهما) [6]، قال في "الروضة" : لها صور، هذه أشهرها، والثانية: أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل ليكون الربح بينهما، والثالثة - وبها فسر ابن كج والإمام: أن يشترك وجيه فقير وخامل له مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل، والمال بيده لا يسلمه إلى الوجيه، والربح بينهما، وهي في الحقيقة قراض فاسد، وفي الصورتين لكل منهما ربح ما اشتراه، وعليه خسرانه، ولا يشاركه فيه الآخر إلا إذا أذن كل منهما للآخر في شراء شيء معلوم بينهما بشرط التوكيل، وقصد المشتري بالشراء أنه بينهما .. كان بينهما، وربحه لهما [7]، واقتصر "الحاوي" على الصورة الثالثة، فقال [ص 326] : (ولبائع مال غير لبعض ربحه أجر المثل) ، وقد عرفت أن الأولى أشهر صورها. (1) التنبيه (ص 107) . (2) المنهاج (ص 270) . (3) المحرر (ص 193) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 6) . (5) الروضة (4/ 279) . (6) انظر "التنبيه" (ص 108) ، و "المنهاج" (ص 270) . (7) الروضة (4/ 280) ، وانظر "نهاية المطلب" (7/ 23) .

Mas'alah: What are the valid types of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=34)

باب الشركة

هي نوعان: أحدهما في الملك كإرث وشراء، والثاني بالعقد وهي أربعة: شركة أبدان ووجوه ومفاوضة وعنان وهي باطلة إلا الأخيرة فصحيحة بشرط أن يكون رأس المال مثليا وأن يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا وأن يخلطا قبل العقد وأن يشترطا الربح والخسران على قدر المالين ولو كان لواحد بغل ولآخر راوية وآخر يسقي فالحاصل له وعليه أجرة البغل والراوية.

Mas'alah: What is the definition of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2254)

(كتاب الشركة) بكسر فسكون وحكي فتح فكسر وفتح فسكون وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة بينها وبين النصيب. لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق ولو قهرا شائعا في شيء لأكثر من واحد أو عقد يقتضي ذلك كالشراء وهذا حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عوض هو المترجم له وإنما لم نقل إن المترجم له هو الآذن في التصرف في المشترك لابتغاء ذلك لأن هذا ليس واحدا من الثبوت والعقد المحصور فيهما مدلول الشركة الشرعية بخلاف عقد نحو الشراء بالمشترك لابتغاء ذلك وأصلها قبل الإجماع الخبر الصحيح القدسي «ويقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما» [حاشية الشرواني] قوله فأنكر وطالب) أي المستحق (قوله أن يشهد أنه) أي يشهد الضامن أن المستحق (قوله علينا) هذا اللفظ أو ما بمعناه (قوله بغير إذنه) أي الابن (وقوله فلها أن تغرم الأب) فإن امتنع أجبر أي ولها أن تأخذ من عين التركة (وقوله لأنه لا رجوع له) أي للأب لعدم الإذن في الضمان اهـ ع ش (قوله

الامتناع) أي للأب (قوله لأن الدين) أي الذي على الابن (قوله متعلق العين إلخ) من إضافة الأعم إلى الأخص. 2 – (

Mas'alah: What does the commentary say about the word 'in it' referring to the partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

(قوله فيها) أي في أصل الشركة التأنيث باعتبار المضاف إليه

Mas'alah: What is the definition and legal basis of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=824)

كتاب الشركة الشركة: هي بكسر الشين وإسكان الراء على أفصح اللغات، وأصلها الامتزاج، وهي في الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا في الشيء الواحد كيف كان، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء ... } الآية [128] وقوله – صلى الله عليه وسلم: [يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما] رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد [129]. (128) الأنفال / 41. {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير} . (129) رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في الشركة: الحديث (3383) . والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2322/ 193) ، وقال: هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشركة: باب الأمانة في الشركة: الحديث (11613) . ومدار الحديث على أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان؛ في نصب الراية: ج 3 ص 474: قال الزيلعي: أحد الثقات، لكن أبوه لا يعرف له حال، ولا يعرف من يروى عنه غير ابنه، ويرويه عن أبي حيان همام بن الزبرقان. في تهذيب التهذيب: الترجمة (2363) : قال ابن حجر: سعيد بن حيان التيمي روى عن علي، وأبي هريرة، والحارث بن سويد، وشريح القاضي، وروى عنه ابنه. ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال العجلي: كوفي ثقة، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول. إنتهى. قلت: وعلى هذا عرف له حال وهو أنه ثقة؛ فالحديث صحيح كما قال الحاكم.

Mas'alah: What are the types of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=825)

هي أنواع، أي أربعة، شركة الأبدان كشركة الحمالين، وسائر المحترفة، ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها، أي كنجار وخياط، وعليهما ما يعرض أي بكسر الراء من غرم. وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما، أي سواء كان بالبدن أو بالمال، وعليهما ما يعرض من غرم، من غير خلط مال. وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا، كان الفاضل عن الأثمان بينهما، وهذه الأنواع باطلة، لما في الأول والثاني من الغرر، وأما الثالث فلأنها شركة في غير مال فلم تصح، كالشركة على الاحتطاب، ولو استعملا لفظ المفاوضة، وأرادا شركة العنان جاز، نص عليه، وسميت مفاوضة من قولهم تفاوضا في الحديث إذا شرعا

فيه جميعا. وشركة العنان، أي بكسر العين، صحيحة، بالإجماع من عنان الدابة أو من عن الشيء إذا ظهر، ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف، أي من كل واحد للآخر في نصيب نفسه، لأن المال المشترك لا يحوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه، فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف في الأصح، لاحتمال كونه إخبارا عن حصول الشركة في المال؛ ولا يلزم منه جواز التصرف بدليل الوارثين، والثاني: يكفي لفهم المقصود عرفا، وفيهما، أي في الشريكين، أهلية التوكيل والتوكل، أي على ما سيأتي لأن كل واحد منهما موكل ووكيل وفي جواز عقد الشركة في مال المحجور عليه نظر لاستلزامها خلط ماله قبل العقد بلا مصلحة بل يؤثر نقصا، ولو كان أحدهما المتصرف دون الآخر فيشترط في الإذن أهلية التوكيل وفي المأذون له أهلية التوكل حتى يصح أن يكون الأول أعمى دون الثاني، وتصح في كل مثلي، بالإجماع، دون المتقوم، أي بكسر الواو إذ لا يتحقق الخلط فيها، وقيل: تختص بالنقد المضروب، كالقراض وفي جوازه في التبر وجه.

Mas'alah: What are the types and conditions of partnership (sharikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=160)

باب الشركة تصح من كل جائز التصرف، وهي أنواع أربعة:

Sub-topic – Evidence and Basis for Partnership

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of partnership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3088)

[كتاب الشركة]

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3089)

كتاب الشركة الأصل في جواز الشركة: الكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] الآية [الأنفال: 41] . فجعل الخمس مشتركا بين أهل الخمس، وجعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركة بين الغانمين. وقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] [النساء: 11] ، فجعل الميراث مشتركا بين الأولاد. وقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية [التوبة: 60] . فجعل الصدقة مشتركة بين أهل الأصناف. وقوله تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} [ص: 24] [ص: 24] . (والخلطاء) : هم الشركاء. وأما السنة: فما روى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان له شريك في ربع، أو

حائط.. فلا يبعه حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك» . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا» . وقال – صلى الله عليه وسلم – «يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه.. خرجت من بينهما» . قال الشيخ أبو حامد: يعني: خرجت البركة.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice for partnership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3091)

وروي: «أن السائب قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – شريكي، فلما كان بعد المبعث.. أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: يا رسول الله، كنت شريكي، فكنت خير شريك، كنت لا تداري ولا تماري» يعنى: لا تخالف ولا تنازع، من قوله تعالى: {فادارأتم فيها} [البقرة: 72] [البقرة: 72] ، يعنى: اختلفتم وتنازعتم. وأما الإجماع: فإن أحدا من العلماء لم يخالف في جوازها.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of partnership?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1422)

كتاب الشركة

Mas'alah: What is the scriptural basis for partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1108)

والأصل فيها قبل الإجماع خبر «يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه أبو داود، والحاكم وصحح إسناده ومعنى "أنا ثالث الشريكين" أنا معهما بالحفظ، والإعانة فأمدهما بالمعونة في أموالهما وإنزال البركة في تجارتهما فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة، والإعانة عنهما وهو معنى "خرجت من بينهما" .

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of partnership in non-currency metals?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=404)

قوله: والدليل على بطلان الشركة في غير النقدين من النقار والسبائك وغيرهما: القياس على القراض. انتهى. والنقار- بنون مكسورة وقاف- جمع ((نقرة)) بضم النون وسكون القاف، والنقرة: هي السبيكة، كذا قاله الجمهور، وحينئذ يكون شاملا للذهب والفضة، ولهذا قال الشافعي في ((الأم)) : ولو غصب نقرة من ذهب. هذه عبارته، وإذا تقرر ما ذكرناه علمت منه- أيضا- مرد توهمه المغايرة بين النقار والسبائك.

Mas'alah: What is the evidentiary rule when a partner claims loss or ownership of partnership property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2291)

فإن ادعاه بسبب ظاهر .. طولب ببينة بالسبب، ثم يصدق في التلف به، ولو قال من في يده المال: هو لي، وقال الآخر: مشترك، أو بالعكس .. صدق صاحب اليد، ولو قال: اقتسمنا وصار لي .. صدق المنكر، ولو اشترى وقال: اشتريته للشركة أو لنفسي، وكذبه الآخر .. صدق المشتري. ـــــــــ قال: (فإن ادعاه) أي: التلف (بسبب ظاهر .. طولب ببينة بالسبب، ثم يصدق في التلف به) كالمودع، والمصنف ذكر المسألة هناك. قال: (ولو قال من في يده المال: هو لي، وقال الآخر: مشترك، أو بالعكس .. صدق صاحب اليد) ؛ لدلالتها على الملك. قال: (ولو قال: اقتسمنا وصار لي .. صدق المنكر) عملا بالأصل. قال: (ولو اشترى وقال: اشتريته للشركة أو لنفسي، وكذبه الآخر .. صدق المشتري) ؛ لأنه أعرف بقصده وسواء ادعى أنه صرح بالشراء للشركة أو نواه، والأول يقع عند الخسران، والثاني عند الربح غالبا.

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the permissibility of partnership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2728)

الفصل وهذا كما قال: الأصل في الشركة وجوازها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الآية [الأنفال: 41] فأضاف الغنيمة إلى الغانمين ثم قطع منها الخمس لأهله فحصلت أربعة أخماس مشتركة بين الغانمين [43/ ب] والخمس مشترك بين أهله. وأيضا قوله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] وأيضا قوله تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا} الآية [ص: 24] . والخلطاء هم الشركاء. وأما السنة ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – قال: "من كان له شرك في ربع أو حائط فلا يبعه حتى يؤذن شريكه [1]. وروي أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة فردوه" [2]. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا" [3]. وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: يقول الله تعالى: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما" [4] رواه أبو هريرة رضي الله عنه. وروى مجاهد أن قيس بن السائب رضي الله عنه قال: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان شريكي في الجاهلية وكان خير شريك لا يشاري ولا يماري" [5] المشاراة اللجاج. وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في جوازها. فإذا تقرر هذا ذكر المزني أنه تحرى كتاب الشركة على مذهب الشافعي وهذا يوهم أنه ليس للشافعي شيء في الشركة (1) أخرجه مسلم (133/ 1608) ، والترمذي (1312) ، وأحمد (3/ 312، 315) ، والحاكم (2/ 56) . (2) أخرجه أحمد (4/ 371) . (3) أخرجه الدارقطني (2/ 593) ، وابن حبان في "المجروحين" (2/ 152) . (4) أخرجه أبو داود (3535) ، والترمذي (1264) ، والدارمي (2/ 264) ، والحاكم (2/ 46) . (5) أخرجه أبو داود (4836) ، وابن ماجه (2287) ، وأحمد (3/ 425) .

Mas'alah: What is the hadith about Allah being the third partner as long as there is no betrayal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5137)

* عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يقول الله تعالى انا

ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما) يعني ان البركة تنزع من ماليهما

Mas'alah: What evidence from the Companions supports the permissibility of partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5137)

وروى (ان السائب كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث فلم ينكر عليه وأن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين)

Mas'alah: What is the hadith about Allah being the third partner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5137)

(كتاب الشركة) (حديث) أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن؟ أحدهما صاحبه فا؟ اخان أحد هما صاحبه خرجت من بينهما أبو داود من حديث أبى هريرة وصححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابى حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أنه روى عنه أيضا الحرث بن يزيد لكن أعله الدارقطني بالارسال فلم يذكر فيه ابا هريرة وقال إنه الصواب ولم يسنده غير ابن همام بن الزبر قان وفي الباب عن حكيم بن حزام رواه أبو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's partnership with al-Sa'ib?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5137)

* (حديث) أن السائب بن يزيد كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث كذا وقع عنده وقوله بن يزيد وهم وإنما هو السائب بن أبى السائب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عنه إنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا باخى وشريكي لا يدارى ولا يمارى لفظ الحاكم وصححه ولابن ماجه كنت شريكا في الجاهلية ورواه أبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قبس = >

Mas'alah: What is the primary evidence for the legitimacy of partnership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1560)

والأصل فيها قبل الإجماع خبر «السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث»

Mas'alah: What is the hadith about Allah being the third partner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1560)

وخبر «يقول الله أنا ثالث الشريكين [حاشية الجمل] [كتاب الشركة] هي اسم مصدر لأشرك، ومصدره الإشراك، ويقال لمن أثبتها مشرك وشريك لكن العرف خصص الإشراك والمشرك بمن جعل لله شريكا فتأمل اهـ. ق ل على الجلال. وفي المصباح شركه في الأمر شركة من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الأول، وكسر الثاني إذا كان له شريكا وجمع الشريك شركاء، وأشراك والشرك النصيب، ومنه «من أعتق شركا له في عبد» أي نصيبا والجمع أشراك مثل قسم وأقسام اهـ. وفي المختار وشركه في المبيع والميراث يشركه مثل علمه يعلمه شركة والاسم الشرك وجمعه أشراك كشبر، وأشبار اهـ. (قوله: بكسر الشين، وإسكان الراء) وعلى هذا الضبط قد تحذف هاؤها فيصير اللفظ مشتركا بين الاختلاط والنصيب اهـ. حج مع بعض زيادة من حواشي م ر. (قوله: هذا والأولى أن يقال إلخ) وجهه أن الأول يصدق بالحق المالي وغيره كالقصاص وبالثبوت الاختياري وغيره كالإرث، وهذا التعميم ليس مرادا بل المراد الثبوت اختيارا في مال فقوله: كتاب الشركة أي العقد الصحيح فالبقية زائدة على الترجمة، وإن كان التعريف الأول يشملها، ولم يقل والصواب؛ لأنه يمكن تقييد الأول بما يرجعه إلى الثاني اهـ. شيخنا. وفي ع ش قوله: والأولى أن يقال إلخ أي في هذا المقام لا مطلقا ليخرج التعريف ما لو ورثا شيئا فإنه مشترك بينهما على جهة الشيوع، وليس من الشركة التي الكلام فيها اهـ. قال في شرح البهجة تكره الشركة مع الكافر، ومن لا يحترز من الربا ونحوه قال الأذرعي هذا إن شارك لنفسه فإن شارك لمحجوره فلا بد أن يكون الشريك عدلا يجوز إيداع مال المحجور عنده اهـ. ومحله كما بحثه بعضهم إذا كان الشريك هو المتصرف دون ما إذا كان الولي هو المتصرف فتأمل، وكتب أيضا والشركة ليست عقدا مستقلا بل هي، وكالة بلا عوض اهـ. م ر اهـ. شوبري (قوله: خبر السائب بن يزيد) عبارة الشارح في شرح الأعلام نصها «وعن السائب بن أبي السائب صيفي بن عائد المخزومي أنه كان شريك النبي – صلى الله عليه

وسلم – قبل البعثة فجاء إليه يوم فتح مكة فقال له مرحبا بأخي وشريكي» رواه أبو داود والحاكم، وقال صحيح الإسناد، وفيه جواز الشركة والافتخار بمشاركة أهل الخير ثم قال ووهم بعضهم في نسبة السائب فقال عن السائب بن يزيد، وليس كذلك، وإنما هو ما ذكرناه. اهـ بحروفه. وقوله: وفيه جواز الشركة والافتخار بمشاركة إلخ ظاهر في أن المفتخر هو النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يتعين أن فيما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – افتخارا بل يجوز إنما قاله جبرا للسائب وتلطفا به، ويجوز أن الافتخار، وقع من السائب بلفظ لم يحكه في الحديث اهـ. ع ش، وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله: ففي ذكره – صلى الله عليه وسلم – للشركة دليل على جوازها؛ لأنه تقرير لما وقع قبله، وفي ذكرها أيضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنها بالأخوة والترحيب، وليس في ذلك افتخار منه – صلى الله عليه وسلم – بالشريك كما توهم، وإن كان لا مانع منه، وقيل إن قائل ذلك السائب افتخارا بشركته – صلى الله عليه وسلم – وفيه دليل أيضا لإقراره – صلى الله عليه وسلم – على ذكرها اهـ. (قوله: وافتخر) أي السائب على المشهور، وقيل النبي – صلى الله عليه وسلم – كما ورد اهـ. شوبري ثم رأيت في شرح الدميري على المنهاج ما نصه «وافتخر السائب بعد المبعث بشركته – صلى الله عليه وسلم – فقال كان – عليه الصلاة والسلام – شريكي يا نعم شريك لا يداري، ولا يماري، ولا يشاري» المشاراة الملاحاة واللجاج في الأمر (قوله: وخبر "يقول الله إلخ) عبارة شرح م ر والأصل فيها قبل الإجماع الخبر الصحيح القدسي «يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعاونة، وفي أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما فإذا وقعت الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معنى خرجت من بينهما، ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح، وليست عقدا مستقلا بل هي في

الحقيقة وكالة وتوكيل كما يؤخذ مما سيأتي، وقوله: القدسي نسبة إلى القدس بمعنى الطهارة وسميت بذلك لنسبتها له جل وعلا حيث أنزل ألفاظها كالقرآن لكن القرآن أنزل للإعجاز بسورة منه والأحاديث القدسية ليس إنزالها لذلك، وأما غير القدسية فأوحى إليه معانيها"

Mas'alah: What are the evidentiary rules for loss and ownership disputes in partnership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=834)

ظاهر) كالحريق وجهل (طولب ببينة بالسبب، ثم) بعد إقامتها (يصدق في التلف به) وسيأتي في نظير هذه المسائل غير الخسران في المودع اليمين، وأنه إن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين، وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه فيأتي مثل ذلك هنا وكذا اليمين في الخسران (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هو لي وقال الآخر:) هو (مشترك أو) قالا (بالعكس) أي قال من في يده المال: هو مشترك وقال الآخر: هو لي (صدق صاحب اليد) عملا بها (ولو قال) صاحب اليد: (اقتسمنا وصار) ما في يدي (لي) وأنكر الآخر فقال هو مشترك (صدق المنكر) ؛ لأن الأصل عدم القسمة (ولو اشترى أحدهما شيئا وقال: اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر) بأن عكس ما قاله (صدق المشتري،) ؛ لأنه أعلم بقصده، وتأتي اليمين في هذه المسائل أيضا. . [حاشية قليوبي] مضمون على مالكها؛ لأن ما يأخذه من العوض ومؤنتها في مقابلة اللبن، والانتفاع بها في أخذه منها فهي مقبوضة بالإجارة الفاسدة، وكل من اللبن والمؤنة بالبيع الفاسدة، ويضمن اللبن بمثله والعلف ببدله. [حاشية عميرة] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the legal basis for the validity of partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1766)

أصل شرعيتها: وشرعية الشركة ثبتت بالكتاب والسنة والمعقول. الكتاب: {فهم شركاء في الثلث} النساء: 12، وهذا خاص بشركة العين دون المقصود الأصلي الذي هو شركة العقد، وقوله تعالى {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم} ص: 24، وأنظر: (المغني لابن قدامة 3: 5 وفتح القدير 5: 3) . وقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} الآية، الأنفال: 41 فجعل الخمس مشتركا بين الغانمين. وقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} النساء: 11 فجعل الميراث مشتركا بين الأولاد. وقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين. . .} الآية التوبة: 61 فجعل الصدقة مشتركة بين أهل الأصناف. السنة: 1 – بما روى أن السائب بن شريك، جاء إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– فقال: أتعرفني فقال –صلى الله عليه وسلم–: وكيف لا أعرفك وكنت شريكي وكنت خير شريك لا توارى ولا تماري، أي لا تداجي ولا تخاصم. (أنظر: سبل السلام 3: 64، ونيل الأوطار للشوكاني 5: 276). 2 – بما روى أن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه، (أنظر: سبل السلام 3: 64 ونيل الأوطار 5: 278) . 3 – بما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانا خرجت من بينهما) رواه أبو داود، وأبو القاسم البغوي وهذا لفظه، والحاكم وقد قيل أنه منكر: (المحرر في الحديث 156،

وأبو داود 2: 229، وصححه الحاكم، أنظر سبل السلام 3: 64، ونيل الأوطار 5: 288 والمغني لابن قدامة 5: 3، وفيض الإله المالك 2: 45) . 4 – بما روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا) =

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of partnership (shirkah)?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=151)

كتاب الشركة وما يتعلق بها من الأحكام الأصل في جواز الشركة: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} فجعل الخمس مشتركا بين أهل الخمس وجعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركا بين الغانمين وقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} فجعل الميراث مشتركا بين الأولاد وقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} فجعل الصدقة مشتركة بين هذه الأصناف الثمانية وقوله تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} والخلطاء: هم الشركاء وأما السنة: فما روى جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبعه حتى يؤذن شريكه) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا) وفي رواية (يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما) يعني البركة وروى السائب قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم شريكي فلما كان بعد المبعث أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله كنت شريكي فكنت خير

شريك لا تداري ولا تماري) يعني لا تخالف ولا

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of partnership?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=152)

تنازع من قوله تعالى: {فادارأتم فيها} يعني: اختلفتم وتنازعتم وأما الإجماع: فإن أحدا من العلماء لم يخالف في جوازها

Mas'alah: How is partnership (sharikah) treated in terms of proof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9529)

والشركة في ((الوسيط)) ملحقة به أيضا.

Mas'alah: What is the summary of rulings on partnership in inheritance and sale cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9793)

وقد تلخص مما ذكرناه: أن في مسألة الإرث لا خلاف في المشاركة، كما هو ظاهر النص، وفي مسألة البيع وجهان.

Mas'alah: What are the rules of evidence and oaths in partnership disputes?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=117)

يجوز عليه. وأيهما ادعى في يدي صاحبه من شركتهما شيئا فهو مدع وعليه البينة وعلى صاحبه اليمين وأيهما ادعى خيانة صاحبه فعليه البينة وأيهما زعم أن المال قد تلف فهو أمين وعليه اليمين، وإذا كان العبد بين رجلين فأمر أحدهما صاحبه ببيعه فباعه من رجل بألف درهم فأقر الشريك الذي لم يبع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر ذلك البائع وادعاه المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن وهو حصة المقر، ويأخذ البائع نصف الثمن من المشتري فيسلم له، ويحلف لشريكه ما قبض ما ادعى فإن نكل حلف صاحبه واستحق الدعوى، ولو كان الشريك الذي باع هو الذي أقر بأن شريكه الذي لم يبع قبض من المشتري جميع الثمن، وأنكر ذلك الذي لم يبع وادعى ذلك المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن بإقرار البائع أن شريكه قد قبض؛ لأنه في ذلك أمين، ويرجع البائع على المشتري بالنصف الباقي فيشاركه فيه صاحبه؛ لأنه لا يصدق على حصة من الشركة تسلم إليه إنما يصدق في أن لا يضمن شيئا لصاحبه فأما أنه يكون في يديه بعض مال بينهما فيدعي على شريكه مقاسمة يملك بها هذا البعض خاصة فلا يجوز، ويحلف لشريكه فإن نكل حلف شريكه واستحق دعواه. وإذا كان العبد بين رجلين فغصب رجل حصة أحدهما ثم إن الغاصب والشريك الآخر باعا العبد من رجل فالبيع جائز في نصيب الشريك البائع، ولا يجوز بيع الغاصب ولو أجازه المغصوب لم يجز إلا بتجديد بيع في معنى الشافعي وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the indemnity established by the child's statement when both co-owners remain silent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10595)

فليت شعري: ماذا نقول في الغرم، والشريكان ساكتان؟ أنثبته بقول الولد، كما أثبتناه

بقول القائف؟ أو نقول لا يثبت الغرم بقول الولد؟ هذا فيه احتمال وتردد بين، والأصحاب وإن لم يصرحوا به، ففي قواعد كلامهم ما يشير إلى التردد.

Mas'alah: What is the section heading for the ruling on valid partnerships?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1676)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on valid partnerships in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1676)

في حكم الشركة الصحيحة لها أحكام. أحدها: إذا وجد الإذن من الطرفين، تسلط كل واحد منهما على التصرف.

وتصرف الشريك كتصرف الوكيل، لا ببيع نسيئة، ولا بغير نقد البلد، ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش إلا بإذن الشريك. فإن باع بالغبن الفاحش، لم يصح في نصيب شريكه. وفي نصيبه، قولا تفريق الصفقة. فإن لم نفرقها، بقي المبيع على ملكهما والشركة بحالها. وإن فرقناها، انفسخت الشركة في المبيع، وصار مشتركا بين المشتري والشريك. وإن اشترى بالغبن، نظر، إن اشترى بعين مال الشركة، فهو كما لو باع. وإن اشترى في الذمة، لم يقع للشريك، وعليه وزن الثمن من خالص ماله.

Mas'alah: What is the sub-section heading for partnership rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1677)

فرع

Mas'alah: What is the chapter heading for partnership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=946)

كتاب الشركة

Sub-topic – Partnership in Property and Usufruct

Mas'alah: What is partnership in both property and usufruct?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3092)

فأما [الأولى] – شركة المنافع والأعيان: فهو: أن يكون بين الرجلين، أو بين الجماعة أرض أو عبيد أو بهائم ملكوها بالإرث، أو بالبيع، أو بالهبة مشاعا.

Mas'alah: What is partnership in property without usufruct?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3092)

وأما [الثانية] – شركة الأعيان دون المنافع: فمثل: أن يوصي رجل لرجل بمنفعة عبده، أو داره، فيموت، ويخلف جماعة ورثة.. فإن رقبة العبد والدار تكون موروثة للورثة دون المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in usufruct without property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3092)

وأما [الثالثة] – الشركة في المنافع دون الأعيان: فمثل: أن يوصي بمنفعة عبده لجماعة، أو يستأجر جماعة عبدا. وأما الوقف على جماعة: فإن قلنا: إن ملك الرقبة إلى الله.. كانت الشركة بينهم في المنافع دون الأعيان، وإن قلنا: إن الملك ينتقل إليهم.. كانت الشركة بينهم في المنافع والأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in permissible usufruct?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3092)

وأما [الرابعة] – الشركة في المنافع المباحة – فمثل: أن يموت رجل وله ورثة جماعة، ويخلف كلب صيد، أو كلب، ماشية أو زرع.. فإن المنفعة مشتركة بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in usufructs or benefits?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1428)

1741 – فصل في الشركة في المنافع لا تصح الشركة بالمنافع؛ لامتيازها، فلو كان لرجل بغل، ولآخر راوية، فشاركهما من يستقي بالبغل والراوية على أن يكون الماء بينهم، لم تصح الشركة، فإذا استقى ماء مباحا، فأصح الطريقين: أنه إن نوى نفسه اختص بالماء اتفاقا، وعليه أجرة البغل والراوية، وكذلك تلزمه الأجرة إن استقى من ماء يملكه، وإن نوى نفسه وصاحبيه فهل يشاركانه في الماء؟ فيه وجهان؟ فإن منعنا المشاركة لزمته الأجرة، وإن أثبتنا المشاركة فالماء بينهم أثلاثا، وقيل: يشتركون فيه على قدر الأجور؛ فإن ثلثناه فلا تراجع، وإن وزعناه على الأجور فيرجع كل واحد على

كل واحد من صاحبيه بثلث أجرة المثل لما بذل. والطريقة الثانية فيه للشافعي ثلاثة نصوص: أحدها: اختصاص الماء بالمستقي. والثاني: يتشاركون فيه، ويتراجعون بالأجور ثلثا ثلثا. والثالث: التقسيط على قدر الأجور، وهذا تخليط لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in usufructs and assets (shirkat al-manafi' wa al-a'yan)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1429)

1743 - فصل في الشركة بالمنافع والأعيان ولو كان لأحدهم أرض، وللآخر بذر، وللثالث آلات الحرث، فشاركهم رابع على أن يزرع ويكون الزرع بينهم، لم يصح، والزرع لمالك البذر، وعليه لأصحابه كمال أجور الأمثال. ولو كان لأحدهم ورق، وللآخر بزر القز، فشاركهما آخر على أن يعمل ويكون الفيلج [1] بينهم، لم يصح.

(1) الفيلج: وزان زينب: ما يتخذ منه القز، وهو معرب. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: فلج) .

Mas'alah: What is the ruling on partnership in rights related to persons and property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6734)

وأما الشركة في حقوق الابدان فهو أن يرث جماعه قصاصا أو حد قذف، وأما الشركة في حقوق الاموال فهو أن يرث جماعه الشفعة أو الرد بالعيب وخيار الشرط وحقوق الرهن ومرافق الطرق

Mas'alah: In what types of property is partnership valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2522)

قوله في "الروضة" : تجوز الشركة في النقدين قطعا، ولا تجوز في المتقومات قطعا؛ وفي المثليات قولان: أظهرهما: الجواز. انتهى كلامه. وما ذكره من نفي الخلاف في المتقومات ليس كذلك، فقد ذهب أبو الحسن الجوري -بضم الجيم والراء المهملة- في "شرح المختصر" إلى الجواز فقال: الصحيح عندي جواز الشركة في العروض كلها إذا استوت قيمتها سواء كانت من جنس واحد أو أجناس، وقد نقله عنه أيضا في "المطلب" .

Mas'alah: In what types of property is partnership valid and what is the condition of mixing capital?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2285)

وتصح في كل مثلي دون المتقوم، وقيل: تختص بالنقد المضروب. ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان، ـــــــ

Mas'alah: What types of property are valid for partnership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=841)

الركن (الثالث المال) المعقود عليه (وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير) بالإجماع (ولو مغشوشة) إن (راجت) على الأصح بخلافها في القراض كما سيأتي إيضاحه ثم

(وكذا) في سائر (المثليات) كالبر والحديد؛ لأنها إذا اختلطت بجنسها ارتفع معها التمييز فأشبهت النقدين (ومنها التبران) أي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيهما فما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيهما مبني على أنهما متقومان كما نبه عليه الأصل وسوى بينهما وبين الحلي والسبائك في ذلك (لا في المتقومات) غير المشاعة [حاشية الرملي الكبير] قوله وزاد بعضهم رابعا وهو العمل) أي وهو التجارة إلا في الحبوب والمواشي فإنه يجوز المشاركة عليها للزراعة والرعاية (قوله وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل) أي في المال فإن للسفيه أهلية التوكل والتوكيل في استيفاء القصاص والطلاق ونحوهما ولا يستقل بالشركة جزما (قوله: وقضية كلامهم جواز الشركة للولي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله بل قد يورث نقصا) الغرض أن المصلحة اقتضت الشركة (قوله وينبغي في الثانية المنع) أشار إلى تصحيحه (قوله إن كان المأذون له المكاتب إلخ) كلامهم مصرح به فسيأتي في كلام المصنف في كتاب الوكالة أنه لا يصح توكله بجعل لا يفي بأجرته (قوله وقال الزركشي في الأولى: الأقرب الجواز إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ومن لا يحترز من الربا ونحوه) أي كالعقود الفاسدة (قوله: نبه عليه الأذرعي وغيره) وهو ظاهر فيما إذا كان هو المتصرف دون ما إذا كان الولي هو المتصرف فس، وقال الغزي: هو مردود إذا كان الولي هو المأذون له في التصرف (قوله فإن قالا: اشتركنا لم يكن إذنا) قال شيخنا: أي لعدم وجود حقيقة الشركة الشرعية المرادة هنا (قوله كما جزم به السبكي) أي والأذرعي وتعليلهم كالصريح فيه وهو ظاهر (قوله فإن شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح) في فتاوى البغوي لو عقدا الشركة على أن ينيب أحد الشريكين في التصرف فسدت قال الزركشي: ولا يبعد أن شرط إنابة خادمه لا تمنع الصحة كالقراض ويجوز كون المال معهما أو مع أحدهما أو غيرهما فإن شرط تفرد المتصرف باليد ففي الصحة وجهان أصحهما عدم الصحة (قوله ومتى عين له جنسا أو نوعا لم يتصرف في غيره كما صرح

به الأصل) في التتمة أنهما إن شرطا في عقد الشركة أن لا يتصرف إلا في نوع مخصوص فسدت الشركة؛ لأنه شرط على صاحبه أن لا يشتري بماله إلا نوعا مخصوصا من المال وذلك غير جائز. اهـ. قال الأذرعي: وهذا أصح. اهـ. ولا مخالفة بينه وبين ما حكاه الشارح عن الأصل (قوله: لأنها إذا اختلطت إلخ) وقيمتها مستوية عند الارتفاع والانخفاض غالبا

بقرينة ما يأتي؛ إذ لا يمكن الخلط فيها فلا يتحقق فيها معنى الشركة

Mas'alah: How is a partnership in commodities established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=842)

ومن أراد الشركة) مع غيره (في العروض) المتقومة (باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا) أو باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقاصا كما صرح به في الروضة (وأذن) بعد ذلك (كل) منهما (للآخر في التصرف) سواء أتجانس العرضان أم اختلفا وإنما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعليه فيعتبر أيضا في المسألة الثانية، ولو عبر بدل النصف بالبعض كان أولى

Mas'alah: In what types of property is 'inan partnership valid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=972)

وتصح في كل مثلي دون المتقوم، وقيل: تختص بالنقد المضروب. ويشترط خلط

المالين بحيث لا يتميزان، ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس، أو صفة كصحاح ومكسرة، هذا إذا أخرجا مالين وعقدا، فإن ملكا مشتركا بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه .. تمت الشركة. والحيلة في الشركة في العروض: أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف === (وتصح في كل مثلي) أما النقدان .. فبالإجماع، وأما غير النقدين؛ كالقمح ونحوه .. فعلى الأظهر؛ لأنه إذا اختلط بجنسه .. ارتفع التمييز، فأشبه النقدين. (دون المتقوم) بكسر الواو؛ لأنه لا يمكن الخلط في المتقومات، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص، فلا يمكن قسمة الآخر بينهما. وقضية كلامه تبعا لـ "أصله" : أنه لا تصح الشركة على النقد المغشوش؛ لأنه من المتقومات [1]، والأصح في "زيادة الروضة" : صحتها إذا استمر رواجها في البلد [2]. (وقيل: تختص بالنقد المضروب) كالقراض (ويشترط خلط المالين) قبل العقد (بحيث لا يتميزان) لما ذكرناه في امتناع المتقوم. (ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير، (أو صفة؛ كصحاح ومكسرة) لإمكان التمييز (هذا إذا أخرجا مالين وعقدا؛ فإن ملكا مشتركا بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه .. تمت الشركة) ؛ لأن المعنى المقصود بالخلط حاصل. (والحيلة في الشركة في العروض: أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف) بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع، وحينئذ فيملكانه بالسوية إن بيع نصف بنصف، فإن بيع ثلث بثلثين، أو ربع بثلاثة أرباع؛ لأجل تفاوتهما في القيمة .. ملكاه على هذه النسبة، وسواء تجانس العرضان أو اختلفا. وكان ينبغي أن يقول: (والحيلة في المتقومات) لأن الشركة في المثليات جائزة (1) المحرر (ص 193) . (2) روضة الطالبين (4/ 276) .

Mas'alah: What is the ruling on partnership in common property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5145)

جواز الشركة في المثليات لانه يرجع عند المفاضلة إلى مثله لا إلى القيمة (وقوله) والاقيس أنه يجوز في كل مال مشترك أي عروض كانت أو غيرها وأراد بالمشترك ما يثبت فيه الحقان على الشيوع وذلك تارة يثبت ابتداء كما في الموروث بالخلط الدافع للتمييز لايجابه الشيوع ولو كان لهما ثوبان والتبسا عليهما لم يكف ذلك لعقد الشركة فان المالين متميزان وإنما أبهم الامر بينهما (وقوله) فلو تراخا ففيه خلاف والاشبه أنه لم يرد به الوجهين فيما إذا وقع الخلط في المجلس وانما أراد اقامة وجهين مما ذكره المعظم ومال إليه الامام رحمه الله لانه لم يتعرض للمجلس ههنا ولا في لوسيط ولاله ذكر في النهاية *

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to leave the dye and become partners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5506)

وان تراضيا على ترك الصبغ بحاله فهما شريكان وكيفية الشركة كما بينا في القسم الاول

Mas'alah: How is a partnership formed on jointly owned property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1071)

ومحل هذا الشرط إن أخرجا مالين وعقدا فإن كان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة أو لا كالعروض بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة تمت الشركة لأن المعنى المقصود بالخلط حاصل،

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability for a jointly owned animal that perishes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1074)

فرع: سئل ابن أبي شريف عن الدابة إذا كانت مشتركة بين اثنين وهي تحت يد أحدهما وتلفت بموت أو سرقة أو يد عادية أو بتفريط، هل يكون ضامنا لحصة شريكه أو يده يد أمانة؟ فأجاب بما نصه: إذا تلفت الدابة تحت يد أحد الشريكين، فإن كانت تحت يده بإذن من شريكه وأذن في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري، وإن كان استعمالها بغير إذن من شريكه فهي مضمونة ضمان الغصب، وكذلك إذا كانت تحت يده بغير إذن شريكه ولم يستعملها، فإن كانت تحت يد الشريك بإذنه من غير إذن في الاستعمال ولم يستعملها فهي أمانة جزما لا تضمن إلا إذا قصر، ولو كانت تحت يده وقال اعلفها في نظير ركوبها مثلا فهي إجارة فاسدة فلا ضمان عليه إذا تلفت من غير تقصير، ولو كان بين الشريكين مهايأة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لأن هذه تشبه الإجارة، وينبغي أن مثل شرط علفها عليه ما جرت به العادة من أن أحد الشريكين إذا دفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولم يتعرض للعلف لا إثباتا ولا نفيا، فإذا تلفت تحت يد من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا رجوع له عليه بما علف وإن لم ينتفع بالدابة كأن كانت صغيرة لأنه متبرع بالعلف وإن قال قصدت الرجوع لأنه كان من حقه مراجعة المالك إن تيسر وإلا راجع الحاكم؛ اهـ ع ش على م ر. 1 –

Mas'alah: What is the criterion for partnership through processing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(قوله ولو طحنه إلخ) وضابط ذلك أي ما تحصل فيه الشركة لتنزيله منزلة العين أن يفعل به ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر أثره كذبح الشاة وشي اللحم وضرب اللبن من تراب الأرض وتعليم الرقيق الحرفة أو القراءة ورياضة الدابة بخلاف ما لا يجوز الاستئجار عليه كتسمين الدابة، وما لم يظهر أثره كسياسة الدابة وحفظها إذ لا يظهر أثر ذلك على الدابة. اهـ. ح ل

Mas'alah: What distinguishes dyeing from grinding in partnership rulings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1499)

[حاشية الجمل] الصبغ؛ لأن فيها عينا أخرى زائدة على الصنعة قد تنسب الزيادة إليها وقد تنسب إلى الصنعة، وأما في مسألة الطحن والقصر فليس هناك إلا الصنعة فلا يحتاج إلى التقييد بالنسبة إليهما يشير إلى هذا قول الشارح الآتي فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته اهـ. (قوله فالمفلس شريك بالزيادة) أي، ولا فرق في الحنطة بين كونها طحنت وحدها أو خلطت بحنطة أخرى مثلها أو دونها ومن هذا يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن إنسانا اشترى سكرا معينا معلوم القدر ثم أخذ بعضه وخلطه بسكر آخر ثم طبخ جميعه فصار بعضه سكرا وبعضه عسلا ثم توفي والثمن باق بذمته، وهو أن ما بقي من السكر المبيع بعينه يأخذه البائع، وما خلطه بغيره يصير مشتركا بين

البائع وورثة المشتري ثم إن لم تزد قيمته بالطبخ فلا شيء لواحد منهما على الآخر، وإن زادت فوارث المشتري شريك فيما يخص البائع بالزيادة كقصارة الثوب وزيادة الرقيق؛ لأنها حصلت بفعل محترم اهـ. ع ش على م ر (قوله شريك بالزيادة) أي مشارك بنصيب قدر الزيادة أو المراد شريك في ثمن المبيع أو قيمته بسبب الزيادة اهـ. شيخنا (قوله سواء أبيع المبيع) أي والبائع له الحاكم أو نائبه أو المفلس بإذنه مع البائع اهـ. ع ش على م ر، وقوله أم أخذه البائع عبارة أصله مع شرح م ر، ولو طحنها أو قصر الثوب إلى أن قال فإن زادت القيمة فالأظهر أنه يباع ويصير المفلس شريكا في الزيادة إلحاقا لها بالعين؛ لأنها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب أن لا يضيع عليه بخلاف الغاصب وللبائع إمساك المبيع لنفسه وإعطاء المفلس حصة الزيادة كما صححاه ولو أمكن فصلها كما يبذل قيمة البناء فيجبر هو وغرماؤه على قبولها ولا ينافيه قولهم إنه شريك؛ لأن أمواله تباع إما للبائع أو غيره ومنه يؤخذ أن المفلس وغرماءه لو أرادوا أن يبذلوا للبائع قيمة الثوب لم يجبر على القبول، وهو ظاهر انتهت (قوله سواء أبيع المبيع إلخ) وصورة المسألة أن البائع رجع في المبيع أي فسخ البيع بالشروط المتقدمة ومن جملتها الفور فصار ملكه، والزيادة ملك المفلس فإما أن يباع بعد ذلك أي يبيعه البائع ومن يتصرف للمفلس أي يجتمعا على بيعه ويقسما الثمن، وإما أن يبقيه البائع من غير بيع ويدفع للمفلس قسط الزيادة فتكون الشركة في القيمة اهـ. شيخنا وفي سم ما نصه ينبغي أن يكون بيعه بعد رجوع البائع في حقه إذ لو لم يرجع وأراد المضاربة فلا تعلق له بخصوص ذلك بل تباع الجملة ويقسم ثمنها لجميع الغرماء كما هو ظاهر اهـ. (قوله وفارق نظيره) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأن البائع يفوز بالزيادة كما يفوز بها في السمن ونحوه. وعبارة شرح م ر والثاني لا شركة للمفلس في ذلك؛ لأنها أثر كسمن الدابة بالعلف وكبر الشجرة بالسقي والتعهد وفرق الأول بنسبة الطحن والقصارة له بخلاف السمن وكبر الشجرة فإن العلف والسقي يوجدان كثيرا، ولا

يحصل السمن ولا الكبر فكان الأثر فيه غير منسوب إلى فعله بل محض صنع الله تعالى ولهذا امتنع استئجار على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف الطحن والقصارة انتهت (قوله فهو محض صنع الله تعالى) فيه أن غيره كذلك كالطحن والقصر وأجيب بأن العبد له صنع فيه ظاهر لكونه ينسب إليه بخلاف السمن فإنه، وإن كان قد يحصل بفعله، وهو العلف لكنه سبب بعيد، ولا ينسب إليه ظاهرا (قوله: ولو كانت قيمته في الثالثة أربعة دراهم) أي قبل الصبغ وقوله والصبغ درهمين أي وكانت قيمة الصبغ على حدته قبل جعله في الثوب درهمين، وقوله وصارت قيمة الثوب إلخ أي بسبب الصنعة أي جعل الصبغ فيها أما لو صارت إلى ما ذكر بارتفاع السعر فإن كانت بارتفاع سعر الثياب بحيث إن الثوب صار يساوي ستة أو خمسة أو ثمانية، وإن لم يكن مصبوغا فالزيادة للبائع وحده، وإن كانت الزيادة بارتفاع سعر الصبغ فالزيادة كلها للمفلس لكن هذا لا يظهر إلا في صورة الثمانية أما في صورة الستة والخمسة فلا يقال: إن الزيادة فيهما صارت بارتفاع سعر الصبغ؛ لأن قيمته قبل الصبغ لم تزد بل ساوت أو نقصت فالتقييد الآتي في كلام الشارح بقوله: وهذا كله إلخ إنما يظهر بالنظر لارتفاع سعر الثياب وبالنظر لارتفاع سعر الصبغ لكن في صورة واحدة من الثلاثة كما عملت (قوله ثلث الثمن) أي إن بيع، وقوله أو القيمة أي إن أخذه البائع، وهو راجع لقوله ستة دراهم، وقوله أو خمس ذلك أي فيما إذا كانت قيمته خمسة دراهم، وقوله أو

كما علم؛ لأنه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان رجح منهما ابن المقري الأول قال السبكي ويشهد للثاني نص الشافعي في نظير المسألة من الغصب فإن لم تزد قيمته بذلك فلا شيء للبائع، وإن نقصت، ولا للمفلس (أو) صبغه (بصبغ اشتراه منه) أيضا (أو من غيره) وصبغه به ثم حجر عليه (فإن لم تزد قيمتهما على

قيمة الثوب) غير مصبوغ كأن صارت قيمته ثلاثة أو أربعة (فالصبغ معقود) يضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه، ولا شيء له، وإن نقصت كما مر (وإلا) بأن زادت قيمتها على قيمته (أخذ البائع مبيعه) [حاشية الجمل] نصفه أي فيما إذا كانت قيمته ثمانية دراهم أخذته من تضبيبه بخطه اهـ. شوبري. (قوله كما علم) أي من قوله شريك بالزيادة ومن قوله أو خمس ذلك (قوله وهل نقول إلخ) مراده بهذا شرح قول المتن شريك بالزيادة أي شركة جوار على الأول المعتمد أو شيوع على الثاني وينبني عليه أنه إذا ارتفع سعر إحدى السلعتين تكون الزيادة أي غير هذه الزيادة الحاصلة الآن؛ لأنها بسبب الصنعة لمن ارتفع سعر سلعته على المعتمد أو لهما على مقابله، وعليه أي المقابل تكون الشركة أثلاثا في هذا المثال نظرا إلى قيمة الثوب والصبغ سواء أساوت الزيادة بسبب الصنعة قيمتهما أم نقصت أم زادت وسينبه عليه الشارح آخرا اهـ. شيخنا ، وقوله وسينبه عليه الشارح آخرا أي بقوله، وهذا كله إلخ لكن فيه إن كلام الشارح الآتي في أصل الزيادة أي فيما إذا كانت الزيادة من أصلها بسبب ارتفاع السوق، وليس هناك زيادة بسبب الصنعة أصلا والكلام هنا في تقرير ما ينبني على الخلاف إنما هو في زيادة أخرى بسبب ارتفاع السوق غير الزيادة التي بسبب الصنعة فهنا زيادتان، وأما ما سيأتي في الشارح فهو زيادة واحدة تأمل. ويمكن أن يقال كلام الشارح الآتي فيما هو أعم فقوله هناك فيما إذا زادت القيمة بسبب الصنعة أي فيما إذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة سواء كان معها زيادة بارتفاع السعر أم لا قوله فإن زادت بارتفاع السوق إلخ معناه فإن كانت الزيادة بارتفاع السوق أعم من أن يكون معها زيادة بالصنعة أم لا فالزيادة التي حصلت بارتفاع السوق لمن ارتفع سعر سلعته وحينئذ فصح أن في كلام الشارح الآتي تنبيها على ما ينبني على الخلاف، وإن كان أي كلامه الآتي فيما هو أعم من الزيادة بارتفاع السعر التي معها زيادة بسبب الصنعة ومن الزيادة بارتفاع السعر فقط، وفي ق ل على الجلال قوله

وجهان المعتمد منهما الأول فهو شركة مجاورة ويترتب عليها أنها لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما فهي لصاحبه أو سعرهما فهي لهما بالنسبة، وكذا لو جهل سبب الارتفاع فيهما ويأتي مثل ذلك في جميع ما يأتي، وأما ما زاد لا بسبب شيء أو بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر فقول المنهج ويشهد للثاني صوابه للأول، وفي بعض نسخه ويشهد له أي للأول، وما ذكره عن الشافعي في الغصب سبق قلم، وليس في محله كما صرح به غيره فتأمل اهـ. وهذا الاعتراض منه مبني على ظاهر العبارة وجوابه أن ظاهرها غير مراد إذ الثاني في كلام الشارح هو الأول في كلام السبكي. وعبارة السبكي وهل نقول يشتركان أو نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس ويشهد للثاني إلخ انتهت فلا مخالفة، ولا تضعيف (قوله في نظير المسألة من الغصب) عبارة المؤلف هناك متنا وشرحا، وإن صبغ الغاصب الثوب بصبغة وأمكن فصله كلفه، وإلا فإن نقصت قيمته لزمه أرش للنقص لحصوله بفعله أو زادت قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بالنسبة فإن كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث، وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل أحدهما بثوبه والآخر بصبغه كما ذكره جمع من الأصحاب قال الإسنوي ومن فوائده أنه لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه قال في الروضة كأصلها أطلق الجمهور المسألة، وفي الشامل والتتمة إن نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ، وإن زاد سعر أحدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه أو بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن تنزيل الإطلاق عليه اهـ. وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وأبي الطيب وغيره عن البندنيجي وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره فإن كان صبغ ثالث فالحكم كذلك أو صبغ مالك الثوب فلا ينافي فيه الاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لم تزد قيمته، ولم تنقص فلا شيء للغاصب، ولا عليه انتهت (قوله: وإن نقصت) أي في صورة النقص؛ لأن نفي الزيادة يصدق بالنقص فالواو للحال إذ لا يتوهم ثبوت شيء

للبائع حتى ينفي إلا في صورة النقص اهـ. شيخنا (قوله اشتراه منه) أو من آخر أي، ولم يدفع ثمنه في الصورتين (قوله فإن لم تزد قيمتها) المراد قيمة الثوب مصبوغا على قيمته غير مصبوغ هذا هو المراد هنا وفيما يأتي اهـ. شيخنا (قوله أخذ البائع مبيعه) هذا ظاهر في الصبغ في صورتي الزيادة والمساواة أما في صورة النقص التي مثل الشارح لها بالخمسة

Mas'alah: In what types of property is partnership valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=830)

(وتصح) الشركة (في كل مثلي) [حاشية قليوبي] على يبتاع لبيان متعلق لهما ليفيد أن كلا منهما يشتري لنفسه، وأنهما اتفقا على أن ذلك المشتري، وبعد الشراء يكون لهما، وفي المنهج أن لهما متعلق بيشريانه، وهو صحيح أيضا حيث لم يأذن الآخر له فيه؛ لأنه من أقسام الفضولي فإن أذن كل منهما أو أحدهما للآخر أن يشتري لكل منهما، ويكون ثمن ما يخصه قرضا عليه صحت، وكانت من شركة العنان. قوله: (ببدنه) راجع لشركة الأبدان والمفاوضة. قوله: (أو ماله) راجع لشركة المفاوضة. قوله: (أو يشتريه) راجع لشركة الوجوه. قوله: (بكسر العين) وقيل بفتحها والأصح في فتحها أنه من عنان السماء أي سحابها؛ لأنها علت كالسماء بصحتها وشهرتها للاتفاق عليها. قوله: (من عن الشيء ظهر) ؛ لأنها أظهر الأنواع أو؛ لأن مال كل ظهر للآخر. وقال السبكي: أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين في التصرف والفسخ والربح بقدر المالين، كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل من الشريكين، الآخر من التصرف كمنع العنان للدابة أو لمنع الشريك نفسه من التصرف مع أنه لا حجر عليه، كمنع آخذ عنان الدابة يده التي فيها

العنان من التصرف كيف شاء دون الأخرى. قوله: (صحيحة) لخبر «السائب بن أبي السائب حبسي بن عائد المخزومي أنه شريك النبي قبل البعثة، ثم جاء إليه يوم فتح مكة فقال له مرحبا بأخي وشريكي» اهـ. ففي ذكره – صلى الله عليه وسلم – للشركة دليل على جوازها؛ لأنه تقرير لما وقع قبله وفي ذكرها أيضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنها بالأخوة والترحيب، وليس في ذلك افتخار منه – صلى الله عليه وسلم – بالشريك كما توهم، وإن كان لا مانع منه، وقيل: إن قائل ذلك السائب افتخارا بشركته وفيه دليل أيضا لإقراره على ذكرها. قوله: (ويشترط فيها لفظ إلخ) المراد بالشرط ما لا بد منه أو الشرطية متوجهة إلى دلالة اللفظ، لا إليه؛ لأنه صيغة العقد وهي ركن كالعاقدين والمعقود عليه فأركانها أربعة، وأما العمل فأمر خارج عنها يترتب عليها بعد، وجودها فجعله من الأركان كما في المنهج فيه نظر. قوله: (من كل منهما) أي مع عدم رد الآخر كأن يقول كل منهما للآخر: اتجر أو بع واشتر أو تصرف بيعا وشراء، لا تصرف فقط خلافا لابن حجر إلا إن حمل على ما يأتي، فإن قال أحدهما للآخر ذلك تصرف القائل في نصيبه فقط والآخر في الجميع، قاله شيخنا: وفيه بحث؛ لأن نصيبه غير مميز، ثم قال: وهذه الصورة إبضاع لا شركة ولا قراض، وهو غير مستقيم. نعم إن قال أحدهما اشتركنا على أن يتصرف كل منا بيعا وشراء ورضي الآخر كفى، وعلى هذا يحمل قول المنهج أو أحدهما. قوله: (ومعلوم إلخ) أفاد أن لفظ التصرف في كلامه غير كاف وحده بل لا بد معه من إرادة التجارة أو البيع والشراء وأن لفظ التصرف في عبارة الروضة عطف مرادف. قوله: (لم يكف) أي فلا شركة. نعم إن نويا به الإذن في التصرف كما فيها كفى قاله السبكي. قوله: (ويشترط فيهما) أي الشريكين ومنهما ولي المحجور حكما، ويعلم منه أن شرطه في الوصي، والقيم عجزهما عن التصرف بخلاف الأب والجد، ثم إن كان الولي هو المتصرف فواضح أو الآخر فشرطه صحة الإيداع عنده، وشمل [حاشية عميرة] أنواع) أي مطلق الشركة لا

الشركة الصحيحة. قوله: (بأموالها) قال السبكي: من غير خلط الأموال. قول المتن: (وشركة العنان صحيحة) أي بالإجماع. قوله: (من عن الشيء ظهر) أي؛ لأن جوازها ظاهر بارز، وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها، وقيل من عنان الدابة قال القاضي عياض: فعلى الأولين تكون العين مفتوحة، وعلى الأخير تكون مكسورة على المشهور. قول المتن: (ويشترط فيهما إلخ) اعلم أن الإسنوي – رحمه الله – نقل عن الشيخين أنهما قالا: لا بد من لفظ يدل على التجارة، نحو اتجر فيما شئت، وكذا اتجر على الأصح. قال: وأما لفظ التصرف المذكور في المنهاج كالمحرر، فإن قال تصرف فيها وفي أعواضها فقريب، وإن لم يذكر الأعواض فهو إذن فيها فقط، وليس شركة إلا أن تقوم قرينة اهـ. فقول الشارح ومعلوم إلخ، رد

Mas'alah: What is the form for a partnership in a purchase (ishrak fi al-mabi') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=114)

وصورة ما إذا أشركه في المبيع بنصف الثمن: أشهد عليه فلان أنه أشرك فلانا في عقد التبايع الوارد على العين المذكورة باطنه بنصف الثمن المعين باطنه وهو كذا وكذا على حكمه المعين باطنه وأشركه معه في ذلك اشتراكا صحيحا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ودفع إليه نصف الثمن المذكور أعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم إليه ما صار له بحكم هذا الاشتراك المذكور وهو النصف من المبيع المذكور شائعا فيه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والإحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة وضمان الدرك حيث يجب شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل بالإشهاد ويؤرخ

Mas'alah: What is the first type of partnership involving joint ownership of property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=152)

فأما الأول: فهو أن يكون بين الرجلين أو بين الجماعة أرض أو عبيد أو بهائم ملكوها بالبيع أو بالإرث أو بالهبة مشاعا

Mas'alah: What is the third type of partnership involving shared usufruct?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=152)

وأما الثالث: فمثل أن يوصي بمنفعة عبده لجماعة أو يستأجر جماعة عبدا فينتفعون به على وجه الاشتراك في المنفعة

Mas'alah: What is the fourth type of partnership involving inheritance of usufruct?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=152)

وأما الرابع: فمثل أن يموت رجل وله ورثة جماعة ويخلف كلب صيد أو زرع أو ماشية فإن المنفعة مشتركة بينهم

Mas'alah: What is the model contract for a capital partnership (shirkat al-'inan)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=154)

منها: صورة شركة العنان: هذا ما اشترك عليه فلان وفلان أو حضر إلى شهوده في يوم

تاريخه فلان وفلان وأشهدا عليهما: أنهما أخرجا من مالهما وصلب حالهما ما مبلغه من الذهب كذا أو الفضة كذا وخلطا ذلك حتى صار مالا واحدا لا يتميز بعضه من بعض وأذن كل منهما للآخر أن يبتاع من عرض ذلك ما شاء من أصناف المتاجر ويبيعه بالحانوت الجاري في إيجارهما الكائن بسوق كذا بالنقد والنسيئة ومهما أطلع الله في ذلك من ربح ويسره من فائدة كان مقسوما بينهما نصفين بالسوية أو على قدر ماليهما وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق الله تعالى إن وجب شركة صحيحة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وقبلها كل منهما من الآخر قبولا شرعيا وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة والعمل في ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته

Mas'alah: What is the model contract for a labor partnership (shirkat al-abdan)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=154)

وصورة شركة الأبدان: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأشهدا عليهما أنهما اشتركا على أن يحملا للناس أثقالهم إلى أسواقهم وبيوتهم ومحل طلباتهم بالبلد الفلاني نهارا دون الليل خلا أوقات الصلوات ومهما رزق الله تعالى من أجرة كانت بينهما نصفين بالسوية شركة صحيحة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وتقبلاها قبولا شرعيا ونصبا أنفسهما لذلك بحكم الاشتراك الواقع بينهما على ذلك على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين ويكمل وهذه صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ويجوز عندهم على اختلاف الصفة بين الشريكين وعلى تفاوت القسمة بينهما في الأجرة

Mas'alah: What is the form of a mufawadah partnership contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=154)

وصورة شركة المفاوضة على

Mas'alah: What is the form of a wujuh partnership according to Abu Hanifah and Ahmad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=155)

وصورة شركة الوجوه على مذهب أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأشهدا عليهما أنهما اشتركا على أن يبتاعا في ذمتهما ما شاءا من أنواع الحبوب وأصناف البضائع وأنواع المتاجر ويبيعا ذلك بالنقد والنسيئة وما لزم أحدهما من ضمان فهو عليهما ومهما رزق الله تعالى في ذلك من كسب كان بينهما بالسوية شركة شرعية ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of partnership with capital from two or more types according to the three imams?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=155)

وصورة الشركة والمال من جنسين أو أكثر على مذهب الأئمة الثلاثة خلافا للشافعي ومع كون قسمة

Mas'alah: In what types of property is partnership valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1263)

وتصح في كل مثلي دون المتقوم، وقيل تختص بالنقد المضروب.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in usufructs and benefits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3501)

فصل في الشركة في المنافع لا تصح الشركة بالمنافع لامتيازها، فلو كان لرجل بغل ولآخر راوية، فشاركهما من يسقي بالبغل والراوية على أن يكون الماء بينهم، لم تصح الشركة، فإذا استقى ماء مباحا، فأصح الطريقين أنه إن نوى نفسه، اختص بالماء اتفاقا، وعليه أجرة البغل والراوية، وكذلك يلزمه الأجرة إن استقى من ماء يملكه. وإن نوى نفسه وصاحبيه، فهل يشاركانه في الماء؟ فيه وجهان: فإن منعنا المشاركة، لزمته الأجرة، وإن أثبتنا المشاركة، فالماء بينهم أثلاثا. وقيل: (1) والطريقة أن يباع الجميع، ويأخذ كل شريك قدر نصيبه وقيمته؛ لأن صاحب الأجود لو أخذ الكليل أو الوزن الذي شارك به بغير زيادة، يكون قد نقص نصيبه بدخول الأردأ فيه، وان أخذ زيادة يكون قد أربى.

يشتركون فيه على قدر الأجور، فإن ثلثناه، فلا تراجع، وإن وزعناه على الأجور، فيرجع كل واحد على كل واحد من صاحبيه بثلث أجرة المثل لما بذل. والطريقة الثانية – فيه للشافعي ثلاثة نصوص–: أحدها – اختصاص الماء بالمستقي، والثاني – يتشاركون فيه،

ويتراجعون بالأجور ثلثا ثلثا، والثالث – التقسيط على قدر الأجور. وهذا تخليط لا يصح.

Mas'alah: In what types of property is partnership valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2004)

المال فقال (وتصح) الشركة (في كل مثلي) بالإجماع في النقد الخالص وعلى الأصح في المغشوش الرائج لأنه باختلاطه يرتفع تميزه كالنقد ومنه التبر كما سيصرح به في الغصب، وقول الشارح: ولا تجوز في التبر وفيه وجه في التتمة فرعه على المرجوح القائل باختصاصها بالنقد المضروب. نعم يمكن حمله على نوع منه غير منضبط (دون المتقوم) بكسر الواو لتعذر الخلط في المتقومات لأنها أعيان متميزة وحينئذ تتعذر الشركة لأن بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده (وقيل يختص بالنقد المضروب) الخالص كالقراض فالمضروب صفة كاشفة إن قيل بأن النقد لا يكون غير مضروب كما هو أحد الاصطلاحين)

Mas'alah: In what types of property is partnership valid or invalid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1670)

الأولى: تجوز الشركة في النقدين قطعا، ولا تجوز في المتقومات قطعا. وفي المثليات، قولان. ويقال: وجهان، أظهرهما: الجواز. والمراد بالنقدين، الدراهم والدنانير المضروبة. أما التبر والحلي والسبائك، فأطلقوا منع الشركة فيها. ويجوز أن يبنى على

أن التبر مثلي أم لا، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الغصب. فإن جعلناه متقوما، لم تجز الشركة، وإلا فعلى الخلاف في المثلي. وأما الدراهم المغشوشة، فقال الروياني: لا تصح الشركة فيها. وحكي في «التتمة» في صحة القراض عليها، خلافا مبنيا على جواز المعاملة بها، إن جوزناها، فقد ألحقنا المغشوش بالخالص، وإلا فلا. فإذا جاء في القراض خلاف، ففي الشركة أولى. وقال صاحب «العدة» : الفتوى جواز الشركة فيها إن استمر في البلد رواجها. قلت: هذا المنقول عن «العدة» هو الأصح. وأما قوله: أطلقوا منع الشركة في التبر إلى آخره، فعجب، فإن صاحب «التتمة» حكى في انعقاد الشركة على التبر والنقرة وجهين كالمثلي. والمراد بصاحب «العدة» هنا، أبو المكارم الروياني. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the rulings on partnership (ishrak) in a portion of a purchased item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1386)

(والإشراك في بعضه) أي المشترى (كالتولية في كله) في الأحكام السابقة (إن بين البعض) كقوله: أشركتك فيه بالنصف، فيلزمه النصف من مثل الثمن فإن قال أشركتك في النصف، كان له الربع ذكره في الروضة وهو مبني على الراجح في قوله (فلو أطلق) الإشراك (صح) العقد (وكان) المشترى (مناصفة وقيل: لا) يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه.

Mas'alah: In what types of property is partnership valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1548)

وتصح) الشركة (في كل مثلي)

Mas'alah: How is partnership formed when partners jointly own property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1549)

هذا) أي اشتراط الخلط (إذا أخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركا) مما تصح فيه الشركة (بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة) ; لأن المقصود بالخلط حاصل، (

Mas'alah: What types of property are valid for partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=947)

2365 - قول "التنبيه" [ص 107] : (ولا تصح إلا على الأثمان على ظاهر النص، وقيل: تصح على كل ما له مثل، وهو الأظهر) ، وكذا رجحه "المنهاج" [5]، وإليه أشار "الحاوي" بقوله [ص 325] : (في مال مشترك أبى التمييز) . لكن قول "المنهاج" [ص 270] : (وقيل: تختص بالنقد المضروب) يقتضي أنه وجه، ورجح في "الروضة" : أن الخلاف قولان [6]، وقوله: (المضروب) قد يفهم أن غير المضروب يسمى نقدا، وليس كذلك، واحترز به عن التبر والسبائك والحلي؛ فإنهم أطلقوا المنع فيها، قال الرافعي: ويجوز تخريجه على أنه مثلي أو متقوم، وما بحثه صرح به في "التتمة" [7]، وصحح النووي: الصحة في الدراهم المغشوشة الرائجة [8]. ولا يرد ذلك عليهما؛ لأنهما من الأثمان ومن المثليات، وفي (الدعوى والبينات) من الرافعي (1) الروضة (4/

275) ، وانظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 7) . (2) انظر "الروضة" (4/ 276) . (3) انظر "الحاوي" (ص 325) ، و "المنهاج" (ص 270) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 8) . (5) المنهاج (ص 207) . (6) الروضة (4/ 276) . (7) انظر "فتح العزيز" (5/ 188) . (8) انظر "الروضة" (4/ 276) .

في الدعوى بالمغشوشة ما يقتضي خلافا في أنها مثلية أو متقومة [1]، وخرجه المتولي على التعامل بها [2]. وقال ابن الرفعة: إذا أتلف المغشوشة .. لا يضمن بمثلها، بل بقيمة الدراهم ذهبا، والذهب دراهم بلا خلاف. قال في "التوشيح" : وهو غير مسلم، بل الخلاف موجود في كلامهم تصريحا وتلويحا، وقضية كونها مثلية على الأصح: أن يكون الأصح: ضمانها بالمثل، وهو الوجه.

Mas'alah: In what types of property is partnership valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2259)

)

Mas'alah: What is the ruling on partnership when both parties contribute capital?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2260)

(هذا) المذكور من اشتراط خلطهما (إذا أخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركا) بينهما

على جهة الشيوع وهو مثلي إذ الكلام فيه وأما غيره فسيعلم حكمه من قوله والحيلة إلى آخره ويصح التعميم هنا وتكون تلك الحيلة لابتداء الشركة في عروض حاصلة بينهما.

Mas'alah: How is partnership formed when property is jointly owned through inheritance or purchase?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=826)

هذا إذا أخرجا مالين وعقدا، فإن ملكا مشتركا بإرث وشراء وغيرهما، وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة، لأن المقصود بالخلط حاصل على وجه أكمل، والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر، أي كنصف بنصف وسواء تجانس العرضان أو اختلفا، ويأذن له، أي ثم يأذن له، في التصرف، أي بعد تقابضهما وغيره مما شرط في البيع، قال الماوردي وغره: هذا إذا لم يشترطا في التبايع الشركة، فإن شرطاها فسد البيع، وقوله (كل) لا حاجة إليه، ولا يشترط علمهما بقيمة العرض عند المعاقدة على الصحيح في الروضة.

Sub-topic – Partnership with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on partnership with a non-Muslim in trade?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3092)

[مسألة: مشاركة غير المسلم]] : تجوز الشركة في التجارة؛ لما روي: «أن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم – رضي الله عنهما –، كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأمرهما، وقال: "ما كان بنقد.. فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه» ."

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to enter into a partnership with a non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3093)

ويكره للمسلم أن يشارك الكافر، سواء كان المسلم هو المتصرف، أو الكافر، أو هما. وقال الحسن – رضي الله عنه: إن كان المسلم هو المتصرف.. لم يكره، وإن كان الكافر هو المتصرف، أو هما.. كره. دليلنا: ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه قال: (أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني) . ولا مخالف له. ولأنهم لا يمتنعون من الربا، ومن بيع الخمور، ولا يؤمن أن يكون ماله الذي عقد عليه الشركة من ذلك، فكره. فإن عقد الشركة معه.. صح؛ لأن الظاهر مما هو بأيديهم أنه ملكهم، و

(قد «اقترض النبي – صلى الله عليه وسلم – من يهودي شعيرا، ورهنه درعه» .

Mas'alah: What are the rulings on partnership with a non-Muslim or someone careless about riba?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1109)

لكن تكره الشركة مع الكافر ومن لا يحترز من الربا ونحوه، قال الأذرعي: هذا إن شارك لنفسه فإن شارك لمحجور فلا بد أن يكون الشريك عدلا يجوز إيداع مال المحجور عنده (بالإذن من كل) منهما للآخر (بأن يصرفا) بإدغام التاء في الصاد أي في أن يتصرف كل منهما بالبيع، والشراء ليحصل له التسلط على التصرف حتى لو أذن أحدهما دون الآخر لم يتصرف الآذن إلا في حصته فيشترط فيه أهلية التوكيل وفي الآخر أهلية التوكل حتى يصح أن يكون الآذن أعمى دون المأذون له.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim partnering with a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6731)

(فصل) ويكره أن يشارك المسلم الكافر، لما روى أبو جمرة عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا، قلت: لم؟ قال لانهم يربون، والربا لا يحل (الشرح) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه. رواه أبو داود والحاكم وصححه، وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأعله أيضا ابن القطان بالارسال، فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال:

إنه الصواب، ولم يسنده غير أبى همام محمد بن الزبرقان، وسكت أبو داود والمنذري عن هذا الحديث. وأخرج نحوه أبو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام أما لغات الفصل وغريب الحديث، فالشركة بكسر الشين وسكون الراء، وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء. وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات فتح الشين وكسر الراء، وكسر الشين وسكون الراء، وقد تحذف الهاء مع كسر أوله، وقد تحذف مع فتح أوله. قوله "أنا ثالث الشريكين" المراد أن الله جل جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة ويتولى الحفظ لما لهما. قوله "خرجت من بينهما" أي نزعت البركة من المال، زاد رزين "وجاء الشيطان" ورواية الدارقطني "فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما" يعنى البركة والشركة ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. وعن السائب بن أبى السائب المخزومى أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: كنت شريكي ونعم الشريك، كنت لا تداريني ولا تماريني "رواه أبو داود وابن ماجه بلفظ" كنت شريكي ونعم الشريك، لا تدارى ولا تمارى "وفى لفظ أن السائب المخزومى كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال: مرحبا بأخى وشريكي، لا تدارى ولا تمارى." وفى لفظ أن السائب قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكرونني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أعلمكم به، فقلت: صدقت بأبى أنت وأمى، كنت شريكي فنعم الشريك لا تدارى ولا تمارى "وقوله" لا تدارى "أي لا تخالف ولا تنازع من قوله تعالى" فادارأتم فيها "يعنى اختلفتم وتنازعتم أما الاحكام فان الاصل في جواز الشركة الكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فقوله تعالى" واعلموا أن ما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول "الآية فجعل الخمس مشتركا بين الغانمين وقوله تعالى" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ""

فجعل الميراث مشتركا بين الاولاد. وقوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" الآية. فجعل الصدقة مشتركة بين أهل الاصناف. وقوله تعالى "وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض" والخلطاء هم الشركاء وأما السنة فقد مضى بعضها، ونضيف إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبعه حتى يؤذن شريكه" وقد سبق تخريجه وطرقه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وأما أثر أبى جمرة عن ابن عباس "لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا، قلت لم؟ قال لانهم يربون." وأبو جمرة هو نصر بن عمران الضبعى صاحب ابن عباس، والاثر رواه الاثرم. وقد روى الخلال بإسناده عن عطاء قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم" وأما الاجماع فإن أحدا من العلماء لم يخالف في جوازها. إذا ثبت هذا فإن الشركة تنقسم على ستة أقسام: شركه في الاعيان والمنافع، وشركه في الاعيان دون المنافع، وشركه في المنافع دون الاعيان، وشركه في المنافع المباحة، وشركه في حق الابدان، وشركه في حقوق الاموال. فأما شركة المنافع والاعيان فهو أن يكون بين الرجلين أو بين الجماعة أرض أو بهائم ملكوها بالارث أو بالبيع أو الهبة مشاعا وأما شركة الاعيان دون المنافع فمثل أن يوصى رجل لرجل بمنفعة أرضه أو داره فيموت ويخلف جماعة ورثة، فإن رقبة الارض والدار تكون موروثة للورثة دون المنفعة. وأما الشركة في المنافع دون الاعيان فمثل أن يوصى بمنفعة عربته لجماعه أو يستأجر جماعة عربة وأما الوقف على جماعة – فان قلنا ان ملك الرقبه إلى الله كانت الشركة بينهم في المنافع دون الاعيان، وإن قلنا ينقل الملك إليهم كانت الشركة بينهم في المنافع والاعيان، وأما الشركة في المنافع المباحة فمثل أن يموت رجل وله ورثة جماعة ويخلف كلب صيد أو كلب ماشيه أو زرع، فإن المنفعة مشتركة بينهم

Mas'alah: What is the ruling on partnership in trade and with non-Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6734)

(مسألة) وتجوز الشركة في التجارة لما روى أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه، ويكره للمسلم أن يشارك الكافر سواء كان المسلم هو المتصرف أو الكافر أو هما، وقال الحسن رضى الله عنه "ان كان المسلم هو المتصرف لم يكره، وان كان الكافر هو المتصرف أو هما كره دليلنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال" أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني، ولا مخالف له، ولانهم لا يمتنعون من الربا ومن بيع الخمر، ولا يؤمن أن يكون ماله الذى عقد عليه الشركة من ذلك فكره، فإن عقد الشركة معه صح، لان الظاهر مما في أيديهم أنه ملكهم، وقد اقترض النبي صلى الله عليه وسلم من يهودى شعيرا ورهنه درعه، وقال أحمد يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلوان به، ويخلو به المسلم، وحديث الاثرم فيه إرسال، وخبر ابن عباس موقوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on companies founded by non-Muslims operating in Muslim lands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6761)

الشركات التى تؤسس من بلاد غير بلاد المسلمين لتعمل في أرض المسلمين لاستخراج خيراتها واستنباط خاماتها واستدرار زيوتها ومعادنها لا تصح إلا إذا قامت على هيمنة المسلمين وسيطرتهم على إدارتها. ويجب على المسلمين أن يبعثوا طائفة منهم تتعلم علوم طبقات الارض ووسائل استثمار خاماتها وخيرا بها، ولو أن المسلمين

فقهوا دينهم والتزموا في سلوكهم بأحكام هذه الفروع الدقيقة

لدانت لهم الارض ولبرعوا في شتى علومها الدنيوية وفنونها الحيوية. ولم تتعرض أرضهم للاغتصاب ورقابهم للعناء. وقد عرفنا أن احتلال الكفار للهند وأندونيسيا وملیزیا بدأ بتكوين شركات مالية تعمل على المناجرة واستغلال الارض حتى انقلبت إلى سيطرة على المسلمين، وكذلك فعل اليهود في فلسطين. فقد بدأوا بعمل شركات وجلبوا لها خبراء وعمالا فنيين، ثم اتسعوا في ذلك حتى ابتلعوا ديار المسلمين وأرضهم وأموالهم، وصاروا خطرا جاثما قائما على أنفاسنا ومقدراتنا، فليتنا نتنبه إلى خطر الترخص في معاملة غير المسلمين، والله الموفق للصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim partnering with a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=691)

فصل: ويكره أن يشارك المسلم الكافر لما روى أبو جمرة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت لم؟ قال لأنهم يربون والربا لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with a dhimmi and with someone who does not avoid usury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2285)

فرع: تكره مشاركة الذمي، سواء كان هو المتصرف أو المسلم، كما يكره أكل طعامهم. وقال الحسن البصري: إن كان المسلم متصرفا .. لم يكره، وإلا .. كره، وكذلك تكره مشاركة من لا يحترز من الربا والمعاملات الفاسدة. قال: (وتصح في كل مثلي) أما في النقدين الخالصين .. فبالإجماع، وفي المغشوش وجهان: أصحهما في زوائد (الروضة) : الجواز. وأما غير النقدين كالقمح والحديد ونحوهما .. فلأنه إذا اختلط بجنسه .. ارتفع عنه التمييز فأشبه النقدين. وعلى هذا: لا يشترط التساوي في القيمة على الصحيح، فإن اختلفت كما إذا كان إردب هذا يساوي عشرة وإردب هذا يساوي خمسة .. فهما شريكان مثالثة، كذا قاله العراقيون والبغوي. كل هذا إذا أنشأ العقد على عروض متميزة لكل واحد منهما، فلو عقداها على عروض مشتركة بإرث أو ابتياع أو غيرهما .. فتصح، سواء كانت مثلية أو متقومة. قال: (دون المتقوم) ؛ لأنه لا يتحقق الخلط فيه، وجوزها أبو الحسن الجوري في جميع العروض إذا استوت قيمتها، سواء كانت من جنس أو أجناس، وهو مذهب مالك. قال: (وقيل: يختص بالنقد المضروب) أي: الخالص؛ لأنه موضوع للتصرف في ملك الغير طلبا للربح فاختص بالنقد قياسا على القراض. وخرج بقوله: (المضروب) التبر والسبائك والحلي فلا تصح الشركة فيها. قال: (ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) ؛ ليتحقق معنى الشركة، وهذا

Mas'alah: What are the conditions regarding religion and freedom for universal partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1741)

وأن يستوي الشريكان في الدين والحرية؛ فإن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا، أو كان

أحدهما مكاتبا والآخر حرا-: لا يصح.

Mas'alah: Is it permissible to enter into partnership with a non-Muslim or someone careless about usury?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1235)

قوله (لصاحبه) اي ان كان اهلا للتصرف ولو ذميا لكن مع الكراهة فيكره مشاركة.

الذميينكأكل طعامهم وكذلك تكره مشاركة من لا يحترز من الربا والمعاملات الفاسدة كما قاله الدميري.

Mas'alah: Is a partnership between a Muslim and a non-Muslim valid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1767)

تصح الشركة (بين) (1) المسلم، والكافر، غير أنها تكره (2) . = المغني لابن قدامة 5: 3 ومطالب أولي النهى 3: 494، وأنظر: السنن الكبرى 6: 78. 5 - إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد بعث -صلى الله عليه وسلم- والناس يتعاملون بهذه الشركة فأقرهم عليها حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم، والتقرير أحد وجوه السنة. (المبسوط للسرخسي 11: 151) . وأما الإجماع: فما نراه من اشتراك المسلمين في التجارات من الصدر الأول إلى الآن بدون نكير، (كشاف القناع 3: 495، ومطالب

أولي النهى 3: 494) .

Mas'alah: What is the ruling on partnering with a Jew or Christian?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1767)

فائدة: روى أبو حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا، قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل) فأبو حمزة: هو نصر بن عمران الضبعي صاحب ابن عباس، والأثر رواه الأثرم، وقد روى الخلال بإسناده عن عطاء قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم) . (المجموع 13: 60) . (1) (بين) : في ج، وفي أ، ب: من. (2) ويكره للمسلم أن يشارك الكافر سواء كان المسلم هو المتصرف أو الكافر أو هما معا، وقال الحسن رضي الله عنه: وإن كان المسلم هو المتصرف لم يكره، وإن كان الكافر هو المتصرف أو هما معا كره. دليلنا: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني) ولا مخالف له، ولأنهم لا يمتنعون من الربا ومن بيع الخمر، ولا يؤمن أن يكون ماله الذي عقد عليه الشركة من ذلك فكره، فإن عقد الشركة معه صح لأن الظاهر مما في أيديهم أنه ملكهم، وقد اقترض النبي -صلى الله عليه وسلم- من يهودي شعيرا ورهنه درعه. وقال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلوان به، ويخلوا به المسلم، وحديث الأثرم فيه إرسال، وخبر ابن عباس موقوف عليه، (متن المهذب مع شرحه المجموع 13: 81)

Mas'alah: What is the ruling on partnership when the Muslim is the manager?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1768)

وحكي عن الحسن البصري أنه قال: إذا كان المتصرف هو المسلم (لم تكره) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim partnering with a non-Muslim?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=152)

تنبيه: يكره للمسلم أن يشارك الكافر سواء كان المسلم هو المتصرف أو الكافر أو هما وقال الحسن: إن كان المسلم هو المتصرف لم يكره وإن كان الكافر هو المتصرف أو هما كره انتهى

Sub-topic – Partnership in Fungible and Non-Fungible Goods

Mas'alah: Is partnership in commodities (goods) valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3093)

[مسألة: الشركة في العروض] قال المزني: والذي يشبه قول الشافعي – رحمه الله: أنه لا تجوز الشركة في العروض، ولا فيما يرجع في حال المفاصلة إلى القيم؛ لتغير القيم.

Mas'alah: Is partnership valid on non-fungible goods like clothing and animals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3093)

فأما ما لا مثل له، كالثياب، والحيوان، وما أشبههما: فلا يصح عقد الشركة عليهما، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (يصح عقد الشركة عليها، ويكون رأس المال فيها قيمتها) .

Mas'alah: What is the evidence against partnership in non-fungible goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3094)

دليلنا: أن موضوع الشركة على أن لا ينفرد أحد الشريكين بربح مال أحدهما، وهذه الشركة تفضي إلى ذلك؛ لأنه قد تزيد قيمة عرض أحدهما، ولا تزيد من قيمة عرض الآخر، فيشاركه من لم تزد قيمة عرضه عند المفاصلة، وهذا لا سبيل إليه، فإن كان لكل واحد منهما عبد يساوي مائة، وأرادا الشركة.. باع أحدهما نصف عبده بنصف عبد صاحبه، ثم يتقاصان، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، وإن كانت قيمة أحدهما مائتين، وقيمة الآخر مائة.. باع من قيمة عبده مائتان ثلث عبده بثلثي عبد الآخر، وإن شاءا.. باع كل واحد منهما من صاحبه بعض عرضه بثمن في ذمته، ثم تقاصا، وإن شاءا.. اشتريا عرضا من رجل بثمن في ذمتهما، ثم دفعا عرضيهما عما في ذمتهما.

Mas'alah: Is partnership in fungible goods like grains and oils valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3094)

وأما ما له مثل، كالحبوب، والأدهان: فهل يصح عقد الشركة فيها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، وهو ظاهر ما نقله المزني؛ لأنه قال: ولا فيما يرجع حال المفاصلة إلى القيم. وما له مثل.. لا يرجع إلى قيمته، ولأنهما مالان إذا خلطا.. لم يتميز أحدهما عن الآخر، فصح عقد الشركة عليهما، كالدراهم، والدنانير. والثاني: لا يجوز؛ لأن الشافعي - رحمه الله - قال في "البويطي" : (ولا تجوز الشركة في العروض) . وما له مثل من العروض، ولأنها شركة على عروض، فلم تصح، كالثياب، والحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in silver ingots?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3095)

[فرع: اشتركا في سبيكتي فضة]] : قال الشيخ أبو حامد: فإن أخرج كل واحد منهما نقرة فضة، واشتركا فيها، فإن كانتا على صفة لا تتميزان بعد الخلط.. لم يصح عقد الشركة؛ لمعنى واحد، وهو أن كل واحد منهما يرجع عند المفاصلة إلى القيمة، فأشبه العروض، وإن كانتا متميزتين بعد الخلط.. لم يصح؛ لما ذكرناه، ولأنهما مالان لا يختلطان، فشابه العبيد والثياب.

Mas'alah: What is the ruling on partners sharing in silkworm eggs and the resulting silk?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1430)

ولو اشتركوا في البزر، أو باع أحدهم بعض الدود من صاحبيه، اشتركوا في الفيلج، ولا نظر إلى التفاوت فيما يخرج من الدود، كما لا ينظر في البذر المشترك إلى التفاوت فيما ينبت وما لا ينبت.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in commodities according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2736)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "والذي يشبه قول الشافعي أنه لا تجوز الشركة في العرض ولا فيما يرجع في حال المفاصلة إلى القيمة لتغير القيم ولا أن يخرج أحدهما عرضا والآخر دنانير ولا تجوز إلا بمال واحد بالدنانير أو بالدراهم فإن أرادا أن يشتركا

ولم يمكنهما إلا عرض فإن المخرج في ذلك عندي أن يبيع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ويتقابضان فيصير جميع العرضين بينهما نصفين ويكونا فيه شريكين إن باعا أو حبسا"

أو عارضا لأفضل في ذلك لأحد منهما (قال) وشركة المفاوضة عند الشافعي لا تجوز بحال "."

Mas'alah: What is the ruling on partnership in fungible goods with unequal values?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=404)

قوله: فرع: قال الرافعي: إذا جوزنا الشركة في المثليات، فإن استوت القيمتان كانا شريكين على السواء، وإن اختلفا، كما إذا كانا لأحدهما كر حنطة قيمته مائة، وللآخر كر قيمته خمسون- فهما، شريكان بالثلثين والثلث، كذا حكاه الرافعي. ثم قال: وهذا مبني على قطع النظر في المثليات عن تساوي الأجزاء في القيمة، وإلا فليس هذا الكثير مثلا لذلك القليل. قلت: وهذا الكلام منه يدل على صحة عقد الشركة عليها، والذي شرطناه أولا من تساوي المثلين في الوصف يمنع ذلك، وقد صرح بحكاية المنع في هذه الصورة الروياني في ((البحر)) انتهى كلامه بحروفه. وما ذكره من اشتراط التساوي في الوصف قد نقله عن الرافعي قبل ذلك أيضا بقليل، إذا علمت ذلك فالذي ذكره المصنف من المنع في هذه الصورة، وأن اشتراط التساوي في الوصف مانع من الصحة حتى يتنافى كلام الرافعي- غريب، فإنهم إنما شرطوا التساوي في الأوصاف التي يحصل بها التمييز في مرأى العين حتى لا يمكن تمييز أحد المالين من الآخر، لا

التساوي في القيمة، وقد صرح الرافعي بذلك فقال: وإذا جوزنا الشركة في المثليات وجب تساويهما جنسا ووصفا، فلا يكفي خلط حنطة حمراء ببيضاء، لإمكان التمييز وإن كان فيه عسر، وفي وجه: يكفي، لأنه يعد خلطا. هذا كلامه، واعلم أن الرافعي عبر بقوله: وإلا فليس هذا الكر مثلا لذلك الكر، ولم يعبر بالقليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in goods other than currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6734)

وتصح الشركة على الدراهم والدنانير، لانهما أصل لكل ما يباع ويبتاع، وبهما تعرف قيمة الاموال وما يزيد فيها من الارباح، فأما ما سواهما من العروض فضربان، ضرب لا مثل له، وضرب له مثل، فأما مالا مثل له كالحيوان والثياب فلا يجوز عقد الشركة عليها لانه قد تزيد قيمة أحدهما دون الآخر، فإن جعلنا ربح ما زاد قيمته لمالكه أفردنا أحدهما بالربح والشركة معقودة على الاشتراك في الربح، وان جعلنا الربح بينهما أعطينا من لم تزد قيمة ماله ربح مال الآخر، وهذا لا يجوز وأما ماله مثل كالحبوب والادهان ففيه وجهان

Mas'alah: What is the first opinion on partnership in fungible goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6734)

(أحدهما) لا يجوز عقد

الشركة عليه، وعليه نص في البويطى لانه من غير الاثمان فلم يجز عقد الشركة عليه كالثياب والحيوان

Mas'alah: What is the second opinion on partnership in fungible goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6735)

(والثانى) يجوز، وهو قول أبى إسحاق لانه من ذوات الامثال فأشبه الاثمان، وإن لم يكن لهما غير العروض وأرادا الشركة باع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر، فيصير الجميع مشتركا بينهما، ويشتركان في ربحه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in uncoined gold, silver, and jewelry?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2522)

قوله: فأما [غير] [2] المضروب من التبر والحلي والسبائك، فقد أطلقوا منع الشركة فيها، لكن يجوز أن يقال: إن جعلناه متقوما لم يجز، وإن جعلناه مثليا ففيه الخلاف في المثليات. انتهى. ودعواه أنهم أطلقوا المنع غريب، فقد حكى صاحب "التتمة" في انعقاد الشركة على التبر والنقرة الوجهين في المثليات، موافقا لبحث الرافعي، ونقله عنه أيضا في "الروضة" والنقرة هي السبيكة كما قاله الجوهري فتفطن له. ولهذا قال الشافعي في الغصب من "الأم" : لو غصب نقرة فضربها (1) في ج: كتاب. (2) سقط من ج.

دنانير أو دراهم فلا شيء له. قوله: وأما الدراهم المغشوشة، فقال الروياني: لا تصح الشركة فيها خلافا لأبي حنيفة. وقال في "العدة" : الفتوى على الجواز. انتهى. والأصح ما قاله في "العدة" ، كذا صححه في "الروضة" ، قال: والمراد بصاحب "العدة" هنا هو أبو المكارم الروياني. قلت: وهو ابن أخت صاحب "البحر" كما ذكره الرافعي في النفقات في الكلام على الفسخ بالإعسار، وفي القضاء بالتحكيم، واحترز بذلك عن "العدة" لأبي عبد الله الحسين الطبري، والأمر كما قاله النووي، فقد راجعت عدة أبي الحسين فلم أجده قد تعرض للمسألة بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on travellers pooling their provisions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

ويستحب للمسافرين خلط أزوادهم وإن تفاوتوا في الأكل) لأخبار صحيحة وردت فيه)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership using a camel and a waterskin from different owners?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=843)

(فرع) لو (أخذ جملا لرجل وراوية لآخر ليستقي) الماء باتفاقهم (والحاصل بينهم لم يصح) عقد الشركة؛ لأنها منافع أشياء متميزة (والماء) الحاصل بالاستقاء (للمستقي إن كان ملكه أو مباحا وقصده لنفسه) أو أطلق (وعليه) لكل من صاحبيه (الأجرة) أي أجرة مثل ماله (ولو قصد الشركة بالاستقاء) في المباح وفي نسخة في الاستقاء (فالمباح

بينهم) لجواز النيابة في تملك المباحات (وقسمته) تكون (على قدر أجر أمثالهم) لحصوله بمنافع مختلفة (بلا تراجع) بينهم وقيل على رءوسهم بالسوية اتباعا للقصد [حاشية الرملي الكبير] في التوسط وما قاله في الشامل من الاحتمال ظاهر الحسن وإن كانت المسألة منصوصة في البويطي ونقلها هو وغيره وسكتوا عليها ولعل ما في البويطي من تفاريع ذلك القول في العبدين (قوله: لأن كلا من الاثنين مشتر نصف العبد) التنصيف عند الإطلاق إنما يكون حيث لم يعين الثمن أما إذا كان معينا فليكن على قدر المالين (قوله نعم قد يجاب إلخ) يجاب بأن صورة المسألة أنهما عالمان بالنسبة حال الشراء؛ إذ الغالب معرفة نسبة النقد غير الغالب من الغالب بخلاف العروض؛ إذ القيمة فيها لا تكاد تنضبط (قوله وشركة المفاوضة إلخ) وجه بطلانها قوله – صلى الله عليه وسلم – كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ونهيه عن الغرور، وهذا غرور؛ لأن كلا منهما لا يدري أيكسب صاحبه شيئا أم لا وكم قدر كسبه، ومن جهة المعنى أن المعقود عليه فيها العمل كما أن المعقود عليه في شركة العنان المال، والمال لو كان مجهولا فيها لم تصح فكذلك إذا كان العمل مجهولا في هذه (قوله: أن يدفع خامل مالا إلى وجيه إلخ) قال شيخنا أي مع التصريح بالشركة أو قصدها (قوله أشار إلى كثرة الغرر والجهالات فيها) ولأنها معقودة على أن يشارك كل منهما الآخر فيما يختص بسببه فلم تصح كما لا تصح على ما يرثان أو يتهبان، ولأنه عقد خالف موجبه موجب سائر العقود في الأصول فوجب أن لا يصح (قوله بناء على صحة العقود بالكنايات) قال شيخنا: وحينئذ فلا بد من نية الإذن في التصرف، فإن وقع بعد خلط كفى، وإن لم يصدر لفظ شركة بدليل قولهم في الشركة في العروض: أن يبيع بعض عرضه ببعض عرض الآخر، ويأذن له في التصرف، وليس منه لفظ شركة بخلاف لفظ الشركة، ولو مع ذكر العنان فإنه لا بد من نية الإذن في التصرف [فرع أخذ جملا لرجل وراوية لآخر ليستقي الماء باتفاقهم والحاصل بينهم] (قوله: فرع أخذ جملا لرجل، وراوية لآخر

ليستقي، والحاصل بينهما لم يصح إلخ) لو دفع بهيمة أو سفينة إلى آخر ليعمل عليها، وما رزقه الله يكون بينهما مشتركا فهي شركة فاسدة، والحكم على ما ذكرنا الآن، ولو دفع شبكة أو كلبا إلى آخر ليصطاد، والحاصل بينهما فسدت الشركة، قال المتولي: والصيد للصائد، وللمالك أجرة مثل الآلة قال في الأنوار: وفيه نظر، وليكن الحكم كما في الاستقاء من المباح، وهو ظاهر لا يخفى ولا ينكر

فيرجع المستقي على كل من صاحبيه بثلث أجرة منفعته؛ إذ لم يصل إليه منه إلا الثلث، ويرجع كل من صاحبيه بثلثي أجرة ما له على صاحبه، وعلى المستقي، والترجيح من زيادته وبه جزم في الأنوار

Mas'alah: Is a partnership contract valid for non-monetary assets in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1738)

وهل يجوز عقد الشركة على غير الدراهم والدنانير؟ نظر-: إن كان من ذوات القيم؛ كالحيوان والثياب-: لا يجوز؛ لأن القيمة تتغير بالارتفاع والانخفاض فيؤدي إلى أن يدخل الربح في رأس المال، وإن كان من ذوات الأمثال؛ كالحبوب والأدهان ونحوها-: ففيه قولان:

Mas'alah: What is the correct view on partnership with fungible goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1739)

والثاني- وهو الأصح-: يجوز، وبه قال محمد بن الحسن؛ لأنهما مالان لا يتميز أحدهما عن الآخر عند الخلط؛ كالنقدين، ويفارق مال القراض؛ لأن العامل حقه في الربح، فلو جوزنا في العروض، واختلفت قيمتها من العقد إلى المفاضلة؛ فيؤدي إلى أن يدخل الربح في رأس المال أو رأس المال في الربح، وفي الشركة يؤمن هذا المعنى؛ لأنه لا حاجة فيها إلى تحصيل رأس المال؛ بل ما حصل في أيديهما: يكون مقسوما بينهما على قدر المالين من غير احتياج إلى تمييز ربح، ويفارق العروض المتقومة قيمتها: تختلف من يوم العقد إلى يوم البيع؛ فربما تزيد قيمة مال أحدهما دون الآخر بارتفاع مال أحدهما ويتأخر بيع مال الآخر، فتزداد قيمته أو تنقص؛ لأن الاختلاط فيه لا يمكن، وقد تهلك سلعة أحدهما، وتبقى سلعة الآخر، فلا يجوز بيع مال أحدهما بينهما، وفي المختلط: يؤمن هذا المعنى؛ لأن ما يتلف حقهما، فإن جوزنا: يشترط اتفاق المالين جنسا ووصفا، كما في النقود؛ حتى لو كان المالان من جنس واحد، والنوع مختلف يمكن التمييز بينهما بمشقة؛ كالحنطة الغريبة مع البلدية-: لا يجوز عقد الشركة؛ كما لو كان لأحدهما سمسم، وللآخر ذرة-: لا يجوز؛ لإمكان التمييز، وإن لحق المشقة؛ فإن جوزنا الشركة على المال المثلي، فإن كانت قيمة العرضين متساوية-: كانا شريكين فيه؛ كالسواء، ويتراجعان عند المفاضلة إلى مثلهما، والربح بينهما، وإن كانت القيمة مختلفة؛ بأن يكون لأحدهما كر حنطة، قيمته مائة، ولآخر كر قيمته خمسون، فخلطا؛ فهما شريكان بقدر قيمة المالين؛ فيكون المال والربح بينهما أثلاثا، وعند القسمة يبيعانه، ويقسمان على قيمة رأس المال أثلاثا؛ فإن أراد قسمة عين رأس المال أثلاثا-: لم يجز؛ على أصح القولين، وإن كان لكل واحد عرض، وأرادا الشركة-: باع أحدهما نصف عرضة بنصف عرض صاحبه؛ فيصير الكل مشتركا بينهما؛ فيتقاصان، ويأذن كل واحد لصاحبه في التصرف؛ فيكون صحيحا، وهو أبلغ في الاشتراك من خلط المالين؛ لأنه ما من جزء- ههنا- إلا وهو مشترك بينهما، وهناك-: وإن وجد

الخلط-: فمال كل واحد في الحقيقة ممتاز عن مال الآخر، ولو لم يتبايعا هكذا، ولكن اشتريا بالعرضين غير مشتركين بينهما عرضا، أو باعهما بثمن واحد-: ففي صحة البيع قولان:

Mas'alah: Is partnership in commodities (urud) permissible according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2730)

مسألة: قال [1]: والذي يشبه قول الشافعي أنه لا تجوز الشركة في العروض.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in currency and non-fungible commodities?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2730)

الفصل وهذا كما قال: هذا نص قول الشافعي رحمة الله عليه في "البويطي" ولكن ذكره المزني من عنده، وجملته أن العرض بفتح الراء كل ما يتمول من النقود وغير النقود. والعرض بسكون الراء، كل ما يتمول إلا النقود وبفتح الراء أعم. وجملته أن الأموال في الشركة على ثلاثة أضرب نقود، وعرض لا مثل له وعرض له (1) أنظر الأم (2/ 230) .

مثل، فأما النقود: فالشركة فيها جائزة إذا كان المالان على صفة لا يعرف مال أحدهما عند الخلط عن الآخر. فأما العرض الذي لا مثل له كالثياب والعقار والحيوان فلا تصح فيها الشركة، فإذا كان لكل واحد منهما عبد أو ثوب ونحو ذلك فالشركة فيها لا تصح

بعقد الشركة فإن قالا: اشتركنا في هذين العبدين أو الثوبين ولم تنعقد الشركة، وبه قال جماعة العلماء. وقال ابن أبي ليلى: تصح الشركة في العروض كلها، وحكي عن مالك أنه قال: تصح الشركة في العروض كلها إلا فيما فيه الربا من الحنطة والشعير. وحكي عنه أنه قال: تصح ويكون رأس المال قيمتها واحتج بأن مقصود الشركة أن يملك أحدهما نصف مال الآخر وتكون أيديهما عليه وهذا موجود في العروض فتصح الشركة فيها وهذا غلط لأن هذه الشركة لا تخلو إما أن تكون واقعة على أعيانها، أو على أثمانها، أو على قيمتها فلا يجوز الأول لأن الشركة توجب أن لا يتميز مال أحدهما عن الآخر وأن يرجع عند المفاصلة إلى رأس المال ولا مثل لها فيرجع إليه وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو تنقص قيمته فيؤدي ذلك إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس يربح، وان ما يتلف من مال الشركة يختصر به أحدهما وهو مالك العين ولا يجوز أن تكون واقعة على أثمانها لأن ذلك يكون مضاربة معلقة بشرط وهو بيع الأعيان، ويكون أيضا عقد الشركة على ما لا يملكان حال العقد ويكون أيضا عقد الشركة على مجهول، ولا يجوز أن تكون واقعة على قيمتها لمثل هذا المعنى فدل أنها باطلة فيها وهذا جواب [45 / ب] عما ذكره من الدليل. فإذا تقرر هذا فإن أحبا أن يكونا شريكين فيها بغير عقد الشركة صح من وجود أحدها: ما قاله المزني: يشتري نصف عبد صاحبه بنصف عبد نفسه، فإذا تبايعا صار العبدان بينهما ويجب أن يتعاقدا البيع من غير شرط تصرف كل واحد فيه فإن ذلك يفسد البيع، ثم إذا تعاقدا البيع من غير شرط إذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف في العرضين جميعا ويكون تصرف كل واحد منهما بحسب إذن صاحبه على ما بيناه. وهذا إذا اتفقت القيمتان، فإن اختلفت القيمتان فكانت قيمة أحدهما ألفا وقيمة الأخر ألفين، فالوجه أن يشتري ثلثي العبد الذي قيمته ألف بثلث عبده الذي قيمته ألفان فيكون العبدان شركة بينهما لأحدهما ثلث العبدين، وللآخر ثلثا العبدين. وقول المزني:

"ويتقابضا" لم يرد به أن القبض شرط في صحة البيع، وإنما ذكره لأنه شرط في الشركة فإن كل واحد من الشريكين يتصرف في جميع مال الشركة ولا يصح ذلك قبل القبض منه أو من وكيله. ثم لو باعا عرضيهما بعد التقابض فربحا فالربح بينهما على قدر المالين. ولو حبسا ماليهما فارتفعت السوق فهما في ارتفاع السوق سواء ويحتمل أن يكون مراد المزني بالحبس التحبيس وهو الوقف والله أعلم. ولو عارضا ذلك بعرض آخر

فهما في ملك العرض الثاني سواء لأنهما كانا في العرض سواء. ثم اختلف أصحابنا في أنهما هل يفتقران إلى العلم بقيمة العرضين؟ على وجهين: أحدهما: يفتقران إليه ليعلما ما يحصل لهما من فضل أو يرجع عليهما من عجز. والثاني: لا يفتقران إليه لا ليعلما ما يحصل لهما من فضل أو يرجع لأنهما لما تساويا في ربحه ونقصه لم يكن بهما حاجة إلى تمييز الربح من الأصل، فإن قيل: لم قيد المزني أصل المسألة بالنصف وما معنى التقدير به، ولو تبايعا ثلثا بثلثين أو ثلثا بثلث جاز. قلنا: لا بد للمصنف من عبارة الإفهام فإن عاد قال: نصفا بنصف، وإن شاء قال: بعضا ببعض ولو قال: بعضا ببعض كان أولى وأعم ولكنه لعله أراد أن يفرغ عليه قوله لا فضل لأحدهما على الآخر في الربح فصور المسألة في المناصفة ليستقيم [46/ أ] التفريع. فإن قال قائل: ما معنى قول المزني: ولا تجوز الشركة في العروض ولا فيما يرجع في حال المفاصلة إلى القيمة العروض؟. قلنا: ليس كذلك وله بالعروض مقصود وهو ما سوى النقود وبقوله: ما يرجع في حال المفاضلة إلى القيمة مقصود آخر وهو النقود المختلفة وذلك أن بضاعة أحد الشريكين لو كانت دنانير هروية وبضاعة الآخر دنانير نيسابورية لم تجز الشركة بينهما لأنهما وإن خلطتا كانتا ممتازتين، وكذلك إذا كانت إحديهما مكسرة والأخرى صحيحة أو إحديهما عتيقة والأخرى حديثة فيحتاج إلى التقويم عند المفاصلة لإيصال كل واحد

منهما إلى حقه. وعند أبي حنيفة يجوز، وإن اختلفا في الجنس والنوع والصفة. وقال أيضا: يجوز وإن كان لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لأنهما يجريان مجرى الجنس الواحد. وقيل: في لفظ المزني خلل لأنه قال في أول الكتاب: الشركة من وجوه الغنيمة ونظائرها، ثم قال: والذي يشبه قول الشافعي أنه لا تجوز الشركة في العروض، ومعلوم أن الغنائم والمواريث قد تكون عروضا، ومراد المزني بما ذكر في أول الباب بيان شيوع الأملاك ومراده في هذا الموقع شركة التصرف وكان ينبغي أن يهذب الألفاظ فيقول بعدما ذكر وجوه الشركة: لا تصح شركة التصرف في العروض ليستقيم ذلك. والوجه الثاني ذكره البصريون: أن يشتري نصف عبد صاحبه بمائة ويبيع من صاحبه نصف عبده بمائة ويتقاصان الثمن أو يتباريانه فيبقى العبدان شركة بينهما وهذا قريب مما قاله المزني، وما قاله المزني أحصر. والوجه الثالث ذكره البغداديون أن يكون لكل واحد منهما عرض فيشتركا في شراء متاع بثمن في ذمتهما ثم يدفع كل واحد منهما عرضه بما عليه من ثمن المتاع، وهذا في الحقيقة لا يكون شركة في العروض بل هو شركة في المتاع بثمن في الذمة وكان العرض عوضا فيه، وذكر أبو العباس ابن سريج: هذا الوجه أن يكون لكل واحد منهما عبدا فيشتريان عبدين بألف فيكون على كل [46/ ب] واحد منهما من الثمن خمسمائة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where each partner contributes a slave to buy a garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2733)

وإن كان لكل واحد منهما عبد فاشتريا بهما ثوبا فقد ذكرنا في صحة البيع قولين: أحدهما: لا يجوز لأنه تتفاوت قيمة العبدين ولو بأدنى شيء فلا يدري كل واحد منهما

كم حصته من الثوب وقت الشراء. والثاني: يجوز ثم يوزع الثوب على قيمة العبدين، ثم يصيران شريكين في الثوب شركة صحيحة. وقد قال ابن سريج: القولان فيه كالقولين في الصداق إذا تزوج أربع نسوة على صداق واحد. وقال أبو إسحاق: هذا باطل قولا واحدا، والفرق أن الصداق تبع لعقد النكاح الذي لم يكن للإجماع تأثير في فساده فكان الصداق بمثابته وها هنا الثمن المقصود والجهالة فيه تمنع صحته فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in fungible goods like grains and oils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2733)

وأما العروض التي لها مثل كالحبوب والأدهان والتمور اختلف أصحابنا فيه، قال ابن سريج وأبو إسحاق: يجوز فيها الشركة كالأثمان لأن الحنطة إذا اختلطت بالحنطة تعذر التمييز، ويؤمن فيه المعاني التي ذكرناها فيما لا مثل له لأنه متى تغيرت قيمة أحدهما تغيرت قيمة الأخر ويفارق المضاربة لأنه ربما يزيد قيمة جنس رأس المال فينفرد رب المال بجميع الربح، وذلك لا يجوز، وهذا أصح وهو ظاهر كلام المزني لأنه قال: "ولا فيما يرجح في حال المفاصلة فيه إلى القيمة" فدل أنها تصح فيما يرجع فيه إلى المثل. ومن أصحابنا من قال: لا تجوز فيها الشركة وهو ظاهر المذهب؛ لأنه قال في "البويطي" : ولا تجوز الشركة إلا في الدراهم والدنانير، وهذا لأنها ليست بنقد فلا يجوز فيها عقد الشركة كما لا تجوز المضاربة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: How are shares determined in a partnership of fungible goods with unequal values?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5146)

)

Mas'alah: How are shares determined in a partnership of fungible goods with unequal values?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5146)

فرع) قال أصحابنا العراقيون ومن تابعهم إذا جوزنا الشركة في المثليات فان استوت القيمتان كانا شريكين على السواء وان اختلفا كما إذا كان لاحدهما كرحنطة قيمته مائة والآخر قيمته خمسون فهما شريكان الثلثين والثلث وهذا مبني على قطع النظر في المثليات عن تساوى الاجزاء في القيمة والا فليس هذا الكر مثلا فذلك الكر والكلام في المثليات مستوفى في الغصب *

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one partner has dinars and the other dirhams?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5146)

(فرع) لاحدهما دنانير ولآخر دراهم وابتاعا شيئا بهما يقوم ما ليس بنقد البلد منهما بما هو نقد البلد فان استويا في القيمة فالشركة علي التساوى والا فعلى الاختلاف *

Mas'alah: What is the definition of fungible property according to some scholars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5457)

(والرابعة) نقل بعض شارحي المفتاح أن المثاليات هي التى تنقسم بين الشريكين من غير حاجة إلى تقويم ولك أن تقول هذا مشكل بالارض المتساوية الاجزاء فانها تنقسم من غير تقويم وليست هي بمثلية

Mas'alah: What must the borrower repay for fungible goods?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=317)

ويجب على المقترض رد المثل في المثلى وهو النقد والحبوب ولو نقدا أبطله السلطان لأنه أقرب إلى حقه.

Mas'alah: What are the rules for partnership in fungible goods and the authority of partners to transact?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=207)

فإن ملكا مشتركا بارث أو شراء أو غيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة والحلية في شركة العروض المتقومة أن يبيع بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن كل للآخر في التصرف)

Mas'alah: What is the ruling on partnership with adulterated coins?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1233)

قوله: (وان كانا مغشوشين) غاية للرد فإن في المغشوش وجهين أصحهما كما في زوائد الروضة جوازه. وقوله: واستمر رواهما في البلد أي وإستمر نفاقهما وعدم بوارهما في بلد البيع كما جارت به العادة في زماننا فإن المعاملة فيه بالدراهم ةالدنانير المغشوشين.

Mas'alah: Is partnership valid in unrefined gold and silver bullion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1233)

قوله: (ولا يصح في تبر) هو قطع الذهب والفضة قبل تخليصهما من تراب المعدن وعدم صحة الشركة فيه وإن أطلقه ألأكثرون مبني على أنه متقوم وهي لا تصح في المتقوم والمعتمد أنه مثلى فتصح الشركة فيه على معتمد وقوله: وحلي وسبائك ضعفه المحشى ورجع الصحة في الحلي لأن الصنعة فيه متقومة.

Mas'alah: Is partnership valid in fungible goods (mithliyyat)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1233)

قوله: (وتكون الشركة أيضا على المثلى) أي كما تكونعلى الناض من الدراهم والدنانير فتصح على المثلى على الأظهر لأن إذا اختلط بجنسه إنتفى التميز بينهما فأشبها النقدين ويؤخذ من كلا م الشارح أن المفهوم فيه تفصيل لأن المفهوم الناض يفضل بين المثلى فتصح على المثلى فتصح فيه الشركة أيضا وبين المتقوم فلا تصح فيه، وعلى هذا ينتفى التضعيف السابق، وبالجملة فالأولى إبدال الناض بالمثلى كما قال في المنهج

وشرط المعقود عليه مونه مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in non-fungible (muttaqawwim) goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1233)

قوله: (لاالمتقوم) أي فلاتصح الشركة فه. وقوله: كالعروض جمع عرض وهو ما قابل النقد. وقوله: من الثياب ونحوها أي كالدواب وغيرها. ومحل ذلك إذا لم تكن مشتركة بينهما بإرث أو نحوه كشراء، وبأذان كل منها لأخر فى التجارة وإلا صحت الشركة، ومن الحيل فى الشركة فى المتقوم أي يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الأخر سواء اتفق الجزءان فى القدر أولا كنصف

بنصف فيملكانه بالسوية أو ثلث بثلثين لتفاوت فى قيمتها فيملكانه بهذه النسبة، ثم يأذن كل منها بأخر بعد التقابض فى التصريف لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ، لأنه ما من جزء هنا إلا وهو مشرك بينهما بخلافه فى خلط المثليات فإن مال كل واحد منهما ممتاز عن الأخر فى نفس الأمور وإن لم يتميز فى الظاهر.

Mas'alah: What is the legal device (hilah) for partnership in non-fungible goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1071)

ومن الحيلة في الشركة في المتقومات أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر

كنصف بنصف أو ثلث بثلثين، ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط، لأن ما من جزء هنا إلا هو مشترك بينهم وهناك وإن وجد الخلط فإن مال كل واحد ممتاز عن مال الآخر، وحينئذ فيملكانه بالسوية إن بيع نصف بنصف. فإن بيع ثلث بثلثين لأجل تفاوتهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة.

Mas'alah: What items may not be lent in a loan contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=735)

(وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح) بناء على الأصح الآتي أن الواجب في المتقوم رد مثله صورة. والثاني يجوز بناء على أن الواجب فيه رد القيمة وفي قرض الخبز وجهان كالسلم فيه أصحهما في التهذيب المنع. واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وهو المختار في الشرح الصغير للحاجة وإطباق الناس عليه وعلى الجواز يرد مثله وزنا إن أوجبنا في المتقوم رد المثل وإن أوجبنا القيمة وجبت هنا

Mas'alah: What is the ruling on partnership involving fungible goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1768)

ولا تصح الشركة على ما لا مثل له، وبه قال أبو حنيفة (2) . وقال مالك: تصح وتكون القيمة (فيهما) (3) رأس المال.

Mas'alah: How can partnership in goods be established according to al-Muzani?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1768)

وذكر المزني في التوصل إلى الشركة في العروض: أن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه، فيصيران شريكين.

Mas'alah: What is the ruling on partnership involving goods that have equivalents?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1768)

فأما ما له مثل غير الدراهم، والدنانير، ففي صحة الشركة فيه وجهان: أحدهما: لا يصح، وهو قول أبي حنيفة (4) . (1) (لم تكره) : في ب، ج وفي أ: لم يكره. (2) وتصح الشركة على الدراهم والدنانير، لأنهما أصل لكل ما يباع ويبتاع، وبهما تعرف قيمة الأموال، وما يزيد فيها من الأرباح. فأما ما لا مثل له، كالحيوان والثياب، فلا يجوز عقد الشركة عليها، لأنه قد تزيد قيمة أحدهما دون الآخر، فإن جعلنا ربح ما زاد قيمته لمالكه، أفردنا أحدهما بالربح، والشركة معقودة على الاشتراك في الربح، وإن جعلنا الربح بينهما، أعطينا من لم تزد قيمة ما له ربح مال الآخر، وهذا لا يجوز. (3) (فيهما) : في ب، وفي أمنهما، وفي ب: فيها. (4) لا يجوز عقد الشركة عليه، وعليه نص في البويطي، لأنه من غير الأثمان، فلم يجز عقد الشركة عليه كالثياب، والحيوان.

Mas'alah: What is the second opinion on partnership involving goods with equivalents?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1769)

والثاني: أنها تصح، وهو قول أبي العباس، وأبي إسحق (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a camel and a water-skin for selling water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1778)

فإن أخذ من رجل (جملا) (1) ، ومن آخر راوية، على أن (يستقي) (2) الماء، ويبيعه، ويكون الكسب بينهم. فقد قال الشافعي -رحمه الله- في موضع: (يجوز) (3) . (وقال في موضع: لا يجوز) (4) . فمن أصحابنا من قال: إن كان الماء مملوكا للسقاء، فالكسب له، ويرجع عليه (5) ، بأجرة الجمل والراوية (6) ، وإن كان الماء مباحا، فالكسب بينهم أثلاثا (7) . = وشركة الوجوه عند الحنفية: تجوز أن تكون عنانا، ومفاوضة، إلا أن المفاوضة لا تكون إلا باعتبار المساواة في المشترى والربح جميعا (تحفة الفقهاء 3: 13 - 14، وبدائع الصنائع 6: 65، والمبسوط للسرخسي 11: 154، والبحر الرائق 5: 197، ودرر الحكام 2: 323 والمغني 5: 23، والتنقيح المشبع 160، والروض المربع 211) وسميت شركة الوجوه لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من له وجه عند الناس. (1) (جملا) : في أ، ج وفي ب: دابة. (2) (يستقي) : في أ، ب وفي ج: يسقي. (3) (يجوز) : في أ، ج وفي ب: لا يجوز. (4) (وقال في موضع: لا يجوز) : ساقطة من ب، وموجودة في أ، ج. (5) صاحب الجمل. (6) والرواية بأجرة المثل للجمل والراوية، لأنه استوفى منفعتهما بإجارة فاسدة، فوجب عليه أجرة

المثل. (المهذب مع شرحه المجموع 13: 94) . (7) لأنه استقى الماء على أن يكون الكسب بينهم، فكان الكسب بينهم، كما لو وكلاه في شراء ثوب بينهم فاشتراه، على أن يكون بينهم، وحمل القولين على هذين الحالين.

ومنهم من قال: إن كان الماء مباحا، ففيه قولان: أحدهما: أنه يكون بينهم أثلاثا (1) . والثاني: أن الكسب للسقاء (2) ، ويرجعان عليه بالأجرة (3) . ومن أصحابنا من قال: (إنه) (4) إذا قصد السقاء بأخذ الماء، أخذه لنفسه، (فالكسب له) (5) ، وإن قصد أخذه للشركة، كان بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one contributes dirhams and the other dinars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1784)

(وقال) (2) الشافعي -رحمه الله- في البويطي: إذا أخرج أحدهما دراهم، والآخر دنانير، لم تصح الشركة بينهما.

Mas'alah: What is the legal device for partnership in non-fungible goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2005)

والحيلة في الشركة في) المتقوم من (العروض) لها طرق منها أن يرثاها مثلا أو (أن يبيع) مثلا (كل واحد بعض عرض الآخر) سواء أتجانس العرضان أم اختلفا، وأراد بكل: الكل البدلي لا الشمولي، إذ يكفي بيع واحد منهما بعض عرضه لصاحبه ببعض عرض

الآخر لأنه بائع الثمن، فيكون "كل" حينئذ على ظاهرها على أن "كل" لا بد منه بالنسبة لقوله (ويأذن) له (في التصرف) فيه بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع، ومحله ما لم يشرطا في التبايع الشركة، فإن شرطاها فسد البيع كما نقله في الكفاية عن جماعة وأقره، ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين، ومنها أن يشتريا سلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه بما يخصه)

Mas'alah: What is the ruling on ishrak (partnership in a purchase) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1335)

اللفظ الثاني: الإشراك، وهو أن يشتري شيئا، ثم يشرك غيره فيه ليصير بعضه له بقسطه من الثمن. ثم إن صرح بالمناصفة وغيرها، فذاك. وإن أطلق الإشراك، فوجهان. أحدهما وبه قطع صاحب «التهذيب» : يفسد العقد، وأصحهما عند الغزالي وقطع به في «التتمة» : أنه يصح ويحمل على المناصفة.

Mas'alah: What is the correct view on ishrak when the fraction is unspecified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1335)

قلت: قطع القفال في شرح «التلخيص» بالوجه الثاني، وصححه في «المحرر» وهو الأصح. قال القفال: وصورة التصريح بالإشراك في النصف، أن يقول: أشركتك بالنصف. فإن قال: أشركتك في النصف، كان له الربع. والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on partnership in dye apply whether the dye can be distinguished or is consumed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1567)

فرع ما ذكرناه من القطع بالشركة بالصبغ، إذا لم يحصل، هو على إطلاقه، سواء

أمكن تمييز الصبغ من الثوب، أو صار مستهلكا. وفي وجه: إذا صار مستهلكا، صار كالقصارة في أنه عين أم أثر.

Mas'alah: Can a partnership be formed when two indistinguishable garments are owned?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1672)

فرع لو كان لهما ثوبان اشتبها، لم يكف ذلك لعقد الشركة، فإن المالين متميزان، لكن اشتبها.

Mas'alah: How is partnership divided when fungible goods of different values are contributed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1673)

فرع قال أصحابنا العراقيون وغيرهم: إذا جوزنا الشركة في المثليات، فإن استوت القيمتان، كانا شريكين على السواء. وإن اختلفتا، بأن كان لأحدهما قفيز قيمته مائة، وللآخر قفيز قيمته خمسون، فهما شريكان مثالثة، وهذا مبني على قطع النظر في المثلي عن تساوي الأجزاء في القيمة.

Mas'alah: How is partnership valued when one partner has dirhams and the other dinars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1673)

فرع لأحدهما دراهم، وللآخر دنانير، واشتريا شيئا بهما، فطريقه أن يقوم ما ليس بنقد البلد منهما بما هو نقده، فإن استوت قيمتهما، فالشركة على التساوي، وإلا فعلى الاختلاف.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in fungible and non-fungible goods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1549)

نقد وغيره كالحنطة (دون المتقوم) بكسر الواو كالثياب، (وقيل: تختص بالنقد المضروب) من الدراهم والدنانير، وفي جوازها في الدراهم المغشوشة وجهان أصحهما في الروضة الجواز إن استمر في البلد رواجها، ولا يجوز في التبر وفيه وجه في التتمة.)

Mas'alah: What is the legal device for partnership in non-fungible goods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1549)

والحيلة في الشركة في العروض) من المتقوم كالثياب (أن يبيع كل واحد) منهما (ببعض عرضه بعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف) بعد التقابض، والبعض كالنصف بالنصف، والثلث بالثلثين. ولا يشترط

Mas'alah: What is the legal device for partnership in commodities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=948)

2367 - قول "المنهاج" [ص 271] : (والحيلة في الشركة في العروض - أي: باقيها؛ فإن المثليات عروض: أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف) ، ينبغي أن يقول: (ثم يأذن له في التصرف) كما في "التنبيه" [4] فإنه يجب تأخير الإذن عن البيع. ويرد عليهما معا: أنه لا يحتاج إلى لفظة (كل) ، فلو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر .. حصل الغرض، وتعبيرهما أحسن من قول "المحرر" : (نصف بنصف) [5] فإنه يجوز بيع أحدهما ربع عرضه بثلاثة أرباع عرض الآخر، فيصير مشتركا بينهما كذلك [6].

Mas'alah: Is partnership valid in fungible goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2259)

وتصح) الشركة (في كل مثلي) إجماعا في النقد وعلى الأصح في المغشوش الرائج لأنه باختلاطه يرتفع تميزه كالنقد ومنه التبر كما سيصرح به في الغصب فما وقع للشارح من اعتماد أنها لا تجوز فيه ينبغي حمله على نوع منه لا ينضبط

Mas'alah: Is partnership valid in non-fungible goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2259)

(دون المتقوم) بكسر الواو لتمايز أعيانه وإن اتفقت قيمتها وحينئذ تتعذر الشركة لأن بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده

Mas'alah: Is partnership restricted to minted coins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2259)

(وقيل تختص بالنقد المضروب) الخالص كالقراض وعلى الأول يفرق بأن الغرض من القراض الربح فانحصر فيما يحصله غالبا في كل محل وهو الخالص لا غير ولا كذلك الشركة والمضروب صفة كاشفة إذ النقد لا يكون إلا كذلك على ما مر في الزكاة

Mas'alah: What is the legal device for partnership in non-fungible goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2260)

(والحيلة في الشركة في) المتقوم من (العروض) لها طرق منها أن يرثاها مثلا أو (أن يبيع) مثلا (كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر) تجانسا وتساوى البعضان وعلما قيمتهما أم لا قال الإمام والبغوي والرافعي وهذا أبلغ في الاشتراك من خلط المالين لأن ما من جزء منهما إلا وهو مشترك بينهما وهناك وإن وجد الخلط فمال كل واحد ممتاز عن مال الآخر اهـ. وفيه نظر وإن جزم به شيخنا في شرح الروض لأنه إن أريد الخلط مع التميز فهذا لا شركة فيه أصلا أو مع عدم التميز فالمصرح به فيه أنهما به ملكا كلا بالسوية حتى لو تلف بعضه [حاشية الشرواني] الأجزاء في القيمة وإلا فليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وإن كان مثليا في نفسه اهـ. قال ع ش قوله م ر وهو كذلك أي

ويكون الاشتراك في المال بينهما بحسب القيمة نقله الرافعي عن العراقيين سم على منهج أي فلو اختلفا في القيمة وقف الأمر إلى الاصطلاح اهـ قول المتن (ولا يكفي إلخ) الأولى التفريع قول المتن (مع اختلاف جنس) أي يحصل معه التميز كما أشار إليه بقوله كدراهم إلخ بخلاف ما لو خلط أحد الجنسين بآخر بحيث لا يحصل معه تمييز فإنه يكفي كخلط زيت بشيرج اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله لإمكان التمييز يؤخذ من العلة أنه حيث تعذر التمييز لا يضر اختلاف الجنس كجنسين من سمن أو نحوه اهـ. ويفيده أيضا قول المغني ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف الجنس كدراهم ودنانير اهـ. (قوله أوجهها عدم الصحة) ومثله عكسه بالأولى اهـ ع ش أي بأن تميزا عند عامة الناس دون العاقدين (قوله بينهما) إلى التنبيه في النهاية (قوله وهو مثلي إذ الكلام إلخ) يوضح ذلك أن المفهوم من قوله هذا إلخ تخصيص ما سبق وإنما يظهر التخصيص إذا كان موضوع الكلام واحدا ومن ثم قال الشارح المحلي مما تصح الشركة فيه اهـ سم. (قوله غيره) أي غير المثلي (قوله ويصح التعميم) أي تعميم قوله مشتركا للمثلي والمتقوم جرى عليه المغني فقال فإن خلطا مشتركا مما يصح فيه الشركة أو لا كالعروض كما هو ظاهر إطلاق المصنف (قوله حاصلة بينهما) أي بعضها بعينه لأحدهما والبعض الآخر بعينه للآخر (قوله لأن الاشتراك إلخ) قد يمنع اقتضاء ذلك التجوز والحق أن السموات في خلق الله السموات مفعول به مع عدم تقدمها على الخلق وإنما هي مقارنة له فليتأمل. وكان ينبغي على زعمه أن يزيد على المفعول به إذ مطلق النصب لا يتوقف على التقدم كما في المفعول المطلق سم وسيد عمر أي ولذا جعل من شرط في المفعول به تقدمه على تعلق عامله كابن هشام جعل السموات في خلق الله السموات مفعولا مطلقا (قوله نظير ما مر) أي في شرح ويشترط فيها لفظ إلخ. قول المتن (والحيلة إلخ) وكان الأولى أن يقول ومن الحيلة لأن منها أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة ثم يتقاصا وأن يقول في باقي العروض أو في

المتقومات لأن الشركة في المثليات جائزة بالخلط مع أنها من العروض إذ العرض ما عدا النقد وأن يقول ثم يأذنه فإنه يجب تأخير الإذن عن البيع ليقع الإذن بعد الملك والقدرة على التصرف وأن يحذف لفظة كل ولعل مراده كما قال بعض المتأخرين كل واحد على البدل اهـ مغني. (قوله منها أن يرثاها إلخ) قد يقال لا مدخل للعبد في الإرث وقضية التعبير بالحيلة أن يكون له مدخل في الشركة قول المتن (أن يبيع كل واحد بعض عرضه إلخ) وحينئذ فيملكانه بالسوية إن بيع نصف بنصف وإن بيع ثلث بثلثين أو ربع بثلاثة أرباع لأجل تفاوتهما في القيمة تملكاه على هذه النسبة أيضا اهـ مغني (قوله تجانسا) إلى قوله قال الإمام في النهاية وإلى قوله انتهى في المغني إلا قوله والبغوي والرافعي (قوله تجانسا) أي سواء أتجانس العرضان أم اختلفا نهاية ومغني (قوله وعلما قيمتهما أم لا) ينبغي أن يشترط إمكان العلم بعد ذلك أخذا مما يأتي في شرح قوله والأصح أنه لا يشترط إلخ كذا أفاده المحشي وهو محل تأمل اهـ سيد عمر ويؤيد ما أشار إليه من عدم الاشتراط ما قدمنا عن ع ش من أنهما لو اختلفا في القيمة وقف الأمر إلى الاصطلاح. (قوله قال الإمام إلخ) عبارة المغني وهذا كما قال الإمام أبلغ إلخ (قوله وهذا) أي نحو الإرث (قوله لأن ما إلخ) عبارة المغني (لأنه) ما إلخ بضمير الشأن (قوله منهما) أي المالين (قوله وهناك وإن وجد الخلط إلخ) الظاهر أن مرادهم أن الأول لا تميز فيه في نفس الأمر بخلاف الثاني وإن كان كل جزء حكم عليه شرعا بأنه مشترك فلا يرد ما نظر به الشارح اهـ سيد عمر وهو وجيه (قوله فالمصرح به فيه) أي في الخلط مع عدم التميز (قوله بالسوية) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] بمائة بقفيز بخمسين فالشركة أثلاث (قوله وهو مثلي إذ الكلام فيه إلخ) يوضح ذلك أن المفهوم من قوله هذا إلخ تخصيص ما سبق وإنما يظهر التخصيص إذا كان موضوع الكلام واحدا من ثم قال الشارح المحلي مما تصح الشركة فيه (قوله لأن الاشتراك إلخ) قد يمنع اقتضاء ذلك للتجوز والحق أن السموات في خلق الله السموات مفعول به مع عدم

تقدمها على الخلق وإنما هي مقارنة له فليتأمل وكان ينبغي على زعمه أن يزيد على المفعول به إذ مطلق النصب لا يتوقف على التقدم كما في المفعول المطلق (قوله وعلما قيمتهما أم لا) ينبغي

تلف عليهما وقد يجاب بالفرق بين مطلق الخلط ونحو الإرث بأن هذا يملكان به الكل مشاعا ابتداء ولا كذلك الخلط لتوقف الملك به على عدم التميز ولا ينافي الملك هنا ما يأتي آخر الأيمان في لا آكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد من التفصيل بين القليل والكثير لأن ذلك لا يرجع للقول بالملك ولا بعدمه خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره بل لما يطلق عليه أنه اشتراه أولا فالقليل يظن أنه مما لم يشتره بخلاف الكثير وأراد بكل الكل البدلي لا الشمولي إذ يكفي بيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر إلا أن يقال إن الآخر في هذه يصدق عليه إنه باع بعض عرضه ببعض عرض الآخر لأنه بائع الثمن فتكون كل حينئذ على ظاهرها على أن كل لا بد منه بالنسبة لقوله (ويأذن له في التصرف) فيه بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع ومحله إن لم تشرط الشركة في التبايع وإلا فسد البيع ومنها أن يشتريا سلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه عما يخصه

Sub-topic – Validity and Conditions of Partnership

Mas'alah: On what types of property is a partnership contract valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3093)

وجملة ذلك: أن عقد الشركة يصح على الدراهم والدنانير؛ لأنهما قيم المتلفات، وثمن الأشياء غالبا، وبهما تعرف قيم الأموال، وما يزيد فيها من الأرباح، وأما غير النقود: فضربان: ضرب لا مثل له، وضرب له مثل.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3096)

[مسألة: في صحة الشركة] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (والشركة الصحيحة: أن يخرج كل واحد من الشريكين دنانير، مثل دنانير صاحبه، ويخلطاها، فيكونا شريكين) . وجملة ذلك: أن من شرط صحة شركة العنان، أن يكون مالهما المشترك بينهما من جنس واحد، وسكة واحدة، فإن كان مال أحدهما دراهم، ومال الآخر دنانير، أو كان مال أحدهما ملكية، ومال الآخر مشرقية أو مغربية، أو كان مال أحدهما

صحاحا، ومال الآخر مكسرا.. لم تصح شركة العنان. وقال أبو حنيفة: (تصح) . دليلنا:

أنهما مالان مختلفان، فوجب أن لا ينعقد عليهما عقد الشركة، كما لو كان مال أحدهما حنطة، ومال الآخر شعيرا. فإن خالفا، وأخرج أحدهما عشرة دنانير، والآخر عشرة دراهم، وخلطا ذلك، وابتاعا به متاعا.. فإن ذلك يكون ملكا لهما على قدر مالهما، فإن كان نقد البلد دنانير.. قومت الدراهم، فإن كانت قيمتها خمسة دنانير.. كان لصاحب الدنانير ثلثا المتاع، ولصاحب الدراهم ثلثه، وكذلك يقسم الربح والخسران بينهما، وإن كان نقد البلد من غير جنس ما أخرجاه.. قوم ما أخرج كل واحد منهما بنقد البلد، فإن تساويا.. كان ذلك بينهما نصفين، وإن تفاضلا.. كان الحكم في ملك المتاع لهما كذلك. ولا تصح الشركة حتى يخلطا المالين، ثم يقولا: تشاركنا، أو اشتركنا، فإن عقدا الشركة قبل خلط المالين.. لم تصح. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (تصح الشركة وإن لم يخلطا المالين، بل مال كل واحد منهما بيده يتصرف فيه كيف شاء، ويشتركان في الربح) . وقال مالك رحمة الله عليه: (من شرط صحة عقد الشركة أن تكون أيديهما على المالين أو يد وكيلهما وإن لم يكونا مخلوطين) . دليلنا: أنهما مالان يتميز أحدهما عن الآخر، فلم تصح الشركة عليهما، كما لو كانا حنطة وشعيرا، أو كما لو لم تكن أيديهما على المالين، ولأنا لو صححنا عقد الشركة قبل الخلط ... لأدى إلى أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر؛ لأنه قد يربح بمال أحدهما دون الآخر. وهل من شرط صحة هذه الشركة أن يتساويا في قدر ماليهما؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبو القاسم الأنماطي: لا تصح حتى يتساويا في قدر ماليهما، فإن كان مال أحدهما عشرة دنانير، ومال الآخر خمسة.. لم تصح؛ لأن الشافعي – رحمه الله – شرط أن يخرج أحدهما مثل ما يخرج الآخر، ولأنهما إذا تفاضلا في المال.. فلا بد أن يتفاضلا في الربح؛ لأن الربح على قدر المالين، فلم يجز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في العمل، كما لا يجوز أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح مع

تساويهما في العمل، فكذلك هاهنا. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: تصح الشركة وإن كانا متفاضلين في المالين؛ لأن المقصود في الشركة أن يشتركا في ربح ماليهما، وذلك يمكن مع تفاضل المالين، كما يمكن تساويهما، وما قال الشافعي – رحمه الله –.. فأراد به المثل من جهة الجنس والسكة، لا من جهة القدر، وأما اعتبار الربح بالعمل: فغير صحيح؛ لأن عمل الشريكين في مال الشركة لا تأثير له؛ لأنه تابع، وقد يعمل أحدهما في مال الشركة أكثر من عمل الآخر مع استوائهما في المال، وقد يعمل أحدهما في مال الشركة، وحده من غير شرط في العقد، ويصح ذلك كله، ولا يؤثر في الربح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of shirkat al-mufawadah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3103)

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: (شركة المفاوضة صحيحة) ، إلا أن أبا حنيفة يقول: (من شرط صحتها: أن يخرج كل واحد منهما جميع ما يملكه من الذهب والفضة، حتى لو أن أحدهما استثنى مما يملكه درهما.. لم تصح الشركة، ويكون مال أحدهما مثل مال صاحبه، ويكونا حرين بالغين مسلمين، ولا تصح بين مسلم وذمي، ولا بين ذميين، ولا بين حر وعبد، فإذا وجدت هذه الشركة.. تضمنت الوكالة والكفالة. فأما الوكالة: فهو أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في الكسب، وفيما يوهب له، وفي الكنز الذي يجده، وفي جميع ما يكسبه، إلا الاصطياد والاحتشاش، فإنهما ينفردان به، وأما الميراث: فإنهما لا يشتركان فيه، فإذا ورث أحدهما.. نظر فيه: فإن كان عرضا.. لم يصر للشركة. وإن كان ذهبا أو فضة، فما لم يقبضه.. فالشركة بحالها، وإن قبضه..

بطلت الشركة؛ لأنه قد صار ماله أكثر من مال الآخر. وأما الكفالة: فإن كل ما يلزم أحدهما بإقرار، أو غصب، أو ضمان، أو عهدة.. فإن صاحبه يشاركه فيه، إلا أرش الجناية) . دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الغرر» . وهذا غرر، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. ولأنها شركة لا تصح مع المفاضلة، فلم تصح مع المساواة، كالشركة في العروض، وعكسه شركة العنان. ولأنهما عقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما الآخر فيما يختص بسببه. فلم يصح، كما لو عقدا الشركة على ما يملكان بالإرث، أو نقول: شركة على أن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بعدوانه، فلم يصح، كما لو عقدا الشركة على أن يضمن كل واحد منهما ما يجب على كل واحد منهما بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'we have partnered' and its sufficiency for authorization?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1110)

وحده فما كفى) لقصوره عن الإذن واحتمال كونه إخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة، وأفهم قوله: "وحده" أنهما لو نويا بقولهما: "اشتركنا" الإذن في التصرف كفى وبه جزم السبكي ومتى عين له جنسا لم يتصرف في غيره وإن قال: تصرف، أو اتجر فيما شئت، أو أطلق فقال: تصرف، أو اتجر صح كالقراض ولا يعتبر فيما عينه أن يعم وجوده؛ لأنه توكيل ذكره المحاملي وغيره

Mas'alah: What type of property is valid for a partnership contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1110)

وإنما تصح الشركة (في مال) أي مال مثلي، أو متقوم وتصح في الدراهم المغشوشة إن استمر في البلد واجها على الأصح في الروضة (شركة لدى العقد امتنع تمييزه) أي في مال مشترك بينهما مع امتناع تمييز مال أحدهما عن مال الآخر عند العقد فلو عقدا من غير خلط، أو معه مع إمكان التمييز لم يصح العقد حتى لو تلف مال أحدهما قبل التصرف تلف على مالكه فعلم أن قوله: "لدى العقد" المزيد على الحاوي قيد فيما بعده أيضا فلو أخره عنه كان أولى وأنه يجب تساوي المالين جنسا وصفة (وإن تفاوت وقع في القدر) أي قدرهما كأن كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان (أو قدرهما مجهول) أي: أو جهل قدر كل منهما بقيد زاده بقوله (إذن) أي حين العقد فإنه لا يضر فلو كان بينهما مال ولم يعلم كل منهما قدر حصة الآخر وأذن كل للآخر في التصرف صح إن أمكن علمه بعد وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a four-party partnership for milling grain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2744)

(فصل)

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in currency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2745)

قال المزني رضي الله عنه: "والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما دنانير مثل دنانير صاحبه ويخلطاهما فيكونان فيها شريكين" . قال الماوردي: وهذا صحيح وقد ذكرنا أن الشركة إنما تصح فيما يتخلط فلا يتميز فعلى هذا لا يجوز أن يخرج أحد الشريكين دراهم والآخر دنانير، ولا يخرج أحدهما دنانير مغربية والآخر دنانير مشرقية ولا أن يخرج أحدهما دنانير صحاحا والآخر دنانير مكسرة ولا أن يخرج أحدهما دنانير صحاحا والآخر دراهم مكسرة ولا أن يخرج أحدهما دراهم على ضرب سكة ونقش يخالفها دراهم الآخر في السكة والنقش لأن هذا كله يتميز بعد خلطه وجوز أبو حنيفة الشركة في هذا كله لأنه مال ناض فلم يؤثر اختلاف أوصافه في الشركة به وهذا غير صحيح لأن ما يتميز بعد خلطه لا تصح الشركة به كالعروض فعلى هذا لا تصح الشركة بالنقاد والسبائك لتميزها وأنها تجري مجرى العروض لما يتوجه إليها من زيادة السعر ونقصه حتى تكون الشركة في دراهم أو دنانير متفقة في النوع والصفة لا يخالف أحدها الأخرى بصفة تتميز بها فإذا حصل وكان مالها مشتبها لا يتميز أحدهما على الآخر بشيء فمن تمام الشركة

أن يخلطا المالين وما لم يخلطاه فهما غير شريكين فيه وقال أبو حنيفة تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما منفردا معه في كيس ويشتريان معا ويدفع كل واحد منهما من دراهمه ثمن حصته وهذا الذي قاله إنما هو وعد بالشركة ثم يستقر بالشراء ودفع الثمن فأما أن تكون الشركة في المال فلأن الشركة مأخوذة من الاشتراك والاختلاط ومع تمييز المالين فلا تكون شركة ولا خلطة.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid partnership (shirkat al-'inan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=316)

وأركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر المصنف بعضها وذكر شروطا خمسة فقال (وللشركة) المذكورة (خمس شرائط) والخامس منها على وجه ضعيف وهو المبدوء به في كلامه بقوله (أن تكون على ناض) أي مضروب (من الدراهم والدنانير) لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من أنواع المثلي والأصح صحتها في كل مثلي أما النقد الخالص فبالإجماع وأما المغشوش ففيه وجهان أصحهما كما في زوائد الروضة جوازه إن استمر رواجه وأما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الأظهر لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه ولعل منهم المصنف مبني على أنه متقوم كما نبه عليه في أصل الروضة وهي لا تصح في المتقوم إذ لا يمكن الخلط في المتقومات لأنها أعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a partnership contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6731)

قال المصنف رحمه الله: كتاب الشركة يصح عقد الشركة على التجارة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانا خرجت من بينهما" ولا تصح الشركة إلا من جائز التصرف في المال، لانه عقد على التصرف في المال فلم تصح إلا من جائز التصرف في المال.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6736)

ولا يصح من الشرك الا شركة العنان، ولا يصح ذلك الا أن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته، فان كان مال أحدهما دنانير والآخر دراهم، أو مال أحدهما صحاحا والآخر قراضه أو مال أحدهما من سكة ومال الآخر من سكة أخرى لم تصح الشركة، لانهما مالان لا يختلطان فلم تصح

الشركة عليهما كالعروض، فان كان مال أحدهما عشرة دنانير ومال الآخر مائة درهم، وابتاعا بها شيئا وربحا قسم الربح بينهما على قدر المالين، فان كان نقد البلد أحدهما قوم به الاخر، فان استوت قيمتاهما استويا في الربح، وان اختلفت قيمتاهما تفاضلا في الربح على قدر مالهما.

Mas'alah: What are the conditions and requirements for a valid 'shirkat al-'inan'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6738)

وجماع القول في شركة العنان هو أن يخرج كل واحد منهما مالا من جنس مال الآخر وعلى صفته ويخلطا المالين، ولا خلاف في صحة هذه الشركة لسلامتها من سائر أنواع الغرر، ويشترط فيها لفظ صريح من كل للآخر يدل على الاذن للمتصرف من كل منهما أو من أحدهما، أو كنايه تشعر بذلك وكاللفظ الكتابة وإشارة الاخرس المفهمه فلو أذن أحدهما فقط تصرف المأذون في الكل والآذن في نصيبه خاصة، فإن شرط عدم تصرفه في نصيبه لم تصح.

Mas'alah: What are the conditions regarding the type and currency of capital in a valid partnership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6738)

الشركة الصحيحه أن يخرج كل واحد من الشريكين دنانير مثل دنانير صاحبه ويخلطاها فيكونا شريكين، وجملة ذلك أن من شرط صحة شركه العنان أن يكون مالهما المشترك بينهما من جنس واحد وسكة واحدة، فإن كان مال أحدهما عملة محلية والاخر عملة أجنبيه واختلفا قيمة لم تصح الشركة لاختلاف جهة الاصدار وعدم اتحاد القيمة واحتمال دخول عنصر الغرر أو الربا في الاستبدال والصرف فلم تصح كما لو كانت نقود أحدهما مكسرة والاخر صحيحه، أو كانت

Mas'alah: Can a partnership be valid when the partners contribute unequal amounts of capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6740)

وإن كانا متفاضلين في المالين، لان المقصود في الشركة أن يشتركا في ربح ماليهما وذلك يمكن مع تفاضل المالين، كما يمكن مع تساويهما. وما قال الشافعي فأراد به المثل من جهة الجنس والسكة، لا من جهة المقدار، وأما اعتبار الربح بالعمل فغير صحيح، لان عمل الشريكين في مال الشركة لا تأثير له، لانه تابع، وقد يعمل أحدهما في مال الشركة أكثر من عمل الاخر مع استوائهما في المال. وقد يعمل أحدهما في مال الشركة وحده من غير شرط في العقد، ويصح ذلك كله ولا يؤثر في الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a scenario where one partner authorizes the other to work with shared capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6743)

قال صاحب البيان: وإن كان بين رجلين ألفا درهم لكل واحد منهما ألف فأذن أحدهما لصاحبه أن يعمل في ذلك ويكون الربح بينهما نصفين. فان هذا ليس بشركة ولا قراض، لان مقتضى الشركة أن يشتركا في العمل والربح. ومقتضى القراض أن للعامل نصيبا من الربح. ولم يشترط له ههنا شيئا. انتهى. إذا ثبت هذا فعمل وربح كان الربح بينهما نصفين لانه نماء مالهما قال ابن الصباغ: ولا يستحق العامل لعمله في مال شريكه أجرة لانه لم يشترط لنفسه عوضا. فكان عمله تبرعا

Mas'alah: What types of capital are valid for a partnership contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=691)

فصل: وتصح الشركة على الدراهم والدنانير لأنهما أصل لكل ما يباع ويبتاع وبهما تعرف قيمة الأموال وما يزيد فيها من الأرباح فأما ما سواهما من العروض فضربان: ضرب لا مثل له وضرب له مثل فأما ما لا ضرب له كالحيوان والثياب فلا يجوز عقد الشركة عليها لأنه قد تزيد قيمة أحدهما دون الآخر فإن جعلنا ربح ما زاد قيمته لمالكه أفردنا أحدهما بالربح والشركة معقود على الاشتراك في الربح وإن جعلنا الربح بينهما أعطينا من لم تزد قيمة ماله ربح مال الآخر وهذا لا يجوز وأما ماله مثل كالحبوب والأدهان ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز عقد الشركة عليه وعليه نص في البويطي لأنه من غير الأثمان فلم يجز عقد الشركة عليه كالثياب والحيوان والثاني يجوز وهو قول أبي إسحاق لأنه من ذوات الأمثال فأشبه الأثمان وإن لم يكن لهما غير العروض وأراد

الشركة باع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر فيصير الجميع مشتركا بينهما ويشتركان في ربحه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership sale without specifying equal shares?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2252)

قوله: وإن لم يصرح بالمناصفة، بل أطلق الاشتراك، فقيل: يبطل، وهو ما أورده في "التهذيب" [1]. وقيل: يصح ويحمل على المناصفة، وهو ما أورده في "التتمة" ، وصححه الغزالي. انتهى ملخصا. لم يصرح بتصحيح في "الشرح الصغير" أيضا، والراجح هو الثاني، كذا جزم به في "المحرر" ، وصححه في "الروضة" من "زياداته" .

Mas'alah: What is the ruling on the capacity to donate in a loan contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2327)

قوله: ويعتبر فى القرض أهلية التبرع، لأن القرض تبرع أو فيه شائبة

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid partnership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1350)

الفصل الأول في أركانه وهي ثلاثة الأول المال الذي فيه الشركة والشركة أنواع

والصحيح واحدة من الشريكين لصاحبه وهي شركة العنان اشتقت من عنان الدابة لتساوي جانبيه فكأنهما يتساويان في العمل والمال كعنان الدابة وله شروط الأول أن تجري في نقد فإن جرت في عروض مشتركة فالأصح الجواز إذ لا معنى للشركة إلا الإذن في التصرف والربح متوزع على قدر المالين والثاني المنع لأن مقصودهما الاتجار فأشبه القراض الشرط الثاني الاختلاط يمتنع معه التمييز حتى يقوم مقام الشركة فإن كان المال مشتركا على الشيوع فهو الغرض وإلا فلابد من اختلاط فلو اختلفا في النوع أو في الصنجة أو في الصكة لم يصح لأنه متميز بملكه وكذلك لو تعذر التمييز كما لو خلط السمسم بالكتان ولو خلط الحنطة الحمراء بالبيضاء ففيه وجهان لأن اتحاد الجنس مع معسر التمييز قد يجعلهما بحكم العرف كالشيء الواحد

Mas'alah: Is equality of capital a condition for partnership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1353)

الشرط الرابع استواء المالين شرطه أبو القاسم الأنماطي وهو هفوة فلا مستند لاشترط ذلك أصلا

Mas'alah: Is knowledge of the share amount a condition for partnership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1353)

الشرط الخامس معرفة مقدار النصيب حالة الشركة وفيه وجهان ومأخذه أن الإذن في التصرف مع الجهل بقدر المتصرف فيه على هذا الوجه هل يصح ولعل الأظهر الصحة

فالمتفق عليه من جملة الشرائط الخمسة واحد وهو اختلاط المالين حتى ينزل منزلة المشترك وما عداه مختلف فيه

Mas'alah: What is the formula (sighah) for a valid partnership contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1353)

الركن الثاني صيغة العقد وهو أن يقولا اشتركنا على أن يتصرف كل واحد منا في مال صاحبه فيرجع حاصل العقد إلى إذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف

فلو اقتصر على لفظ الاشتراك ففيه وجهان من حيث إن بمجرده يحكم العرف إشعارا بالمقصود وإن لم يصرح به

Mas'alah: What conditions apply to the contracting parties in a partnership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1354)

الركن الثالث العاقدان ويشترط فيهما ما يشترط في الوكيل والموكل وسيأتي في الوكالة نعم يكره مشاركة أهل الذمة والفساق لأنهم لا يحترزون عن الربا

Mas'alah: What are the rulings of a valid partnership contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1355)

الفصل الثاني في حكم الشركة الصحيحة ولها ثلاثة أحكام الأول أن يتسلط كل واحد على التصرف بشرط الغبطة سواء انفرد باليد أو كان المال في يدهما ولا يشترط أيضا كون المال في يدهما لصحة العقد بل يصح كيف ما كان فما يشتريه أحد الشريكين بعين مال الشركة يقع مشتركا وما يشتريه في الذمة على قصد الشركة أيضا يقع مشتركا الثاني أن الربح والخسران موزع على نسبة المالين فلو شرط اختصاص أحدهما بمزيد ربح بطل الشرط ويوزع على قدر الملك خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the requirement of capacity for agency in a valid partnership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2284)

وفيهما: أهلية التوكيل والتوكل ـــــــ والتحقيق: أنهما إذا قالا: اشتركنا ونويا الإذن في التصرف .. صح، وإنما الوجهان عند تجرد اللفظ عن الإرادة. وإشارة الأخرس قائمة مقام لفظه كما تقدم، فهي وما قبلها واردان على المصنف. ثم على الصحيح: إذا أذن كل منهما للآخر .. فذاك، وإن أذن أحدهما فقط .. تصرف المأذون له في الجميع، ولم يتصرف الآخر إلا في نصيبه. وإذا عين جنسا .. لم يتصرف المأذون له في غيره، سواء كان مما يعم وجوده أم لا، بخلاف القراض. قال: (وفيهما: أهلية التوكيل والتوكل) ؛ لأن كلا منهما وكيل عن صاحبه وموكل له، هذا إذا أذن كل منهما للآخر في التصرف، فإن كان التصرف من أحدهما فقط .. اشترط فيه أهلية التوكل، وفي الإذن أهلية التوكيل، حتى يصح أن يكون الثاني أعمى دون الأول. ودخل في إطلاق المصنف مسألتان لم يصرح بهما الرافعي. إحداهما: المكاتب، قال في (المطلب) : وينبغي أن لا يصح ذلك منه إن كان هو المأذون له؛ لما فيه من التبرع بعمله، ويصح إن

كان هو الآذن. الثانية: عقد الشركة على مال المحجور عليه. قال: وقد يقال بمنعها؛ لاستلزامها خلط ماله قبل العقد بلا مصلحة، بل قد يؤثر نقصا. اهـ وإذا جوزناها .. فلابد أن يكون شريكه عدلا يجوز إيداع المال عنده.

Mas'alah: Is equality of the two capitals required in a partnership and is knowledge of their amounts necessary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2287)

ولا يشترط تساوي قدر المالين، والأصح: أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد. ـــــــ العرضين على الأصح في زوائد (الروضة) . وكان الأحسن أن يقول: (ومن الحيلة كذا) ؛ فإن منهما أن يبيع بعض عرضه لصاحبه بثمن في ذمته ثم يتقاصا، أو يأذنا في التقاص على الأظهر. ومنها أن يشتريا السلعة بثمن واحد، ثم يدفع كل عرضه مما يخصه من الثمن، ولو كان المالان عرضا ودراهم .. باع نصف العرض بنصف الدراهم. قال: (ولا يشترط تساوي قدر المالين) ؛ لأنه لا محذور فيه، إذ الربح والخسران على قدرهما، وخالف فيه الأنماطي فشرط التساوي محتجا بأن الربح يحصل بالمال والعمل، فكما لا يجوز الاختلاف في الربح مع التساوي في المال لا يجوز الاختلاف في المال مع التساوي في العمل، ورد الأصحاب عليه بأن المال في الشركة أصل والعمل تبع؛ ولهذا يجوز مجهولا. قال: (والأصح: أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أي: العلم بمقدار النسبتين في المال المختلط بينهما من كونه مثلا مناصفة أو مثالثة إذا أمكن معرفتهما بعد ذلك بمراجعة حساب أو وكيل؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما. مثاله: أن يضع أحدهما دراهم في كفة الميزان، ويضع آخر مثلها بإزائها، ويشتركا ويتجرا من غير أن يعلما وزنها، فإنه يصح؛ لأنه لا محذور فيه كما صرح به الماوردي وغيره؛

لتراضيهما بذلك. والوجه الثاني– ورأى ابن الرفعة القطع به–: أن ذلك يشترط، وإلا .. أدى إلى جهل كل منهما بما أذن فيه وبما أذن له فيه. وأشار بقوله: (عند العقد) إلى أن شرط المسألة أن تمكن معرفتها بعد العقد وهو كذلك، فإن لم يكن كذلك .. بطل. فلو كان لهما ثوبان فاشتبها .. لم يكف ذلك لعقد الشركة، فإن المالين متميزان لكن عرض لهما الاشتباه.

Mas'alah: What are the pillars of partnership and the conditions of the contracting parties?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=841)

وأركانها ثلاثة) وزاد بعضهم رابعا وهو العمل (الأول العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل) ؛ لأن كلا منهما يتصرف في ماله بالملك، وفي مال الآخر بالإذن فكل منهما موكل ووكيل قال في المطلب ومحله إذا أذن كل منهما للآخر في التصرف وإلا فيشترط في الآذن أهلية التوكيل وفي المأذون له أهلية التوكل حتى يصح أن يكون الأول أعمى دون الثاني، وقضية كلامهم جواز الشركة لل

Mas'alah: Can a guardian enter into a partnership with the property of a ward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=841)

ولي في مال محجوره وللمكاتب قال في المطلب: وقد يقال بمنعها في الأولى لاستلزامها خلط مال محجوره قبل عقدها بلا مصلحة ناجزة بل تورث نقصا، وينبغي في الثانية المنع إن كان المأذون له المكاتب لما فيه من التبرع بعمله قال الأذرعي: وما

ذكره ليس بالقوي، قلت: بل هو قوي في الثانية، وقال الزركشي في الأولى: الأقرب الجواز كالقراض بل أولى؛ لأن فيه إخراج جزء من مال محجوره، وهو الربح بخلاف الشركة، وسيأتي في كلام الرافعي أنه لو مات أحد الشريكين، وله طفل ورأى الولي المصلحة في الشركة استدامها (وتكره مشاركة ذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه) وإن كان المتصرف مشاركهما كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في أموالهما من الشبهة وظاهر أنه لو شارك لمحجوره اعتبر كون الشريك عدلا يجوز إيداع مال المحجور عنده نبه عليه الأذرعي وغيره الركن)

Mas'alah: What is the formula required for a valid partnership contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=841)

الثاني الصيغة ولا بد من لفظ يدل على الإذن) من كل منهما للآخر (في التصرف) بالبيع والشراء ليحصل له التسلط على التصرف، وفي معنى اللفظ الكتابة وإشارة الأخرس (فإن قالا: اشتركنا لم يكن إذنا، ولم يتصرف كل منهما إلا في نصيبه) لاحتمال كون ذلك إخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة نعم إن نويا بذلك الإذن في التصرف كان إذنا كما جزم به السبكي (فإن شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح) العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه (فإن قال أحدهما للآخر اتجر) أو تصرف (اتجر في الجميع فيما شاء، ولو لم يقل) له (فيما شئت) كالقراض (ولا يتصرف الآخر) الأولى القائل (إلا في نصيبه ما لم يأذن له) الآخر فيتصرف في الجميع أيضا ومتى عين له جنسا أو نوعا لم يتصرف في غيره كما صرح به الأصل، وفرضه في الجنس ولا يعتبر فيما

عينه أن يعم وجوده؛ لأنه توكيل ذكره المحاملي وغيره

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=66)

ولا يصح من الشركة إلا شركة العنان، بلفظ دال على التصرف، وأهلية، ونقد، ولو كان مغشوشا وخلط بحيث لا تميز، والربح والخسر على قدر المالين، ويده أمانة،

Mas'alah: What is the first condition for a valid shirkat al-inan regarding the capital?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=573)

1 – أن يكون المالان مثليين، ولو دراهم مغشوشة على الأصح.

Mas'alah: What is the second condition for a valid shirkat al-inan regarding the capital?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=573)

2 – وأن يكون المالان من جنس واحد، بصفة واحدة، بحيث تتفق القيمة، خلافا لما نقل عن العراقيين في قفيزين [1] مختلفي القيمة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=573)

3 – وأن يخلطا بحيث لا يمكن تمييزهما.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=573)

4 – وأن يسبق الخلط العقد.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=573)

5 – وأن لا يشترط الربح والخسران إلا على قدر المالين.

Mas'alah: What are the requirements for offer, acceptance, and authorization in partnership?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=573)

ولا بد من الإيجاب والقبول والإذن فى التصرف، لا مجرد "اشتركنا" ، وكل منهما وكيل في نصيب صاحبه.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a valid partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1737)

ويشترط أن تكون على الدنانير والدراهم المطبوعة؛ لأنهما مالا التجارة، ولا يجوز على السبيكة والنقرة؛ لأنهما عرضان كالثياب.

Mas'alah: What are the conditions regarding the type and quality of capital in partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1737)

ويشترط اتفاق المالين في الجنس والوصف؛ بحيث لا يمكن التمييز بينما بعد الخلط: فإن كان من أحدهما دراهم، ومن الآخر دنانير، واختلفا في الوصف: بأن كان دنانير أحدهما صحاحا، ودنانير الآخر مكسرا، أو أحدهما عين والآخر وسط، أو اختلفا في

Mas'alah: What are Abu Hanifa's conditions for the validity of universal partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1740)

وشركة المفاوضة: جوزها أبو حنيفة- رحمه الله- وشرطها عنده: أن يعقد على الدراهم أو على الدنانير. وأن يستويا في قدر المال. وأن يكون الربح بينهما على قدر المالين. وألا يكون لأحدهما من ذلك الجنس مال آخر. وأن يسميا المفاوضة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership purchase in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2737)

شركة المال والقراض فإن المال مقدر فلا نحاج إلى تقديرهما بالذكر. والثالث: أن

ينوي في عقد الشراء أنه له ولصاحبه سواء كان المأذون في ابتياعه معيا أو لا. وقال أبو حنيفة: إن كان معينا مثل إن قال: اشتر لي هذا العبد صح الشراء للموكل بغير نية وهذا غلط قياسا على غير المعين. وأما ما يشتريه المضارب والشريك في المال يحتاج إلى نية أنه في مال المضاربة والشركة. ثم إذا صح الشراء لهما بهذه الشرائط فللمشتري على شريكه نصف أجرة مثله فيما اشترى وباع. وقال أبو حنيفة: ليس لواحد منهما أجرة عمله لأن العمل في الشركة لا يقابل شيئا من الربح فلم يكن لوجوده تأثير. وهذا غلط لأن حكم الشركة إذا زال بفسادها غلب فيها حكم الوكالة على عوض فاسد، وذلك موجب لأجرة المثل. وإذا صح الشراء لأحدهما فدفعه إلى صاحبه وتصرف فيه فإن جميع الثمن بما فيه من الربح لصاحبه وله أجرة مثله عليه فيما عمله. وأعلم أنه على التفسير الأول كل واحد منهما يشتري، وعلى التفسير الثاني أحدهما يشتري، والحكم على ما ذكرنا فيما يكون مأذونا وما لا يكون مأذونا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2738)

وجملته: أنها لا تصح إلا بأربع شرائط: إحداها أن يكون ما يخرجه كل واحد منهما مثل ما يخرجه الآخر جنسا ونوعا وصفة وصفة الجنس أن يكون دراهم أو دنانير أو لا يكون منهما. وصفة النوع أن يكون سكة واحدة راضية أو غزية أو نيسابورية ولا يكون بعض من واحد أو بعض من آخر. والصفة أن تكون صحاحا أو مكسرة ولا يكون منهما وهذا لأنهما لا يختلطان والخلط شرط عندنا. وقال مالك: لا يشترط الخلط ولكن يشترط أن تكون يدهما على المالين، أو يد وكيلهما وهذا غلط لأنهما إذا كانا متميزين فمال كل

واحد منهما يتلف منه دون صاحبه فلا تنعقد الشركة كما لو لم يكن في يدهما. وهل تفتقر هذه الشركة إلى وجود المماثلة في المقدار؟ قال عامة أصحابنا وهو المذهب: لا تفتقر إليه ويجوز التفاضل فيه فيكون لأحدهما ألف وللآخر ألفان. وقال أبو القاسم الأنماطي: لابد فيها من المماثلة في القدر، لأن الشافعي رحمه الله قال: والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما دنانير مثل دنانير صاحبه، ولم يفرق بين الصفة والمقدار وهذا لأنهما يتفاضلان في الربح على استوائهما في العمل فكما لا يجوز التفاضل [50/ أ] في الربح مع التساوي في المال، لا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في العمل. وهذا غلط لأن العمل في الشركة تابع للمال والمال هو الأصل فلم يصح اعتبار العمل بالمال. ومراد الشافعي بما ذكر المثل في الجنس والصفة دون القدر.

Mas'alah: What is the third condition for a valid partnership regarding mutual permission to transact?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2738)

والثالث: أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، ولو خلطا ولم يأذنا في التصرف لا يجوز التصرف وقد ذكرنا. وذكر بعض أصحابنا بخراسان أنه يشترط تعيين النوع الذي يتصرفان فيه خلافا لأبي حنيفة. وأما قول المزني: فإن اشتريا لا يجوز أن يبيعه أحدهما دون صاحبه أراد أنهما لو خلطا المالين واشتريا شيئا معا من رجل لا يجوز لأحدهما أن يبيع ذلك الشيء إلا بإذن صاحبه، وقد صرح المزني بهذا في "الجامع الكبير" . ومن أصحابنا من قال: هذا راجع إلى شركة العروض، ومعناه إذا باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه لا يجوز لأحدهما أن يبيع دون صاحبه والأول أصح.

ثم قال المزني: "فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك كله بما رأى من أنواع التجارات قام في ذلك مقام صاحبه فما ربحا أو خسرا فلهما وعليهما نصفين" . فإن قال قائل: كيف قام مقام صاحبه وصاحب الملك يبيع بما عز وهان من

الثمن فينبغي أن يجوز له البيع أيضا بما عز وهان من الثمن؟ قلنا: معنى قوله: قام مقام صاحبه في أمل جواز البيع لا في صفة البيع والمحاباة. ولو قال: بع بما ترى أو تصرف ما ترى يجب مراعاة النظر فلا يجوز له أن تبيع بالمحاباة ولا بما يتغابن الناس بمثله، ولو قال: به بما شئت له أن يبيع بالمحاباة. فإن قال قائل: ما الفرق بين قوله: "بع ما ترى" وبين قوله: "بع بما شئت" وكل واحد منهما تفويض إلى مراده؟. قلنا: الفرق أنه إذا قال: بع بما شئت ظاهره الرضا بمشيئتهء وإذا قال: به بما ترى فقد وكله إلى الرأي والرأي هو الاجتهاد. على أنه إذا قال: بع بما شئت والحال تدل على أن مراده بما شئت من نقد أو عرض [50 / ب] وليس المراد الغبن والمحاباة ليس له المحاباة، فإن لم تدل قرينة الحال ومقامة اللفظ على ذلك فظاهر اللفظ أنه خيره من جميع الوجوه.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid partnership regarding profit distribution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2739)

والرابع: أن يكون الربح على قدر المالين فإن شرطا التفاضل في الربح مع التساوي في قدر المال أو التساوي في الربح مع التفاضل في قدر المال فالشركة باطلة وبه قال مالك، لأن المال هو الأصل في الشركة والربح في مقابلته والعمل تابع له بدليل أنهما إذا أطلقا عقد الشركة كان الربح على قدر المالين، فإذا شرطا شرطا يخالف مقتضى

عقد الشركة فسد الشرط وتفسد به الشركة ومن أصحابنا من قال: يفسد الشرط وتصح الشركة حكاه القاضي الطبري. قال أبو حنيفة: يجوز شرط التفاضل والنقصان في الربح بخلافه رأس المال، ولا يجوز شرط التفاضل والنقصان في الخسران. وقال ابن أبي ليلى: يجوز الشرط في الربح والخسارة.

Mas'alah: Is a partnership valid if each partner knows his own money by a private mark unknown to others?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2753)

لو خلط أحد الشريكين ماله بمال صاحبه ولكنهما يعرفان ما لكل واحد منهما بعلامة جعلها كل واحد منهما ليعرف بها دراهمه ولكن لا يعرفها غيرهما ولا يتمكنون من التمييز هل تصح الشركة اعتمادا على غالب الحال أو لا تصح؟ نظرا إلى حالهما يحتمل وجهين.

Mas'alah: What are the conditions for a valid 'inan partnership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=971)

وشركة العنان صحيحة، ويشترط فيها: لفظ يدل على الإذن في التصرف، فلو اقتصرا على: (اشتركنا) .. لم يكف في الأصح، وفيهما: أهلية التوكيل والتوكل === ولهذا قال الشافعي - رضي الله عنه: لا أعرف في الدنيا شيئا باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، ولا أعلم القمار إلا هذا، أو أقل منه [1]، وأما الثالث: فلأنها شركة من غير مال، وما اشتراه كل واحد منهما .. فهو ملكه، له ربحه وعليه غرمه. وسميت

شركة المفاوضة بذلك من قولهم: (تفاوضا في الحديث) إذا شرعا فيه جميعا. (وشركة العنان) بكسر العين (صحيحة) بالإجماع، مأخوذة من عنان الدابة، أو من عن الشيء: إذا ظهر؛ لأن جوازها ظاهر. (ويشترط فيها) من الناطق (لفظ يدل على الإذن في التصرف) من واحد للآخر في نصيب نفسه؛ لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه، وإشارة الأخرس المفهمة كاللفظ من الناطق على المذهب. (فلو اقتصرا على: "اشتركنا" .. لم يكف في الأصح) لاحتمال كونه إخبارا عن حصول الشركة في المال، ولا يلزم من حصول الشركة جواز التصرف، بدليل الموروث، والثاني: يكفي؛ لفهم المقصود عرفا. (وفيهما) أي: ويشترط في الشريكين (أهلية التوكيل والتوكل) على ما سيأتي؛ لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في شيء وموكله في شيءآخر، هذا إذا أذن كل واحد منهما للآخر في التصرف، فإن كان المتصرف أحدهما فقط .. اشترط فيه أهلية التوكل، وفي الآذن .. أهلية التوكيل، حتى يصح أن يكون الثاني أعمى دون الأول، قاله في "المطلب" . وقضية إطلاق المصنف: أنه يجوز للولي عقد الشركة على مال محجوره، قال في "المطلب" : وهو قضية كلامهم، وقد يقال: بمنعها؛ لاستلزامها خلط ماله قبل العقد بلا مصلحة، بل قد يؤثر نقصا. (1) الأم (4/ 487) .

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid partnership (sharikat al-'inan)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5137)

(كتاب الشركة) قال (شركة العنان معاملة صحيحة وأركانها ثلاثة (الاول) العاقدان ولا يشترط فيهما الا أهلية التوكيل والتوكل فان كل واحد متصرف في مال نفسه ومال

صاحبه باذنه)

Mas'alah: What is the ruling on the formula of partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5138)

قال (الثاني الصيغة وهى ما تدل على الاذن في التصرف والاظهر أنه يكفى قولهما اشتركتا إذا كان يفهم المقصود منه عرفا) * = > ابن السائب وروى أيضا عن عبد الله بن السائب قال أبو حاتم في العلل وعبد الله ليس بالقويم

Mas'alah: What is the ruling on the wording of authorization in partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5139)

لا بد من لفظ يدل على الاذن في التصرف والتجارة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه صريحا فذاك ولو قالا اشتركنا واقتصر عليه فهل يكفى ذلك لتسطلهما على التصرف من الجانبين فيه وجهان (أحدهما) ويحكى عن أبى على الطبري نعم لفهم المقصود عرفا وبهذا قال أبو حنيفة (والثانى) لا لقصور اللفظ عن الاذن واحتمال كونه اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصول الشركة جواز التصرف الا ترى أنهما لو ورثا مالا لا يتصرف فيه أحدهما الا باذن صاحبه والوجه الاول أظهر عند صاحب الكتاب (والثانى) أصح عند القاضى ابن كج وصاحب التهذيب والاكثرين ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف في جميع المال ولم يأذن الآخر تصرف المأذون في جميع

المال ولم يتصرف الآخر الا في نصيبه وكذا لو أذن لصاحبه في التصرف في الجميع وقال أنا لاتصرف الا في نصيبي ولو شرط أحدهما على الآخر أن لا يتصرف في نصيبه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ثم ينظر في المأذون فيه ان عين جنسا لم يصح تصرف المأذون في نصيب الآذن من غير ذلك الجنس وان قال تصرف واتجر فيما شئت من أجناس الاموال جاز وفيه وجه أنه لا يجوز الاطلاق بل لا بد من التعيين *

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a partnership contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5140)

قال (الثالث المال واشارة النص إلى أنه لا بد وأن يكون نقدا كالقراض لان مقصوده التجارة والا قيس أنه يجوز في كل مال مشترك * والاشتراك بالشيوع هو الاصل ويقوم مقامه الخلط الذى يعسر معه التمييز فانه يوجب الشيوع * ولا يكفى (ح) خلط الصحيح بالقراضة * ولا السمسم بالكتان * ولا عند (ح) اختلاف السكة * وكذا (ح) كل اختلاف يمكن معه التمييز فان الشيوع لا يحصل معه * وليتقدم (ح) الخلط على العقد * فلو تراخى ففيه خلاف * ولا يشترط (و) تساوى المالين في القدر ولا العلم بالمقدار حالة العقد) * الركن الثالث المال المعقود عليه وفيه مسائل (احداها) لا خلاف في جواز الشركة في النقدين (وأما) سائر الاموال فالمتقومات لا تجوز الشركة عليها وفى المثليات قولان وقيل يقال وجهان (أحدهما) المنقول عن رواية البويطى وأبى حنيفة أنه لا يجوز كما لا يجوز في المتقومات وكما لا يجوز القراض الا في النقدين (وأصحهما) وبه قال ابن سريج وأبو إسحق يجوز لان المثلى إذا اختلط بجنسه

ارتفع معه التمييز فاشبه النقدين وليس المثلى كالمتقوم لانه لا يمكن الخلط في المتقومات وربما يتلف مال أحدهما ويبقى مال الآخر فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما وفى المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفا عنهما جميعا ولان قيمتهما ترتفع وتنخفض وربما تنقص قيمة مال احدهما دون الآخر وتزيد فيؤدى إلى ذهاب الربح في رأس المال أو دخول بعض رأس المال في الربح ويخالف القراض لان حق العامل محصور في الربح فلا بد من تحصيل رأس المال لتوزيع الريح وفى الشركة لا حاجة بل كل المال موزع عليهما على قدر ماليهما ولفظ النقدين عند اطلاقنا تجوز الشركة فيهما نعنى به الدراهم والدنانير المضروبة وأما غير المضروبة من التبر والحلى والسبائك فقد أطلقوا منع الشركة فيها وبمثله أجاب

Mas'alah: Is equality of capital required in a partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5143)

الثالثة) ظاهر المذهب أنه لا يشترط تساوى المالين في القدر بل تثبت الشركة مع التفاوت على نسبة المالين وعن الانماطى أنه يشترط التساوى لان الربح يحصل بالمال والعمل وكما لا يجوز الاختلاف في الربح مع تساوى المالين لا يجوز الاختلاف في الربح مع التساوى في العمل وهل يشترط العلم حالة العقد بمقدار النصيبين بأن يعرف أن المال بينهما نصفان أو على نسبة أخرى فيه الوجهان (أظهرهما) أنه لا يشترط إذا أمكن معرفة من بعد وهو المذكور في الكتاب ومأخذ الخلاف انه إذا كان بين رجلين مال مشترك وكل واحد منهما جاهل بقدر حصته فاذن كل واحد متهما لصاحبه في التصرف في جميع المال أو في نصيبه هل يصح الاذن فيه وجهان (أحدهما) لا لانه لا

يدرى فيما يأذن والمأذون لا يدرى ماذا يستفيد بالاذن (وأظهرهما) نعم لان الحق لا يعدوهما وقد تراضيا وعلى هذا تكون الاثمان بينهما مبهمة كالمثمنات (واما) لفظ الكتاب فقوله

Mas'alah: Can the wording of mutual liability partnership be used to intend a partnership of capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5149)

(فرع) لو استعملا لفظ المفاوضة وأراد اشركة العنان جاز نص عليه وهذا يقوى تصحيح العقود بالكنايات

Mas'alah: What is the valid form of partnership?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=349)

منها قسم صحيح وهو أن يشترط اثنان في مال لهما ليتجرا فيه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid partnership contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=350)

وشرط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف بالبيع والشراء فلو اقتصر على اشتراكنا:

لم يكف عن الإذن فيه ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر أصلا بأن يكون فيه مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يسافر به حيث لم يضطر إليه لنحو قحط وخوف ولا يبضعه بغير إذنه فإن سافر به ضمن وصح تصرفه أو أبضعه بدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو تبرعا بلا إذن ضمن أيضا والربح والخسران بقدر المالين فإن شرطا خلافه فسد العقد فلكل على الآخر أجرة عمله له ونقد التصرف منهما مع ذلك للإذن.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership (sharikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=164)

• الشركة {فصل} في الشركة. وهي لغة الاختلاط، وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر. (وللشركة خمس شرائط): الأول (أن تكون) الشركة (على ناض) أي نقد (من الدراهم والدنانير) وإن كانا مغشوشين، واستمر رواجهما في البلد. ولا تصح في تبر وحلي وسبائك. وتكون الشركة أيضا على المثلي كالحنطة، لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها. (و) الثاني (أن يتفقا في الجنس والنوع) ؛ فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم، ولا في صحاح ومكسرة، ولا في حنطة بيضاء وحمراء. (و) الثالث (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان.

Mas'alah: What are the five pillars of 'inan partnership?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=302)

وأركانها" أي شركة العنان خمسة "عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها" أي الصيغة "لفظ" صريح أو كناية "يشعر بإذن" وفي معناه ما مر في الضمان والمعنى بإذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما "في تجارة" فلا يكفي فيه اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال أن يكون إخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة أولى من تعبيره بالتصرف. "و" شرط "في العاقدين أهلية توكيل وتوكل" لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب "

Mas'alah: What conditions apply to the subject matter of partnership?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=302)

وفي المعقود عليه كونه مثليا" نقدا أو غيره ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم غير ما يأتي إذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي "خلط" بعضه ببعض "قبل عقد بحيث لا يتميز" ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير أو مكسرة بصحاح وقولي قبل عقد من زيادتي "أو" كونه "مشاعا" ولو متقوما كأن ورثاه أو اشترياه أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط وظاهر أنه لا بد أن يكون الإذن بعد القبض فيما اشترياه والتقابض فيما بعده "

Mas'alah: What is the basis and pillars of valid partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=508)

وهذه الشركة هي المرادة هنا، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) ، وخبر: "يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه .. خرجت من بينهما" رواه أبو داوود والحاكم، وصحح إسناده، ومعنى "أنا ثالث الشريكين" : أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدهما بالمعونة في أموالهما وإنزال البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة .. رفعت البركة والإعانة عنهما؛ وهو معنى "خرجت من بينهما" . ولها أربعة أركان: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة، وعمل، وقد أشار إليها بقوله: (تصح ممن جوزوا تصرفه .. واتحد المالان جنسا وصفه) (من نقد أو غير، وخلط ينتفي ... تمييزه، بالإذن في التصرف) (والربح والخسر اعتبر تقسيمه ... بقدر مال شركة بالقيمة) (فسخ الشريك موجب إبطاله ... والموت والإغماء كالوكالة)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=508)

[شروط صحة الشركة] أي: يعتبر لصحة الشركة أمور: أحدها: أن يكون كل منهما جائز التصرف؛ بأن يكون أهلا للتوكيل والتوكل؛ لأن كل منهما يتصرف في ماله بالملك، وفي مال الآخر بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل، ولو كان أحد الشريكين هو المتصرف .. اشترط فيه أهلية التوكيل، وفي الآخر أهلية التوكيل فقط، حتى يجوز كزن

الثاني أعمر؛ كما قاله في "المطلب" . وتكره مشاركة الكافر، ومن لا يجوز من الربا ونحوه، وقال الأذرعي: هذا إن شارك لنفسه، فإن شارك لمحجوره .. فلا بد أن يكون الشريك ممكن يجوز إبداع مال المحجور عنده. ثانيها: اتحاد المالين جنسا وصفة من نقد، أو غيره من المثليات ولو دارهم مغشوشة. ثالثها: خلط المالين؛ بحيث لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر عند العقد، فلو عقدا من غير خلط، أو معه مع إمكان التمييز .. لم يصح العقد، حتى لو تلف مال أحدهما قبل التصرف .. تلف على ملكه.

وفهم مما ذكر: عدم الصحة في المتقوم، وهو كذلك؛ لانتفاء الحيثية المذكورة، هذا إذا أخرجا مالين وعقدا، فإن ملكا مشتركا بإرث أو شراء أو غيره، وأذن كل للآخر في التجارة فيه .. تمت الشركة. والحيلة في الشركة في العروض المتقومة: أن يبيع بعض عرضه ببعض عرض الآخر، ويأذن كل للآخر في التصرف. رابعها: الصيغة بالإذن من كل منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراء؛ ليحصل التسلط على التصرف، حتى لو أذن أحدهما دون الآخر .. لم يتصرف الآذن إلا في حصته فقط، ولو شرط عليه ألا يتصرف في نصيب نفسه .. لم يصح العقد؛ لما فيه من الحجر على المالك في ملكه، ولو قالا: (اشتركنا) .. لم يكف في الأصح؛ لقصوره عن الإذن، واحتمال كونه إخبارا عن حصول الشركة في المال، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف؛ بدليل المال الموروث شركة. وأفهم كلامه: أنه لا يشترط تساوي قدر مالي الشركة، وأنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد إذا أمكنت معرفته بعده، وهو كذلك فيهما، ومتى صحت الشركة .. تسلط كل منهما على التصرف بالمصلحة؛ كالوكيل فلا يبيع بنسيئة، ولا يغير نقد البلد، ولا يسافر به ولا يبضعه بلا إذن، ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش بلا إذن، فإن باع به .. بطل في نصيب شريكه، لا في نصيبه في الأصح، وانفسخت الشركة في المبيع، وصار مشتركا بين المشتري والشريك، أو اشترى بع بعين مال

الشركة .. فكالبيع، أو في الذمة .. لم يقع للشريك، وعليه وزن الثمن من خالص ماله.

قوله: (والربح والخسر اعتبر) أي: أنت تقسيمه بقدر مال شريكه بالقيمة؛ أي:

باعتبارها؛ لا باعتبار الأجزاء تساويا في العمل أو تفاوتا، فلو كان لأحدهما رطل زيت، أو قفيز بر قيمته مئة، وللآخر مثل قيمته خمسون .. فالربح والخسران بينهما بالأثلاث، فلو شرطا خلافه .. فسد العقد؛ لمخالفته وضع الشركة، والتصرف صحيح للإذن، ويقسم الربح على قدر ماليهما، ولكل على الآخر أجرة مثل عمله في ماله؛ فإن تساويا في المال والعمل .. تقاصا. وإن تفاوتا في العمل مع التساوي في المال فكان عمل أحدهما يساوي مئتين، وعمل الآخر يساوي مئة: فإن كان عمل المشروط له الزيادة أكثر .. رجع على الآخر بخمسين، وإن كان

عمل الآخر أكثر .. لم يرجع بشيء؛ لتبرعه بعمله، وكذا لو اختص أحدهما بأصل التصرف. وكل من الشريكين أمين، والقول قوه بيمينه في قوله: (اشتريت هذا للشركة) أو (لنفسي) ، وفي الربح والخشران، وفي التلف إن ادعاه بلا سبب، أو بسبب خفي؛ كالشرقة، فإن ادعاه بظاهر وجهل .. طولب ببينة، ثم يصدق في التلف به وفي الرد، إلا إذا ادعى رد الكل، وأراد طلب نصيبه .. فلا يكون القول قوله في طلب نصيبه، ولا يقبل قول أحدهما في القسمة. ولو قال أحد الشريكين: (هذا المال لي) ، وقال الآخر: (للشركة) .. صدق صاحب اليد بيمينه. قوله: (فسخ الشريك) أي: أحد الشريكين عقد الشركة موجب إبطاله، وموته أو جنونه أو إغماؤه .. مبطل له كالوكالة؛ لأن هذا شأن العقد الجائز من الطرفين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=206)

تصح ممن جوزوا تصرفه) بأن يكون أهلا للتوكيل والتوكل لأن كلا منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالاذن فكل منهما موكل ووكيل نعم لو كان أحدهما هو المنصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكل فقط حتى يجوز كون الثانى أعمى كما في المطلب وتكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الربا ونحوه هذا إن شارك لنفسه فإن فعل ذلك لمحجوره اعتبر كون الشريك ممن يجوز إيداع المحجور عنده كما قاله الأذرعى (

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1232)

واركانها خمسة: عاقدان ومالان وصيغة واما العمل فهو تا بع وكدا الربح ومن جعلهما وكنين تكلف حيث جعل المعنى وذكر عمل وذكر ربح، وشرط فى المتصرف منهما اهليه التو كل، وفى الاخر اهليه التوكل، فقط حتى يجوز كونه اعمى كما فاله فى المطلب. وسياتى شرط الما لين وشرط الصغية باالاذن فى التصرف منهما او من احدهما. قوله: (وهي لغة الاختلاط) سواء كان بعقد ام لا، وسواء كان فى الاموال او فى غيرها. قوله: (وشرعا) عطف على لغة. وقوله: ثبوت الحق الخ، الأولى أن يقول: عقد يقتضي ثبوت الحق الخ لأن مقصود الباب الكلام على العقد المذكور لا على الثبوت الحق وإن لم يحصل عقد كما في الموروث ونحوه. وقوله: على جهة الشيوع أي على جهة هي الشيوع فالاضافة للبيان.

Mas'alah: What are the five conditions for a valid partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1233)

قوله: (و لشركة خمس شرائط) بترك التاء لأن المعدود مؤنث إذ شرائط جمع شريطة، والأول منها على وجه ضعيف فترجع الشروط الأربعة فقط إلا أن يحمل على أن المفهوم فيه تفصيل كما سيأتى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1234)

قوله: (أي يتفقا) أي المالان. وقوله: فى الجنس والنوع أي دون القدر، فلا يشترط اتفاقهما فيه إذ لا محذور فى التفاوت فيه لأن الربح والخسران على قدر المالين كما سيأتى، والمراد بالنوع ما يشمل الصفة كما أشار الى ذلك الشارح فى التفريع.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid 'inan partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1069)

وأركان شركة العنان خمسة: عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر المصنف بعضها وذكر شروطا خمسة فقال: (وللشركة) المذكورة (خمس شرائط) والخامس منها على وجه ضعيف وهو المبدوء به في كلامه بقوله: (أن تكون على ناض) أي مضروب (من

الدراهم والدنانير) لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من أنواع المثلي والأصح صحتها في كل مثلي؛ أما النقد الخالص فبالإجماع، وأما المغشوش ففيه وجهان أصحهما كما في زوائد الروضة جوازه إن استمر رواجه؛ وأما غير النقدين من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الأظهر لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير، فتصح الشركة فيه فما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه ولعل منهم المصنف مبني على أنه متقوم كما نبه عليه في أصل الروضة وهي لا تصح في المتقوم إذ لا [حاشية البجيرمي] الآخر لما يشتهى كمنع العنان الدابة، اهـ ز ي قوله: (وهي الصحيحة) أي بالإجماع. قوله: (فباطلة) تصريح بما علم من قوله دون الثلاثة، وذكره تحقيقا لمفهوم الصحيحة ع ش. قوله: (نعم إن نويا إلخ) أي إن وجد خلط المالين بشرطه، فيصير لفظ المفاوضة كناية عن شركة العنان، أي بشرط أن لا يقولا فيها: وعلينا غرم ما يعرض. نعم إن قصدا بقولهما: وعلينا غرم ما يعرض. مما يكون بسبب الشركة لم يضر اهـ. وهذا، أعني قوله: "نعم إلخ" استدراك على قوله: "فباطلة" وكان الأولى أن يقول: نعم إن وجدت الشروط في شركة المفاوضة صحت إذ النية ليست كافية. قوله: (وفيها مال) أي فقط، أي مع توفر الشروط. قوله: (وعمل) تبع المنهج في جعله من الأركان، والوجه خلافه لأنه خارج عنها مرتب عليها ق ل. وأجاب ع ش على المنهج بأن العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء، والذي اعتبر ركنا هو تصور الفعل وذكر في العقد على وجه يعلم منه ما تعلق به العقد اهـ. قوله: (وصيغة) المراد بها مجموع قوله: اشتركنا وأذنا في التصرف لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف، وليس المراد بها قوله اشتركنا فقط لأنه لا يترتب على هذا جواز التصرف. قوله: (بعضها) لعله المعقود عليه لتضمن قوله: أن يقع على ناض له، وكذلك قوله الآتي: أن يتفقا في الجنس والنوع، وكذلك قوله: وأن يخلطا المالين. وكذا العمل داخل في قوله الآتي، وأن يأذن كل واحد لصاحبه في التصرف فإن

التصرف هو العمل، وسيأتي في كلامه التنبيه على أن الصيغة تعلم من قوله وأن يأذن إلخ اهـ. والحاصل أنه ذكرها فالمال صريح والعاقدان من قوله: أن يخلطا، والصيغة والعمل من قوله: أن يأذن إلخ؛ فإنه إشارة إلى الصيغة والعمل. قوله: (والخامس منها على وجه ضعيف) الأولى أن يقول: والأول منها على وجه ضعيف؛ لأن الضعيف هو الأول. ويمكن أنه أطلق عليه خامسا بالنظر لانضمامه للأربعة وإن كان هو أولا كما قرره شيخنا العشماوي؛ لكنه بعيد. قوله: (ضعيف) ويمكن عدم ضعفه بأن يفصل في المفهوم، وإذا كان فيه تفصيل فلا اعتراض به كما في الأصول. قوله: (على ناض) هو الدراهم والدنانير لغة، فذكرهما بعده بيان ق ل. قوله: (لا على التبر) قال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مضروب. قوله: (ولعل منهم المصنف) لعله لم يجزم أي مع أن مفهوم كلامه يدل على أنه منهم، لاحتمال أن يكون المفهوم فيه تفصيل عند المصنف – رحمه الله تعالى – كأن يقول وخرج بالناض غيره فإن كان تبرا أو حليا أو سبائك صحت الشركة فيه وإلا فلا؛ فتأمل ذلك فإنه نفيس اهـ م د. قوله: (على أنه متقوم) أي وهو غير صحيح ق ل. قوله (وهي لا تصح في المتقوم إلخ) سيأتي أنه إذا كان مشاعا صحت الشركة عليه، وهو مأخوذ من التعليل المذكور فإن

يمكن الخلط في المتقومات لأنها أعيان متميزة، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1070)

إذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذ أن الشروط أربعة: فقط: الأول منها (أن يتفقا) أي المالان (في الجنس والنوع) دون القدر إذ لا محذور في التفاوت فيه لأن الربح والخسران على قدرهما. (و) الثاني (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان لما مر في امتناع المتقوم، ولا بد من كون الخلط قبل العقد فإن وقع بعده ولو في المجلس لم يكف إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك. ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير، أو صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بيضاء وسوداء لإمكان التمييز وإن كان فيه عسر.

Mas'alah: What capacity is required for the contracting parties in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1073)

ويشترط في العاقد أهلية توكيل وتوكل لأن كلا منهما وكيل عن الآخر، فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب.

Mas'alah: Which type of partnership is valid and which are invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=985)

(و) شركة (عنان) بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر أو من عنان الدابة (وهي الصحيحة) دون الثلاثة الباقية فباطلة؛ لأنها شركة في غير مال كالشركة في

احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم إن نويا بالمفاوضة [حاشية البجيرمي] على م ر . (قوله هي) أي: الشركة من حيث هي شرح م ر. (قوله: شركة أبدان) جوزها أبو حنيفة مطلقا ومالك وأحمد مع اتحاد الحرفة ثم على البطلان فمن انفرد بشيء، فهو له وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل بحسب الكسب كما في ق ل على التحرير وم ر. (قوله: كسبهما) أي مكسوبهما، فهو مصدر بمعنى اسم المفعول سم. (قوله: ببدنهما) أي: سواء شرطا أن عليهما ما يعرض من غرم أم لا وعلى هذا فبينها وبين شركة المفاوضة عموم وخصوص من وجه يجتمعان فيما إذا اشتركا بأبدانهما وقالا وعلينا ما يغرم وتنفرد شركة الأبدان فيما إذ لم يقولا ذلك وتنفرد شركة المفاوضة فيما إذا اشتركا بما لهما ثم إن اتفقوا في العمل قسم بينهم على عدد الرءوس، وإن تفاوتوا فيه قسم بحسبه فإن اختلفوا وقف الأمر إلى الصلح ع ش. (قوله: وشركة مفاوضة) جوزها أبو حنيفة ق ل. (قوله: أو ما لهما) أي من غير خلط أو معه وتفارق شركة العنان بالشرط المذكور أيضا وأو مانعة خلو فتشمل المال والبدن ق ل على خ ط (قوله وعليهما ما يغرم) خرجت به شركة العنان وقوله: ما يغرم أي: من غير مال الشركة وقال ح ل: أي: مما يتعلق بالمال أو بغيره. (قوله: وشركة وجوه) من الوجاهة أي: العظمة والصدارة لا من الوجه ق ل. (قوله: بأن يشتركا إلخ) أو أن يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لحامل والربح بينهما أو يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما والكل باطل إذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا، فهو له عليه خسره وله ربحه والثالث قراض فاسد لاستبداد أي: استقلال المالك باليد شرح م ر وس ل. إذا فهمت ما ذكر علمت أن الشارح ذكر قسما من أقسام شركة الوجوه وأخل بقسمين. (قوله: ليكون بينهما ربح ما يشتريانه) أي: يشتريه كل واحد له ولصاحبه بغير توكيل ح ل أي: بثمن في ذمته مثلا، وأما لو وكله فإنه يصح. وعبارة ق ل على خ ط قوله: لهما أي أن

يتفقا على أن ما يشتريه أحدهما لنفسه يكون لهما فإن قصد حالة العقد أنه لهما، فهو من شركة العنان ويكون ما يخص الآخر من الثمن دينا عليه لكن بشرط بيان قدر ما يخص كل واحد من الربح إن لم يعلم قدر المالين على ما يأتي ويكون قد وكل كل منهما الآخر. (قوله ثم يبيعانه) فإذا باعاه كان الفاضل بعد الأثمان المبتاع بها أي المشترى بها بينهما كما في المنهاج. (قوله: من عن الشيء ظهر) لظهورها فقول الشارح: بكسر العين على الأشهر مع قوله من عن الشيء ظهر فيه نظر؛ لأن هذا لا يناسب إلا الفتح كما قاله عميرة وم ر. (قوله أو من عنان الدابة) لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل الآخر مما يريد كمنع العنان للدابة وقيل بفتح العين من عنان السماء أي: ما ظهر منها لأنها علت بصحتها وشهرتها. اهـ. س ل (قوله:، وهي الصحيحة) أي: بالإجماع لسلامتها من سائر أنواع الغرر ح ل (قوله: فباطلة) ومع ذلك إن كان فيها مال وسلم لأحد الشريكين، فهو أمانة لأن فاسد كل عقد كصحيحه ع ش على م ر وإذا حصل مال من اشتراكهما في شركة الأبدان وشركة المفاوضة فإنه يقسم بينهما على أجرة المثل كما في شرح الروض ولا يخفى أن هذا أعني قوله فباطلة تصريح بما علم من قوله دون الثلاثة، وإنما ذكره تحقيقا لمفهوم الصحيحة وللتعليل المذكور بعد كما قاله ع ش. (قوله: في غير مال) أي: في الأبدان وبعض أقسام المفاوضة وقوله: ولكثرة الغرر فيها أي: في الأقسام الثلاثة وقوله: لا سيما شركة المفاوضة أي: إذا كان فيها مال أو مطلقا. (قوله: نعم إن نويا بالمفاوضة) أي: بلفظها ووجد خلط المالين بشرطه فيصير لفظ المفاوضة كناية عن شركة العنان أي: بشرط أن لا يقولا فيها وعلينا غرم ما يعرض، وإلا كانت مفاوضة كما في شرح الروض فلو قصدا بقولهما وعلينا.

Mas'alah: What are the five pillars of a valid partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=986)

وأركانها) أي: شركة العنان خمسة (عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة)

Mas'alah: What are the conditions for the contract formula in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=986)

(وشرط فيها) أي: الصيغة (لفظ) صريح أو كناية (يشعر بإذن) وفي معناه ما مر في الضمان والمعنى يأذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما (في تجارة) فلا يكفي فيه اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال أن يكون إخبارا عن حصول الشركة [حاشية البجيرمي] ما يغرم مما يكون بسبب الشركة كالخسران لم يضر كما قاله ع ش على م ر قال ح ل وفيه أنه لا موقع لهذا الاستدراك وكان من حقه أن يذكره عند الكلام على الصيغة؛ لأنه لم يذكره يعني لفظ المفاوضة في شركة العنان حتى يستدرك عليه والقسم الثاني من شركة المفاوضة ليس من شركة العنان انتهى وفيه شيء؛ لأن ظاهر كلام الشارح أنها لا صريحة ولا كناية في شركة العنان فبين بالاستدراك أنها كناية فيها قال شيخنا العزيزي: الأولى أن يقول نعم إن وجدت الشروط في شركة المفاوضة صحت إذ النية ليست كافية. (قوله: وفيها مال) أي: ووجدت فيه الشروط، ومفهوم قوله إن نويا أن الخلط بمجرده لا يكفي بدون النية، وإن وجدت بقية الشروط، وفيه نظر فإنه مع وجود الشروط لا تعتبر النية اللهم إلا أن يقال إن من جملة ما تشتمل عليه شركة

المفاوضة أن عليهما ما يعرض من غرم، وهو مفسد فلعل المراد أنهما إذا نويا بالمفاوضة شركة العنان اقتضى حمل الغرم المشروط على غرم ينشأ من الشركة دون الغصب مثلا ففائدة النية حمل المفاوضة فيما لو قال تفاوضنا مثلا على شركة مستجمعة للشروط الصحيحة ع ش. (قوله: خمسة) أي: بجعل العاقدين اثنين بقرينة التعبير بصيغة التثنية. (قوله: وعمل) أي: الإذن فيه كذا قيل وفيه أن هذا الركن أسقطه في الروضة وتبعه في الروض على ذلك، وهو واضح؛ لأن العمل لا يوجد إلا بعد الإذن فلا يحسن أن يكون ركنا ح ل. وأجاب ع ش بأن العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء، والذي اعتبر ركنا هو تصور العمل وقيل المراد الإذن فيه وذكره في العقد على وجه يعلم منه ما تعلق به العقد وقال البرماوي: عده من الأركان غير مناسب؛ لأنه يترتب على الشركة لا أنه جزء من حقيقتها فتكون الأركان أربعة . (قوله: وشرط فيها إلخ) يقال عليه: حقيقة الصيغة لفظ يشعر بالإذن في التصرف فكيف يقول وشرط فيها لفظ إلخ؟ س ل فيلزم عليه كون الشيء شرطا في نفسه واتحاد الشرط والمشروط. وأجيب بأن المعنى كونها لفظا يشعر بالإذن فالشرط هو الكون المذكور. (قوله: يشعر بإذن) فلو وجد مجرد الإذن مع بقية الشروط بدون صيغة اشتركنا ونحوها كفى، وهو متجه سم على أبي شجاع لكن نقل ع ش عنه التقييد حيث قال: يشعر بإذن أي: إذا كان هناك لفظ شركة سم. (قوله: والمعنى يأذن) انظر أي نكتة في إعادة التصريح بهذه مع الاستغناء عنها بقول المصنف يشعر بإذن إلا أن يجاب بأن التصريح بما ذكر لدفع توهم الاكتفاء بإذن أحدهما، ولو كان المتصرف كلا منهما مع أنه غير مراد انتهى ع ش. (قوله: أو من أحدهما) فلو أذن أحدهما تصرف المأذون له في الكل والآذن في نصيبه فقط فإن شرطا أن لا يتصرف في نصيبه لم تصح شرح م ر وس ل. (قوله: فلا يكفي فيه) أي: في اللفظ المشعر بالإذن اشتركنا ومقتضاه أنه لا صريح ولا كناية ح ل لكن في ز ي أنه كناية فإذا نويا به أي: باشتركنا الإذن في التصرف صح

ومثله شرح م ر وسم، وهو الذي يقتضيه قوله لاحتمال؛ لأن الكناية ما احتمل غير المعنى المراد. وعبارة الشوبري فلا يكفي فيه أي: في الإذن اشتركنا أي: ولم ينويا به الإذن في التصرف وقوله: لقصور اللفظ عنه أي: عن الإذن. (قوله: لاحتمال أن يكون إلخ) لا يقال هذا الاحتمال جار في صيغ العقود من البيع وغيره، وقد جعلوها في غير هذا المحل من الصرائح فإذا قال بعتك ذا بكذا فقبل انعقد بيعا مع أن قوله بعتك ذا إلخ محتمل للإخبار عن بيع سابق لأنا نقول: الشركة مشتركة شرعا بين مجرد ثبوت الحق وبين العقد المفيد لذلك فإذا قالا اشتركنا ولم يزد احتمل الشركة التي بمعنى ثبوت الحق، ولو بإرث أو نحوه فاحتيج فيها إلى النية لانصرافها إلى العقد وأيضا فالبيع ونحوه يشترط للاعتداد به ذكر العوض من المبتدي بائعا كان أو مشتريا وموافقة الآخر عليه بالقبول أو الإيجاب فكان ذلك قرينة ظاهرة في إرادة الإنشاء فحمل عليه ولا كذلك الشركة على أنه قد يقال: وهو الأقرب الجمل الفعلية.

Mas'alah: What conditions apply to the partners and the capital in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=987)

وتعبيري بالتجارة أولى من تعبيره بالتصرف (و) شرط (في العاقدين أهلية توكيل وتوكل) ؛ لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب (وفي المعقود عليه كونه مثليا) نقدا أو غيره ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم غير ما يأتي إذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي (خلط) بعضه ببعض (قبل عقد بحيث لا يتميز) ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد

ولو بمجلسه فيعاد العقد [حاشية البجيرمي] موضوعة للإخبار واستعمالها في غيره بحيث تكون حقيقة فيه يتوقف على نقل عن الخبر، وقد ثبت النقل في صيغ العقود فصار الإنشاء منها مرادا عند الإطلاق ولم يثبت النقل عن الخبر في اشتركنا فبقي على أصله اهـ ع ش. (قوله: أولى من تعبيره بالتصرف) لأن التصرف يشمل غير التجارة من الهبة ونحوها كالقرض أو؛ لأن التصرف لا يشمل مقابلة فالتصرف بالبيع لا يشمل الشراء وعكسه فتأمل اط ف وفي الإسنوي ما يفهم منه أن التجارة أعم من التصرف؛ لأنها تشمل التصرف في أموال التجارة وأعواضها أي: أثمانها، وأما التصرف فلا يشمل التصرف في الأعواض إلا بالنص عليه س ل وحج . (قوله: أهلية توكيل وتوكل) أي: إن كانا يتصرفان بدليل قوله فإن كان أحدهما هو المتصرف إلخ، وفيه إحالة على مجهول إلا أن يدعي أن شروط الوكيل والموكل مشهورة. (قوله: عن الآخر) أي: وموكل له، ولعل حكمة اقتصاره على الأول تلازمهما اط ف. (قوله: كونه أعمى) انظر كيف يصح عقد الأعمى على العين، وهو المال المخلوط؟ ويجاب بأنه عقد توكيل وتوكيله جائز كما سيأتي وقضية ذلك صحة قراضه سم على حج ع ش على م ر، وأما خلط المال وتسليمه للشريك فيوكل فيه . (قوله: كونه مثليا) ، ولو تبرأ فلا تختص الشركة بالنقد المضروب بخلاف القراض فإنه يختص به كما يأتي شرح م ر. (وقوله: ولو دراهم) أي: ولو كان النقد دراهم ع ش. (قوله: استمر في البلد) أي: بلد التصرف فيما يظهر أي: حيث كانت بلد التصرف غير بلد العقد بأن نص عليها، ولو أطلق الإذن احتمل أن العبرة ببلد العقد لأنها الأصل ع ش على م ر. (قوله: في متقوم) بكسر الواو أي: لأنه اسم فاعل ولا يصح الفتح على أن يكون اسم مفعول؛ لأنه مأخوذ من تقوم، وهو قاصر واسم المفعول لا يبنى إلا من متعد. اهـ ع ش. (قوله: غير ما يأتي) ، وهو قوله: أو مشاعا ح ل وقال ع ش: أي: في قوله أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر إلخ. (قوله: خلط بعضه إلخ) لو عبر باختلاط لكان أولى ق ل وانظر وجهه وفي ع ش

هلا قال: اختلط ليشمل ما خلطه غيره أو نحوه ريح وحينئذ فخلط الأعمى لا يزيد على ذلك فالوجه أنه يكفي اهـ، وقد يقال: إن ما ذكره المصنف لا يتوجه عليه هذا الإيراد لجواز حمل خلط على معنى قام به الخلط كما في حم وزكم ونحوهما. (قوله: بحيث لا يتميز إلخ) أي: عند العاقدين، وإن تميز عند غيرهما خلافا لبعضهم ع ش على م ر قال حج في الإيعاب ما حاصله لو كان متميزا عند العقد وغير متميز بعده فهل يصح نظرا لعدم التمييز في المستقبل أو لا يصح نظرا لحالة العقد فيه نظر اهـ. أقول والأقرب الثاني لجواز أن يتصرف فيه قبل وصوله إلى الحالة التي لا يتغير فيها وبقي عكسه ويحتمل الصحة أيضا ويحتمل عدم الصحة اعتبارا بما في نفس الأمر، وهو الأقرب ويمكن تصوير ما قاله حج بأن يكون بكل من النقدين علامة تميزه عن الآخر لكن عرض قبيل العقد ما يمنع ذلك كطلاء أو صدإ أو نحوه يمنع من التمييز وقت العقد لكنه يعلم زواله بعد ومن هذا يعلم بطلان ما جرت به عادة من يريد الاشتراك في زراعة القمح مثلا من أن أحدهما يبذر يوما من مال نفسه والآخر يوما وهكذا إلى تمام الزراعة لعدم الاختلاط فيختص كل بما يبذره وعليه أجرة الأرض فيما يقابله وطريق الصحة أن يخلط ما يراد بذره ثم يبذر بعد ذلك. اهـ. ع ش على م ر فلو جمع الزرع بعد الحصاد عند الدياسة كما هو الواقع فإنه يقسم ما حصل منه من قمح وتبن وغيرهما على حسب البذر. (قوله: ليتحقق معنى الشركة) تعليل للحيثية أي: معناها الشرعي، وهو ثبوت الحق في شيء على جهة الشيوع أو العقد الذي يقتضي الثبوت المذكور والمعنى المذكور لا يتحقق إلا إذا وجدت الحيثية. (قوله: فلا يكفي الخلط بعد العقد) أي: ولا معه كما هو الوجه، وإن تنافى فيه المفهومان انتهى ش ب ونقل هذا عن ز ي وتوقف ع ش واستقرب الاكتفاء بالمعية إلحاقا لها بالقبلية وعلله بأن العقد إنما يتم حالة عدم التمييز، وهو كاف. اهـ. اط ف. (قوله: فيعاد العقد) أي: الإذن في التصرف برماوي

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership (ishrak) in a purchase?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1347)

(وإشراك) في المشترى (ببعض مبين كتولية) في شرطها وحكمها كقوله أشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فإن قال: أشركتك في النصف كان له الربع إلا أن يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووي في نكته فلو لم يبين البعض كقوله أشركتك في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع. [حاشية الجمل] الحوالة ما لو باع زيد لبكر عبدا مثلا بثمن في ذمته ثم إن زيدا أحال خالدا بدينه الذي عليه على ذلك الثمن الذي على بكر فباع بكر العبد بعقد التولية لعمرو فجاء خالد المحتال وأسقط الدين المحال به عن بكر أي أبرأه منه فلا يسقط عن عمرو؛ لأن خالدا المحتال أجنبي من العقد تأمل (قوله: بعد لزوم تولية) أي من جانب المولى، وظاهر كلامهم أن الحط للكل أو البعض يأتي في الربوي، وفيه نظر؛ لأنه يعتبر فيه التماثل اهـ. ح ل. وعبارة الشوبري قوله انحط عن السيد المتولي أي في غير عقد الربا المشترط فيه التماثل اهـ. إيعاب انتهت (قوله: ولو بعد التولية) الأظهر ولو قبل التولية (قوله: انحط عن المتولي) شمل إطلاقه ما لو كان الحط بعد قبض المولى جميع الثمن من المتولي فيرجع المتولي بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلا كان أو بعضا؛ لأنه بالحط تبين أن اللازم للمتولي ما استقر عليه العقد بعد التولية، وأما لو قبض البائع الثمن من المولى ثم دفع إليه بعضا منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولي شيء؛ لأن الهبة لا دخل لعقد البيع الأول فيها حتى تسري منه إلى عقد التولية اهـ. ع ش على م ر (قوله: انحط عن المتولي) وفي صورة البعض يتم البيع أي عقد التولية على جميع المبيع فيملك المتولي جميع المبيع بالبعض الذي استقر عليه العقد (قوله: لأنها حينئذ بيع بلا

ثمن) ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشتري على البائع بشيء. اهـ. ح ل (قوله: وكيله) أي في الحط؛ إذ الوكيل في البيع ليس له ذلك بغير إذن موكله اهـ. ع ش على م ر (قوله: ومن اقتصر على البائع) أي كالروضة ولو عبر بالسقوط بدل الحط لشمل ما لو ورث المولى الثمن أو بعضه فإنه يسقط عن المتولي حتى لو ورث الكل قبل التولية أو بعدها وقبل اللزوم لم تصح، وفيه أن هذا يشمل حط الموصى له والمحتال به فحطهما لا عبرة به؛ لأنهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير. ومثل الحط الهبة لما سيأتي أن هبة الدين لمن هو عليه إبراء فلا يحتاج إلى قبول، ومثل الهبة الصدقة، وهل مثلهما الوصية، وكما يكون الحط في التولية يكون في الإشراك والمرابحة أيضا فلو أخره عن الثلاثة لكان أولى نعم لا يلحق حط بعد المرابحة اهـ. ح ل. (قوله: في شرطها) وهو شرط البيع حتى علم المتعاقدين اهـ. شيخنا وقوله وحكمها، ومنه الحط فإذا حط كله بعد لزوم الإشراك أو بعضه انحط مطلقا عن المشتري الثاني؛ لأن الإشراك تولية في بعض المبيع اهـ. ح ل. وعبارة ق ل على الجلال قوله: في أحكامها السابقة منها الحط، ولو للبعض وأنه لو كان حط البعض قبل الإشراك لم يصح إلا بقدر ما يخصه من الباقي، وأنه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الإشراك لم يصح أو بعده انحط عن الثاني، وأنه لو كان عرضا لم يصح الإشراك إلا إن انتقل أو ذكره مع قيمته كما مر، وأنه متى انتقل تعين عينه، وأنه إذا لم يذكر لفظ العقد كان كناية على المعتمد كما مر، وعلى ذلك يحمل كلام المنهج ويصح رجوع كلامه للتولية أيضا وغير ذلك من الأحكام انتهت (قوله: كقوله: أشركتك فيه) أي في العقد أو في هذا المبيع أو في بيع هذا، ولا بد من ذلك أي ذكر العقد أو البيع كما سيأتي في كلامه فلو قال: أشركتك في هذا لم يكف بل يكون كناية وإن كان ظاهر كلامه كأصله أنه لا يشترط ذكر ما ذكر في الإشراك، ويشترط في التولية حيث صرح بالعقد في التولية وسكت عنه هنا مع أن الإمام إنما بحث ذلك أي تعين العقد في الإشراك وقيس عليه التولية اهـ ح ل (قوله

نصف مثل الثمن) أي في المثلي أي أو نصف قيمته في العرض مع ذكر العرض أو نصفه مطلقا إن انتقل إليه وإن لم يذكر الثمن اهـ. ح ل (قوله فيتعين النصف) ولعل وجهه أن عدوله عن بعتك ربعه بنصف الثمن إلى أشركتك قرينة على ذلك، والمعنى حينئذ أشركتك فيه بجعل نصفه لك بنصف الثمن إلخ ومع ذلك فيه شيء، وبقي ما لو اشتراه بمائة ثم قال لآخر: أشركتك في نصفه بخمسين هل يكون له النصف أو الربع؟ فيه نظر، والأقرب أن له الربع؛ لأن عدوله عن قوله: بنصف الثمن إلى قوله بخمسين قرينة على أنه بيع مبتدأ وكأنه قال بعتك ربعه بخمسين. اهـ. ع ش على م ر (قوله: لم يصح للجهل بالمبيع) ظاهره وإن قال بعده بنصف الثمن أو نحوه وينبغي أن محل البطلان ما لم يعين جزءا من الثمن فإن ذكره كأن قال أشركتك في شيء منه بنصف الثمن أو بربعه كان قرينة على إرادة ما يقابله من المبيع فيصح ويكون في الأولى شريكا بالنصف

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted partnership (ishrak) in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1348)

(فلو أطلق) الإشراك (صح) العقد (مناصفة) بينهما كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو، وقضية كلام كثير أنه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الإمام وغيره يشترط ذكره بأن يقول أشركتك في بيع هذا أو في هذا العقد ولا يكفي أشركتك في هذا ونقله صاحب الأنوار وأقره وعليه أشركتك في هذا كناية.

Mas'alah: When does a partnership of mufawadah become valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1562)

نعم إن نويا بالمفاوضة، وفيها مال شركة العنان صحت.

Mas'alah: What conditions apply to the contracting parties in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1563)

والمعنى يأذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما (في تجارة) فلا يكفي فيه اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال أن يكون إخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة أولى من تعبيره بالتصرف (و) شرط (في العاقدين أهلية توكيل وتوكل) لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل، وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب. (وفي المعقود عليه كونه مثليا) نقدا أو غيره، ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم غير ما يأتي إذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي [حاشية الجمل] بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء والذي اعتبر ركنا هو تصور العمل وذكره في العقد على وجه يعلم منه ما تعلق به العقد اهـ. ع ش على م ر وعلى هذا الجواب يتكرر هذا الركن مع قوله فيما يأتي وشرط فيها لفظ يشعر بالإذن في تجارة، ولذلك قال الشوبري بعد ذكر الإشكال، ولهذا جعل الشيخان الأركان أربعة فقط (قوله: والمعنى يأذن إلخ) مراده بهذا تفصيل المتعلق المحذوف لا تفسير الإذن نفسه، وإن أوهمه كلامه اهـ. شيخنا (قوله: لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما) ظاهر سياقه أنه إذا كان المتصرف أحدهما فقط كانت هذه الصورة شركة. وفي سم على حج أو لا ما يقتضي

أنها ليست شركة ثم استوجه أنها شركة ونص عبارته في العباب، ولو قال أحدهما للآخر فقط اتجر مثلا تصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه فقط حتى يأذن له شريكه، وهذه الصورة إبضاع لا شركة، ولا قراض اهـ. وما ذكره من أنه ليس شركة، ولا قراضا منقول عن القاضي والطبري والبندنيجي والروياني، وقوله: إبضاع أي توكيل، وقوله: لا شركة أي؛ لأنه ليس فيه مال من الجانبين، وقوله: ولا قراض أي؛ لأنه ليس فيه شرط بيان قدر الربح بل، ولا ذكره بالكلية ونقل في شرحه خلاف ذلك فقال: قال القمولي قال الإمام إنها أي هذه الصورة تضاهي القراض قال، وهل يشترط انفراده باليد في هذه الحالة كالقراض فيه وجهان أي والقياس الاشتراط كما هو شأن القراض اهـ. فليتأمل ما قاله الإمام مع انتفاء التعرض لحصة العامل من الربح والوجه أنه حيث وجد خلط مالين بشرط ووجد إذن في التصرف، ولو لأحدهما فقط كان شركة، وإن لم يوجد مال من الجانبين بل من أحدهما مع إذن صاحب المال الآخر كان قراضا بشرط اهـ. ع ش على م ر من قوله. وفي سم إلخ (قوله: فلا يكفي فيه اشتركنا إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر فلو اقتصرا على قولهما اشتركنا لم يكف عن الإذن في التصرف في الأصح لاحتماله الإخبار عن وقوع الشركة فقط، ومن ثم لو نوياه كفى كما جزم به السبكي. انتهت. وكتب عليه ع ش قوله: فلو اقتصرا على قولهما إلخ فيه إشارة إلى التصوير بوقوع هذا القول منهما، وإنه إذا انضم إليه الإذن في التصرف كفى، ويبقى ما لو وقع هذا القول من أحدهما مع الإذن في التصرف، وينبغي أن لا يكفي؛ لأنه عقد متعلق بماليهما فلا يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين بل لا بد معه من وقوعه من الآخر أو قبوله وفاقا ل م ر اهـ. سم على حج. اهـ. (قوله: لاحتمال أن يكون إلخ) لا يقال هذا الاحتمال جار في صيغ العقود من البيع وغيره، وقد جعلوها في غير هذا المحل من الصرائح فإذا قال بعتك ذا بكذا فقبل انعقد بيعا مع أن قوله بعتك ذا إلخ محتمل للإخبار عن بيع سبق؛ لأنا نقول الشركة مشتركة شرعا بين مجرد ثبوت الحق وبين العقد المفيد لذلك فإذا

قال اشتركنا، ولم يزد احتمل الشركة التي بمعنى ثبوت الحق، ولو بإرث أو نحوه فاحتيج فيها إلى النية لانصرافها إلى العقد، وأيضا فالبيع ونحوه يشترط للاعتداد به ذكر العوض من المبتدئ بائعا كان أو مشتريا، ويوافقه الآخر عليه بالقبول أو الإيجاب فكان ذلك قرينة ظاهرة في إرادة الإنشاء فحمل عليه، ولا كذلك الشركة على أنه قد يقال، وهو الأقرب الجمل الفعلية موضوعة للإخبار واستعمالها في غيره بحيث تكون حقيقة فيه يتوقف على نقل عن الخبر، وقد ثبت النقل في صيغ العقود فصار الإنشاء مرادا منها عند الإطلاق، ولم يثبت النقل عن الخبر في اشتركنا فبقي على أصله اهـ. ع ش. (قوله: أولى من تعبيره بالتصرف) وجه الأولوية أن التصرف يشمل التبرعات بخلاف التجارة اهـ. شيخنا (قوله: أهلية توكيل وتوكل) أي إن كانا يتصرفان بدليل قوله، وإن كان أحدهما إلخ (قوله: حتى يجوز كونه أعمى) انظر كيف يصح عقد الأعمى على العين، وهو المال المخلوط، ويجاب بأنه عقد توكيل وتوكيله جائز كما يأتي، وقضية ذلك صحة قراضه اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر، وأما خلط المال وتسليمه للشريك فيوكل فيه اهـ. ح ل. (قوله: نقدا أو غيره) ، ومن النقد الذي تجوز فيه الشركة التبر فلا تختص الشركة بالنقد المضروب بخلاف القراض فإنه يختص به كما يأتي اهـ. شرح م ر (قوله: واستمر في البلد رواجها) أي بلد التصرف فيما يظهر حيث كان بلد التصرف غير بلد النقد بأن نص عليها، ولو أطلق الإذن احتمل أن العبرة ببلد العقد؛ لأنها الأصل هـ ع ش على م ر

Mas'alah: What conditions are required for a valid 'inan partnership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=830)

(ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف) من كل منهما للآخر، ومعلوم أن التصرف بالبيع والشراء وهو معنى قول الروضة كأصلها في التجارة والتصرف،

Mas'alah: Is the phrase 'we are partners' sufficient for an 'inan partnership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=830)

(فلو اقتصرا على اشتراكنا لم يكف) في الإذن المذكور (في الأصح) لقصور اللفظ عنه والثاني يقول يفهم منه عرفا

Mas'alah: What capacity is required for partners in an 'inan partnership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=830)

(و) يشترط (فيهما أهلية التوكيل والتوكل) ، فإن كلا منهما وكيل في ماله عن الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on knowledge of capital amounts and limits on partner's authority?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=832)

علمهما بقيمه العرضين على الصحيح ذكره في الروضة، وسواء تجانسا أم اختلفا. وقوله: كل محتاج إليه في الإذن ونسبة البيع إليه بالنظر إلى المشتري بتأويل أنه بائع للثمن، (ولا يشترط) في الشركة (تساوي قدر المالين) أي تساويهما في القدر كما في المحرر وغيره، وقيل: يشترط للتساوي في العمل (والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما

عند العقد) أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد، ومأخذ الخلاف أنه إذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه، فأذن كل منهما للآخر في التصرف في نصيبه منه يصح الإذن في الأصح، ويكون الثمن بينهما مبهما كالمثمن، (ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر به، ولا يبضعه) بضم التحتانية وسكون الموحدة أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بغير إذن) هو قيد في الجميع، فإن أبضعه أو سافر به ضمن، وإن باع بغبن فاحش لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة، فإن فرقناها انفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري

والشريك كذا في الروضة كأصلها ويقاس بالغبن البيع [حاشية قليوبي] القبض في غير الإرث. قوله (في العروض) أي وكذا النقود إذا اختلفت جنسا أو صفة. قوله: (من المتقوم) بيان المراد من العروض ليخرج العروض المثلية كما مر. قوله: (بعد التقابض) متعلق بالإذن فهو بعد العقد، وهذا الإذن كاف عن عقد الشركة، فلو شرط الشركة حالة العقد لم يصح العقد. قوله: (بتأويل إلخ) لا حاجة للتأويل؛ لأنه إطلاق حقيقي مع أن في التأويل لزوم الاحتياج إلى لفظ كل فتأمل. قوله: (أي تساويهما إلخ) أشار إلى أن المراد من عبارة المصنف، ما في أصله لا إنها مساوية لها، كما قيل: إذ لا تصح نسبة التفاعل للمفرد فتأمل. قوله: (أي بقدر كل) أشار إلى أن ذلك هو لا المراد ما تفيده عبارة المصنف من اعتباره المجموع، وأشار بقوله أهو النصف أم غيره إلى أن المراد النسبة بالجزئية، ولو بنحو ميزان، ولو خالف الوزن أو العدد القيمة اعتبرت القيمة، وبقوله: إذا أمكن إلخ، إلى أن ذلك محل الخلاف، فإن لم يكن بعد لم تصح الشركة قطعا ولو طرأ عدم العلم بعد التصرف لم يبطل العقد، ويرجع لما اصطلحا عليه بعد قاله شيخنا فراجعه. قوله: (يصح الإذن) ولهما التصرف قبل العلم؛ لأن الحق لا يعدوهما. قوله: (مبهما كالمثمن) فإذا عرفا نسبة المثمن بعد ذلك نزل الثمن عليها، ويقوم غير

نقد البلد به. قوله: (بلا ضرر) الأولى بمصلحة ليشمل ما لو زاد راغب قبل البيع، بزيادة على ثمن المثل، فإنه يتعين البيع له، بل لو كان في زمن الخيار تعين الفسخ بالبيع له، فلو لم يفسخه انفسخ، وإن لم يعلم به إلا أن يدعي أن في فوت هذه الزيادة ضررا فراجعه. قوله: (ولا بغير نقد البلد) وإن راج بخلاف عامل القراض؛ لأنه لا يضيق عليه في حصته من الربح، والمراد بنقد البلد ما يتعامل به فيها، ولو عروضا فيصح به البيع وإن لم يرج. ولا يسافر به أي لغير ضرورة كنهب. قوله: (متبرعا) قيد لكونه يسمى إبضاعا لا للحكم. قوله: (بغير إذن) هو راجع لجميع ما قبله، فبالإذن في شيء منه يجوز، ودخل في الإذن في السفر، ما لو كان ضمنا كأن وقع العقد في مفازة فله السفر به إلى العمران، أو في لجة البحر فله السفر به إلى البر: نعم لا يجوز السفر في البحر الملح إلا بالنص عليه. قوله: (في نصيب شريكه) ويضمنه بالتسليم وخرج بباع ما لو اشترى بالغبن، فإن كان بعين المال [حاشية عميرة] فالمثليات من العروض والشركة تصح فيها بدون ذلك. قول المتن: (بعد عرضه) هو أحسن من قول المحرر نصف. قول المتن: (ويأذن له) الأحسن ثم يأذن، واعلم أن هذا الإذن قائم مقام عقد الشركة. قوله: (ولا يشترط علمهما إلخ) ولا يشترط أيضا عقد شركة في الأثمان بعد نضوضها، خلافا للقاضي والمتولي، وقوله كل إلخ جواب عن اعتراض بأن لفظ كل غير محتاج إليه. قول المتن: (ولا يشترط) قيل يغني عن هذا قوله الآتي: إن الربح والخسران على قدر المالين. قول المتن: (تساوي قدر المالين) المتساوي هو المتماثل فيكون بين شيئين فأكثر، وقد أضافه المصنف لقدر المالين، وهو مفرد فلا بد أن يئول قدر المالين بقدريهما، أو يرتكب ما قاله الشارح – رحمه الله –. قول المتن: (بقدرهما إلخ) أي بقدر نسبتهما كما صرح به الشارح – رحمه الله –، وقوله: إذا أمكن إلخ. أشار إليه المصنف بقوله عند العقد أما لو علما النسبة، وجهلا القدر فإنه يصح بلا خلاف. قوله: (ومأخذ الخلاف إلخ) أي فالوجه الثاني يمنع؛ لأنه يؤدي إلى الجهل بالقدر الذي

يتصرف فيه، والذي يأذن فيه ثم هذه الصورة التي جعلها مأخذا لما يحتمل أن تكون شركة، وحينئذ فينبغي اشتراط إمكان المعرفة بعد ذلك كالصورة المنفية والوجه أن ذلك

Mas'alah: Is a partnership valid when the two capitals are unequal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1770)

وتصح مع تفاضل المالين (1) .

Mas'alah: What is the condition of equal capitals according to Abu al-Qasim al-Anmati?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1770)

وقال أبو القاسم الأنماطي: لا تصح حتى (تتساويا) (2) .

Mas'alah: What is Malik's view on the condition for a valid partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1770)

وقال مالك: لا تصح الشركة حتى يكون يدهما، أو يد وكيلهما على المالين دون الخلط. = ولنا: أن الشركة تشتمل على الوكالة، فما جاز التوكيل به، جازت الشركة

فيه، والتوكيل جائز في المالين قبل الخلط، كذا الشركة. وأما قوله: الشركة تنبىء عن الاختلاط فمسلم، لكن على اختلاط رأسي المال، أو على اختلاط الربح، فهذا مما لا يتعرض فله لفظ الشركة، فيجوز أن يكون تسميته شركة لاختلاط الربح لا لاختلاط رأس المال، واختلاط الربح يوجد وإن اشترى كل واحد منهما بمال نفسه على حدة لأن الزيادة وهي الربح تحدث على الشركة. وأما ما هلك من أحد المالين قبل الخلط، فإنما كان من نصيب صاحبه خاصة، لأن الشركة لا تتم إلا بالشراء فما هلك قبله هلك قبل تمام الشركة، فلا تعتبر، حتى لو هلك بعد الشراء بأحدهما كان الهالك من المالين جميعا، لأنه هلك بعد تمام العقد. (بدائع الصنائع للكاساني 7: 3540 – 3541).

(1) وهذا قول عامة أصحابنا، وهو الصحيح، لأن المقصود بالشركة أن يشتركا في ربح مالهما، وذلك يحصل مع تفاضل المالين كما يحصل مع تساويهما، وما قاله الأنماطي من قياس العمل على المال لا يصح، لأن الاعتبار في الربح بالمال لا بالعمل، والدليل عليه: أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالمال ويشتركا في الربح، فلم يجز أن يستويا في المال، ويختلفا في الربح، وليس كذلك العمل، فإنه يجوز أن ينفرد أحدهما بالمال ويشتركا في الربح، فجاز أن يستويا في العمل، ويختلفا في الربح. (المهذب مع شرحه المجموع 13: 83 – 84). (2) (تتساويا) : في ب، ج وفي أ: يتساويا. لأن الشركة تشتمل على مال وعمل، ثم لا يجوز أن يتساويا في المال =

Mas'alah: What are Abu Hanifa's conditions for universal partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1775)

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: هي صحيحة، وشرط أبو حنيفة فيها شروطا،

وهي أن يتفقا في الحرية، والدين، ويتساويا في المال، ويخرج كل واحد منهما جميع (ما يملك) (1) من جنس مال الشركة، وهو الدراهم، والدنانير، ولها عنده موجبات: منها: أن يشارك كل واحد منهما صاحبه (فيما يكسبه) (2) ، (ويشاركه فيما يغرمه) (3) بالغصب، والكفالة (4) . = قال الشافعي: "وشركة المفاوضة باطل، ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا" الأم 3: 232، والمقصود بذلك العقد. (1) (ما يملك) : في أ، ب وفي ج: ما يملكه. (2) (فيما يكسبه) : في أ، ب وفي ج: فيما يكتسبه. (3) (ويشاركه فيما يغرمه) : في أ، ب وفي ج: ويشاركهم فيما يغرمه. (4) ومن الشروط التي تخص المفاوضة: 1 – أن يكون لكل من الشريكين أهلية الكفالة، بأن يكونا حرين، عاقلين، لأن كل ما يلزم لأحدهما من حقوق ما يتجران فيه، يلزم الآخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه. 2 – المساواة في رأس المال قدرا، والمساواة في المفاوضة شرط صحة لها بلا خلاف حتى لو كان المالان متفاضلين قدرا، لم تكن مفاوضة، لأن المفاوضة تنبيء عن المساواة، فلا بد من اعتبار المساواة فيها ما أمكن، وكذا قيمة. =

Mas'alah: What are the conditions and rulings of partnership contracts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=854)

وربحهما ببدنهما، أو مالهما، وعليهما ما يعرض من غرم، وشرط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف بالبيع والشراء، فلو اقتصر على اشتراكنا: لم يكف عن الاذن فيه ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر أصلا، بأن يكون فيه مصلحة، فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد.

Mas'alah: What are the essential elements of a valid partnership contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=152)

وعمدة الشركة: ذكر الشريكين بأسمائهما وأنسابهما وذكر صحة العقل والبدن وجواز الأمر وذكر مبلغ المال الذي اشتركا فيه وما لكل واحد منهما منه ونقده وذكر اختلاط المالين حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر وذكر اشتراكهما في العمل على ما يصح ويجوز والإذن من كل واحد منهما لصاحبه في ذلك ويكون ذلك في الدراهم والدنانير ومعرفة الشهود بها وذكر التاريخ يوم اشتراكهما

–

Mas'alah: What are the conditions for a valid 'inan partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=153)

ومنها: شركة العنان ولا بد فيها من لفظ يدل على إذن في التصرف ويشترط في الشريكين أهلية التوكيل والتوكل وعقد الشركة: هو تسليط كل واحد من الشريكين على التصرف على سبيل الغبطة والمصلحة

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership (sharikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=265)

باب الشركة فصل وللشركة خمس شرائط أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يتفقا في الجنس والنوع وأن يخلطا المالين وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين الشركة في اللغة الاختلاط وفي الشرع عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعدا على جهة الشيوع والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهم) ومعناه تنزع البركة من مالهما ثم الشركة أنواع نذكر نوعين أحدهما شركة الابدان وهي باطلة كشركة الحمالين وسائر المحترفين ليكون كسبهما بينهما سواء كان متساويا أو متفاوتا وسواء اتفق السبب كالدلالين والحطابين أو اختلفا كالخياط

والرفا ووجه بطلانها أن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وجوز شركة الأبدان عند اتحاد الصنعة مالك رحمه الله وجوزها أبو حنيفة مطلقا ودليلنا عليها ما سلماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب النوع الثاني شركة العنان وهي صحيحة للحديث السابق والإجماع منعقد على صحتها وهي مأخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي العنان ثم لصحتها شروط أحدها أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير والإجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير نعم في جوازها على المغشوشة وجهان أصحهما في زيادة الروضة الجواز أيضا الثاني لا كالقراض ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير بل يجوز عقد الشركة على مثلي فتصح في القمح والشعير ونحوهما لأن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين ولهذا لا تجوز الشركة في المتقومات لعدم تصور الخلط النافي للتمييز ولهذا لو تلف أحد المتقومين أو بعضه عرف فامتنعت الشركة

لذلك وإلا لأخذ أحد الشريكين من مال الآخر بلا حق لو صححنا الشركة في المتقوم الشرط الثاني أن يتفقا في الجنس فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب وكذا في الصفة فلا تصح في الصحاح والمكسرة للتمييز فيهما الشرط الثالث الخلط لأن المال قبل التمييز فيه حاص ويشترط في الخلط أن لا يبقى معه تمييز وينبغي أن يتقدم الخلط على العقد والإذن فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد لم تصح الشركة لتمييز أحدهما عن الآخر وعدم معرفة كل منهما ثوب يقال له اشتباه ويقاس بهذا أمثاله ثم هذا الخلط إنما يعتبر عند انفراد المالين أما لو كان مشاعا بأن اشترياه معا على الشيوع أو ورثاه فإنه كاف لحصول المقصود وهو عدم التمييز الشرط الرابع الإذن منهما في التصرف فإذا وجد من الطرفين تسلط كل واحد منهما على التصرف واعلم أن تصرف الشريك كتصرف الوكيل فلا يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بالأجل ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش وكذا لا يسافر إلا بإذن الشريك الشرط الخامس أن يكون الربح على قدر المالين سواء تساويا في العمل أو تفاوتا لأنه لو جعلنا شيئا من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع فلو شرطا التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد لأنه مخالف لوضع الشركة ويرجع كل واحد

منهما على صاحبه بأجرة عمله كالقراض إذا فسد فإنه يرجع العامل بأجرة عمله والتصرف نافذ لوجود الأذن والربح يكون على قدر المالين وكذا الخسران كالربح ويؤخذ من كلام الشيخ أنه لا يشترط تساوي المالين وهو كذلك على الصحيح وقال الأنماطي يشترط تساويهما لصحة الشركة وهو ضعيف والله أعلم (فرع) الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويتقابضا ثم يأذن كل منهما للآخر في التصرف والله أعلم قال

Mas'alah: What types of property are valid for a partnership contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4908)

قال: ولا يصح، أي عقد الشركة إلا على الأثمان على ظاهر النص، والأثمان: الدراهم والدنانير خاصة والدليل على صحته عليهما: الإجماع. وعلى عدم صحته على غيرهما من النقار، والسبائك، وذوات الأمثال والعروض: أنه عقد يبتغي به النماء فاختص بالأثمان لتيسر المقصود بها كالقراض. وهذا ما نسبه الشيخ في "المهذب" [وغيره] إلى رواية البويطي. قال: وقيل: صح على كل ما له مثل، أي حقيقي، كما سنذكره في الغصب من الحبوب والأدهان المتساوية في الوصف، كما قاله الروياني في "البحر" والرافعي وغيرها. وكذا "التبر" إن قلنا: إنه مثلي؛ لأنهما مالان إذا اختلطا لم يتميز أحدهما عن الآخر، وقيمتهما واحدة في حال الارتفاع والانخفاض، فصح عقد الشركة عليهما كالأثمان، وهذا قول ابن سريج، وأبي إسحاق وأكثر الأصحاب، كما حكاه الماوردي. قال: وهو الأظهر؛ لما ذكرناه، وكذلك صححه الرافعي، واختاره في "المرشد" وقال الإمام: إنه المعتمد في الفتوى. وقد ظهر لك من علة ظاهر المذهب وعلة مقابله، أن عدم الصحة على العروض: هل لعدم تيسر تحصيل المقصود بها، أو خشية أن يفوز أحدهما بجزء من مال صاحبه أو ربحه؛ فإنه قد تزيد قيمة عرض أحدهما وتنقص قيمة عرض الآخر بارتفاع الأسواق وانخفاضها، وذلك يخرج الشركة عن موضوعها؟ وسيظهر لك ثمرة هذا الخلاف من بعد.

Mas'alah: Is a partnership contract valid on mixed dirhams (maghshushah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4909)

فرع: الدراهم المغشوشة هل يصح عقد الشركة عليها؟ جزم الروياني فيها بالمنع [وحكى] صاحب "العدة" : أن الفتوى على الجواز إذا استمر في البلد رواجها. وخرج الرافعي [ذلك على] جواز القراض عليها، وفيه خلاف سنذكره–إن شاء الله تعالى – آخرا.

Mas'alah: Does the author contradict himself by restricting partnership to certain types of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4910)

فائدة: كثيرا ما يورد بعض الطلبة على الشيخ أنه ناقض حصره هاهنا جواز الشركة على النقدين وعلى ذوات الأمثال على رأي دون ما عدا ذلك بقوله: "وإن كان مالهما عرضا ..." إلى آخره. فإنه قد جوز الشركة في غير النقدين والمثلي وهو [غير] وارد؛ لأن الكلام أولا في عقد الشركة وهو قولهما: اشتركنا في هذين المثلين. وهذا العقد لا يصح إيراده على عرضين ليسا بمثلين أصلا. وإنما تصح الشركة على ما ذكره؛ فلا اعتراض أصلا.

Mas'alah: What is the formula for a valid partnership contract and does it require explicit permission to transact?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4911)

قال: وهو أن يعقدا على ما تجوز الشركة عليه أي كأحد النقدين أو المثليات إن قلنا بالأظهر. وصيغة العقد أن يقولا: اشتركنا في هذا المال، وهل يحتاجان مع ذلك إلى الإذن في التصرف ليستفاد به جواز التصرف، أو لا يحتاج إليه ويستفيده بنفس العقد؟

فيه وجهان حكاهما المراوزة: أحدهما – وهو ما اقتضاه كلام الشيخ: الثاني وهو الأظهر في "الوجيز" إذا كان يفهم المقصود منه عرفا؛ لأنه لو اشترط لم يبق في العقد فائدة؛ لأن المال مختلط، والإذن حاصل، وسأذكر في آخر الباب مايؤيده أيضا. والذي جزم به القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين: الأول، وهو [الذي] رجحه ابن كج والبغوي [وغيرهما] . وروى الماوردي عن ابن سريج أنهما إذا خلطا المالين على الشركة أو ابتاعا

متاعا للشركة – جاز أن يتصرف كل واحد منهما في جميعه من غير احتياج إلى إذن، وهو الذي حكاه في الإفصاح، كما حكاه الروياني. وعلى القول بعدم اعتبار الإذن [لكل واحد] منهما أن يتصرف في جميع المال، ويجو أن يكون مال الشركة في يدهما. وعلى القول باعتبار الإذن] ينظر: إن وجد من كل واحد منهما [للآخر] تصرفا أيضا، وإن أذن أحدهما دون الآخر تصرف المأذون [له] في جميع المال، والإذن في ماله خاصة. وهكذا الحكم فيما إذا قلنا: لا يشترط الإذن في التصرف وعقداها ابتداء بهذا الشرط. قال [الإمام] : واختصاص المأذون له بالتصرف في ملك صاحبه يلحق المعاملة بمضاهاة القراض، ولا يعد في تسميتها [شركة] بالاشتراك في رأس المال. وقال البندنيجي والقاضي أبو الطيب والروياني في "بحر المذهب" وغيرهم في هذه الصورة: إنها ليست بشركة ولا قراض: لأن مقتضى الشركة أن يشتركا في العمل والربح، ولم يوجد ذلك. قلت: [وهو ينطبق على] أن شركة العنان مأخوذة من التساوي في الفعل. قالوا: ولا ذلك القراض؛ لأن مقتضاه أن يكون للعامل في مال الغير نصيب من الربح لكنها بضاعة ثم في هذه الصورة هل يشترط انفراد المأذون له باليد كما في عقد القراض؟ فيه وجهان. وهل يشترط في الآذن منهما أو من أحدهما تعيين التصرف؟ الذي حكاه العراقيون أنه إن وجد [تصرف] عام فيما يرى من أنواع

التجارات وصنوف الأمتعة تصرف فيها مطلقا. [وإن عين له جنسا دون جنس، أو نوعا دون نوع كان له التصرف في ذلك الجنس أو النوع دون ما عداه. وقال

القاضي الحسين في التعليق: الصحيح أن تعيين النوع في الشركة شرط كما في الوكالة؛ إذ هي نوع توكيل، وقيل: لا يشترط كما في القراض. فعلى الأول – وهو الصحيح – يجوز أن يأذن أحدهما للآخر في التصرف في الثياب والدواب ..

Mas'alah: What are the requirements for the capital in a partnership regarding type and quality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4913)

قال: وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته؛ فإن كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير، أو من أحدهما صحاح ومن الآخر قراضة لم تصح الشركة؛ لأن أسماء العقود المشتقة من المعاني [فيجب تحقق تلك المعاني] فيها، كما في الحوالة والسلم والصرف، ومعنى الشركة: الاختلاط والامتزاج، وهو لا يحصل في ذلك؛ لأن مال كل منهما متميز عن مال الآخر، وهكذا الحكم فيما لو امتاز أحد النقدين عن الآخر بالصكة، أو بالتأريخ مع استوائهما في الصكة أو بياض أو سواد وفيما إذا جوزنا الشركة على ذوات الأمثال، فكان من أحد الشريكين بذر كتان ومن الآخر سمسم، أو من أحدهما حنطة حمراء ومن الآخر حنطة بيضاء، لما ذكرناه. وحكي عن أبي سعيد الإصطخري أنه جوز الشركة على الدراهم السود مع البيض، وعن أبي إسحاق رواية وجه أنه جوز الشركة على الحنطة السمراء والبيضاء.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership (sharikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=26)

"فصل" وللشركة خمس شرائط: أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يتفقا في الجنس والنوع وأن يخلطا المالين وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها متى شاء وإذا مات أحدهما أو بطلت.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership (sharikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=26)

وللشركة خمس شرائط: أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير، وأن يتفقا في الجنس والنوع، وأن يخلطا المالين، وأن يأذن كل منهما لصاحبه في التصرف، وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين، ولكل واحد منهما فسخها متى شاء، ومتى مات أحدهما بطلت.

صفحة 30

Mas'alah: What are the conditions and rulings of sharikah (partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=64)

فصل (في الشركة) وللشركة خمس شرائط : أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يتفقا في الجنس والنوع وأن يخلطا المالين وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها متى شاء وإذا مات أحدهما أو جن بطلت

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1073)

إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر، [مغني المحتاج] مفقود هنا. ثم شرع في الركن الثاني فقال: (و) يشترط (في المقرض) بكسر الراء زيادة على ما مر في البيع (أهلية التبرع) فيما يقرضه؛ لأن القرض فيه شائبة تبرع، ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي غير القاضي قرض مال موليه لغير ضرورة واللازم باطل. وأما القاضي فيجوز له من غير ضرورة، وإن صحح السبكي منعه بشرط يسار المقترض وأمانته، ويأخذ رهنا إن رأى ذلك وله أن يقرض من مال المفلس إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة إلى أن يجتمع المال كله كما نقل عن النص.

Mas'alah: What is required for a valid partnership contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1262)

الإذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الأصح:.

Mas'alah: What are the conditions for authorization in a partnership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1262)

وفيهما أهلية التوكيل والتوكل. [مغني المحتاج] الإذن) من كل منهما للآخر (في التصرف) لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما؛ لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه، إلا بإذن صاحبه، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه. تنبيه في معنى اللفظ ما مر في الضمان، فلو قال ما يدل على الإذن لكان أولى، فإن قال أحدهما للآخر: اتجر أو تصرف اتجر في الجميع فيما شاء، وإن لم يقل فيما شئت كالقراض، ولا يتصرف القائل، إلا في نصيبه ما لم يأذن له الآخر فيتصرف في الجميع أيضا، فإن شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه، ومتى عين له جنسا أو نوعا لم يتصرف في غيره ولا يعتبر فيما عينه أن يعم وجوده، وذكر المحاملي وغيره بخلاف القراض، والفرق أن المقصود من القراض حصول الربح حتى لا يضيع عمل العامل، والربح لا يحصل فيما لا يعم والمقصود من الشركة الإذن في التصرف فأشبهت الوكالة (فلو اقتصرا) أي كل منهما (على اشتركنا لم يكف) في الإذن المذكور (في الأصح) ولا يتصرف كل منهما، إلا في نصيبه لاحتمال كون ذلك إخبارا عن حصول الشركة في المال، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة. والثاني: يكفي لفهم المقصود منه عرفا نعم على الأول، وإن نويا بذلك الإذن في التصرف كان إذنا كما جزم به السبكي. ثم شرع في شرط العاقدين وهما الركن الثاني، فقال: (و) يشترط (فيهما أهلية التوكيل والتوكل) في المال؛ لأن كلا منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل، ومحله كما قال في المطلب إذا أذن كل منهما للآخر في

التصرف وإلا فيشترط في الآذن أهلية التوكيل، وفي المأذون له أهلية التوكل حتى يصح أن يكون الأول أعمى دون الثاني. وقضية كلامهم جواز الشركة للولي في مال محجوره وهو كذلك كالقراض، وإن نظر فيه بعض المتأخرين، بل أولى؛ لأن فيه إخراج جزء من مال محجوره وهو الربح بخلاف الشركة ويؤيد الجواز أيضا ما سيأتي من أنه لو مات أحد الشريكين وله وارث غير رشيد ورأى الولي المصلحة في الشركة استدامها. قال الأذرعي: وعلى الجواز لا يجوز للولي أن يشارك فاسقا؛ لأنه يشترط أن يكون الشريك بحيث يجوز إيداع مال المحجور عنده. اهـ. وهو كما

Mas'alah: How is partnership formed through joint ownership and mutual authorization?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1264)

هذا إذا أخرجا مالين وعقدا، فإن ملكا مشتركا بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة، والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف.

Mas'alah: Is equality of capital required in a partnership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1264)

ولا يشترط تساوي قدر [مغني المحتاج] مثليا في نفسه، ولو كان كل منهما يعرف ما له بعلامة لا يعرفها غيره، ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظرا إلى حال الناس

أو لا نظرا إلى حالهما؟ قال في البحر يحتمل وجهين. اهـ. والظاهر عدم الصحة أخذا من عموم كلام الأصحاب (هذا) أي اشتراط الخلط (إذا أخرجا مالين وعقد فإن ملكا مشتركا) مما تصح فيه الشركة أولا كالعروض كما هو ظاهر إطلاق المصنف، وإن قيده الشارح بالقسم الأول (بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل) منهما (للآخر في التجارة فيه تمت الشركة) ؛ لأن المعنى المقصود بالخلط حاصل (والحيلة في الشركة في) باقي (العروض) من المتقوم كالثياب (أن يبيع كل واحد) منهما (بعض عرضه ببعض عرض الآخر) سواء أتجانس العوضان أم اختلفا أو يبيع كل واحد منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة ثم يتقاصا (ويأذن له) بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع (في التصرف) فيه، وهذا كما قال الإمام أبلغ في الاشتراك أي من خلط المالين؛ لأن ما من جزء هنا إلا وهو مشترك بينهما، وهناك وإن وجد الخلط فمال كل واحد ممتاز عن مال الآخر، وحينئذ فيملكانه بالسوية إن بيع نصف بنصف، وإن بيع ثلث بثلثين أو ربع بثلاثة أرباع لأجل تفاوتهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة أيضا، هذا إذا لم يشرطا في التبايع الشركة فإن شرطاها فسد البيع كما نقله في الكفاية عن جماعة وأقره، ولا يشترط علمهما بقيمة العوضين. تنبيه كان الأولى أن يقول ومن الحيلة؛ لأن منها ما ذكرته بعد كلامه، وأن يقول في باقي العروض كما قدرته في كلامه أو في المنقولات؛ لأن الشركة في المثليات جائزة بالخلط مع أنها من العروض، إذ العرض ما عدا النقد، وأن يقول ثم يأذن فإنه يجب تأخير الإذن عن البيع ليقع الإذن بعد الملك والقدرة على التصرف، وأن يحذف لفظة كل فإنه لو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر وتقاصا حصل الغرض، ولعل مراده كما قال بعض المتأخرين: كل واحد على البدل، وقال الشارح: كل محتاج إليه في الإذن ونسبة البيع إليه بالنظر إلى المشتري بتأويل أنه بائع للثمن. (ولا يشترط) في الشركة (تساوي قدر

Mas'alah: Is knowledge of the exact amount of capital required at the time of the partnership contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1265)

المالين، والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership of capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3499)

فصل فيما يشترط في شركة العنان 4317 – حقيقة الشركة اختلاط المال، ويشترط الإذن في التصرف من الجانبين، أو من أحدهما، فإن كان الإذن من أحدهما، فللآخر أن يتصرف في نصيب نفسه، وهل يملكان التصرف بقولهما: "اشتركنا" ؟ فيه وجهان. ولا يشترط التساوي في قدر المال، خلافا للأنماطي، وفي اشتراط علمهما بقدر المالين وجهان. وشرط العلماء في الشركة أن تعقد بعد اختلاط المال، فإن تقدم العقد على الخلط، لم يصح إذا وقع الخلط بعده. وفيما قالوه نظر؛ لأن إذنهما توكيل من الطرفين، فإن علقاه على الخلط، خرج على تعليق التوكيل. وإن نجزاه، فالوجه القطع بصحته واستمراره إلى ما بعد الخلط، إلا أن يشترطا إفراد كل واحد من النصيبين بالتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on sharikat al-inan (partnership of equals)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2002)

و) رابعها (شركة العنان) وسيعلم أنها اشتراك في مال ليتجرا فيه، وهي (صحيحة) بالإجماع ولسلامتها من سائر أنواع الغرر من عنان الدابة لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل الآخر مما يريد كمنع العنان للدابة، أو من عن ظهر لظهورها بالإجماع عليها، أو من عنان السماء: أي ما ظهر منها فهي على غير الأخير بكسر العين على الأشهر وعليه بفتحها.

Mas'alah: What are the five pillars of a valid partnership contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2002)

ولها خمسة أركان عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة.

Mas'alah: What is the requirement for the verbal formula in a partnership contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2002)

وبدأ المصنف منها بالأخير معبرا عنها بالشرط نظير ما مر في البيع فقال (ويشترط فيها لفظ) صريح من كل للآخر (يدل على الإذن) للمتصرف من كل منهما أو من أحدهما (في التصرف) أي التجارة بالبيع والشراء، أو كناية تشعر بذلك لما مر آنفا أنها مشعرة لا دالة إلا بتجوز وحينئذ فقد يشملها كلامه، وكاللفظ والكتابة وإشارة الأخرس المفهمة، فلو أذن أحدهما فقط تصرف المأذون في الكل [حاشية الشبراملسي] على أنك تبيع هذا والربح بيننا فليتأمل اهـ سم على حج. وقد يقال إن ما ذكر لا ينافي ما ذكره سم من أنه جعالة لأن المستفاد من كلام الشارح في هذه أن المشتري ملك

الوجيه له ربحه وعليه خسره ولم يتعرض فيه لما يجب للعامل، فيحمل على ما ذكره المحشي من أنه جعالة، وعليه للعامل أجرة مثل عمله (قوله والثالث) أي من هذا القسم الثالث وهو قوله أو يشترك وجيه إلخ (قوله: فاسد) قال في شرح العباب: وحينئذ يستحق الوجيه الذي هو بمنزلة العامل على الذي هو رب المال أجرة المثل في مقابلة تصرفه في ماله بإذنه على أن له حصة من الربح فدخل طامعا فيه، فإذا لم يحصل منه شيء إذ هو كله للمالك وجبت له أجرة المثل كالعامل في القراض الفاسد في نحو هذه الصورة. قال القمولي: ولو لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها كلفظ بعت لم يستحق أجرة اهـ وهو ظاهر معلوم من باب الإجارة انتهى سم على حج (قوله: لاستبداد) أي استقلال (قوله باليد) أي ولذا قيد بقوله السابق من غير تسليم للمالك. لكن قد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم المال كما هو ظاهر انتهى سم على حج (قوله: وهذه الأنواع باطلة) أي ومع ذلك فإن كان فيها مال وسلم لأحد الشريكين فهو أمانة في يده لأن فاسد كل عقد كصحيحه (قوله: لما ذكرناه) أي من أن فيها غررا وجهلا أو نحو ذلك مما ذكره (قوله في مال) أي مثلي أو متقوم على ما يأتي (قوله: فهي على غير الأخير) هو قوله من عنان السماء (قوله: وعليه) أي الأخير، وقوله بفتحها: أي لا غير، وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح من عن إذا ظهر إلخ: أي لأن جوازها ظاهر بارز. وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها. وقيل من عنان الدابة. قال القاضي عياض: فعلى الأولين تكون العين مفتوحة، وعلى الأخير تكون مكسورة على المشهور انتهى. وهي مخالفة لما ذكره الشارح بناء على الأخذ من عن الشيء ظهر، فإن صريح الشارح أنها بالكسر على المشهور، وما ذكره الشيخ عميرة عن القاضي أنها بالفتح (قوله: وعمل) استشكل عد العمل من الأركان مع أنه خارج عن العقد وإن وجد فليكن بعده. ويمكن الجواب بأن العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء، والذي اعتبر ركنا هو تصور العمل وذكره في العقد

على وجه يعلم منه ما تعلق به العقد (قوله معبرا عنها) أي الصيغة (قوله: من كل للآخر) هو غير ظاهر بالنسبة لما لو أذن أحدهما إلا أن يقال ما ذكره الشارح هو الأصل، وأن المراد ما يشمل الإيجاب والقبول (قوله: تشعر بذلك) أي بالإذن في التصرف (قوله: لما مر آنفا) أي في شرح قوله في الفصل السابق: لفظ يشعر بالالتزام، لكن قوله إلا بتجوز ظاهر في أنه إذا استعمل على وجه الكناية لا يكون حقيقته، وقد ينافيه قوله ثم [حاشية الرشيدي] . . . . . .

والإذن في نصيبه خاصة، فإن شرط عدم تصرفه في نصيبه لم تصح (

Mas'alah: Is saying 'we have partnered' sufficient for a partnership contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2003)

فلو اقتصرا على) قولهما (اشتركنا لم يكف) عن الإذن في التصرف (في الأصح) لاحتماله الإخبار عن وقوع الشركة فقط، ومن ثم لو نوياه كفى كما جزم به السبكي.

Mas'alah: What capacity is required for the partners in a partnership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2003)

والثاني يكفي لفهم المقصود منه عرفا وعبر عن الركن الثاني. والثالث وهما العاقدان بقوله (و) يشترط (فيهما) أي الشريكين إن تصرفا (أهلية التوكل والتوكيل) في المال إذ كل منهما وكيل عن صاحبه وموكل له، فإن تصرف أحدهما فقط اشترط فيه أهلية

التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل حتى يصح أن يكون الثاني أعمى دون الأول كما في المطلب، ومقتضى كلامهم جواز مشاركة الولي على مال محجوره، وتوقف ابن الرفعة فيه بأن فيه خلطا قبل العقد من غير مصلحة ناجزة، بل قد يورث نقصا مردودا بأن الغرض وجود مصلحة فيه لتوقف تصرف الولي عليها واشتراط إنجاز المصلحة ممنوع. نعم يشترط كما قاله الأذرعي كون الشريك أمينا بحيث يجوز إيداع مال اليتيم عنده، قال غيره: وهو ظاهر إن تصرف دون ما إذا تصرف الولي وحده، ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الشبهة، ولو شارك المكاتب غيره لم يصح كما قاله ابن الرفعة إن كان هو المأذون له: أي ولم يأذن له السيد لما فيه من التبرع بعمله ويصح إن كان هو الآذن، فإن أذن السيد صح مطلقا. ثم ذكر الركن الرابع وهو [حاشية الشبراملسي] لأنها: أي الكناية ليست دالة: أي دلالة ظاهرة انتهى. فإن المتبادر من قوله أي دلالة ظاهرة أنها تدل دلالة خفية ويكون حقيقة، وقد يقال مراده ثم إن دلالتها حيث كانت خفية مجاز فيحمل ما هناك على ما هنا (قوله خاصة) أي ولا يكون ذلك شركة إلا إذا صرح بلفظ الشركة، ويدل لذلك قول سم على منهج فيما نقله عن العباب حيث قال: قال في العباب: ولو قال أحدهما للآخر فقط: اتجر مثلا تصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه فقط حتى يأذن له شريكه وهذه صورة أيضا ع لا شركة ولا قراض انتهى. فقول الشارح أو من أحدهما يخص بما إذا كان هناك لفظ شركة فتأمله، لكنه قال في حاشية حج بعد نقله كلام العباب: والوجه حيث وجد خلط مالين بشرطه ووجد إذن في التصرف ولو لأحدهما فقط كان شركة، وإن لم يوجد مال من الجانبين بل من أحدهما مع إذن صاحبه للآخر كان قراضا بشرطه انتهى (قوله: لم تصح) أي للشرط الفاسد وهو منعه من التصرف في ملكه، ومع ذلك فتصرف الآذن في نصيبه صحيح وتصرف المأذون له في الكل صحيح أيضا بعموم الإذن وإن بطل خصوص الشركة (قوله: فلو اقتصرا على قولهما) فيه إشارة على التصوير بوقوع هذا القول منهما، وأنه إذا انضم إليه

الإذن في التصرف كفى، ويبقى ما لو وقع هذا القول من أحدهما مع الإذن في التصرف، وينبغي أن لا يكفي لأنه عقد متعلق بمالهما فلا يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين بل لا بد معه من وقوعه من الآخر أو قبوله وفاقا ل م ر انتهى سم على حج (قوله: أن يكون الثاني) أي غير المتصرف (قوله أعمى) انظر كيف يصح عقد الأعمى على العين وهو المال المخلوط. ويجاب بأنه عقد توكيل وتوكيله جائز كما يأتي وقضية ذلك صحة قراضه انتهى سم على حج (قوله: ومقتضى كلامهم) أي حيث لم يشترطوا في الشريك كونه مالكا (قوله: بحيث يجوز) أي فلو ظنه أمينا أو عدلا فبان خلافه تبين بطلان الشركة، وهل يضمن الولي بتسليم المال له أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لتقصيره بعدم البحث عن حاله قبل تسليم المال له (قوله: ما إذا تصرف الولي وحده) قال حج: نعم قياس ما مر أن لا يكون بماله شبهة: أي إن سلم مال المولى عنها انتهى (قوله ومن لا يحترز من الشبهة) ينبغي أن محل ذلك حيث سلم مال المشارك من الشبهة أو كانت فيه أقل وإلا فلا كراهة (قوله: ولم يأذن له) أي في الشركة المذكورة (قوله: صح مطلقا) أي آذنا أو مأذونا له [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the conditions and rulings of partnership (sharikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=33)

باب الشركة و عقدها بصيغة في النقد صح ... بل كل مثلي كحب في الأصح مع اتفاق الجنس و الصفات في ... ماليهما و الإذن في التصرف و الخلط للمالين خلطا يوجب ... تعذر التمييز حيث يطلب و الربح و الخسران حيث يحصل ... بنسبة المالين فيها

يجعل ثم الشريك مطلقا أمين ... لكن على المفرط التضمين والعقد و العقد فيها جائز لن يلزما ... فلينفسخ بموت فرد منهما كذلك الجنون و الإغماء ... و فسخه له متى يشاء

Mas'alah: What are the pillars of 'inan partnership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1669)

الأول: شركة العنان، ولها ثلاثة أركان.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in shirkat al-'inan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1669)

الأول: العاقدان، والمعتبر فيهما أهلية التوكيل والتوكل. وتكره مشاركة الذمي، ومن لا يحترز من الربا ونحوه.

Mas'alah: What is the required formula (sighah) for a valid partnership contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1669)

الثاني: الصيغة، ولا بد من لفظ يدل على الإذن في التجارة والتصرف. فإن أذن كل واحد لصاحبه صريحا، فذاك. فلو قالا: اشتركنا، واقتصرا عليه، لم يكف ذلك، لتسلطهما على التصرف من الجانبين على الأصح عند الأكثرين. ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف في الجميع، ولم يأذن الآخر، تصرف المأذون في جميع المال، ولم

يتصرف الآخر إلا في نصيبه، وكذا لو أذن لصاحبه في التصرف في الجميع وقال، أنا لا أتصرف إلا في نصيبي. ولو شرط أحدهما على الآخر أن لا يتصرف

Mas'alah: What is the valid partnership of 'inan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1548)

وشركة العنان صحيحة) وهي أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه على ما سيأتي بيانه، والعنان بكسر العين من عن الشيء ظهر قاله الجوهري. (

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1548)

ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف) من كل منهما للآخر، ومعلوم أن التصرف بالبيع والشراء وهو معنى قول الروضة كأصلها في التجارة والتصرف، (فلو اقتصرا على اشتراكنا لم يكف) في الإذن المذكور (في الأصح) لقصور اللفظ عنه والثاني يقول يفهم منه عرفا (و) يشترط (فيهما أهلية التوكيل والتوكل) ، فإن كلا منهما وكيل في ماله عن الآخر. (

Mas'alah: Is knowledge of the value of goods required for partnership?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1550)

علمهما بقيمه العرضين على الصحيح ذكره في الروضة، وسواء تجانسا أم اختلفا. وقوله: كل محتاج إليه في الإذن ونسبة البيع إليه بالنظر إلى المشتري بتأويل أنه بائع للثمن، (ولا يشترط) في الشركة (تساوي قدر المالين) أي تساويهما في القدر كما في المحرر وغيره، وقيل: يشترط للتساوي في العمل (

Mas'alah: Is knowledge of the share amounts required at the time of the partnership contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1550)

والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد، ومأخذ الخلاف أنه إذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه، فأذن كل منهما للآخر في التصرف في نصيبه منه يصح الإذن في الأصح، ويكون الثمن بينهما مبهما كالمثمن، (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=947)

2363 - قول "المنهاج" [ص 270] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 325] : (ويشترط فيها: لفظ يدل على الإذن في التصرف) عبارة "الروضة" : (لفظ يدل على التجارة) ، قال شيخنا ابن النقيب: وهذا أحسن، فإن زاد في "المنهاج" : (فيها وفي أعواضها) .. استقام، وإلا .. كان إذنا فيها فقط وليس بشركة، إلا إن احتفت به قرينة تعينها. انتهى [1]. ثم اعلم: أن المراد: إذن كل منهما للآخر في نصيب نفسه، فإن أذن

أحدهما فقط .. تصرف الآخر في الكل والآذن في نصيبه فقط، ولا يتجر إلا فيما أذن له فيه، فإن قال: (اتجر فيما شئت) .. صح في الأصح، وكذا لو أطلق وقال: (اتجر) كما صححه النووي [2]، وعبارة "التنبيه" [ص 107] : (وهو أن يعقدا على ما تجوز الشركة عليه) ، قال في "الكفاية" : ففيه الاكتفاء بقولهما: (اشتركنا في هذا المال) ، والأصح: اعتبار الإذن في التصرف.

Mas'alah: Is saying 'we have partnered' sufficient for a partnership contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2258)

(فلو اقتصرا على) قولهما (اشتركنا) لم يكف عن الإذن في التصرف (في الأصح) لاحتماله الإخبار عن وقوع الشركة فقط

Mas'alah: Does intention suffice if the partners say 'we have partnered'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2258)

ومن ثم لو نوياه به كفى

Mas'alah: What capacity is required for partners in a partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2258)

(و) يشترط (فيهما) أي الشريكين إن تصرفا (أهلية التوكيل والتوكل) في المال لأن كلا منهما وكيل عن صاحبه وموكل له أما إذا تصرف أحدهما فيشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فيصح كون الثاني أعمى دون الأول وقضية كلامهم جواز مشاركة الولي في مال محجوره وتوقف فيه ابن الرفعة بأن فيه خلطا قبل العقد بلا مصلحة ناجزة بل قد يورث نقصا ويجاب بأن الفرض أن فيه مصلحة لتوقف تصرف الولي عليها واشتراط إنجاز المصلحة ممنوع نعم قال الأذرعي شرط الشريك أن يكون أمينا يجوز إيداع مال اليتيم عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's partnership with a ward's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2258)

قال غيره وهو ظاهر إن تصرف دون ما إذا تصرف الولي وحده اهـ نعم قياس ما مر أن لا تكون بماله شبهة أي إن سلم مال الولي عنها [حاشية الشرواني] نصيبه صحيح وتصرف المأذون له في الكل صحيح أيضا بعموم الإذن وإن بطل خصوص الشركة اهـ ع ش (قوله فلو اقتصرا على قولهما) فيه إشارة إلى التصوير بوقوع هذا القول منهما وأنه إذا انضم إليه الإذن في التصرف كفى ويبقى ما لو وقع هذا القول من أحدهما مع الإذن في التصرف وينبغي أن لا يكفي لأنه عقد متعلق بمالهما فلا يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين بل لا بد معه من وقوعه من الآخر أو قبوله وفاقا ل م ر سم على حج اهـ ع ش. (قوله لم يكف عن الإذن في التصرف) فعلم توقف انعقاد الشركة التي الكلام فيها على الإذن في التصرف أو نية ذلك كما يأتي وحينئذ فإذا اقتصرا على اشتركنا ولم ينويا معه الإذن في التصرف لم تحصل الشركة التي يثبت لها الأحكام الآتية فإذا وجد

بعد ذلك الإذن في التصرف حصلت الشركة المذكورة من حين ذلك الإذن فالمدار على الإذن في التصرف وإن لم يوجد معه لفظ اشتركنا ونحوه بدليل قوله الآتي والحيلة في الشركة في العروض إلخ فإنه أثبت الشركة في ذلك ببيع بعض عرض أحدهما ببعض عرض الآخر مع الإذن في التصرف مع انتفاء لفظ الشركة اهـ سم. (قوله لو نوياه) أي الإذن في التصرف بالبيع والشراء به أي باشتركنا (قوله كفى) كما جزم به السبكي نهاية ومغني (قوله في المال) إلى المتن في المغني إلا قوله نعم إلى ولو كان (قوله فيه) أي المأذون له في التصرف (قوله كون الثاني) أي الآذن الغير المتصرف (قوله أعمى) انظر كيف يصح عقد الأعمى على العين وهو المال المخلوط ويجاب بأنه عقد توكيل وتوكيله جائز كما يأتي وقضية ذلك صحة قراضه سم على حج اهـ ع ش. (قوله وقضية كلامهم إلخ) أي حيث لم يشترطوا في الشريك كونه مالكا اهـ ع ش وفيه نظر لأن الشريك هنا في الحقيقة هو المولى المالك لا الولي فكان الأولى أن يقول حيث أطلقوا جواز تصرف الولي في مال المحجور بالمصلحة ولم يقيدوها بالناجزة (قوله مشاركة الولي) من إضافة المصدر إلى الفاعل والمفعول محذوف اهـ سيد عمر (قوله بأن فيه إلخ) أي في عقد الشركة في مال المحجور وكذا ضمير فيه الآتي (قوله خلطا قبل العقد) أي لما يأتي من اشتراطه (قوله قد يورث) أي الخلط (قوله عليها) أي المصلحة (قوله شرط الشريك) أي شريك المحجور عليه (قوله أمينا يجوز إلخ) فلو ظنه أمينا أو عدلا فبان خلافه يتبين بطلان الشركة وهل يضمن الولي بتسليم المال له أم لا فيه نظر والأقرب الأول لتقصيره بعدم البحث عن حاله قبل تسليم المال له اهـ ع ش (قوله ما مر) أي في الحجر قبيل قوله وله بيع ماله اهـ كردي. (قوله إن سلم مال المولى عنها) أي أو كان مال المولى أخف شبهة فلا يشارك به من ماله أشد شبهة نظير ما مر فيما يظهر اهـ سيد عمر وفي النهاية والمغني ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الشبهة اهـ قال ع ش قوله م ر ومن [حاشية ابن قاسم العبادي] قراض أي لأنه ليس فيه شرط

بيان قدر الربح بل ولا ذكره بالكلية ونقل في شرحه خلاف ذلك فقال قال القمولي قال الإمام إنها أي هذه الصورة تضاهي القراض قال وهل يشترط انفراده في هذه الحالة كالقراض فيه وجهان أي والقياس الاشتراط كما هو شأن القراض انتهى فليتأمل ما قاله الإمام مع انتفاء التعرض لحصة العامل من الربح والوجه أنه حيث وجد خلط مالين بشرطه ووجد إذن في التصرف ولو لأحدهما فقط كان شركة وإن لم يوجد مال من الجانبين بل من أحدهما مع إذن صاحب المال للآخر كان قراضا بشرطه (قوله فلو اقتصرا على قولهما) فيه إشارة إلى التصوير بوقوع هذا القول منهما وأنه إذا انضم إليه الإذن في التصرف كفى ويبقى ما لو وقع هذا القول من أحدهما مع الإذن في التصرف وينبغي أن لا يكفي لأنه عقد متعلق بمالهما فلا يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين بل لا بد معه من وقوعه من الآخر أو قبوله وفاقا للرملي (قوله لم يكف عن الإذن في التصرف) فعلم توقف انعقاد الشركة التي الكلام فيها على الإذن في التصرف أو نية ذلك كما يأتي وحينئذ فإذا اقتصرا على اشتركنا ولم ينويا معه الإذن في التصرف لم تحصل الشركة التي تثبت لها الأحكام الآتية فإذا وجد بعد ذلك الإذن في التصرف حصلت الشركة المذكورة من حين ذلك الإذن فالمدار على الإذن في التصرف وإن لم يوجد معه لفظ اشتركنا ونحوه بدليل قوله الآتي والحيلة في الشركة في العروض إلخ فإنه أثبت الشركة في ذلك ببيع بعض عرض أحدهما ببعض عرض الآخر مع الإذن في التصرف مع انتفاء لفظ الشركة (قوله أعمى) انظر كيف يصح عقد الأعمى على العين وهو المال المخلوط

Mas'alah: Is equality of capital required for a valid partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2261)

(ولا يشترط) في صحة الشركة (تساوي قدر المالين) عدل إليه عن قول أصله وليس من شرط الشركة تساوي المالين في القدر لأنه مع كونه بمعناه أخصر منه وإن كانت عبارة أصله أوضح منه إذ التعدد في فاعل التفاعل الذي هو شرط فيه أظهر في عبارة الأصل منه في عبارة المتن إذ المضاف إلى متعدد متغاير متعدد بل تثبت الشركة مع تفاوتهما على نسبتهما إذ لا محذور حينئذ لما يأتي أن الربح والخسران على قدر المالين

Mas'alah: Is knowledge of the proportion of capital required at the time of the partnership contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2261)

(والأصح إنه لا يشترط العلم بقدرهما) أي النسبتين في المختلط ككونه مناصفة (عند العقد) إذا أمكن معرفته بعد بنحو مراجعة حساب أو وكيل لأن الحق لهما لا يعدوهما ولو جهل القدر وعلما النسبة [حاشية الشرواني] فيه نظير ما مر عن المغني آنفا (قوله لتوقف الملك) أي ملكها للكل مشاعا (قوله على عدم التميز) أي بعد إمكانه أي التميز (قوله هنا) أي في الخلط المذكور (قوله بين القليل والكثير) أي بأنه إن أكل القليل من المخلوط مثل عشر حبات لا يحنث وإن أكل الكثير منه مثل الكف يحنث اهـ كردي (قوله وأراد بكل) إلى قوله وعدل في النهاية (قوله الكل البدلي) يتأمل اهـ محشي كان وجهه أن الكل البدلي فيه عموم أيضا فلا يلائم قوله إذ يكفي إلخ أو يقال لا يظهر في هذا المقام تفاوت بين العمومين لأنه إن حمل على البدلي فكل منهما بائع ومشتر كما لمحه الشارح أو على الشمولي فليس المراد منه وجود عقدين بل تحقق وصف البائعية في كل وهي محققة مع اتحاد وحينئذ اتضح أنه لا فرق بين إرادة العمومين اهـ سيد عمر

أقول في كل من هذين الوجهين تأمل يظهر وجهه بالتأمل فيما إذا قيل في رغيف يشبع شخصا واحدا فقط هذا الرغيف يشبع كل أحد أو لا يشبع كل أحد حيث يتعين في الأول البدلي وفي الثاني الشمولي (قوله فتكون كل) أي لفظة كل (على ظاهرها) أي من الشمول لهما اهـ ع ش (قوله على أن كل) أي لفظة كل (قوله لا بد منه إلخ) فيه نظر وإن كان ظاهر عبارتهم وقياس ما سبق في شركة المثلي الاكتفاء بإذن أحدهما أي كما هو صريح صنيع المغني هنا فإن قيل الحامل على ما قاله قول المصنف الآتي وبتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر قلت هذا راجع لما تقدم في المثلي أيضا مع أن الشارح بين الاكتفاء بإذن أحدهما فيه وجعله داخلا في معنى المتن فليحرر سم على حج وقد يقال يكفي في أن كلا لا بد منه موافقته للظاهر والغالب من أن كلا من الشريكين يأذن لصاحبه وكون ذلك هو الغالب لا ينافي الاكتفاء بإذن أحدهما اهـ ع ش (قوله بعد التقابض) متعلق بيأذن ثم هو إلى قوله ومنها في المغني (قوله ومحله) أي محل صحة الطريق الثاني وهو أن يبيع كل واحد إلخ (قوله إن لم يشرط الشركة) أي المفيدة لصحة التصرف التي هي مقصود الباب كما هو ظاهر اهـ رشيدي عبارة سم وأقرها ع ش قوله الشركة لعل المراد بها التصرف وإلا فلا وجه للفساد اهـ. (قوله ومنها) أي من طرق الحيلة (قوله أظهر في عبارة الأصل) يفيد صحة عبارة المتن ووجهه حمل قدر على معنى قدري بالتثنية سم وسيد عمر وع ش (قوله إذ المضاف إلخ) دليل للظهور في عبارة المصنف والتقدير تساوي قدري المالين اهـ كردي (قوله إذ المضاف إلى متعدد إلخ) فيه تأمل وما تقول في غلام الرجلين لغلام واحد اهـ سم وقد يجاب عن الشارح بأن الظاهر أن مراده بقرينة المقام ما يقبل التعدد ولم يقم به مانع من إرادته كالقدر بخلاف ما قام به مانع منه كالغلام حيث لوحظ فيه الوحدة المنافية للتعدد ومن ثم لو أريد به الماهية المطلقة فلا محذور في التزام التعدد فيه عند إضافته إلى متعدد فتأمل اهـ سيد عمر (قوله بل تثبت إلخ) عطف على قول المصنف ولا يشترط إلخ وبل

انتقالية لا إبطالية (قوله أي النسبتين) أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره نهاية ومغني (قوله في المختلط) أسقطه النهاية والمغني ولعل وجه ذكره أنه هو الذي يغلب فيه الجهل (قوله إذا أمكن) إلى المتن زاد النهاية والمغني عقبه ولو اشتبه ثوباهما لم يكف للشركة كما في الروضة لأن ثوب كل منهما مميز عن الآخر اهـ قال ع ش قوله م ر لم يكف إلخ أي الاشتباه لصحة الشركة عن الاختلاط [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يشترط إمكان العلم بعد ذلك أخذا مما يأتي في شرح قوله والأصح أنه لا يشترط العلم إلخ (قوله البدلي) يتأمل (قوله لا بد منه إلخ) فيه نظر وإن كان ظاهر عبارتهم وقياس ما سبق في شركة المثلي الاكتفاء بإذن أحدهما فإن قيل الحامل على ما قاله قول المصنف الآتي ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر قلت هذا راجع لما تقدم في المثلي أيضا مع أن الشارح بين الاكتفاء بإذن أحدهما فيه وجعله داخلا في معنى المتن فليحرر. (قوله إن لم تشرط الشركة) لعل المراد بها التصرف وإلا فلا وجه للفساد (قوله أظهر إلخ) يفيد صحة عبارة المتن ووجهه حمل قدر على معنى قدري بالتثنية (قوله إذ المضاف إلى متعدد) فيه تأمل وما

Mas'alah: What is the ruling on partnership involving mixed coins that are still in circulation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=826)

فرع: الأصح في الروضة جواز الشركة في المغشوش إذا استمر رواجه.

Mas'alah: Is knowledge of the exact proportion of capital required at the time of the partnership contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=826)

ولا يشترط تساوي قدر المالين، أي بل تثبت الشركة مع التفاوت على نسبة المالين لأنه لا محذور فيه، والأصح: أنه لا يشترط العلم بقدرهما، أي بقدر المالين، أي بأن يعرف أن المال بينهما مثالثة أو مناصفة، عند العقد، أي إذا أمكن معرفته من بعد كما قيده الرافعي لأن الحق لا يعدوهما وقد تراضيا، والثاني: يشترط وإلا يؤدي ذلك إلى جهل كل واحد بما أذن فيه وبما أذن له فيه، ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر، كتصرف الوكيل، فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharikat al-inan (partnership of equals)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=160)

[1 – شركة العنان] : وإنما تصح منها شركة العنان خاصة، وهي أن يأتي كل منهما بمال، وتصح على النقود وعلى مثلي. ويشترط أن يخلط المالان بحيث لا يتميزان، وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته، فلو كان لهذا ذهب ولهذا فضة، أو لهذا حنطة ولهذا شعير، أو لهذا صحيح ولهذا مكسر لم يصح. ويشترط أن يأذن كل منهما للآخر في التصرف، فيتصرف كل منهما بالنظر والاحتياط، فلا يسافر به ولا يبيع بمؤجل، ولا يشترط تساوي المالين، ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين، فإن شرطا خلاف ذلك

Sub-topic – Profit and Loss Distribution

Mas'alah: How is profit distributed in a valid partnership of fungible goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3094)

قال أبو إسحاق في "الشرح" : فإذا قلنا: تصح الشركة فيها، فإن كانت قيمتهما سواء.. أخذ كل واحد منهما مثل سلعته يوم المفاصلة، واقتسما ما بقي من الربح، وإن كانت قيمتهما مختلفة، مثل: أن كانت حنطة أحدهما جيدة، وحنطة الآخر مسوسة.. كان لكل واحد منهما قيمة حنطته يوم عقد الشركة، واقتسما ما بقي من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of partners and their claims regarding return or loss?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1431)

1746 – فصل في أمانة الشركاء الشركاء أمناء يقبل قولهم في دعوى الرد والتلف، ومن ادعى منهم خيانة مطلقة لم تسمع، وإن فصل فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. ولو باع أحدهما عينا، فادعى المشتري أنه أقبضه الثمن، فصدقه الشريك الآخر، وأنكر البائع، فالقول قول الشريك البائع، فإن حلف فله طلب حصته دون حصة شريكه؛ لاعتراف الشريك ببراءة المشتري، وليس للشريك أن يساهم البائع فيما يأخذه من الثمن، فإن شهد الشريك على البائع بالقبض لم تقبل شهادته فيما يخصه، وفيما يخص

البائع قولا تبعيض الشهادة، وإن نكل البائع عن اليمين عرضت على المشتري، فإن حلف برئ، وإن نكل فهو كحلف البائع. هذا إذا تنازع البائع والمشتري، ولو تنازع البائع والشريك، فالقول قول البائع؛ فإن نكل عرضت اليمين على الشريك، فإن نكل كان كحلف البائع، وإن حلف طلب حصته من البائع، وللبائع مطالبة المشتري بحصته من الثمن على قول الكافة، وقيل: لا يطالب؛ لأن نكوله مع اليمين كبينة أو إقرار، وأيهما كان امتنع به الطلب والخصام، وهذا غريب منقاس، ومقتضاه: أن الخصام لو وقع في الابتداء مع المشتري، فحلف المشتري يمين الرد بعد نكول البائع، فينبغي أن يطالب الشريك بحصته من الثمن؛ لأن يمين الرد كبينة أو إقرار. ولو أذن أحدهما للآخر في البيع وقبض الثمن، ولم يأذن الآخر في ذلك، فادعى المشتري دفع الثمن إلى الآذن، وصدقه المأذون، فالقول

قول الآذن، وللمأذون طلب حصته من المشتري بكل حال؛ لأنه لم يأذن لشريكه في القبض، وليس له طلب نصيب الآذن، فإذا قبض المأذون نصيب نفسه فلشريكه أن يساهمه فيه عند المزني، وقال ابن سريج: لا يساهمه؛ لأنه اعترف بانعزاله بالقبض. قال الشيخ [1]: وإن انعزل المأذون -كما قال ابن سريج- فينبغي أن يخرج ذلك على ما إذا باعا شيئا صفقة واحدة، وقبض أحدهما نصيبه من الثمن، فهل يساهمه الآخر؟ فيه وجهان. ولو شهد البائع على الإذن بقبض جميع الثمن قبلت شهادته؛ إذ لا جر فيها. *

* *

Mas'alah: How is compensation calculated for unequal work in a partnership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1111)

(وكل) منهما (له على الآخر أجر) مثل (ما عمل له) في ماله فإن تساويا في المال، والعمل تقاصا وإن تفاوتا في العمل مع التساوي في المال فكان عمل أحدهما يساوي مائتين وعمل الآخر يساوي مائة فكل منهما نصف عمله لنفسه ونصف عمله للآخر، فإن كان عمل المشروط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل الآخر خمسون، فيبقى له بعد التقاص خمسون يرجع بها على الآخر، وإن كان عمل الآخر أكثر لم يرجع بشيء لتبرعه بعمله، وكذا لو اختص أحدهما بأصل التصرف لا يرجع بنصف أجرة عمله على ما اقتضاه [حاشية العبادي] قد يمنع علم ذلك؛ لأن عدم التمييز عند العقد صادق على خلط نحو الزيت بالشيرج حينئذ مع عدم التساوي عند العقد فليتأمل (قوله: ولا بغبن فاحش) لو باع بغبن فاحش فسد في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة فعلى الأصح تنفسخ الشركة في المبيع ويصير مشتركا بين المشتري والشريك وعلى مقابله يبقى المبيع على ملكهما والشركة بحالها وإن اشترى بغبن فإن كان في الذمة لم يقع للشريك وعليه الثمن من خالص ماله وإن اشترى بغبن مال الشركة فكما لو باع بر (قوله: ولا بغير نقد البلد الغالب) في شرح الروض في باب القراض أنه يجوز للشريك البيع بالعرض وبغير نقد البلد إذا راج وفي باب الوكالة عن الأذرعي وغيره أنه يجوز لشريك التجارة شراء المعيب (قوله: الرد على الآخر) لنصيب الآخر لا لنصيبه هو حجر (قوله: تساويا في العمل إلخ) كذا الحكم لو اختص أحدهما بالعمل كما قد تشمله العبارة وذلك؛ لأن العمل في الشركة الصحيحة لا يقابل بالأجر بخلاف الفاسدة كما سيأتي قريبا برلسي، وقوله: تشمله العبارة بأن يحمل قوله: أو تفاوتا على ما يشمل التفاوت بعمل أحدهما دون الآخر، وقوله:؛ لأن العمل إلخ قد يرد على هذا التعليل أن الربح، والخسر في الفاسدة أيضا على قدر المالين مع أن العمل فيهما مقابل بالأجر، غاية الأمر أنها تزيد وجوب الأجرة فليتأمل (قوله: بالأثلاث) منه تعلم أن المثلي يراعى قيمته هنا دون أجزائه بر (قوله: إلى الآخر) هلا قال: إلى المجموع (قوله: وكل إلخ) لو

عبر بالفاء لكان أولى مع استقامة الوزن أيضا بر (قوله: وكذا لو اختص أحدهما إلخ) فالفساد عند [حاشية الشربيني] الشركة، أو تنفسخ من حين التعذر وافق زي على الثاني (قوله: لما مر) أي في قوله: لأن كلا منهما يتصرف إلخ (قوله: فإن ذكر سببا إلخ) الحاصل أنه إن عرف دون عمومه، أو ادعاه بلا سبب، أو بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه وإن عرف هو وعمومه صدق بلا يمين. اهـ. حجر (قوله: في دعوى الرد) أي ولم يدع قسمة فيقبل قوله: في رد نصيب شريكه؛ لأنه أمين وإنما لم تقبله في القسمة لتعلق حق شريكه بالمال، والأصل عدم القسمة. اهـ. سم على المنهج (قوله: بقدر مال ذا، وذا) أي؛ لأن ملاحظة العمل في مقدر الربح تلحق الشريك بعامل القراض اهـ ع وسم على المنهج (قوله: لمخالفته وضع الشركة) ؛ لأن الربح ثمرة المالين، والخسر منهما. اهـ. حجر. (قوله: والتصرف صحيح) ، والمال أمانة في يده سم (قوله: وكل له على الآخر إلخ) أي وإن لم يحصل ربح، ولا ينافيه ما ذكروه أنه لو اشترك مالك الأرض، والبذر إلخ ما ذكره المحشي آخرا من أنه لا يرجع إلا إذا حصل شيء؛ لأنه يمكن الفرق بأن المستأجر عليه هنا العمل وقد وجد فاستحق الأجرة مطلقا. والزرع المعامل عليه جعل له منه جزء شركة فلا يستحق الأجرة إلا إذا ظهر منه شيء وإن قل فإن لم يظهر منه شيء كأن كان العمل لم يوجد اهـ بعض حواشي المنهج (قوله: أيضا وكل له على الآخر إلخ) سواء علما بالفساد، أو لا، نعم إن قصد أحدهما التبرع فلا شيء له. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وإن كان عمل الآخر أكثر) أي من لم يشترط له الزيادة (قوله: وكذا لو اختص إلخ) أي، وكان المشروط له الزيادة غيره كما

كلام الشيخين.

Mas'alah: How is compensation calculated when both capital and work differ in a partnership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1112)

وإن تفاوتا في المال، والعمل فكان لأحدهما ألفان وقيمة عمله مائتان وللآخر ألف وقيمة عمله مائة فلصاحب الأكثر ثلث المائتين على الآخر وللآخر ثلثا المائة عليه وقدرهما متفق فيتقاصان، وإن كان قيمة عمل صاحب الأقل مائتين، والآخر مائة فلصاحب الأقل ثلثا المائتين على الآخر وللآخر ثلث المائة عليه فيبقى له عليه بعد التقاص مائة، وإن تساويا في العمل فكانت قيمة عمل كل منهما مائة فلصاحب الأقل ثلثاها على الآخر وللآخر ثلثها عليه فثلثها تقاص ويبقى له عليه ثلثها

Mas'alah: Is a partner believed regarding whether he purchased for the partnership or himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1112)

(وصدق) كل منهما بيمينه في قوله أن ما بيده (اشتراه لهما أم لا) أي أم لنفسه؛ لأنه أعلم بنيته

Mas'alah: How is a partner's claim of loss or division treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1112)

(وفي) قوله (خسرت) أو رددت المال إلى شريكي؛ لأنه أمين (لا في) قوله: (قسما) أي المال المشترك وهذا نصيبي مع قول الآخر هو باق على شركته؛ لأن الأصل عدم القسمة وعلى مدعيها البينة.

Mas'alah: What is the first opinion on partnership with unequal capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6737)

(أحدهما) لا تصح، وهو قول أبى القاسم الانماطى لان الشركة تشتمل على مال وعمل ثم لا يجوز أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح، فكذلك لا يجوز أن يتساويا في العمل ويتفاضلا في الربح وإذا اختلف مالهما في القدر فقد تساويا في العمل وتفاضلا في الربح، فوجب أن لا يجوز.

Mas'alah: What is the correct view on partnership with unequal capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6737)

(والثانى) تصح، وهو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح، لان المقصود بالشركة أن يشتركا في ربح مالهما، وذلك يحصل مع تفاضل المالين كما يحصل مع تساويهما، وما قاله الانماطى من قياس العمل على المال لا يصح، لان الاعتبار في الربح بالمال لا بالعمل، والدليل عليه أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالمال ويشتركا في الربح، فلم يجز أن يستويا في المال ويختلفا في الربح، وليس كذلك العمل، فانه يجوز أن ينفرد أحدهما بالعمل ويشتركا في الربح، فجاز أن يستويا في العمل ويختلفا في الربح.

Mas'alah: Is equality of capital amounts a condition for the validity of a partnership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6739)

وهل من شرط صحة هذه الشركة أن يتساويا في قدر ماليهما؟ فان كان مال أحدهما عشرة دنانير ومال الاخر خمسة لم تصح، لان الشافعي شرط أن يخرج أحدهما مثل ما يخرج الاخر، ولانهما إذا نفاضلا في المال فلابد أن يتفاضلا في الربح. لان الربح على قدر المالين، فلم يجز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في العمل، كما لا يجوز أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح قال أبو القاسم الانماطى: لا تصح الشركة. وقال عامة أصحابنا تصح الشركة

Mas'alah: How are profit and loss divided in a partnership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6741)

ويقسم الربح والخسران على قدر المالين، لان الربح نماء مالهما والخسران نقصان مالهما، فكانا على قدر المالين، فإن شرطا التفاضل في الربح والخسران مع تساوى المالين، أو التساوى في الربح أو الخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد، لانه شرط ينافى مقتضى الشركة فلم يصح، كما لو شرط أن يكون الربح لاحدهما، فإن تصرفا مع هذا الشرط صح التصرف، لان الشرط لا يسقط الاذن فنفذ التصرف، فان ربحا أو خسرا جعل بينهما على قدر المالين، ويرجع كل واحد منهما بأجرة عمله في نصيب شريكه، لانه إنما عمل ليسلم له ما شرط، وإذا لم يسلم رجع بأجرة عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to share in what the other partner has collected?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6758)

فيحتمل أن يكون الشافعي رحمه الله ذكر ذلك. قال: وبه قال محمد بن الحسن رحمه الله، فظن المزني أنه أراد بذلك نفسه، ولم يرد الشافعي رحمه الله تعالى إلا محمد بن الحسن ومن أصحابنا من اعتذر للمزني وقال: معنى قوله "يبرأ المشترى من نصف الثمن يريد به في حق البائع، فان البائع كان له المطالبة بجميع الالف فلما أقر أن شريكه قبض الالف سقطت مطالبته بالنصف إذا ثبت هذا وأن المشترى لا يبرأ من شئ من الثمن فان البائع يأخذ خمسمائة من غير يمين، فإذا قبض ذلك فهل للذى لم يبع أن يشارك البائع بما قبضه؟ نقل المزني أن له أن يشاركه فيما قبضه، وبه قال بعض أصحابنا، لان الذى لم يبع يقول: قد أخذ البائع خمسمائة من المشترى بحق مشاع بينى وبينه، وقول البائع: إنه أخذه لنفسه لا يقبل على الذى لم يبع لان المال إذا كان مشاعا بين اثنين فقبض أحدهما منه شيئا ثم قال قبضته لنفسي لم يقبل وقال أبو العباس والمصنف وعامة الاصحاب: لا يشاركه فيما قبض، لان البائع لما أقر أن الذى لم يبع قد قبض الثمن تضمن ذلك عزل نفسه من الوكالة لانه لم يبق ما يتوكل فيه فان قلنا بقول المزني كان الذى لم يبع بالخيار بين أن يطالب المشترى بخمسمائة وبين أن يأخذ من البائع مائتين وخمسين ومن المشترى مائتين وخمسين فإذا أخذ من البائع مائتين وخمسين لم يكن للبائع أن يرجع بها على المشترى، لانه يقول: ان للذى لم يبع ظلمه بها فلا يرجع بها على غير من ظلمه وإن قلنا بقول أبى العباس ومن تابعه لم يكن للذى لم يبع أن يشارك البائع بشئ مما أخذ، بل له أن يطالب المشترى بحقه من الثمن وهو خمسمائة فإذا طالب الذى لم يبع المشترى – فإن كان مع المشترى بينة على الذى لم يبع أنه قبض منه" الالف – برئ من نصيبه من الثمن، وكان له أن يرجع عليه بخمسمائة لانه قبض

منه الفا ولا يستحق عليه إلا خمسمائة. وإن لم يكن مع المشترى من يشهد له بقبض الذى لم يبع الالف غير البائع وكان عدلا، فهل تقبل شهادته، إن قلنا بقول أبى العباس: إن الذى لم يبع

لا يشارك البائع فيما قبض قبلت شهادته عليه، فيحلف معه المشترى وتبرأ ذمته من حقه من الثمن، ويرجع عليه بخمسمائة لانه لا يدفع بشهادته عن نفسه ضررا ولا يجر بها إلى نفسه نفعا وان قلنا بقول المزني ومن تابعه: ان الذى لم يبع يشارك البائع فيما قبض لم تقبل شهادته، لانه يدفع بها عن نفسه ضررا وهو حق الرجوع عليه بنصف ما قبض، لانه إذا ثبت أنه قد استوفى الخمسمائة من المشترى لم يشارك البائع في شئ مما قبض. فإن قلنا: لا تقبل شهادته عليه، أو كان ممن لا تقبل شهادته عليه، أو كان ممن لا تقبل شهادته لمعنى غير هذا فالقول قول الذى لم يبع مع يمينه أنه لم يقبض الالف ولا شيئا منه فإذا حلف استحق الرجوع بحصته من الثمن على ما مضى، وان نكل عن اليمين فحلف المشترى أنه قد قبض منه الالف برئ من حصته من الثمن، ويرجع عليه بما زاد على حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where partners stipulate unequal profit shares despite equal capital?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2526)

قول: فإن تساويا في المال، وشرطا التفاضل في الربح، أو تفاضلا في المال وشرطا التساوي في الربح فسد العقد. ثم قال: ونقل الإمام خلافا للأصحاب في أن الشركة

تفسد بهذا الشرط أو يطرح الشرط والشركة بحالها لنفوذ التصرفات، ويوزع الربح على المالين، ولم يتعرض غيره لحكاية الخلاف. انتهى كلامه. وهذا الخلاف الذي أنكره، وتابعه في "الروضة" على نحوه أيضا قد صرح بحكايته الماوردي في "الحاوي" و "الروياني" في "البحر" .

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=246)

والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا فان شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله أي الآخر وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح على قدر المالين

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over profit in a partnership with unequal shares?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=846)

(فرع) إذا كان بينهما مال مشترك على التفاوت بإقرارهما فادعى صاحب القليل أن له زائدا على رأس مال حصته بسبب ربح حدث وقال صاحب الكثير لم يحدث ربح صدق بيمينه (قوله قاصص ورجع بما زاد) ؛ لأن الشركة عقد يقصد به الربح فاستحق العوض فيه عن العمل عند فساده كالقراض (قوله: وهذه مستثناة من قوله: وإن تفاوتا في المال) هذا المثال لا رجوع فيه لمن زاد عمله لتبرعه بما زاد منه؛ إذ صورة المسألة أن الزيادة شرطت لصاحبه إن زاد عمله فليست مستثناة من كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital and profit distribution in partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1738)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: خلط المالين ليس بشرط، وإن كان لأحدهما دراهم، وللآخر دنانير-: تصح الشركة، وبالاتفاق: لو كان لأحدهما حنطة، وللآخر شعير-: لا يصح؛ فنقيس عليه، ولا يشترط اتفاق المالين في القدر، ويكون الربح بينهما على قدر المالين، ولا يشترط ذكره في العقد؛ بل إطلاقه يقتضيه، وذكره لا يضر، ولا ينظر إلى تفاوتهما في العمل، فلو اشترط التفاوت في الربح مع الاستواء في المال-: لا تصح الشركة.

Mas'alah: How are profit and capital divided in a partnership with different asset values?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1739)

فإن جوزنا: يكون الثمن مشتركا بينهما؛ فيأذن كل واحد صاحبه في التصرف، وإن اختلفت قيمة العرضين-: فيكون المال والربح بينهما على التفاوت، وإذا كان لأحدهما عشرة دنانير، وللآخر مائة درهم، وابتاعا شيئا، وربحا: فلو كان نقد البلد أحدهما- قوم الآخر به، فإن استوت قيمتهما- استويا في الربح، وإن اختلفت قيمتهما- تفاوتا في الربح على

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods bought from partnership funds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1743)

ولو اشترى من مال الشركة شيئا، فوجد به عيبا: له رده، فلو اشتريا، وأراد أحدهما الإمساك-: يجوز للآخر رد نصيبه؛ لأن تعدد المشتري يوجب تعدد الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims the partnership property was lost or returned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1743)

ولو ادعى أحدهما هلاك المال في يده، أو رده إلى شريكه-: قبل قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner accuses another of breach of trust?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1743)

ولو ادعى أحدهما على الآخر جناية-: لا يسمع، ما لم يبين قدر الجناية، فإذا بين، وقال: خانني في عشرة-: يسمع، وإن لم يبين الجهة-: فالقول قول المنكر مع يمينه؛ لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute whether a purchase was for the partnership or individually?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1743)

ولو اشترى أحدهما شيئا، وفيه ربح، فقال: اشتريته لنفسي، وقال الآخر: بل للشركة، أو كان فيه خسران، فقال: اشتريته للشركة، وقال الآخر: بل لنفسك: فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه أعرف بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over possession of partnership property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1743)

ولو كان في يد أحدهما مال، فقال من في يده هذا خاص مالي، وقال الآخر: بل مال الشركة، أو قال من في يده: هذا مال الشركة، وقال الآخر: بل هو ملكي-: فالقول قول من في يده مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when partners dispute division of assets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1743)

ولو كان في أيديهما مال، فاختلفا؛ فقال كل واحد منهما: هذا نصيبي من مال الشركة، وأنت أخذت نصيبك-: تحالفا، وكان المال بينهما، فأيهما حلف، ونكل الآخر-: كان للحالف، قال الشيخ: وكذلك: لو كان المال في يد أحدهما، وكل واحد

يقول: هذا نصيبي، وأنت أخذت نصيبك، ولو كان المال في يد أحدهما، فقال من في يده: اقتسمنا مال الشركة، وهذا نصيبي، وقال الآخر: ما اقتسمنا، وهو مشترك-: فالقول قول المدعي أنه مشترك؛ لاتفاقهما على أنه من مال الشركة، والأصل بقاؤه.

Mas'alah: What happens to a partnership when one buyer returns a defective item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2172)

فرع آخر قال في "الحاوي" : [142/ ب] إذا رد أحدهما واسترجع ما دفع فيه وجهان: أصحهما: أن الشركة بين المشتريين بطلت بالرد فيكون للممسك نصف العبد وللراد نصف الثمن، والثاني: الشركة بينهما على حالها لأنه لم يكن بينهما قسمة فعلى هذا نصف العبد بينهما ونصف الثمن المسترجع بينهما.

Mas'alah: Can one partner unilaterally return a jointly purchased defective item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2744)

الفصل وهذا كما قال: هذه المسألة ذكرناها في كتاب البيع ولا يختص هذا بالشركة. ولو تولى أحد الشريكين شراء العبد دون الآخر ولم يذكر عند الشراء أنه يشتريه لنفسه، ولشريكه لم يكن له أن ينفرد بالرد لأن ظاهر الحال أن العقد تعلق به وحده فلا يقبل قوله إني اشتريته للغير. وإن ذكر عند الشراء أنه يشتريه لنفسه ولشريكه هل له أن ينفرد برد نصيبه فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك لأنه أوجب إيجابا واحدا فلا يبعض عليه وهذا اختيار أبي إسحاق قال: ويفارق هذا إذا باشر الشراء لأنه لو أنكر المذكور أنه أمره بالشراء كانت الصفقة كلها لازمة لمتولي الشراء فالصفقة واحدة لأنها لو كانت صفقتين لتفرقت إذا أنكر الآخر. والثاني: وهو الأصح وهو اختيار ابن أبي هريرة له ذلك لأن ذكر ذلك كأنهما باشرا ذلك وأوجب لهما، وقال القاضي الطبري: لم أذكر الوجه الأول في "كتاب البيع" لضعفه. ثم إذا رد أحدهما انفسخت الشركة بينهما لأن المالين قد تميزا فصارت حصة أحدهما مالا في ذمة البائع إن كان قد تصرف فيما قبضه أو عينا في يده إن كان باقيا وحصة الأخر سلعة، وإذا تميز مال كل واحد منهما بطلت الشركة. (1) أنظر الأم (2/ 230) .

Mas'alah: What is the ruling if one partner buys at a grossly inflated price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2745)

مسألة [1]: قال: ولو اشترى أحدهما بما لا يتغابن الناس بمثله.

Mas'alah: What is the ruling if one partner buys at an inflated price from partnership funds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2745)

الفصل وهذا كما قال: إذا اشترى أحد الشريكين شيئا بما لا يتغابن الناس بمثله فإن اشتراه في الذمة فالشراء له ويلزمه الثمن في خالص ماله. فإن نقد الثمن من مال الشركة فقد صار ضامنا له. وإن كان اشتراه بعين مال الشركة فالشراء باطل في نصيب شريكه قولا واحدا، وفي نصيبه قولان بناة على تفريق الصفقة. ولو أجاز شريكه هذا الشراء لا يجوز خلافا لأبي حنيفة. فإذا قلنا: يصح في نصيبه فقد انقسم المالان لأن الذي له فقد ملكه البائع والذي لشريكه فهو على ملكه وإذا تميز نصيب أحدهما عن نصيب الآخر انفسخت الشركة. وهكذا إذا باع أحدهما من مال الشركة شيئا بما لا يتغابن الناس بمثله وقال في حال البيع أنه من مال الشركة أو قامت به البينة فالبيع في نصيب [55/ أ] شريكه باطل قولا واحدا. وهل يبطل في نصيب نفسه؟ على القولين. وعند أبي حنيفة يجوز له أن يبيع بغبن فاحش إذا أطلق الإذن. ثم لا يصير ضامنا لنصيب شريكه بمجرد البيع إلا بتسليمه إلى المشتري لأنه يصير مفرطا بتسليمه. قال أبو حامد: هكذا ذكر أبو إسحاق وعلل بأن هذا موضع اجتهاد لوجود الاختلاف فيه قال أبو إسحاق: ويفارق هذا إذا باع المودع الوديعة من غير إذن صاحبها (1) أنظر الأم (2/ 230) .

صار ضامنا لها بمجرد البيع من دون التسليم لأنه لا يجوز له البيع بالإجماع. ولأنه غير مأذون له في بيعها أصلا، فإذا باعها دل على أنه جاحد لصاحبها ومدعي إياها لنفسه فسقطت أمانته بمجرد البيع. قال أبو حامد: وعندي أنه يضمن بمجرد البيع، ها هنا أيضا كما في الوديعة سواء لأنه متعد بالبيع ولا فرق بين أن يكون مختلفا فيه أو غير مختلف فيه، ألا ترى أنه لو سلم ضمن وإن كان التسليم مختلفا فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims property in the other's hand belongs to the partnership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2746)

مسألة [1]: قال: وأيهما ادعى في يدي صاحبه من شركتهما شيئا فهو مدع وعليه البينة. وهذا كما قال: إذا ادعى أحد الشريكين مالا في يد الآخر وقال: إنه من جملة مال الشركة وقال الذي في يده: إنه من خاص مالي فالقول قوله مع يمينه لثبوت يده على جميعه وعلى المدعي البينة. ولو اشترى سلعة فيها ربح فقال: اشتريته بخاص مالي وقال شريكه: بل اشتريته من مال الشركة أو كان فيه خسران فقال: اشتريته من مال الشركة وقال شريكه: بل اشتريته من خالص مالك فالقول قول الذي اشتراه مع يمينه في المسألتين جميعا لأن الاعتبار بنيته في حال الشراء فكان المرجع إليه فيها. ولأنه أمين في تصرفه فكان القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner accuses the other of betrayal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2746)

مسالة [2]: قال: وأيهما ادعى خيانة صاحبه فعليه البينة. وهذا كما قال: إذا ادعى أحدهما على الآخر أنه خانه ببعض مال الشركة فكتمه ولم يظهره بمقدار معلوم ووصف معلوم بحيث يمكن الحاكم الحكم به فإن دعواه تسمع ويكون القول قول المدعى عليه أنه ما خانه فيما يدعيه لأن الأصل أنه لم يخنه. ولو لم يبين قدر الخيانة [55 /ب] لا تسمع الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims the partnership property has been lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2746)

المسألة [3]: قال: وأيهما زعم أن المال قد تلف فهو أمين وعليه اليمين.

Mas'alah: How are profit, loss, and dissolution handled in partnership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=974)

وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه. والربح والخسران على قدر المالين، تساويا في العمل أو تفاوتا، فإن شرطا خلافه .. فسد العقد، فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله، وتنفذ التصرفات، والربح على قدر المالين. ويد الشريك يد أمانة، فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف، فإن ادعاه بسبب ظاهر .. طولب ببينة بالسبب، ثم يصدق في التلف به، ولو قال من في يده المال: (هو لي) ، وقال الآخر: (مشترك) ، أو بالعكس .. صدق صاحب اليد، === (وتنفسخ بموت أحدهما، وبجنونه، وبإغمائه) كالوكالة، قال في "الكفاية" : وكذا بطروء حجر السفه [1]. (والربح والخسران على

قدر المالين، تساويا في العمل أو تفاوتا) سواء شرطاه أم لا؛ عملا بقضية الشركة. (فإن شرطا خلافه .. فسد العقد) لأنه مخالف لموضوع الشركة، (فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله) أي: مال الآخر؛ كما في القراض إذا فسد. نعم؛ لو تساويا في المال وتفاوتا في العمل، وشرط الأقل للأكثر عملا .. لم يرجع بالزائد على الأصح؛ لأنه عمل متبرعا. (وتنفذ التصرفات) لوجود الإذن (والربح على قدر المالين) لأنه مستفاد منهما. (ويد الشريك يد أمانة، فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف) كالمودع والوكيل، (فإن ادعاه) ، يعني: التلف (بسبب ظاهر .. طولب ببينة بالسبب، ثم يصدق في التلف به) هذه المسألة قد ذكرها المصنف في آخر (الوديعة) مستوفاة، والمذكور هنا يحتاج إلى تفصيل فيراجع من هناك. (ولو قال من في يده المال: "هو لي" ، وقال الآخر: "مشترك" ، أو بالعكس .. صدق صاحب اليد)؛ لأنها تدل على الملك، وقد ادعى صاحبها جميع المال في المسألة الأولى، ونصفه في الثانية. (1) كفاية النبيه (10/ 197) .

Mas'alah: What is the ruling on one partner seeking compensation for extra work in a partnership?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=576)

710 – مسألة إذا أذن أحد الشريكين للآخر في التصرف في جميع المال وهو لا يتصرف إلا في نصيبه فهل لمن يتصرف في الكل أن يرجع بأجرة بعض عمله قال لا لأن تفاوت الشريكين في العمل في الشركة الصحيحة لا يوجب الرجوع بالأجرة

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5157)

قال (ويتوزع الربح والخسران على قدر المال *

Mas'alah: What is the ruling if partners stipulate unequal profit distribution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5157)

فلو شرطا تفاوتا بطل الشرط وفسد العقد * ومعنى الفساد أن كل واحد يرجع على صاحبه بأجرة عمله في ماله ولو صح لما رجع *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating extra profit for extra work in a partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5157)

ولو شرط زيادة ربح لمن اختص بمزيد عمل ففي صحة الشرط خلاف *

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5158)

من أحكام الشركة كون الربح بينهما على قدر المالين شرطا أو لم يشرطا تساويا في العمل أو تفاوتا فان شرطا التساوى في الربح مع التفاوت في المال فهو فاسد وكذا لو

شرطا التفاوت في الربح مع التساوى في المال نعم لو اختص أحدهما بمزيت عمل وشرط له مزيد ربح ففيه وجهان (أحدهما) صحة الشركة ويكون القدر الذي يناسب ملكه له بحق الملك والزائد يقع في مقابلة العمل ويتركب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unequal profit or loss distribution in a partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5159)

العقد من الشركة والقراض (وأصحهما) المنع كما لو شرطا التفاوت في الخسران فانه يلغو أو يتوزع الخسران علي المال ولا يمكن جعله مشتركا وقراضا فان العمل في القراض بيع مختص بمال المالك وههنا يتعلق بملكه وملك صاحبه *

Mas'alah: What is the Hanafi view on changing the profit ratio by stipulation in a partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5159)

وعند أبى حنيفة رضى الله عنه يجوز تغيير نسبة الربح بالشرط ويكون الشرط متبعا لنا القياس على طرود الخسران فانه يسلم توزيعه على قدر المالين وان شرط خلافه وإذا

Mas'alah: What is the ruling if partners stipulate unequal profit shares?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5165)

(وقوله) في الكتاب فلو شرطا تفاوتا بطل الشرط معلم بالحاء لما عرفت أن أبا حنيفة رحمه الله يصححه

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership when no condition is stipulated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5169)

(فرعان) أحدهما إذا جوزنا ذلك فلو لم يشترطاه ولا اشترط توزيع الربح على قدر المالين بل أطلقا فعن صاحب التقريب والشيخ أبى محمد ذكر خلاف في أن الربح يتوزع على المالين وتكون زيادة العمل تبرعا منه أو يثبت للزيادة أجرة تخريجا على ما إذا استعمل صانعا ولم يذكر له أجرة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating extra profit for extra work in a partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5170)

(الثاني) إذا شرطا زيادة ربح لمن زاد عمله ففى اشتراط استبداده باليد وجهان وكذا لو شرطا انفراد أحدهما بالعمل في وجه يشترط كما في القراض وفى وجه لا جريا على قضية الشركة والخلاف في جواز اشتراط زيادة ربح بمن زاد عمله جار فيما إذا اشترطا انفراد أحدهما بالتصرف وجعلا له زيادة ربح وفى وجه يجوز ههنا ولا يجوز فيما إذا اشتركا في أصل العمل لانه لا يدري بأى عمل حصل فيحال به على المال أورده في الوسيط *

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking his share of a joint debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5184)

الاخر فيه كما أن الحق الثابت للوراثة لا ينفرد بعضهم باستيفاء حصته منه ولو فعل شاركه الآخرون فيه وكذلك لو كاتبا عبدهما صفقة واحدة لم ينفرد أحدهما باخذ حقه من النجوم (والثانى) نعم كما لو باع كل واحد منهما نصيبه بعقد مفرد ويخالف الميراث والكتابة فانهما لا يثبتان في الاصل بصفة التجزئ إذ لا ينفرد بعض الورثة ببعض أعيال التركة ولا تجوز كتابة بعض العبد فلذلك لم يجز التجزئ في القبض ولو شهد البائع للمشترى على أن الذى لم يبع قد قبض الثمن فعلى المزني

Mas'alah: What is the ruling when partners sell jointly owned property and one receives his share?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=350)

ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض أحدهما حصته لم يشاركه الآخر.

Mas'alah: What are the conditions for profit and loss sharing in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1238)

قوله (أن يكون الربح والخسران الخ) لا يشترط التصريح بذلك بل اشترط أن لا

يشترطا خلاف ذلك كما يؤخذ من الكلام الشارح بأن يشرطا ذلك أو يسكتا عنه.

Mas'alah: How is profit and loss divided in a partnership when capital contributions differ?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1238)

قوله: (على قدر مالين) أي باعتبار القيمة ولو فى المثلين عند اختلاف القيمة، فلو خلطا قفيز بر بمائة بقفيز بر بخمسين فالربح والخسران بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on unequal work contributions in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1238)

قوله: (سواء تساوي الشريكان فى العمل فى المال المشترك أو تفاوتا فيه) فلو شرطا زيادة فى الربح لأكثر منهما عملا بطل العقد لفساد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating equal profit shares with unequal capital in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1238)

قوله: (فإن شرطا التساوي فى الربح مع التفاوت المالين) كأن يكون لأحدهما مائة ولأخر مائتين وشرطا الربح بينهما نصفان، وشرطا أي يكون لأحدهما ثلثا الربح وللأخر

ثلثه، وكذا لو شرطا التفاوت فى الخسران. وقوله: لم يصح لكن ينفذ التصريف منهما يوجد الإذن والربح والخسران على قدر المالين كالصحيحة، ويرجع منهما على الأخر بأجرة عمله فى مال الأخر كالقراض الفاسد، وقد يتقاصان ويرجع صاحب الفضل به فإذا كان مال أحدهما الفين، ومال الأخر الفا وأجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الأول فى ماله، وثلثه فى مال الثانى، وعمل الثانى بالعكس فللأول على الثانى ثلث المائة وللثانى على الأول ثلثها فيقع التقاص فى ثلث، ويرجع الثانى على الأول بثلث.

Mas'alah: How are profit and loss distributed in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1072)

(و) الرابع (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء سواء شرطا ذلك أم لا، تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا فيه لأن ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما، كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت أو شاة فنتجت فإن شرطا خلافه بأن شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين، فسد العقد لأنه مخالف لموضوع الشركة، ولو شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كالقراض إذا فسد، وتنفذ التصرفات منهما لوجود الإذن والربح بينهما على قدر المالين، ويتسلط كل منهما على التصرف إذا [حاشية البجيرمي] على إذن شريكه كما يعلم مما بعده مرحومي. قوله: (لم يكف في الإذن المذكور) محله كما قاله السبكي ما لم ينويا بقولهما اشتركنا الإذن في التصرف وإلا صحت، فهو كناية كما في شرح سم، ونقله

المرحومي عن الزيادي وصرح به ق ل. قوله: (لاحتمال كون إلخ) لا يقال هذا الاحتمال جار في صيغ العقود من البيع وغيرها وجعلوها في غير هذا المحل من الصرائح، فإذا قال: بعتك ذا بكذا فقبل العقد بيعا مع أن قوله: بعتك ذا إلخ محتمل للإخبار عن بيع سبق؛ لأنا نقول لما كانت الشركة مشتركة شرعا بين مجرد ثبوت الحق وبين العقد المفيد لذلك، فإذا قال: اشتركنا ولم يزد احتمل الشركة التي هي ثبوت الحق ولو بإرث احتيج إلى الإذن للانصراف إلى العقد اهـ من ع ش. قوله: (ولا يلزم من حصولها إلخ) مرتب على محذوف، أي وبفرض كون ذلك إنشاء لشركة بالفعل لا يدل على جواز التصرف لأنه لا يلزم إلخ. قوله: (وأن يكون إلخ) ليس المراد أن يشترط التصريح بذلك، بل المراد أنه لا يشترط خلافه سواء صرح به أو أطلق كما قال الشارح شرطا ذلك أم لا. قوله: (والخسران) ومنه ما يدفع للرصدي والمكاس، ومثله ما لو سرق المال واحتاج في رده إلى مال على الأظهر؛ لأنه كأنه نشأ عن الشركة فيساوي ما يدفع للمكاس ونحوه، وليس مثل ذلك ما يقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة ثم إن أحد الشريكين يغرم على عودها من مال نفسه فلا يرجع بما غرمه على شريكه لأنه متبرع بما دفعه، ولو استأذن القاضي في ذلك لم يجز له الإذن لأن أخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يأذن به، وليس القصد من شركة الدواب غرما ولا هو معتاد بخلاف الشركة التي الكلام فيها يصرف ما يحتاج إليه كأجرة دلال وحمال؛. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (لأن ذلك ثمرة المالين) هذا ظاهر في الربح لأن الخسران لا يقال له ثمرة، إلا أن يراد بها الأمر المترتب على الشيء. قوله: (شجرة فأثمرت إلخ) فإن الثمرة والنتاج على قدر المالين. قوله: (فنتجت) بالبناء للمفعول ومعناه مبني للفاعل "فالضمير المستتر فاعل." قوله: (فإن شرطا خلافه) حاصله صور أربعة وكلها باطلة، اثنان هنا واثنان يأتيان في قوله: "ولو شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملا إلخ" . قوله: (بطل الشرط) ظاهره بقاء العقد صحيحا. وكلامه بعد يدل على فساده، وهو كذلك ق ل، فقوله: بطل

الشرط، أي والعقد. قوله: (فيرجع) تفريع على قوله "بطل" وقوله: "وتنفذ التصرفات" معطوف على "يرجع" . قوله: (بأجرة عمله) فإذا كان لأحدهما ألفان وللآخر ألف وأجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الأول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس، فللأول عليه ثلث المائة وله على الأول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الأول بثلثها زي. قوله: (كالقراض إذا فسد) قضية التشبيه أنه إذا علم بالفساد وأنه لا

Mas'alah: Is a condition for extra share for one partner valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=961)

زيادة لأحدهما لم يصح؛ لأنه شرط عوض من غير معوض (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share for a partner's work?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=961)

وشرط له الآخر) الآذن له في ذلك (زيادة) تكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر في الأولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من آلته في الثانية (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unequal work or profit in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=990)

(وإن) تفاوت الشريكان في العمل أو (شرطا خلافه) بأن شرطا التساوي فيهما مع التفاوت في المال أو عكسه أو شرطاهما بقدر العملين عملا بقضية الشركة

Mas'alah: What is the ruling on a partner's commitment in his share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

[حاشية البجيرمي] بالجميع؛ لاحتمال أنه التزمه له في حصته خاصة بطريق، كالنظر، كما في الشرح الصغير م ر.

Mas'alah: What is the ruling on one partner rebuilding and the other stipulating extra share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1535)

(أو) أعاده (أحدهما) بنقضه، أو بآلة نفسه ليكون للآخر فيما أعيد بها جزء (وشرط له الآخر) الآذن له في ذلك (زيادة) تكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر في الأولى، وفي مقابلة ذلك مع جزء من آلته في الثانية (جاز) فإن شرط له في الأولى سدس النقض كان له ثلثاه، أو سدس العرصة فثلثاها، أو سدسهما فثلثاهما أو في الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث آلته كان له ثلثاهما قال الإمام في الأولى هذا فيما إذا شرط له سدس النقض في الحال [حاشية الجمل] يناسب هذا ما لو كانت داره متطرفة وانهدمت وتضرر جاره بمجيء اللصوص منها لا يلزم مالكها عمارتها اهـ. شيخنا براوي. وعبارة سم من هذا أن ينهدم السفل فليس لصاحب العلو إجباره على الإعادة ليبني عليه بل،

ولو كان هدمه على هذا الشرط ومن ذلك أيضا السترة بين السطحين نعم الأشجار يجبر على سقيها اهـ. وتقدم عن الروض خلافه (فرع) قالوا كما جزم به في الروض وشرحه فيما لو بنى صاحب العلو السفل بماله أن للأعلى هدمه، وكذا للأسفل إن بناه الأعلى قبل امتناعه أي الأسفل من البناء ما لم يبن الأعلى علوه فإن بناه فللأسفل تملك السفل بالقيمة، وليس له هدمه ما إذا بنى السفل بعد امتناع الأسفل فليس له تملكه، ولا هدمه لتقصيره سواء بنى عليه الأعلى علوه أم لا اهـ. وأطلقوا في الجدار المشترك أنه إذا أعاده أحدهما بماله لم يكن للآخر نقضه فلينظر بل أظن كلام شرح الروض يفيد أنه كذلك، وإن أعيد من غير مراجعة الشريك وامتناعه وكان الفرق أن السفل خاص بالأسفل فجوزنا له التملك، ولا كذلك في مسألة الجدار؛ لأنه مشترك بينهما اهـ. (قوله بكسر النون وضمها) وجمعهما أنقاض قاله في الدقايق اهـ. شرح م ر ونقوض كما في المصباح (قوله؛ لأنه تصرف في ملك غيره) الضمير راجع على الإعادة وذكره باعتبار الخبر اهـ. (قوله لا بآلة نفسه) هذا مفروض في الجدار فلو اشترك اثنان في دار انهدمت وأراد أحدهما إعادتها بآلة نفسه فإنه يمنع من ذلك كما هو مذكور في شرح الإرشاد لابن المقري اهـ. ز ي وسم على منهج نقلا عن م ر وينبغي أن مثل الدار المذكورة ما لو كان بينهما خشب مشترك وأراد أحدهما إعادته بآلة نفسه فلا يجوز كما قيل به في الدار اهـ. ع ش على م ر (قوله فلا يمنع منها) أي سواء كان له عليه قبل الانهدام بناء أو جذوع أو لا. اهـ شرح م ر (قوله فلا يمنع منها) ظاهره، وإن لم يسبق امتناع من الشريك كما سيأتي في كلامه وأفهم كلامه جواز الإقدام عليه عند عدم المنع قال في المطلب أنه المفهوم من كلامهم بلا شك اهـ. ع ش على م ر (قوله؛ لأن له غرضا في الوصول إلى حقه) بخلاف ما لو انهدمت حيطان الدار فأراد إعادتها بآلة نفسه فإنه يمتنع؛ لأن فعل ذلك يؤدي إلى الاختصاص، وإن صرح بعدم الاختصاص اهـ. ح ل (قوله والمعاد ملكه) أي فيفرد بالانتفاع به نعم لو كان للممتنع عليه حمل فهو على

حاله اهـ. شرح م ر، وقوله فهو على حاله أي من إعادته بعد إعادة الجدار، ولو قيل بأنه ليس له ذلك؛ لأنه إنما كان له الوضع على الأول لكونه مشتركا والمعاد مختص بالباني لا حق لصاحب الحمل فيه لم يبعد اهـ. ع ش عليه (قوله والمعاد ملكه) وحينئذ فقد فات على الممتنع الانتفاع بحصته في الأس لتقصيره في عدم إذنه في إعادته بنقضه اهـ. شيخنا ح ف ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه ظاهر إطلاقه أنه لا يلزمه أجرة الأس لشريكه ويحتمل خلافه حيث كان الأس يقابل بأجرة، وهو الظاهر الذي ينبغي اعتماده اهـ. (قوله كابتداء العمارة) أي؛ لأن إجابته إدامة للعمارة والدوام لا يلزم قياسا على الابتداء (قوله ولو أعاده بنقضه إلخ) سواء تعاونا ببدنهما أو بإخراج أجرة، وقوله فمشترك أي؛ لأنهما مستويان في العمل والجدار والعرصة اهـ. شرح م ر (قوله ليكون للآخر فيما أعيد بها) ، وهو الجدار جزء أي في مقابلة الجزء من العرصة، وهو أي الجزء من العرصة في مقابلة عمل المعيد أيضا فهو في مقابلة شيئين وسيوضح هذا بقوله أو في الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث آلته إلخ. اهـ. (قوله تكون في مقابلة عمله إلخ) وحينئذ فهو عقد إجارة؛ لأنه جعل الجزء أجرة للعمل، وقوله في مقابلة ذلك إلخ وحينئذ فهو عقد مشوب ببيع وإجارة؛ لأنه جعل الجزء أجرة للعمل وثمنا لثلث الآلة (قوله كان له ثلثاه) أي والعرصة على المناصفة، وقوله فثلثاها أي والنقض على حاله من المناصفة. اهـ. شوبري (قوله قال الإمام إلخ) قال في الجواهر كالمطلب، وهذا ظاهر إذا كان بصيغة الإجارة فإن كان بصيغة الجعالة صح اهـ. ويفرق بأن الإجارة يجب فيها إمكان الشروع في العمل عقب عقدها بخلاف الجعالة، وفرق بعضهم بأن الجعل لا يملك إلا بتمام العمل فلا يتصور في العين تأجيل؛ لأنه لا يملك الاستحقاق قبل تمام العمل فكيف يعقل تأجيل اهـ. شوبري (قوله فيما إذا شرط له سدس النقض في الحال) عبارة الروض

فإن شرطه بعد البناء لم يصح؛ لأن الأعيان لا تؤجل؛ ولأن سدس الجدار قبل شخوصه معدوم. ويأتي مثله في العرصة وثلث آلته.

Mas'alah: What is the ruling when partners are equal in capital but one does more work?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1567)

نعم لو تساويا في المال وشرط الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد؛ لأنه عمل متبرعا.

Mas'alah: What is the ruling if the value of one partner's contribution increases?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1660)

قال الإسنوي ومن فوائده أنه لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه

Mas'alah: What is the ruling if one partner pays the full price for a destroyed partnership item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1780)

فإن اشترى الشريكان سلعة، وقبضاها، وتلفت، (فإن) (3) الثمن عليهما، فإن دفع أحدهما الثمن من ماله، وفي الشركة مال (ناض) (4) لم يرجع على شريكه بشيء في أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when one partner collects his share of a debt from the buyer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1782)

فإن بيع عرض من مال الشركة على رجل بألف درهم في ذمته، ثم أن (أحد) (4) الشريكين قبض من المشتري حصته من الألف، وهو خمسمائة جاز، (واختص بها) (5) ويطالب الشريك الآخر (المشتري) (6) بحصته.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a partner collecting his share alone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1782)

وقال أبو حنيفة: ليس لواحد منهما أن ينفرد بقبض شيء من حقه إلا (ويشاركه الآخر) (7) فيه (8) . = إلا حق نفسه، فلا يجوز للذي لم يبع أن يشاركه فيه. (المجموع 13: 102) . (1) فالقول: قول الذي لم يبع مع يمينه أنه لم يقبض، لأن الأصل عدم القبض، فإن كان للمشتري بينة، قضي له وبريء. (2) لأنه يدفع عن نفسه بهذه الشهادة ضررا، وهو رجوع الشريك الذي لم يبع عليه بنصف ما في يده. (3) قولا واحدا، لأنه لا يدفع بشهادته ضررا، لأنه لا رجوع له عليه (المجموع 13: 102) . (4) (أحد) : في ج وفي أ، ب: أخذ. (5) (واختص بها) : في ب، ج وفي أ: وأقبض. (6) (المشتري) : في أ، ج وفي ب ساقطة، وأعتقد أن هذا تفسير للآخر. (7) (ويشاركه الآخر) : في أ، وفي ب ويشاركه، وفي ج: ويشارك الآخر. (8) والأصل في هذا: إن الدين المشترك الثابت للشريكين بسبب واحد إذا قبض أحدهما شيئا منه، فللآخر أن

يشاركه في المقبوض، لأن المقبوض مقبوض من النصيبين =

Mas'alah: What is the ruling of Hasan and Ishaq on dividing partnership debts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1783)

وقال الحسن وإسحاق: ذلك جائز، حكاه في الحاوي.

Mas'alah: How is profit divided when partners purchase a garment with mixed currency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1784)

فإن ابتاعا بذلك ثوبا، وربحا فيه، كان الثوب بينهما، والربح (بينهما) (3) .

Mas'alah: What are the rulings on partnership (shirkah) regarding profit, loss, dissolution, and claims?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=855)

تبرعا بلا إذن، ضمن أيضا والربح والخسران بقدر المالين، فإن شرطا خلافه، فسد العقد، فلكل على الآخر أجرة عمله له، ونقد التصرف منهما مع ذلك للاذن، وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه، ويصدق في دعوى الرد إلى شريكه في الخسران والتلف، في

قوله اشتريته لي أو للشركة، لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الآخر: لا، بل هو مشترك، فالمصدق المنكر، لان الاصل عدم القسمة، ولو قبض وارث حصته من دين مورثه، شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة، وقبض أحدهما حصته، لم يشاركه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit shares in a partnership with equal capital?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=154)

وإذا كان رأس مالهما متساويا واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: يصح ذل وإذا كان المشترط لذلك أحذق في التجارة وأكثر عملا انتهى

Mas'alah: What invalidates a partnership contract regarding profit sharing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4916)

قال: فإن تساويا في المال، أي: مثل، أن كان لكل [واحد] منهما ألف وشرطا التفاضل في الربح، أي: مثل إن شرطا لأحدهما ثلثي الربح وللآخر الثلث، أو تفاضلا في المال، أي: بأن كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان، وشرطا التساوي في الربح بطل العقد؛ لأن الربح جزء من الثمن، والأثمان تتوزع على [قدر] المثمنات؛ ولهذا إذا أطلق العقد نزل على ذلك، فإذا شرطا خلاف مقتضاه بطل، كما لو شرطا أن يكون جملة الربح لأحدهما، ولأن الشركة قد

Mas'alah: Why must profit be divided according to capital shares in a partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4917)

تفضي إلى الربح تارة وإلى الخسران أخرى، فلما كانالخسران يتقسط على المال ولا يتقسط بالشرط، وجب أن يكون الربح مثله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating extra profit for more work in a partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4919)

وقد حكى المراوزة فيما إذا شرطت الزيادة لمن له مزيد عمل وجها أنه يصح والأصح عندهم عدم الصحة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when one partner alone does the work and is stipulated extra profit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4919)

أما إذا انفرد أحدهما به بالشرط، نظر: فإن كان في المسألة الأولى قد شرطت الزيادة للمنفرد بالعمل، مثل أن شرط له ثلثا الربح وللآخر الثلث – صح، واستحق النصف بحكم الشركة والسدس بحكم أنه مقارض، وجاز القراض هاهنا على المشاع؛ لأنه لا يمنع من التصرف.

Mas'alah: How is profit divided when one partner works exclusively in a mixed partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4920)

وإن كان في المسألة الثانية، نظر: فإن كان صاحب الألف هو المنفرد بالعمل فالحكم كما لو كانا متساويين وشرط له من الربح الثلثان؛ فيستحق النصف من الربح، ثلثه بحكم الشركة، وسدسه بحكم القراض. وإن كان صاحب الألفين هو المنفرد بالعمل، فالحك كما لو كان العمل منهما وقد تساويا في المال.

Mas'alah: How is profit divided and what compensation is due to the purchasing partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4923)

قال: وربحه لهما؛ لأن الربح نماء الملك؛ فكان لمن هو له، وللمشتري على المشتري له نصف أجرة عمله فيما اشترى. صرح به الروياني في "البحر" . والعلم في المشتري يحصل بذكر الجنس وغيره مما يعنيه في الوكالة بالشراء في موضعه، كما صرح به القاضي أبو الطيب. وليس المراد من قول الشيخ: فاشترياه، [ونويا] أن يقع العقد منهما في

حالة واحدة؛ بل المراد: أن يصدر العقد منهما على البدل في شيء واحد، أو منهما على شيئين بالصفة المذكورة. ولو لم ينويا عند الشراء، وكانا قد عقدا الشركة على ذلك، وقع العقد المباشر خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner purchases for the partnership and pays from his own money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4926)

إذا تولى أحد الشريكين [الشراء للشركة] فللبائع أخذه بكل [الثمن، فإن [أداه] من خال ماله، كان مال الشركة لم ينض منه شيء رجع على شريكه بحصته، وإن فعل ذلك مع نضوض مال الشركة ففي رجوعه على شريكه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the second opinion on whether rare earnings are included in time-sharing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5686)

قال: "والثاني: لا تدخل؛ [فتكون بينهما] " ؛ لأن المهايأة معاوضة؛ لأن كل واحد منهما يأخذ نصف الكسب في أحد اليومين بنصف الكسب في الآخر، والمعاوضة إنما تصح فيما يقدر على تسليمه ويكون معلوما، والأكساب النادرة تتفق في وقت ولا يقدر عليها في كل وقت، فليست معلومة،

Mas'alah: How is the partner's share valued when calculating from the capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6077)

فإن قلنا: يعتبر من رأس المال، نظرنا إلى قيمة نصيب الشريك: فإن خرجت

Mas'alah: Is the partner's share valued if he is wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6143)

وقال في "الحاوي" : هل يقوم على شريكه إذا كان موسرا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt between partners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9146)

فرع: لو كان بينهما دين وأرادا قسمته، قال في "الحاوي" : إن كان على غريم

Mas'alah: What are the two opinions on a partner taking his share with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9147)

والفوراني حكى وجهين في جواز انفراد أحدهما بما أخذ مع الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim about a purchase made for the partnership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1267)

ولو اشترى وقال اشتريته [مغني المحتاج] الخسران (فيرجع كل) منهما (على الآخر بأجرة عمله في ماله) أي: الآخر كالقراض إذا فسد، وكذا يجب لكل منهما ذلك عند فساد الشركة بغير ما ذكر. تنبيه يرد على إطلاق المصنف ما لو تساويا في المال وتفاوتا في العمل، وشرط الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد على الأصح لأنه عمل متبرعا ولو تساويا في أجرة العمل وقع التقاص في الجميع، إن تساويا في المال أيضا وفي بعضه إن تفاوتا فيه، ولو تساويا مالا لا عملا وشرط زيادة لمن عمل منهما أكثر قاص صاحبه بربع أجرة عمله ورجع عليه بما زاد وهو ربعها، ولو شرطت الزيادة لواحد منهما إن زاد عمله فزاد عمل الآخر لم يستحق شيئا يرجع به على الأول وإن تفاوتا في

المال لتبرعه بما زاد من عمله (وتنفذ التصرفات) منهما لوجود الإذن (والربح) بينهما (على قدر المالين) ؛ لأنه مستفاد منهما، وقد أبطلنا الشركة فرجع إلى الأصل (ويد الشريك يد أمانة) كالمودع والوكيل (فيقبل قوله في الرد) أي في رد نصيب الشريك. . أما لو ادعى رد الكل وأراد طلب نصيبه فلا يكون القول قوله في طلبه. (و) في (الخسران و) في (التلف) إن ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كالسرقة (فإن ادعاه) أي التلف (بسبب ظاهر) كحريق وجهل (طولب ببينة بالسبب، ثم) بعد إقامتها (يصدق في التلف به) بيمينه، فإن عرف الحريق دون عمومه بيمينه أو وعمومه صدق بلا يمين، والمصنف ذكر هذه المسألة مبسوطة في آخر باب الوديعة. (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هو لي، وقال الآخر) : هو (مشترك أو) قالا (بالعكس) أي قال: من في يده المال؛ هو مشترك وقال الآخر: هو لي (صدق صاحب اليد) بيمينه؛ لأنها تدل على الملك، وقد ادعى صاحبها جميع المال في المسألة الأولى ونصفه في الثانية (ولو قال) صاحبه: (اقتسمنا وصار) ما في يدي (لي) وقال الآخر: لا، بل هو مشترك (صدق المنكر) بيمينه؛ لأن الأصل عدم القسمة، وإن ادعى كل منهما أنه ملك هذا الرقيق مثلا بالقسمة وحلفا أو نكلا جعل مشتركا، وإلا فللحالف. (ولو اشترى) أحدهما شيئا (وقال: اشتريته

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he purchased for partnership and the other denies it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1268)

للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري. [مغني المحتاج] للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر) ، بأن عكس ما قاله (صدق المشتري) ؛ لأنه أعرف بقصده وسواء ادعى

أنه صرح بالشركة أو نواها. والغالب: أن الأول يقع عند ظهور الخسران والثاني عند ظهور الربح.

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners independently collecting his share of the price from a jointly sold slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3419)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling a slave without knowing the ownership shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3499)

فرع: 4319 - إذا باع أحد الشريكين العبد بإذن شريكه، مع جهلهما بقدر ملكهما، ففي صحة البيع وجهان: فإن قلنا: يصح، تعدى الابهام إلى الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between partners regarding returning a defective item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3504)

فصل في الاختلاف 4325 - إذا أراد أحدهما رد المبيع بالعيب، وأراد الآخر إمساكه،

ففي انفراده بالرد قولان، وإن غبن أحدهما في الشراء، فإن كان الثمن في الذمة، فالعقد له، وإن كان بالعين، لم يصح في نصيب شريكه، وفي نصيبه قولان، ولو تنازعا عينا في يد أحدهما، فادعى الخارج أنها للشركة، وقال ذو اليد: بل هي لي، فالقول قول ذي اليد، مع يمينه، فإن كان المال عشرين، وفي يد أحدهما عشرة، يدعي أنها حصلت له بالقسمة، وأنه سلم إلى الآخر عشرة، فالقول قول الخارج في نفي القسمة، وقول الداخل في الخمسة التي ادعى ردها إليه من جملة العشرة، وتقسم العشرة التي في يده بينهما، بعد أن يحلف كل واحد منهما على نفي ما ادعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of partners regarding claims of return or loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3504)

فصل في أمانة الشركاء 4326 – الشركاء أمناء يقبل قولهم في دعوى الرد والتلف، ومن ادعى منهم خيانة مطلقة، لم تسمع، وإن فصل، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. ولو باع أحدهما عينا، فادعى المشتري أنه أقبضه الثمن، فصدقه الشريك الآخر، وأنكر البائع، فالقول قول الشريك البائع، فإن حلف، فله طلب حصته دون حصة شريكه؛ لاعتراف الشريك ببراءة المشتري، وليس للشريك أن يساهم البائع فيما يأخذه من الثمن، فإن شهد الشريك على البائع بالقبض، لم تقبل شهادته فيما يخصه، وفيما يخص البائع قولا تبعيض الشهادة، وإن نكل البائع عن اليمين، عرضت على المشتري، فإن حلف، برىء، وإن نكل، فهو كحلف البائع، هذا إذا تنازع البائع والمشتري. ولو تنازع البائع والشريك، فالقول قول البائع، فإن نكل، عرضت اليمين على

الشريك، فإن نكل، كان كحلف البائع، وإن حلف، طلب حصته من البائع، وللبائع مطالبة المشتري بحصته من الثمن على قول الكافة، وقيل: لا يطالب؛ لأن نكوله مع اليمين كبينة أو إقرار، وأيهما كان، امتنع به الطلب والخصام، وهذا غريب منقاس، ومقتضاه أن الخصام لو وقع في الابتداء مع المشتري، فحلف المشتري يمين الرد بعد نكول البائع، فينبغي أن يطالب الشريك بحصته من الثمن؛ لأن يمين الرد كبينة أو إقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a partner says 'I sold you half of the slave'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3505)

4327 - إذا قال أحد الشريكين للمشتري: بعتك نصفي، أو حصتي من هذا العبد، صح، وانحصر البيع في نصيب البائع، وإن قال: بعتك نصف العبد، فهل ينحصر أو يشيع في النصفين؟ فيه وجهان: فإن أشعناه، بطل بيع ربع العبد، وفي الربع الآخر قولا تفريق الصفقة. (1) "الشيخ" : هنا هو "الشيخ أبو علي" كما صرح بذلك الرافعي، وإذا قيل الشيخ أبو علي، فهو السنجي. (ر. الشرح الكبير -بهامش المجموع- 10/ 450) .

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when one partner delegates work to the other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3968)

وفي هذا فضل نظر عندنا، فإنا ذكرنا في كتاب الشركة أن الشريكين إذا كان بينهما

دراهم على التنصيف ملكاها إرثا مثلا، فإذا عقدا عقد الشركة، فمقتضاها قسمة الربح على مقدار الملك في رأس المال، فلو فوض أحدهما التصرف إلى الآخر، وشرط له مزيد ربح بسبب انفراده بالعمل، فقد ذكرنا في ذلك ترددا في كتاب الشركة، وهذا أوان كشف القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner does extra work but not all the work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3969)

رب المال على العامل أن يكون جميع الربح في رأس المال له. والذي أراه ما ذكره الأصحاب من الوجهين فيه إذا انفرد أحدهما بمزيد عمل، ولم ينفرد بكله، ولم ترتفع يد الشريك عن نصيبه، فإذ ذاك يظهر تمحض حكم الشركة.

Mas'alah: How is the price apportioned among partners buying a sheep with unequal shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5564)

7246 - فإن قيل: ثلاثة اشتروا شاة بتسعة دراهم، على أن تكون الشاة بينهم على سبعة عشر سهما: لواحد منها تسعة، وللثاني منها ستة أجزاء، وللثالث منها جزآن، كم على كل واحد من ثمنها؟ [فاحفظ] (1) مخرج الأجزاء منها، وهو سبعة عشر، فتأخذ التسعة وتضربها في الثمن، وهو تسعة، وتقسم ما بلغ على السبعة عشر، فيخرج أربعة دراهم وثلاثة عشر جزءا من درهم. فهذا مقدار الواجب من الثمن للذي له تسعة أجزاء

من الشاة، وتضرب الستة أجزاء في الثمن، وهو تسعة وتقسم المبلغ على سبعة عشر، فيخرج ثلاثة دراهم وثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزءا من درهم. (2 هذا على من له منها ستة. وتضرب الجزأين في الثمن، فيكون ثمانية عشر، وتقسمها على سبعة عشر، فيخرج درهم وجزء من سبعة عشر جزءا من درهم 2) ، وهذا ما يجب من الثمن على من له جزءان من سبعة عشر من الشاة.

Mas'alah: Is equality of the amount of capital required in partnership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2005)

ولا يشترط تساوي قدر المالين) أي تساويهما في القدر كما في المحرر (

Mas'alah: What is the ruling if partners stipulate a profit distribution contrary to the capital ratio?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2009)

فإن شرطا خلافه) أي ما ذكر كأن شرطا تساوي الربح والخسران مع تفاضل المالين أو عكسه، (فسد العقد) لمنافاته لوضع الشركة (فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله) أي مال الآخر كالقراض إذا فسد وقد يقع التقاص، ولو تساويا في المال

Mas'alah: What is the correct understanding of a partnership scenario with differing capital values?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2009)

[حاشية الرشيدي] المقابل (قوله: مع تغاير القيمة) الأوضح أن يقول مع مغايرة القيمة (قوله: بأن صورة المسألة أنهما عالمان إلخ) لعل مراده أنهما في قوة العالمين بدليل التعليل بعده وبدليل إتيانه به على وجه التأييد، وإلا فلا نسلم أن صورة المسألة أنهما عالمان بالفعل

Mas'alah: How is a partner's claim of loss treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2010)

وحاصلها أنه إن عرف دون عمومه أو ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه وإن عرف هو وعمومه صدق بلا يمين (

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1678)

الحكم الثالث: أن الربح بينهما على قدر المالين، شرط ذلك أم لا، تساويا في العمل أم تفاوتا. فإن شرطا التساوي في الربح مع التفاوت في المال، أو التفاوت في الربح مع التساوي في المال، فسدت الشركة على المذهب، وبه قطع الأصحاب. وحكى الإمام وجها آخر: أنها لا تفسد، ويوزع الربح على قدر المالين. ولعل الخلاف راجع إلى الاصطلاح، فأطلق الجمهور لفظ الفساد، وامتنع منه بعضهم لبقاء أكثر الأحكام. فلو اختص أحدهما بزيادة عمل، وشرط له زيادة ربح، فوجهان. أحدهما: صحة الشرط، ويكون الزائد على حصة ملكه في مقابلة العمل، ويتركب العقد من شركة وقراض. وأصحهما: المنع، كما لو شرط التفاوت في الخسران، فإنه يلغو ويوزع الخسران على

المال، ولا يصح جعله قراضا، فإن هناك يقع العمل مختصا بمال المالك، وهنا بملكيهما. ومتى فسد الشرط، لم يؤثر في فساد التصرف، لوجود الإذن، ويكون الربح على نسبة المالين، ويرجع كل واحد على صاحبه بأجرة مثل عمله في ماله. فإن تساويا في المال والعمل، فنصف عمل كل واحد يقع في مقابلة ماله، فلا أجرة فيه، ونصفه في مال صاحبه، ويستحق صاحبه مثل بدله عليه، فيقع في التقاص. وإن تفاوتا في العمل مع استواء المال، فساوى عمل أحدهما مائتين، والآخر مائة. فإن كان عمل من شرط له الزيادة أكثر، فنصف عمله مائة، ونصف عمل صاحبه خمسون، فيبقى له بعد التقاص خمسون. وإن كان عمل صاحبه أكثر، ففي رجوعه بخمسين على من شرط له الزيادة وجهان.

أحدهما: الرجوع، كما لو فسد القراض. وأصحهما: المنع. ويجري الوجهان، فيما لو فسدت الشركة، واختص أحدهما بأصل التصرف والعمل، هل يرجع بنصف أجرة عمله على الآخر؟ أما إذا تفاوتا في المال، فكان لأحدهما ألف وللآخر ألفان، وتفاوتا في العمل، فعمل صاحب الأكثر أكثر، بأن ساوى عمله مائتين، وعمل الآخر مائة، فثلثا عمله في ماله، وثلثه في مال صاحبه، وعمل صاحبه بالعكس، فيكون لصاحب الأكثر ثلث المائتين على الأقل، ولصاحب الأقل ثلثا المائة على صاحب الأكثر، وقدرهما متفق، فيقع في التقاص. وإن كان عمل صاحب الأقل أكثر، والتفاوت كما صورنا، فثلث عمل صاحب الأقل في ماله وثلثاه في مال صاحبه، وثلثا عمل صاحب الأكثر في ماله، وثلثه في مال شريكه، فيبقى لصاحب الأقل على الأكثر مائة بعد التقاص. ولو تساويا في العمل، فلصاحب الأقل ثلثا المائة على صاحب الأكثر، ولصاحب الأكثر ثلث المائة عليه، فثلث تقاص، ويبقى لصاحب الأقل ثلث المائة.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when no condition is stipulated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1679)

ما ذكرناه من حكم الفساد عند تغيير نسبة الربح، يجري في سائر أسباب فساد الشركة. لكن قال الإمام: لو لم يكن بين المالين شيوع، وخلط، فلا شركة هنا على التحقيق، بل ثمن كل مال يختص بمالكه، ولا يقع مشتركا. والكلام في الصحة والفساد، إنما يكون بعد حصول نفس الشركة. وإن جرى توكيل من الجانبين، لم يخف حكمه. فرع

Mas'alah: What is the ruling on including rare earnings in a division of time arrangement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2392)

فرع تردد الإمام فيما إذا صرحا بإدراج الأكساب النادرة في المهايأة، أنها تدخل قطعا، أم تكون على الخلاف؟ وفيما لو عمت الهبات والوصايا في قطر، أنها هل تدخل قطعا، أم تكون على الخلاف؟ قلت: الراجح طرد الخلاف مطلقا، لكثرة التفاوت. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on incidental earnings and expenses in a time-sharing arrangement?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=647)

(وكذا حكم سائر النادر) أي باقيه (من الأكساب) كالوصية والهبة والركاز (و) من (المؤن) كأجرة الطبيب والحجام، وعن الدواء المعنى أن الأكساب لمن حصلت في نوبته، والمؤن على من وجد سببها في نوبته في الأظهر فيهما، ومقابله يشتركان فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of loss?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=949)

2373 - قول "التنبيه" [ص 108] : (والشريك أمين فيما يدعيه من الهلاك) يرد عليه: أنه لو ادعاه بسبب ظاهر .. طولب ببينة بالسبب، ثم يصدق في التلف به، وقد ذكره "المنهاج" [6]. (1) انظر "شرح المنهج" (3/ 397) . (2) فتح العزيز (5/ 195) ، الروضة (4/ 283) . (3) انظر "المنهاج" (ص 271) . (4) بحر المذهب (8/ 137) . (5) انظر "التنبيه" (ص 107) ، و "الحاوي" (ص 325) ، و "المنهاج" (ص 271) . (6) المنهاج (ص 271) .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where profit is shared?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1736)

نحو والربح بيننا، وهذا لزيد وعمرو؛ لأنه المتبادر منه ثم لا هنا

Mas'alah: How are profit and loss divided in a partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2264)

(والربح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء (

Mas'alah: How are profit and loss divided when partners contribute unequal work?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2264)

تساويا) أي الشريكان (في العمل أو تفاوتا) فيه [حاشية الشرواني] الشركة ولو بلفظ التقرير أو كان المال عرضا وعلى ولي الوارث غير الرشيد في الأولى والمجنون في الثانية استئنافها لهما ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها بخلاف ما إذا انتفت الغبطة فعليه القسمة أما إذا كان الوارث رشيدا فيتخير بين القسمة واستئناف الشركة إن لم يكن على الميت دين ولا وصية وإلا فليس له ولا لولي غير الرشيد استئنافها إلا بعد قضاء دين أو وصية لغير معين كالفقراء لأن المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة فإن كانت الوصية لمعين فهو كأحد الورثة فيفصل فيه بين كونه رشيدا وكونه غير رشيد مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر لأنه لا يولى عليه محل ذلك حيث رجي زواله عن قرب فإن أيس من إفاقته أو زادت مدة إغمائه على ثلاثة أيام التحق بالمجنون كما يعلم من كلامه في باب النكاح وقوله عند الغبطة وعلى قياس ما مر تكفي المصلحة اهـ قول المتن (وبإغمائه) لو حصل له غيبة بمرض فينبغي أنه إن حصل جنون أو إغماء انعزل وإلا فلا لأنه حينئذ بمنزلة النوم م ر اهـ سم وفي البجيرمي عن القليوبي ومن الإغماء التقريف المشهور سواء كان في الحمام أو في غيره وكالإغماء السكر بلا تعد اهـ. (قوله وبطرو رهن) إلى قوله وغير ذلك في النهاية والمغني قال ع ش قوله م ر والرهن أي للمال المشترك وصورته أن يرهن أحد الشريكين حصته منه فيكون فسخا للشركة وظاهره ولو قبل القبض ثم رأيت في نسخة والرهن المقبوض اهـ. (قوله أو رق أو حجر سفه) معطوف على رهن (قوله بالنسبة إلخ) يمكن أنه احتراز عن نحو شرائه للشركة بثمن في ذمته سم على حج ولم يذكر محترزه بالنسبة لحجر السفه اهـ ع ش

عبارة الرشيدي قوله م ر أو حجر سفه وفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما نصها عبارة التحفة بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه فيه أي المفلس لأن السفيه لا يصح منه تصرف مالي إلا في الوصية والتدبير وفائدة بقائها بالنسبة لما يصح من المفلس أنه إذا اشترى شيئا في الذمة يصير مشتركا بشرطه وظاهر أن شريك المفلس لا يصح تصرفه في نصيب المفلس من الأعيان المشتركة فليراجع اهـ. (قوله نعم الإغماء إلخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر أي والخطيب اهـ سم قال ع ش قوله م ر لكن ظاهر كلامهم يخالفه أي فيضر الإغماء وإن قل على المعتمد اهـ. (قوله وقت فرض صلاة) هل يعتبر أقل أوقات الفروض وإن كان غير ما وقع فيه الإغماء أو يعتبر ما وقع فيه الإغماء فإن استغرقه أثر وإلا فلا فيه نظر سم على حج أقول الأقرب الأول لأن المقصود مقدار يحصل به العزل من غير تفرقة بين شخص وشخص اهـ ع ش (قوله لم يؤثر) وفاقا لشرح المنهج حيث نقله عن ابن الرفعة عن البحر وأقره خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا قول المتن (والخسران) ومنه ما يدفع للرصدي والمكاس ولرد المسروق المحتاج فيه إلى المال على الأقرب وليس منه ما يقع كثيرا أن أحد الشريكين يغرم من مال نفسه على عود الدابة المشتركة إذا سرقت فلا يرجع به على شريكه لأنه متبرع بما دفعه ولو استأذن القاضي في ذلك لم يجز له الإذن لأن أخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يأمر به إذ ليس المقصود من شركة الدواب غرم ولا هو معتاد فيها بخلاف الشركة التي الكلام فيها فإنه جرت العادة فيها يصرف منها ما يحتاج إليه. (فرع) وقع السؤال كثيرا عما يقع كثيرا أن الشخص يموت ويخلف تركة وأولادا ويتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والزرع والحج والزواج وغيرها ثم بعد مدة يطلبون الانفصال فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه أو لا فيه نظر والجواب عنه أنه إن حصل إذن ممن يعتد بإذنه بأن كان بالغا رشيدا للمتصرف فلا رجوع له وينبغي أن مثل [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله وبإغمائه) لو حصل له غيبة

بمرض فينبغي أنه إن حصل جنون أو إغماء انعزل وإلا فلا لأنه حينئذ بمنزله النوم م ر (قوله أو حجر سفه أو فلس) قال في شرح العباب وخرج بحجر مجرد السفه والذي يظهر أنه إن وجد فيه السفه المقتضي لكونه سفيها مهملا ينفذ تصرفه لم تنفسخ وإلا انفسخت لأن هذا محجور عليه شرعا وإن لم يحجر عليه حسا إلخ انتهى وقد يقال لا حاجة إلى استدراك ذلك إذ لم يريدوا بحجر السفه خصوص الحجر حسا ولا اقتضت عبارتهم ذلك فليتأمل ففيه ما فيه. (قوله بالنسبة إلخ) يمكن أنه احتراز عن نحو شرائه للشركة بثمن في ذمته (قوله نعم الإغماء إلخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر (قوله بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة) هل يعتبر أقل أوقات الفروض وإن كان غير ما وقع فيه الإغماء أو يعتبر ما وقع فيه الإغماء وإن

Mas'alah: What is the default rule for profit and loss distribution in partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2265)

وإن لم يشرطا ذلك لأنه ثمرتهما فكان على قدرهما والخسر منهما فكان عليهما

Mas'alah: What happens if partners stipulate a profit distribution contrary to the default rule?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2265)

(فإن شرطا خلافه) أي ما ذكر كأن شرطا تساوي الربح والخسر مع تفاضل المالين أو عكسه (فسد العقد) لمنافاته لوضع الشركة (فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله

في ماله) أي مال الآخر كالقراض إذا فسد وقد يقع التقاص نعم إن تساويا مالا وتفاوتا عملا وشرط الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد إن علم الفساد وأنه لا شيء في الفاسد لأنه عمل غير طامع في شيء كما لو عمل أحدهما فقط في فاسده

Mas'alah: What is the ruling on transactions and profit distribution in a valid partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2265)

(وتنفذ التصرفات) منهما للإذن (والربح) بينهما في هذا أيضا (على قدر المالين) رجوعا للأصل

Mas'alah: What is the ruling on the partner's trustworthiness and acceptance of his claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2265)

(ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد) لنصيب الشريك إليه [حاشية الشرواني] الإذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فإن لم يوجد إذن ولا رضا أو حصل الإذن ممن لا يعتد بإذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه اهـ ع ش وقوله فلا رجوع له إلخ ظاهره وإن ادعى الآذن أنه إنما أذن بنية أنه يصرف لنفسه مثل ما صرفه المأذون له لنحو الزواج ووجدت قرينة دالة على ذلك كجريان العادة بذلك وفيه وقفة لا سيما إذا اعتقد الرجوع مع الإذن المذكور فليراجع. (قوله وإن لم يشرطا ذلك) أي كون الربح والخسران على قدر المالين وكذا المراد بقوله الآتي ما ذكر (قوله لأنه) أي

الربح (قوله ثمرتهما) أي المالين وكذا نظائره الآتية (قوله أي ما ذكر) إلى قول المتن ولو اشترى في النهاية والمغني (قوله كأن شرطا إلخ) عبارة المغني بأن شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين اهـ ولا يخفى أن التفاضل في عبارته وعبارة الشارح ليس على بابه قول المتن (فسد العقد) عبارته مصرحة بالفساد إذا شرط زيادة الأكثر عملا اهـ سم قال ع ش ومع ذلك أي الفساد، المال أمانة في يده اهـ قول المتن (فيرجع كل إلخ) وكذا يجب لكل منهما ذلك عند فساد الشركة بغير ما ذكر اهـ مغني قول المتن (بأجرة عمله) ظاهره وإن لم يحصل ربح وتقدم عن سم على حج ما يصرح به اهـ ع ش (قوله كالقراض إلخ) صنيع التشبيه أنه إذا علم بالفساد وأنه لا أجرة له أنه لا شيء له هنا وهذا ضعيف والمعتمد استحقاق الأجرة أي هنا وفي القراض الفاسد وإن علم بالفساد زيادي اهـ بجيرمي عبارة السيد عمر قول المتن (بأجرة عمله إلخ) حيث لم يعلم بالفساد وأنه لا أجرة له نظير ما يأتي في القراض كذا في فتح الجواد وفي حاشية الزيادي تضعيفه بناء على ما يأتي عن الرملي في مسألة القراض اهـ. (قوله كما لو عمل أحدهما) عبارة شرح الروض وكذا لو اختص أحدهما بأصل التصرف لا يرجع بنصف أجرة عمله إلخ اهـ سم (قوله في فاسده) أي عقد الشركة إن علم الفساد وأنه لا أجرة له وقول ع ش قوله في فاسده أي في القراض وفي نسخة فاسدة وما في الأصل أولى لأن الثانية تقتضي تشبيه الشيء بنفسه اهـ يرد بأن المشبه عملهما في فاسد الشركة والمشبه به عمل أحدهما فقط في فاسدها (قوله والربح بينهما) لعل تخصيصه بالذكر لكونه محل التوهم وإلا فالظاهر أن الخسران كذلك بينهما فليراجع ثم رأيت في سم ما نصه قول المصنف والربح أي والخسر كما تصرح به عبارة المنهج اهـ. (قوله في هذا أيضا) أي في الفاسد كالصحيح قول المتن (ويد الشريك يد أمانة) . (

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims the property is his and the other claims it is shared?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2266)

(ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هو لي وقال الآخر مشترك أو) قالا (بالعكس) أي قال من بيده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي (صدق صاحب اليد) بيمينه لأنها تدل على الملك الموافق لدعواه به في الأولى ونصفه في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on other rare earnings and expenses under a time-sharing arrangement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2732)

(وكذا حكم سائر النادر) أي باقيه (من الأكساب) كالهبة بأنواعها والوصية والركاز؛ لأن مقصود المهايأة التفاضل وأن يختص كل بما في نوبته (و) من (المؤن) كأجرة طبيب وحجام إلحاقا للغرم بالغنم وظاهر كلام شارح أن العبرة في الكسب بوقت وجوده وفي المؤن بوقت وجود سببها كالمرض وفيه نظر والذي يتجه أنهما سواء [حاشية الشرواني] بعد التملك كانت للسيد كغيرها مما في يده اهـ سم (قوله لا السيد) ؛ لأن التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف إليه وإن كان التقاطه اكتسابا؛ لأن له يد الحر فليس للسيد ولا لغيره أخذها منه بل يحفظها الحاكم إلخ مغني وشرح الروض (قوله فكالقن) فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده اهـ مغني قول المتن (ومن بعضه حر) ظاهر كلامهم أنه في يوم نوبة سيده كالقن فيحتاج إلى إذنه وفي نوبة نفسه كالحر فإن

لم تكن مهايأة اتجه عدم الاحتياج إلى إذن تغليبا للحرية نهاية ومغني قال ع ش والحاصل أنه يصح التقاط المبعض بغير إذن سيده إن لم تكن مهايأة وكذا إن كانت في نوبة نفسه وقضيته أنه لا ضمان على السيد بإقرارها أي في الصورتين في يده سم على حج اهـ. (قوله فيما ذكر) أي الملك والتصرف (قوله بحسب الحرية والرقية) كشخصين التقطاها أسنى ومنهج (قوله بحسب إلخ) المتبادر تعلقه بكل من الفعلين قبله وعليه فيعرف السيد نصف سنة والمبعض نصفا اهـ ع ش (قوله وجدت اللقطة) أي أخذت فيوافق تعبير شرح الروض وغيره بأن الاعتبار بوقت الالتقاط (قوله فيه) أي التعريف (قوله ولو تنازعا إلخ) عبارة شرح الروض فلو تنازعا فقال السيد وجدتها في يومي وقال المبعض بل في يومي صدق المبعض كما نص عليه الشافعي؛ لأنها في يده اهـ وعبارة البجيرمي ولو تنازعا في أي النوبتين حصلت صدق؛ لأنها في يده سم فإن كانت بيدهما أو لا بيد أحد حلف كل وقسمت بينهما برماوي اهـ. (قوله في يده) لعله في نوبته اهـ ع ش أقول: وهو الظاهر المتعين الموافق لتعبير شرح الروض وسم المار آنفا (قوله من هي بيده) شامل للسيد وقد يقال لا عبرة بيده للعلم بكونها مسبوقة بيد المبعض ضرورة أنه الملتقط ويجاب بأن مجرد سبق يد المبعض بالتقاطها لا أثر له ولا يرجح جانبه لاحتمال كون الالتقاط في نوبة السيد فتكون اليد له فلذا أعرضنا عن سبق يد المبعض ونظرنا لليد بالفعل حال النزاع فليتأمل اهـ سم. (قوله فإن لم تكن إلخ) أي أو كانت بيدهما كما مر آنفا عن البرماوي قول المتن (وكذا سائر النادر إلخ) وكذا زكاة الفطر على الأصح مغني ونهاية (قوله وظاهر كلام شارح إلخ) اعتمده المغني (قوله بوقت وجود سببها إلخ) هل المراد بسببها مجرد المرض أو الاحتياج إليها فإن المرض له أحوال يحتاج في بعضها إلى الدواء دون بعض يتجه الثاني سم على منهج اهـ بجيرمي (قوله والذي يتجه إلخ) لا شك أن الاحتياج إنما يكون مع بقاء السبب فوقته وقت من أوقات وجود السبب فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا أخذها القاضي) أي فلا

يأخذها المالك قد يحتاج للفرق بين عدم أخذ المالك هنا وبين ما لو وهب لمكاتب فرعه ثم عجز فإن الملك ينتقل للسيد ويجوز للأصل الرجوع حينئذ فهلا انتقل الملك هنا له عند العجز إلا أن يفرق بأن الالتقاط الصحيح لا يثبت معه التقاط لغير الملتقط وإن انقطع حكمه عنه وأيضا ففي مسألة الهبة لا انتقال هناك بل يتبين بالعجز وقوع الملك للسيد ابتداء وهنا لا يتبين أن الالتقاط للسيد ويدل على هذا أو يعينه جواز رجوع الأصل إذا لم يتبين الملك ابتداء كان مستفادا من غير الأصل فلا يجوز الرجوع (قوله في المتن ومن بعضه حر) إطلاقهم كالمصرح بصحة التقاطه بدون إذن مالك بعضه مطلقا وإن كان بينهما مهايأة وكان في نوبة سيده لا سيما مع تعليلهم بأنه كالحر ويحتمل أن يستثنى من ذلك ما لو كان بينهما مهايأة ووقع الالتقاط في نوبة السيد فيشترط إذنه؛ لأنه في نوبته كالرقيق المتمحض رقه وهذا لعله أوجه والحاصل حينئذ صحة التقاطه بغير إذن سيده إن لم يكن مهايأة وكذا إن كانت في نوبة نفسه (قوله كالحر) والأوجه أنه لا يشترط إذن السيد إذا لم تكن مهايأة تغليبا للحرية وقضية ذلك أنه لا ضمان على السيد بإقرارها بيده م ر (قوله في المتن فإن كان مهايأة إلخ) قال في شرح الروض بخلاف زكاة الفطرة أي لا تدخلها المهايأة إلخ اهـ والمعتمد دخول المهايأة زكاة الفطر م ر (قوله التي وجدت اللقطة) عبارة الروض وغيره الالتقاط (قوله من هي بيده) شامل للسيد وقد يقال لا عبرة بيده للعلم بكونها مسبوقة بيد المبعض ضرورة أنه الملتقط ويجاب بأن مجرد سبق يد المبعض بالتقاطها لا أثر له ولا يرجح جانبه لاحتمال كون الالتقاط في نوبة السيد فتكون اليد له فلذا أعرضنا عن سبق يد المبعض ونظرنا لليد بالفعل حال النزاع فليتأمل (قوله كانت بينهما إلخ) كذا شرح م ر (قوله وفيه نظر والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر

فيعتبر وقت الاحتياج للمؤن وإن وجد سببها في نوبة الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a participant who works voluntarily without entitlement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2784)

(ولا شيء للمشارك بحال) أي في حال مما ذكر لتبرعه.

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=827)

والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا، أي سواء شرطاه أم لا عملا بقضية الشركة، فإن شرطا خلافه فسد العقد، لأنه مخالف لموضوعها، فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله، أي في مال الآخر كما في القراض إذا فسد، وتنفذ التصرفات، لوجود الإذن، والربح على قدر المالين، لأنه مستفاد منهما.

Sub-topic – Authority and Restrictions of Partners

Mas'alah: What is the ruling on a partner's permission to trade with partnership capital?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3099)

إذا ثبت هذا: فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف بنصيبه.. تصرف كل واحد منهما بجميع مال الشركة، وإن أذن أحدهما لصاحبه دون الآخر.. صح تصرف المأذون له في جميع المال، ولا يتصرف من لم يؤذن له إلا في نصفه مشاعا، ولا يتجر المأذون له في نصيب شريكه إلا في النوع المأذون له فيه من الأمتعة، سواء كان يعم وجوده أو لا يعم وجوده؛ لأن ذلك توكيل، وللإنسان أن يوكل غيره يشتري له نوعا من الأمتعة وإن لم يكن عام الوجود، بخلاف القراض، فإن المقصود منه الربح، وذلك لا يحصل إلا في الإذن بالتجارة فيما يعم وجوده. قال ابن الصباغ: وإن أذن له أن يتجر في جميع التجارات.. جاز ذلك أيضا، ولا يبيع المأذون له نصيب شريكه إلا بنقد البلد حالا بثمن المثل، كما نقول في الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner working without stipulating compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3101)

[فرع: عمل الشريك من غير اشتراط عوض تبرع] : وإن كان بين رجلين ألفا درهم،

لكل منهما ألف، فأذن أحدهما لصاحبه أن يعمل في ذلك، ويكون الربح بينهما نصفين.. فإن هذا ليس بشركة ولا قراض؛ لأن مقتضى الشركة: أن يشتركا في العمل والربح، ومقتضى القراض: أن للعامل نصيبا من الربح، ولم يشترط له هاهنا شيئا. إذا ثبت هذا: فعمل، وربح.. كان الربح بينهما نصفين؛ لأنه نماء مالهما. قال ابن الصباغ: ولا يستحق العامل بعمله في مال شريكه أجرة؛ لأنه لم يشترط لنفسه عوضا، فكان عمله تبرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner being a trustee regarding partnership property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3109)

[مسألة: الشريك أمين]] : والشريك أمين فيما في يده من مال الشركة، فإن تلف في يده شيء منه من غير تفريط.. لم يجب عليه ضمانه؛ لأنه نائب عن شريكه في الحفظ، فكان الهالك في

يده كالهالك في يد المالك. وإن ادعى الهلاك بسبب ظاهر.. لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على السبب الظاهر؛ لأنه يمكنه إقامة البينة عليه، فإن شهدت البينة بالسبب، وبهلاك المال فيه.. فلا كلام، وإن شهدت البينة بالسبب، ولم تذكر هلاك المال.. فالقول قول الشريك مع يمينه: أنه هلك بذلك. وإن ادعى الهلاك بسبب غير ظاهر.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه يتعذر عليه إقامة البينة على الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of betrayal between partners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3110)

[فرع: لا تسمع دعوى خيانة الشريك]] : وإن ادعى أحد الشريكين على الآخر خيانة.. لم تسمع دعواه حتى يبين قدر الخيانة، فإذا بينها، فأنكرها الآخر ولا بينة على منكر الخيانة.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الخيانة. وإن اشترى أحد الشريكين شيئا فيه ربح، فقال شريكه: اشتريته شركة بيننا، وقال المشتري: بل اشتريته لنفسي، أو اشترى شيئا فيه خسارة، فقال المشتري: اشتريته شركة بيننا، وقال الآخر: بل اشتريته لنفسك.. فالقول قول المشتري مع يمينه في المسألتين؛ لأنه أعرف بفعله.

Mas'alah: What is the ruling if a partner buys for the partnership at an excessive price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3110)

[فرع: شراء الشريك بما لا يتغابن بمثله]] : وإن أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه بالتصرف، فاشترى أحدهما شيئا للشركة بأكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس بمثله، فإن اشترى ذلك بثمن في ذمته.. لزم المشتري جميع ما اشتراه، ولا يلزم شريكه ذلك؛ لأن الإذن يقتضي الشراء بثمن المثل، فإن نقد الثمن من مال الشركة.. ضمن نصيب شريكه بذلك؛ لأنه تعدى بذلك. وإن اشتراه بعين مال الشركة.. لم يصح الشراء في نصيب الشريك؛ لأن العقد تعلق بعين المال، وهل يبطل في نصيب المشتري؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling if a partner sells partnership property below market value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3111)

وإن باع أحد الشريكين شيئا من مال الشركة بأقل من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس بمثله.. بطل البيع في نصيب شريكه؛ لأن مطلق الإذن يقتضي البيع بثمن المثل، وهل يبطل البيع في نصيب البائع؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة. فإذا قلنا: يبطل البيع في نصيب البائع.. فهما على الشركة كما كانا. وإن قلنا: لا يبطل.. بطلت الشركة بينهما في المبيع؛ لأن حصته منه صارت للمشتري بالابتياع، فيكون المشتري شريك شريكه.

Mas'alah: What is the ruling when the partner who did not sell takes an oath regarding the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3116)

فإن قلنا: لا تقبل شهادته عليه، أو كان ممن لا تقبل شهادته لمعنى غير هذا..فالقول قول الذي لم يبع مع يمينه: أنه لم يقبض الألف ولا شيئا منه، فإذا حلف.. استحق الرجوع بحصته من الثمن على ما مضى، وإن نكل عن اليمين، فحلف المشتري: أنه قد قبض منه الألف.. برئ من حصته من الثمن ورجع عليه بما زاد على حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner revoking permission for the other to act in the partnership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3117)

[مسألة: عزل الشريك نفسه عن التصرف لا يمنعه من التصرف بنصيبه مشاعا] : إذا اشتركا، وأذن كل واحد منهما لصاحبه بالتصرف، ثم عزل أحدهما صاحبه عن التصرف في نصيبه، أو عزل أحدهما نفسه عن التصرف في نصيب شريكه.. كانت الشركة باقية، إلا أن المعزول لا يتصرف إلا في نصيب نفسه مشاعا، ولا ينعزل الآخر عن التصرف في نصيب صاحبه ما لم يعزله صاحبه، أو يعزل نفسه؛ لأن تصرف كل واحد منهما في نصيب شريكه بالإذن، فإذا عزله المالك، أو عزل نفسه.. انعزل. وإن عزل كل واحد منهما صاحبه، أو قال أحدهما: عزلت نفسي عن التصرف في نصيب شريكي، وعزلته عن التصرف في نصيبي.. انعزل كل واحد منهما عن التصرف في نصيب شريكه، ولا تبطل الشركة بذلك. فإن قال أحدهما: فسخت الشركة.. انعزل كل واحد منهما عن التصرف في نصيب شريكه؛ لأن ذلك يقتضي العزل من الجانبين، ولا يبطل الاشتراك، فإن اتفقا على القسمة.. قسما، وإن اتفقا على البيع، أو التبقية.. كان لهما ذلك، وإن دعا أحدهما إلى البيع، والآخر إلى القسمة.. أجيب من دعا إلى القسمة، كالمال الموروث بين الورثة. وإن جن أحدهما، أو أغمي عليه.. انفسخت الشركة، وانعزل كل واحد منهما عن التصرف في نصيب شريكه؛ لأن الإذن عقد جائز، فبطل بالجنون، والإغماء، كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner estimates for another in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=733)

755 – فرع إذا خرص أحد الشريكين على الآخر، وضمنه حصته تمرا، فلا أثر له (1) ما بين معكوفتين ساقط من "ح" ، وعبارتها: "ولا يضمن التمر وإن صرح الخارص

بالتضمين، والمالك بالقبول على قول العبرة" .

على قول العبرة، وعلى قول التضمين يملك التصرف في الجميع، ويلزمه ضمان التمر على ما ذكره في "التقريب" ، وعلى هذا لابد من رضا المخروص عليه، بخلاف الزكاة، واستبعد الإمام ثبوت أحكام الخرص بين الشركاء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on exclusive control of property by one partner?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1425)

1736 - فرع إذا كان التصرف من الجانبين لم يشترط انفراد أحدهما باليد، وإن كان من أحدهما، فوجهان بناهما الإمام على الخلاف في شرط الزيادة للمنفرد بالتصرف، فإن منعناه لم يشترط انفراده باليد، وإن أجزناه فإن لم يشرطاه فلا يشترط الانفراد باليد، وإن شرطاه ففي الانفراد باليد الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using shared property with permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1080)

وانتفعا) أي وينتفع جوازا (شريكه) بالمشترك من جدار وغيره بوضع جذع وغرز وتد وتتريب كتاب وغيرها مما يضايق فيه عادة (بالإذن) [حاشية العبادي] مبني على أن المراد بالمفتوح في عبارة الروضة الجديد وليس كذلك (قوله: لا يجوز أن يشرع إليه ما يضر) قال: في شرح الروض ومفهومه جواز الإشراع الذي لا يضر وإن لم يرض

أهلها. ومحله إذا لم يكن المسجد حادثا وإلا فإن رضي به أهلها فكذلك وإلا فلهم المنع من الإشراع إذ ليس لأحد الشركاء إبطال حق البقية من ذلك. وكالمسجد فيما ذكر ما سبل، أو وقف على جهة عامة كبئر ومدرسة ورباط. نبه على ذلك الزركشي اهـ فالحاصل إن كان المسجد قديما اشترط لجواز الإشراع أمر واحد وهو عدم ضرر المارة، أو حادثا كأن وقف أحدهم داره مسجدا اشترط له أمران: عدم الضرر ورضا أهل السكة وهل فتح الباب كالإشراع في هذا التفصيل الوجه أنه مثله، والكلام في الفتح مجانا أما بعوض فقد ذكر حكمه في شرح الروض عن الأذرعي فإنه بعد أن ذكر الروض ما حاصله أنه يجوز مصالحة أهل السكة بمال عن إحداث الباب لا عن إحداث الجناح وأنه عند الإطلاق، أو شرط التأبيد بيع وعند تقدير المدة إجارة. قال: وقيد الأذرعي الجواز فيهما بما إذا لم يكن بالسكة مسجد، أو نحوه كدار موقوفة على معين، أو غيره وإلا فلا يجوز إذ البيع لا يتصور في الموقوف وحقوقه. قال: وأما الإجارة، والحالة هذه فيتجه فيها تفصيل لا يخفى على الفقيه استخراجه اهـ قيل: وكأنه يشير إلى أن ما يخص الموقوف من الأجرة إن كان قدر أجرة المثل وفيه مصلحة صح وإلا فلا اهـ وما ذكره في الإجارة شامل للقديم والحديث إلا أنا قلنا أول الحاشية: وكالمسجد فيما ذكر ما سبل، أو وقف على جهة عامة، وكلام الأذرعي يدل على أن الوقف على معين كذلك (قوله: لكن لم يسد الأول) أي فلا بد من استئذان بقية الشركاء، والمراد بهم [حاشية الشربيني] للأجنبي فلبعضهم، أولى ووجه الدفع أن يشترط مرور الأجنبي في ملك الغير أن لا يتخذه طريقا م ر قال سم: ولا حاجة لهذا؛ لأن لهم منع الأجنبي كما لهم منع الشريك وفيه نظر؛ لأنه ليس لهم المنع للأجنبي بلا ضرر كما في ع ش على م ر (قوله: المكتري) ويعتبر إذن المكري أيضا كما هو ظاهر (قوله: سد بابها) ولا يفتحه بعضهم بغير رضا الباقين. نعم إن سد بآلة نفسه خاصة فله فتحه بغير رضاهم. اهـ. شرح م ر (قوله: لا يجوز أن يشرع إلخ) ويجوز لغير أهل الدرب الذي هو فيه فتح باب فيه

بغير إذن أهله؛ لأنه حينئذ كالشارع سم على أبي شجاع (قوله: لا يجوز أن يشرع إليه ما يضر) قيده في التحفة نقلا عن بحث ابن الرفعة بما إذا كان الإشراع تجاه المسجد، أو خارجه عنه إلى رأس الدرب، أما ما كان داخلا عنه فله حكم الطريق الخالي عن نحو المسجد اهـ وهو متعين (قوله: وسد الأولا) أي بأن ترك التطرق منه. اهـ. سم على ع (قوله: لم يسد الأول) أي ولم يترك التطرق منه. اهـ. حجر (قوله: منسدتين) أي مملوكتين وقوله: أم إحداهما أي مملوكة، والأخرى شارع. اهـ. م ر وع ش، ثم قال م ر: وعلم مما قررناه أن المراد بالمسدود المملوك وإلا فلا يلزم من السد الملك بدليل ما لو كان في أقصاه مسجد ونحوه (قوله: المنسدة) أي المملوكة التي ليست بشارع (قوله: مع تسمير مسماره) ليس بقيد بل المدار على كونه بغير الاستطراق كما مر عن سم وحجر، ثم رأيت ما ذكره على الأثر (قوله: جاز) أي إن لم يعلم أنها كانت قبل دارا بباب واحد مثلا وإلا وجبت إعادتها كما كانت ويمتنع زيادة الباب. اهـ. شرح الإرشاد لحجر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a partner cannot dispose of his own share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1109)

ولو شرط عليه أن لا يتصرف في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه (أما) قولهما (اشتركنا [حاشية العبادي] قوله: من عن الشيء ظهر) الذي ذكره القاضي عياض أن العنان يكون بالفتح على هذا كالأخير الآتي في كلام الشارح بر (قوله: وقيل من عن الشيء عرض) فيه بحث؛ لأن غيرها من الأنواع الثلاثة موجود فيه هذا المعنى أيضا كذا بخط شيخنا ويجاب بأن وجود هذا المعنى في غيرها

لا يستلزم تسميته بذلك الاسم ولا يمنع من تسميته باسم آخر لمعنى يناسبه تمييزا بينهما سم (قوله: ومن لا يحترز إلخ) أي ولو كان المتصرف المحترز نظرا إلى أن مال المذكور مشوب بالشبه فيما مضى بر (قوله: قال الأذرعي: هنا إلخ) قال غيره: وهو ظاهر أن تصرف دون ما إذا تصرف الولي وحده. اهـ. ح ج (قوله: حتى لو أذن أحدهما إلخ) في العباب كالروض ولو قال أحدهما للآخر فقط: اتجر مثلا، تصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه فقط حتى يأذن له شريكه زاد في العباب وهذه الصورة إبضاع لا شركة ولا قراض اهـ وقد يشكل نفي كونها شركة مع ما تقرر في الحاشية العليا من الاكتفاء في الشركة بخلط المالين ومجرد الإذن في التصرف مع ما دل عليه كلامهم أنه يكفي إذن أحدهما للآخر (قوله: الآذن أعمى) قد يشكل صحة عقده على العين وهو المال المخلوط [حاشية الشربيني] من عن الشيء: ظهر) أي العنان بالكسر اسم من عن الشيء: ظهر، في القاموس عن الشيء يعن ويعن عنا وعننا وعنونا: إذا ظهر أمامك والاسم العنن وككتاب، ثم قال: وكسحاب السحاب قال شارحه: وما بدا لك من السماء اهـ وما نقل عن القاضي عياض أن العين على هذا بالفتح كالأخير لم أجده في القاموس، ولا في الصحاح، ولا في الأساس (قوله: أو من لا يحترز عن الحرام) وإن قل فيما يظهر؛ لأنه هنا يسري إلى جميع ماله بخلاف معاملته بغير شركة فاختصت كراهتها بمن أكثر ماله حرام. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: لمحجوره) يفهم أن الكلام في الولي، أما الوصي والقيم فيشترط فيهما العجز عن التصرف بخلاف الأب، والجد. اهـ. ق ل والظاهر أنه لا يشترط ذلك في الحاكم كما مر في الشرح فراجعه (قوله: بالإذن من كل) أي بعد القبض في غير الإرث. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: بأن يصرفا) أي بالبيع والشراء الذي هو التجارة فلو قال: أذنت لك في التصرف اشترط اقتران لفظ يدل على التجارة كتصرف في هذا وعوضه وتكفي القرينة المعينة للمراد من ذلك. اهـ. تحفة وهو معنى ما نقله الإسنوي عن الشيخين وحمل عليه المحلي كلام المنهاج (قوله:

أما قولهما اشتركنا إلخ) زاد قولهما دفعا لما قيل على قول الحاوي لا مجرد اشتركنا أن فيه تسامح والصواب لا مجرد شاركتك مع القبول. اهـ.؛ لأن مبنى التصويب أن القائل واحد تدبر (قوله: أما اشتركنا وحده فما كفى) أي عن الإذن في التصرف، وفيه إشارة إلى التصوير بوقوع هذا القول منهما وأنه إذا انضم إليه الإذن في التصرف كفى ويبقى ما لو وقع هذا القول من أحدهما مع الإذن في التصرف وينبغي أن لا يكفي؛ لأنه عقد متعلق بأحد الجانبين بل لا بد معه من وقوع الآخر، أو قبوله وفاقا للرملي. اهـ. سم على التحفة وهو صريح في أنه مع الإذن من أحدهما لا بد من اشتركنا منهما، أو من أحدهما، والقبول من الآخر أما مع الإذن من كل

Mas'alah: What are the limits on a partner's authority to sell, travel, and handle losses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1111)

القدر وعلما النسبة بأن وضع أحدهما دراهمه بكفة الميزان، والآخر مثلها بمقابلها صح جزما كما ذكره الماوردي وغيره (وكل منهما وكيل) للآخر لما مر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد الغالب ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال بغير إذن شريكه ويد كل منهما أمانة فيصدق في دعوى التلف فإن ذكر سببا فكما يأتي في الوديعة ويصدق في دعوى الرد على الآخر وما يدعيه مما يأتي ونفي ما يدعى عليه من خيانة كما في الوديعة وتنفسخ بجنون أحدهما، أو إغمائه، أو موته

Mas'alah: What are the rules regarding partners' authority to trade?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2746)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "فإن اشتريا فلا يجوز أن يبيعه أحدهما دون صاحبه فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك كله بما رأى من أنواع التجارات قام في ذلك مقام صاحبه فما ربحا أو خسرا فلهما وعليهما نصفين" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا خلط الشريكان مال الشركة لم يجز لواحد منهما أن يتصرف في جميعه ويتجر فيه إلا بإذن صاحبه وقال أبو العباس بن سريج: إذا خلطاه على الشركة أو ابتاعا متاعا للشركة جاز أن يتصرف كل واحد منهما في جميعه ولم يحتج للإذن اعتبارا بالعرف في موضوع اللفظ ومقصود الشركة وبه قال أبو حنيفة وهذا غير صحيح لأن خلط المال لا يفيد أكثر من الشركة فيه وحدوث الشركة في المال لا يوجب التصرف في جميعه كما لو ورثا مالا أو استوهباه ولأن التصرف في ملك الغير بحق النيابة إنما يكون وكالة والوكالة لا تصح إلا بلفظ صريح كما لو أراد التصرف في مال غير مشترك واستشهاد أبي العباس بالعرف باطل، لأن الشركة عقد والعقود لا يقتنع فيها بالعرف دون التصريح باللفظ فإذا ثبت هذا فعقد الشركة يجري عليه حكم الوكالة في تصرف كل واحد منهما في مال صاحبه وحكم الملك في تصرفه في مال نفسه وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الشريكين من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف والتجارة فتصح من كل واحد منهما التجارة في جميع المال بالبيع والشراء ثم الإذن على ضربين: أحدهما: أن يكون إذنا عاما فيما رأى من أنواع التجارات وصنوف الأمتعة فيقتصر بالإذن على خصوصه ثم ليس لواحد منهما مع خصوص الإذن وعمومه أن يسافر بالمال إلا

بصريح الإذن لما في السفر من التغرير به ولا أن يشارك غيره فيه ولا أن يضاربه لما فيه من مجاوزة إذنه وليس له أن يبيع النسيئة لأن فيه مخالفة لمطلق إذنه وجوز أبو حنيفة ذلك، وهذا خطأ لما بيناه من أن أحكام الوكيل فيه معتبرة وتصرف الوكيل مقصور على

ما تضمنه الإذن الصريح. والحالة الثانية: أن لا يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فينتفي عن الشركة حكم الوكالة ويصير تصرف كل واحد منهما مقصور على حصته على حسب ما يجوز التصرف في المال المشترك. والحالة الثالثة: أن يأذن أحدهما في التصرف ولا يأذن الآخر فيكون للمأذون له أن يتصرف في جميع المال على حسب عموم الإذن وخصوصه وليس للآخر أن يتصرف إلا في قدر حصته. كما يجوز التصرف في المال المشترك فصار مجموع ما شرحنا أن عقد الشركة ينتظم على ثلاثة شروط: أحدها: اتفاق المالين في الجنس والصفة. والثاني: خلط المالين حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر. والثالث: الإذن بالتصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner collecting a debt from a buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2747)

(فصل) فإذا بيع من مال الشركة عرض على رجل بألف درهم في ذمته ثم إن أحد الشريكين قبض من المشتري حصته من الألف وذلك خمسمائة وكان لقابضها أن يختص بها ويبطل من الشركة بقدرها، ويجوز للشريك الآخر أن يطالب المشتري بحصته وهو ما بقي من الثمن فإن أعسر فلا رجوع لهذا الشريك على شريكه القابض أو لا بشيء مما كان قبضه. وقال أبو حنيفة: ليس لواحد من الشريكين أن ينفرد بقبض شيء من حقه إلا وللآخر أن يشاركه فيه فلو قبض شيئا رجع عليه الشريك بنصفه ولو كان الشريك القابض وهب ما قبضه لم يكن للشريك الآخر أن يرجع على الموهوب له بشيء وإن كان المال باقيا في يده ورجع على الشريك الواهب بمثل حصته فيما قبضه وكل هذا عندنا فاسد والقابض ملك لما قبضه إذا كان قابضا له من حصته وليس

لشريكه عليه حجر وما في الذمة موكول إلى خيار ذي الذمة في تقديم من شاء لحقه والله أعلم.

Mas'alah: What are the limits on a partner's authority to transact with the partnership property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6740)

ولا يجوز لاحد الشريكين أن يتصرف في نصيب شريكه إلا بإذنه فان أذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف تصرفا، وإن أذن أحدهما ولم يأذن الاخر تصرف المأذون في الجميع، ولا يتصرف الاخر الا في نصيبه، ولا يجوز لاحدهما أن يتجر في نصيب شريكه إلا في الصنف الذى يأذن فيه الشريك، ولا أن يبيع بدون ثمن المثل، ولا بثمن مؤجل، ولا بغير نقد البلد إلا أن يأذن له شريكه، لان كل واحد منهما وكيل للآخر في نصفه، فلا يملك الا ما يملك كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner transacting in the other partner's share without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6740)

(الشرح) الاحكام: إذا عقدا الشركة على مال لهما نصفين، فان كل واحد منهما يملك التصرف في نصف المال مشاعا من غير إذن شريكه لانه ملكه، وهل له أن يتصرف في النصف الاخر من غير اذن شريكه؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي أحدهما يملك ذلك، وبه قال أبو حنيفة لان هذا مقتضى عقد الشركة، فلم يحتج إلى إذن الاخر، كما لو عقد القراض على مال له والثانى: وهو طريقة البغداديين من أصحابنا أنه لا يملك ذلك من

غير إذن شريكه، لان المقصود بالشركه هو أن يشتركا في ربح ماليهما. وذلك لا يقتضى التوكيل من كل واحد منهما لصاحبه. إذا ثبت هذا فان أذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف بنصيبه تصرف

كل واحد منهما بجميع مال الشركة، وان أذن أحدهما لصاحبه دون الآخر صح تصرف المأذون له في جميع المال، ولا يتصرف من لم يؤذن له الا في نصفه مشاعا ولا يتجر المأذون له في نصيب شريكه إلا في النوع المأذون له فيه من الامتعة، سواء كان يعم وجوده أو لا يعم وجوده، ولان ذلك توكيل، وللانسان أن يوكل غيره يشترى له نوعا من الامتعة، وإن لم يكن عام الوجود بخلاف القراض فإن المقصود منه الربح، وذلك لا يحصل إلا في الاذن بالتجارة فيما يعم وجوده. قال ابن الصباغ: وإن أذن له أن يتجر في جميع التجارات جاز ذلك أيضا. ولا يبيع المأذون له نصيب شريكه إلا بنقد البلد حالا بثمن المثل كما نقول في الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a partner being a trustee regarding partnership property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6750)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) والشريك أمين فيما في يده من مال شريكه فان هلك المال في يده من غير تفريط لم يضمن، لانه نائب عنه في الحفظ والتصرف، فكان للهالك في يده كالهالك في يده، فان ادعى الهلاك - فان كان بسبب ظاهر - لم يقبل حتى يقيم البينة عليه، فإذا أقام البينة على السبب فالقول قوله في الهلاك مع يمينه، وان كان بسبب غير ظاهر فالقول قوله مع يمينه من غير بينة، لانه يتعذر اقامة البينة على

الهلاك، فكان القول قوله مع يمينه. وان ادعى عليه الشريك خيانة وأنكر فالقول قوله لان الاصل عدم الخيانة. وان كان في يده عين وادعى شريكه أن ذلك من مال الشركة، وادعى هو أنه له فالقول قوله مع يمينه، لان الظاهر مما في يده أنه ملكه فان اشترى شيئا فيه ربح فادعى الشريك أنه اشتراه للشركة، وادعى هو أنه اشتراه لنفسه أو اشترى شيئا فيه خسارة، وادعى

الشريك أنه اشتراه لنفسه، وادعى هو أنه اشتراه للشركة. فالقول قوله، لانه أعرف بعقده ونيته

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of destruction of partnership property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6751)

(الشرح) الاحكام: الشريك أمين فيما في يده من مال الشركة، فإن تلف في يده شئ منه من غير تفريط لم يجب عليه ضمانه، لانه نائب عن شريكه في الحفظ فكان الهالك في يده كالهالك في يد المالك، وللامانة أن تحفظ بدعامتين من الصدق والثقة، فان ادعى الهلاك بسبب ظاهر لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على السبب الظاهر، لانه يمكنه إقامة البينة عليه، فإن شهدت البينة بصدق قوله وترتب الهلاك على السبب الظاهر فلا كلام. وإن شهدت البينة بالسبب ولم تذكر هلاك المال فالقول قول الشريك مع يمينه أنه هلك بذلك. وإن ادعى الهلاك بسبب غير ظاهر فالقول قوله مع يمينه لانه يتعذر عليه إقامة البينة مع الهلاك. وإن ادعى الشريك على شريكه جناية لم تسمع دعواه حتى يبين قدر الجناية فإذا بينها فأنكرها الآخر، ولا بينة على المنكر فالقول قوله مع يمينه،

لان الاصل عدم الجناية. وإن اشترى أحد الشريكين شيئا فيه ربح، فقال شريكه اشتريته شركة بيننا وقال المشترى: بل اشتريته لنفسي فالقول قول المشترى مع يمينه وإن اشترى شيئا فيه خسارة، فقال المشترى: اشتريته شركة بيننا. وقال الآخر: بل اشتريته لنفسك فالقول قول المشترى مع يمينه، لانه أعرف بعقده ولان الاصل عدم الخيانة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying for the partnership at an excessive price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6751)

(فرع) إذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه بالتصرف، فاشترى أحدهما شيئا للشركة بأكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس بمثله، فان اشترى ذلك بثمن في ذمته لزم المشترى جميع ما اشتراه، ولا يلزم شريكه ذلك، لان الاذن يقتضى الشراء بثمن المثل، فان دفع الثمن من مال الشركة ضمن نصيب شريكه بذلك لانه تعدى بذلك. وإن اشتراه بعين مال الشركة لم يصح الشراء في نصيب الشريك، لان العقد متعلق بعين المال. وهل يبطل في نصيب المشترى؟ فيه قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة.

فإذا قلنا يبطل فهما على شركتهما كما كانت وإن قلنا يصح الشراء في نصيبه انفسخت الشركة بينهما في قدر الثمن، لان حقه من الثمن قد صار للبائع، فيكون البائع شريك شريكه بقدر الثمن، ويكون هو شريك البائع في السلعة، فان باع أحد الشريكين شيئا من مال الشركة بأقل من ثمن المثل بمالا يتغابن الناس بمثله بطل البيع في نصيب شريكه لان مطلق الاذن يقتضى البيع بثمن المثل وهل يبطل البيع في نصيب البائع؟ فيه قولان بناء على القولين، إن قلنا يبطل فهما على الشركة كما كانا، وإن قلنا لا يبطل

بطلت الشركة بينهما في المبيع، لان حصته منها صارت للمشترى للابتياع، فيكون المشترى شريك شريكه. قال أبو إسحاق: ولا يضمن البائع نصيب شريكه ما لم يسلمه، لان ذلك موضع اجتهاد لوجود الاختلاف فيه، ولو أودع عند رجل عينا فباعها المودع فانه يضمن ذلك بفسخ البيع إن لم يسلم، لان المودع لا يجوز له البيع بالاجماع، واستضعف الشيخ أبو حامد هذا وقال: هو متعد بالبيع، فلا فرق بين أن يكون مختلفا فيه أو مجمعا عليه. ألا ترى أنه إذا ضمن وان كان مختلفا فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner admits the other received the sale price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6753)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان بينهما عبد فأذن أحدهما لصاحبه في بيعه فباعه بألف ثم أقر الشريك الذى لم يبع أن البائع قبض الالف من المشترى وادعى المشترى ذلك وأنكر البائع. فان المشترى يبرأ من حصة الشريك الذى لم يبع لانه أقر أنه سلم حصته من الثمن إلى شريكه باذنه وتبقى الخصومة بين البائع وبين المشترى وبين الشريكين. فان تحاكم البائع والمشترى. فان كان للمشترى بينة بتسليم الثمن قضى له وان لم يكن له من يشهد غير الشريك الذى لم يبع فان شهادته مردودة في قبض حصته - لانه يجر بها إلى نفسه نفعا - وهو حق الرجوع عليه بما قبض من حصته. وهل ترد في حصة البائع؟ فيه قولان: فان قلنا تقبل تحلف معه المشترى ويبرأ. وان قلنا لا تقبل أو لم يكن عدلا فالقول قول البائع مع يمينه إنه لم يقبض. فان حلف أخذ منه نصف الثمن وليس للشريك الذى لم يبع أن يأخذ مما أخذ البائع شيئا. لانه أقر أنه قد أخذ الحق مرة. وإن ما أخذه الآن أخذه ظلما فلا يجوز أن يأخذ منه. وان نكل

البائع حلف المشترى ويبرأ

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence between partners regarding receipt of payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6754)

وإن تحاكم الشريكان – فإن كان للذى لم يبع بينة بأن البائع قبض الثمن – رجع عليه بحصته، وإن لم تكن له بينة حلف البائع أنه لم يقبض ويبرأ، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على الذى لم يبع فيحلف ويأخذ منه حصته وان ادعى البائع أن الذى لم يبع قبض الالف من المشترى وادعاه المشترى وأنكر الذى لم يبع نظرت، فإن كان الذى لم يبع مأذونا له في القبض برئت ذمة المشترى من نصيب البائع، لانه أقر أنه سلمه إلى شريكه باذنه. وتبقى الخصومة بين الذى لم يبع وبين المشترى وبين الشريكين، فيكون البائع ههنا كالذى لم يبع، والذى لم يبع كالبائع في المسألة قبلها، وقد بيناه. وإن لم يكن واحد منهما مأذونا له في القبض لم تبرأ ذمة المشترى من شئ من الثمن، لان الذى باعه أقر بالتسليم إلى من لم يأذن له، والذى لم يبع أنكر القبض، فان تحاكم البائع والمشترى أخذ البائع منه حقه من غير يمين، لانه سلمه إلى شريكه بغير إذنه. وإن تحاكم المشترى والذى لم يبع، فان كان للمشترى بينة برئ من حقه، وان لم يكن له من يشهد غير البائع – فان كان عدلا – قبلت شهادته لانه لا يجر بهذه الشهادة إلى نفسه نفعا ولا يدفع بها ضررا، فإذا شهد حلف معه المشترى وبرئ، وان لم يكن عدلا فالقول قول الذى لم يبع مع يمينه، فإذا حلف أخذ منه حقه. وان كان البائع مأذونا له في القبض والذى لم يبع غير مأذون له، وتحاكم البائع والمشترى قبض منه حقه من غير يمين، لانه سلمه إلى شريكه من غير اذنه وهل للشريك الذى لم يبع مشاركته فيما أخذ.

قال المزني: له مشاركته وهو بالخيار بين أن يأخذ من المشترى خمسمائة، وبين أن يأخذ من المشترى مائتين وخمسين، ومن الشريك مائتين وخمسين. وقال أبو العباس: لا يأخذ منه شيئا لانه لما أقر أن الذى لم يبع قبض جميع الثمن عزل نفسه من الوكالة في القبض، لانه لم يبق له ما يتوكل في قبضه، فلا يأخذ بعد العزل الا حق نفسه، فلا يجوز للذى لم يبع أن يشاركه فيه، فان

تحاكم المشترى والذى لم يبع فالقول قول الذى لم يبع مع يمينه أنه لم يقبض، لان الاصل عدم القبض، فان كان للمشترى بينة قضى له وبرئ، وان لم يكن له من يشهد الا البائع لم تقبل شهادته على قول المزني، لانه يدفع عن نفسه بهذه الشهادة ضررا وهو رجوع الشريك الذى لم يبع عليه بنصف ما في يده، وعلى قول أبى العباس تقبل شهادته قولا واحدا، لانه لا يدفع بشهادته ضررا لانه لا رجوع له عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner admits sale and receipt but the other denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6759)

(فرع) وان أقر أحد الشريكين أنه باع وقبض الثمن وتلف في يده وهو مأذون له فأنكر شريكه البيع أو القبض فهل يقبل قول المأذون له؟ فيه قولان نذكرهما في الوكالة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the limits on a partner's authority to transact?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=692)

فصل: ولا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في نصيب شريكه إلا بإذنه فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف تصرف وإن أذن أحدهما ولم يأذن الآخر تصرف المأذون في الجميع ولا يتصرف الآخر إلا في نصيبه ولا يجوز لأحدهما أن يتجر في

نصيب شريكه إلا في الصنف الذي يأذن فيه الشريك ولا أن يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل ولا بغير نقد البلد إلا أن يأذن له شريكه لأن كل واحد منهما وكيل للآخر في نصفه فلا يملك إلا ما يملك كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner being a trustee and claims of loss or betrayal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=694)

فصل: والشريك أمين فيما في يده من مال شريكه فإن هلك المال في يده من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عنه في الحفظ والتصرف فكان المالك في يده كالهالك في يده فإن ادعى الهلاك فإن كان بسبب ظاهر لم يقبل حتى يقيم البينة عليه فإذا أقام البينة على السبب فالقول قوله في الهلاك مع يمينه وإن كان بسبب غير ظاهر فالقول قوله مع يمينه من غير بينة لأنه يتعذر إقامة البينة على الهلاك فكان القول قوله مع يمينه وإن ادعى عليه الشريك خيانة وأنكر فالقول قوله لأن الأصل عدم الخيانة وإن كان في يده عين وادعى شريكه أن ذلك من مال الشركة وادعى هو أنه له فالقول قوله مع يمينه لأن الظاهر مما في يده أنه ملكه فإن اشترى شيئا فيه ربح فادعى الشريك أنه للشركة وادعى هو

أنه اشتراه لنفسه واشترى شيئا فيه خسارة وادعى الشريك أنه اشتراه لنفسه وادعى هو أنه اشتراه للشركة فالقول قوله لأنه أعرف بعقده ونيته.

Mas'alah: What is the ruling when one partner admits the other received the sale price?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=695)

فصل: وإن كان بينهما عبد فأذن أحدهما لصاحبه في بيعه فباعه بألف ثم أقر الشريك الذي لم يبع أن البائع قبض الألف من المشتري وادعى المشتري ذلك وأنكر البائع فإن المشتري يبرأ من حصة الشريك الذي لم يبع لأنه أقر أنه سلم حصته من الثمن إلى شريكه بإذنه وتبقى الخصومة بين البائع وبين المشتري وبين الشريكين فإن تحاكم البائع والمشتري فإن كان للمشتري بينة بتسليم الثمن قضى له وإن لم يكن له من يشهد غير الشريك الذي لم يبع فإن شهادته مردودة في قبض حصته لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا وهو حق الرجوع عليه بما قبض من حصته وهل ترد في حصة البائع؟ فيه قولان: فإن قلنا تقبل حلف معه المشتري ويبرأ وإن قلنا لا تقبل أو لم يكن عدلا فالقول قول البائع مع يمينه أنه لم يقبض فإن حلف أخذ منه نصف الثمن وليس للشريك الذي لم يبع أن يأخذ مما أخذ البائع شيئا لأنه أقر أنه قد أخذ الحق مرة وإن ما أخذه الآن أخذه ظلما فلا يجوز أن يأخذ منه وإن نكل البائع حلف المشتري ويبرأ وإن تحاكم الشريكان فإن كان للذي لم يبع بينة بأن البائع قبض الثمن رجع عليه بحصته وإن لم تكن له بينة حلف البائع أنه لم يقبض ويبرأ وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على الذي لم يبع فيحلف ويأخذ منه حصته وإن ادعى البائع أن الذي لم يبع قبض الألف من المشتري وادعاه المشتري وأنكر الذي لم يبع نظرت فإن كان الذي لم يبع مأذونا له في القبض برئت

ذمة المشتري من نصيب البائع لأنه أقر أنه سلمه إلى شريكه بإذنه وتبقى الخصومة بين الذي لم يبع وبين المشتري وبين الشريكين فيكون البائع ههنا كالذي لم يبع والذي لم يبع كالبائع في المسألة قبلها وقد بيناه وإن لم يكن واحد منهما مأذون له في القبض لم تبرأ ذمة المشتري من شيء من الثمن لأن الذي باعه أقر بالتسليم إلى من لم يأذن له والذي لم يبع أنكر القبض فإن تحاكم البائع والمشتري أخذ البائع منه حقه من غير يمين لأنه سلمه إلى شريكه بغير إذنه وإن تحاكم المشتري والذي لم يبع فإن كان للمشتري بينة برئ من حقه وإن لم يكن له من يشهد غير البائع فإن كان عدلا قبلت شهادته لأنه لا يجر بهذه الشهادة إلى نفسه نفعا ولا يدفع بها ضررا فإذا شهد حلف معه المشتري وبرئ وإن لم يكن عدلا فالقول قول الذي لم يبع مع يمينه فإذا حلف أخذ منه حقه وإن كان البائع مأذونا له في القبض والذي لم يبع غير مأذون له وتحاكم البائع والمشتري قبض منه حقه

من غير يمين لأنه سلمه إلى شريكه من غير إذنه وهل للشريك الذي لم يبع مشاركته فيما أخذ قال المزني: له مشاركته وهو بالخيار بين أن يأخذ من المشتري خمسمائة وبين أن يأخذ من المشتري مائتين وخمسين ومن الشريك مائتين وخمسين وقال أبو العباس: لا يأخذ منه شيئا لأنه لما أقر أن الذي لم يبع قبض جميع الثمن عزل نفسه من الوكالة في القبض لأنه لم يبق له ما يتوكل في قبضه فلا يأخذ بعد العزل إلا حق نفسه فلا يجوز للذي لم يبع إلا أن يشاركه فيه فإن تحاكم المشتري والذي لم يبع فالقول قول الذي لم يبع مع يمينه أنه لم يقبض لأن الأصل عدم القبض فإن كان للمشتري بينة قضى له وبرئ وإن لم يكن له من يشهد إلا البائع لم تقبل شهادته على قول المزني لأنه يدفع عن نفسه بهذه الشهادة ضررا وهو رجوع الشريك الذي لم يبع عليه بنصف ما في يده وعلى قول أبي العباس تقبل شهادته قولا واحدا لأنه لا يدفع بشهادته ضررا لأنه لا

رجوع له عليه.

Mas'alah: Can one of two joint sellers take a portion of the price independently?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2177)

قوله: وقد يعرض للناظر تخريج خلاف في تعدد الصفقة بتعدد البائع من وجهين ذكروهما فيما إذا باع رجلان عبدا مشتركا بينهما من إنسان، هل لأحدهما أن ينفرد بأخذ شيء من الثمن؟ وجهان. أحدهما -وبه قال المزني-: أنه لا ينفرد. ولعلنا نذكرهما بتوجيههما في غير هذا الموضع. انتهى كلامه. قد ذكر الرافعي -رحمه الله- هذين الوجهين في آخر كتاب الشركة، وقال: أرجحهما: أن له الإنفراد كما لو انفرد بالبيع. والثاني: لا، بل يشاركه شريكه فيما يقبض كالميراث، وقد ذكر أيضا

هناك خلافا وفروعا متعلقة بالمسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase and gift acquisition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3910)

الأمر الثاني: أن ما ذكره الإمام أيضا في الشراء والاتهاب مردود؛ فإن الإمام قد ذكر في باب العبد المأذون أن شراء العبد إذا صح وقع للعبد ويكون السيد بالخيار بين أن يقره عليه وبين أن ينزعه من يده.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to contribute to maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4288)

والسابعة عشرة: إجبار الشريك على العمارة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership and assignment in sales transactions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1383)

قال الشافعي : الشركة والتولية بيعان من البيوع يحلهما ما يحل البيوع ويحرمهما ما يحرم البيوع , فإن ولى رجل رجلا حليا مصوغا أو أشركه فيه بعدما يقبضه المولى ويتوازناه ولم يتفرقا قبل أن يتقابضا جاز كما يجوز في البيوع ,@

وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد ,

Mas'alah: What is the ruling on partnership and delegation in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1477)

قال الشافعي : في الشركة والتولية بيع من البيوع يحل بما تحل به البيوع ويحرم بما تحرم به البيوع فحيث كان البيع حلالا فهو حلال وحيث كان البيع حراما فهو حرام , والإقالة فسخ البيع فلا بأس بها قبل القبض ; لأنها إبطال عقدة البيع بينهما والرجوع إلى حالهما قبل أن يتبايعا ..

Mas'alah: What are the limits on each partner's authority to transact and the right to dissolve the partnership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2288)

ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر، فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير إذن. ولكل فسخه متى شاء، وينعزلان عن التصرف بفسخهما، ـــــــ قال: (ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر؛ فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش) ؛ لأن الشركة في الحقيقة توكيل وتوكل، فإن خالف .. لم يصح تصرفه في نصيب شريكه، وفي نصيب نفسه قول تفريق الصفقة. وأغرب الشيخ كمال الدين بن يونس فجوز البيع بغير نقد البلد كما في (القراض) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling with partnership capital or sending it with another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2288)

فرع: قال أحدهما لصاحبه: بع بما ترى .. وجب مراعاة النظر، ولو قال: بما شئت .. كان له أن يبيع بالمحاباة قاله الروياني، وفرق بأن قوله: بما ترى تفويض إلى الرأي، والرأي: الاجتهاد، بخلاف قوله: بما شئت، وهذا يأتي في الوكيل أيضا. قال: (ولا يسافر به ولا يبضعه بغير إذن) الإبضاع: أن يدفعه إلى من يعمل فيه متبرعا؛ لما في السفر والإبضاع من الخطر، ولأنه لم يرض بغير يده، وكذلك لا يشارك فيه، هذا فيما إذا اشتركا في الحضر، فإن عقدا وهما مسافران .. فالظاهر أن له السفر إلى مقصده من غير إذن، وكذا لو كانا من أهل النجعة. وأما ركوب البحر الملح .. فلا يستفيده بمجرد الإذن في السفر بل لابد من التنصيص عليه. قال: (ولكل فسخه متى شاء) ؛ لأنه من

العقود الجائزة، لأنه توكيل وتوكل كما تقدم. قال: (وينعزلان عن التصرف بفسخهما) ؛ لأن العقد قد زال، ومراد المصنف

Mas'alah: What is the ruling on traveling with shared partnership property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=246)

ولا يسافر به أي المال المشترك فان سافر ضمن

Mas'alah: What is the legal status of a partner's possession of partnership property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=246)

ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد

Mas'alah: What restrictions apply to a partner's actions without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=845)

(فصل الشريك كالوكيل في التصرف فلا يسافر) بالمال (ولا يبضع) بضم الياء وسكون الموحدة أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد، ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش كما صرح بها الأصل (بلا إذن) في الجميع لما مر أن الشركة في الحقيقة توكيل، وتوكل ومع الإذن يجوز له ذلك نعم لا يستفيد ركوب البحر بمجرد الإذن في السفر بل لا بد من التنصيص عليه كنظيره في القراض

Mas'alah: What is the ruling if a partner buys or sells with gross fraud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=845)

(وإن اشترى بعين المال) المشترك (أو باعه بغبن فاحش) فيهما (صح في نصيبه فقط) أي دون نصيب شريكه عملا بتفريق الصفقة وانفسخت الشركة في نصيبه (وصار المشتري) في الثانية، والبائع في الأولى (شريك شريكه) سمي الثاني شريكه باعتبار ما كان

Mas'alah: What is the ruling if a partner buys on credit with gross fraud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=845)

(وإن اشترى بالغبن) المذكور (في الذمة اختص) الشراء (به) فيزن الثمن من ماله ولا يضمن نصيب شريكه بتصرفه فيه بالغبن ما لم يسلمه كنظيره في الوكالة، ومثله التصرف فيه نسيئة، وبغير نقد البلد بلا إذن بخلاف ما إذا سافر به أو أبضعه بلا إذن فإنه يضمن كما صرح به الأصل نعم إن عقد الشركة بمفازة فلا ضمان بالسفر به إلى مقصده؛ لأن القرينة قاضية بأن له ذلك، وظاهر كما قال الأذرعي أنه لو جلا أهل البلد لقحط أو عدو، ولم تمكنه مراجعة الشريك أن له السفر بالمال بل يجب عليه وسيأتي بيانه في الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on a partner being like an agent in transactions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=845)

[فصل الشريك كالوكيل في التصرف]

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying without negligence for the partnership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=845)

(فرع) وإن اشترى بلا غبن وقع للشركة، وطولب بكل الثمن من مال الشركة فإن سلمه من ماله لعدم نضوض مالها طالبه شريكه بحصته، أو وقد نض فهل يطالبه وجهان أصحهما أن له مطالبته (قوله نعم إن عقد الشركة بمفازة) كانا من أهل النجعة (قوله وظاهر كما قال الأذرعي إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on each partner's hand being a trust hand like a depositary?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=846)

(فصل يد كل واحد منهما يد أمانة كالمودع في دعوى الرد والخيانة وغيرهما) مما يأتي في باب الوديعة ومنه لو ادعى التلف بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف به بيمينه (ويصدق) كل منهما (بيمينه في تخصيصه) وعدم تخصيصه (بما في يده) عملا بها (و) في أن (ما اشتراه للشركة أو لنفسه) ؛ لأنه أعلم بقصده وهذه يغني عنها ما قبلها (لا إن ادعى ملكه بالقسمة) مع قول الآخر هو باق على شركته؛ لأن الأصل عدم القسمة (وإن ادعى كل) منهما (ملك العبد) مثلا (بالقسمة) وهو في يدهما

Mas'alah: What is the ruling on the trust status of a partner's hand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=846)

[فصل يد كل واحد من الشريكين يد أمانة]

Mas'alah: How is the word of a partner accepted regarding purchases for the partnership?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=573)

وكل من الشريكين أمين، والقول قوله في: "اشتريت هذا للشركة" أو "لنفسي" .

Mas'alah: What are the permissions for partners in a shirkat al-'inan to trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1742)

إذا عقد رجلان شركة العنان، وأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف في كل ما يرى من أنواع التجارات-: جاز، ولا يشترط أن يثبت جنسا ونوعا؛ كما في القراض.

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of trade in a partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1742)

وقيل: يشترط بيان الجنس الذي يتصرف فيه؛ كما في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner restricts his own authority in a partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1742)

ولو أذن أحدهما لصاحبه أن يتصرف في جميع مال الشركة، وقال: أنا لا أتصرف إلا في نصيبي-: جاز، وهو لا يتصرف إلا في نصيب نفسه، وكذلك: لو أذن أحدهما لصاحبه في التصرف مطلقا، ولم يأذن الآخر-: فالمأذون يتصرف في جميع المال، وغير المأذون لا يتصرف إلا في نصيب نفسه، ولو قال أحدهما: أنا لا أتصرف في نصيبي، أو شرط على

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling with partnership property without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1743)

ولا يجوز لأحدهما أن يسافر بمال الشركة، ولا أن يبعضه بغير إذن الشريك؛ فإن فعل كان ضامنا لنصيب الشريك؛ لأنه خاطر بماله، والمال في يد الشريك يكون أمانة، كما في يد المودع؛ فإن هلك في يده من غير تعد منه-: لا ضمان عليه.

Mas'alah: Is a partner allowed to sell or gift his share before taking the value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4007)

والأول المذهب؛ كما لا يجوز للشريك بيعه ولا هبته قبل أخذ القيمة على الأقوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of permission to transact in partnership property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2734)

التصرف، وفي النصف الذي لشريكه لا يتصرف إلا بالإذن صريحا على ما ذكرنا. وقال في "الإفصاح" : إذا قالا: نتشارك في هذين المالين وفعلا ذلك وخلطا يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف في نصيب شريكه من غير تجديد الإذن لأن قولهما: نتشارك يحمل على الشركة الصحيحة وهي إطلاق التصرف لكل واحد منهما في جميع المال. قال: ولأن فائدة عقد الشركة هذا وإلا فالاشتراك حاصل باختلاط المال قبل العقد وهذا هو العرف في موضوع اللفظ، وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار ابن سريج، والمذهب المنصوص ما ذكرنا لأن حدوث الشركة في المال لا يوجب التصرف في جميعه كما لو ورثا مالا.

Mas'alah: What are the limits of a partner's permission to transact in a partnership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2734)

فرع آخر إذا أذن أحدهما لصاحبه في التصرف نظر، فإن كان إذنا مطلقا بأن قال: تصرف بما شئت من أنواع التصرف تصرف فيما شاء. وإن قيد فقال: لا تتجر إلا في النوع الفلاني اختص بذلك النوع، وسوا، كان ذلك مما يعم وجوده أو لا يعم ويفارق القراض حيث قلنا: لا يجوز إلا فيما يعم وجوده لأن القصد منه حصول الربح والفضل، فإذا كان مما لا يعم وجوده لا يحصل المقصود، والقصد من الشركة الإذن في التصرف فيجري مجرى الوكالة وهذا يحصل فيما لا يعم وجوده. فرع آخر لو أذن أحدهما لصاحبه دون الآخر فالذي لم يؤذن له يتصرف في ملك نفسه فحسب

والمأذون يتصرف في الكل على ما ذكرنا. فرع آخر لا يجوز لواحد منهما أن يسافر بالمتاع إذا كان الإذن مطلقا في التصرف، فإن أذن له في السفر جاز له أن يسافر به في الأسفار المأمونة في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling if one partner sells a jointly owned item without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2745)

فرع لو أن أحد الشريكين باع عبدا، ثم ادعى البائع أنه له ولشريكه [54 / ب] وباعه من غير إذنه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون العقد مطلقا أو مقيدا فإن كان مطلقا لم يقبل قول البائع على المشتري لأن ظاهر العقد الصحة وأنه يتعلق به وحده. فإن أقام الشريك الذي لم يبع البينة على أن هذا العبد بينهما حكمنا بذلك وبطل البيع في نصيبه. فإن ادعى المشتري أن البيع كان بإذنه فالقول قوله أنه لم يأذن. وإن كان العقد مقيدا بأن قال: بعتك هذا العبا وهو لي ولشريكي نظر فإن صدقه شريكه في ذلك وأنه باع بإذنه صح العقد. وإن أنكر فالقول قوله فإذا حلف بطل البيع في نصيب شريكه وهل يبطل في نصيب نفسه؟ قولان بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner pays the full price for a purchase from his own money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2747)

فرع آخر لو تولى أحد الشريكين الشراء فللبائع أن يأخذه بكل الثمن، فإذا أخذ منه فإن أداه من مال الشركة جاز ولا رجوع. وإن أداه من مال نفسه فإن فعل ذلك لأنه لم ينص

من مال الشركة ما يؤديه كان له الرجوع على شريكه بحصته منه. وإن فعل ذلك مع وجود ناض من مال الشركة ففي رجوعه على شريكه وجهان: أحدهما: يرجع عليه بالنصف منه لأنه من موجبات الشركة. والثاني: لا يرجع لأن موجبها الأداء من مالها فإذا عدل إلى مال نفسه فقد تطوع به فلم يرجع به عليه شريكه ذكره في "الحاوي" .[1]

Mas'alah: What are the powers and limitations of partners in 'inan partnership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=973)

ولا يشترط تساوي قدر المالين، والأصح: أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد. ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر؛ فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير إذن. ولكل فسخه متى شاء، وينعزلان عن التصرف بفسخهما، فإن قال أحدهما: (عزلتك) ، أو (لا تتصرف في نصيبي) .. لم ينعزل العازل. === بالخلط مع أنها من العروض؛ إذ العرض ما عدا النقد. وقوله: (كل واحد) الأولى حذف لفظة (كل) فإنه لو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر .. حصل الغرض. (ولا يشترط تساوي قدر المالين) بل تثبت الشركة مع التفاوت على نسبة المالين؛ لأنه لا محذور فيه؛ إذ الربح والخسران على قدر المالين؛ كما سيأتي. (والأصح: أنه لا يشترط العلم بقدرهما) أي: المالين من جهة النسبة؛ بأن يعرفا أن المال بينهما مثالثة أو مناصفة (عند العقد) إذا أمكن معرفته من بعد، بمراجعة حساب أو وكيل، كذا قيده الرافعي [1]؛ لأن الحق لا يعدوهما، وقد تراضيا، والثاني: يشترط، وإلا .. يؤدي إلى جهل كل منهما بما أذن فيه، وبما أذن له فيه. (ويتسلط كل منهما

على التصرف بلا ضرر؛ فلا يبيع نسيئة، ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش) ولا يشتري، (ولا يسافر به، ولا يبضعه) بأن يعطيه لمن يتصرف فيه متبرعا والربح للمالك (بغير إذن) لأن الشركة في الحقيقة توكيل وتوكل، وسيأتي في الوكالة أنه ليس للوكيل ذلك. وقوله: (بغير إذن) قيد في الكل، فإن أذن في شيء منها .. جاز. (ولكل فسخه)؛ أي: فسخ عقد الشركة (متى شاء) كالوكالة. (وينعزلان عن التصرف بفسخهما) أي: بفسخ كل منهما؛ لزوال العقد. (فإن قال أحدهما: "عزلتك" أو "لا تتصرف في نصيبي" .. لم ينعزل العازل) بل المخاطب فقط؛ لأن المتكلم لم يمنعه أحد، بخلاف المخاطب. (1) الشرح الكبير (5/ 190) .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership contract where one partner appoints a deputy?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=576)

باب الشركة عقد عقد الشركة على أن ينيب أحد الشريكين نائبا في التصرف فاسد

Mas'alah: What is the ruling on partnership as agency and the legal stratagem for partnership in goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5142)

الشركة توكيل وتوكل ولو وجد التوكيل والتوكل والملكان متميزان ثم فرض الاختلاط لم تنقطع الوكالة نعم لو قيد الاذن بالتصرف في المال المنفرد فلا بد من تجديد الاذن ولو ورثا عروضا أو اشترياها فقد ملكاها شائعة وذلك أبلغ من الخلط بل الخلط انما

اكتفى به لافادة الشيوع فإذا انضم إليه الاذن في التصرف تم العقد ولهذا قال المزني والاصحاب الحيلة في الشركة في العروض المتقومة ان ايبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه تجانس العرضان أو اختلفا ليصير كل واحد منهما مشتركا بينهما فيتقابضان ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وفى التتمة أنه يصير العرضان مشتركين ويملكان التصرف بحكم الاذن الا أنه لا تثبت أحكام الشركة في الثمن حتى يستأنفا عقدا وهو ناض وقضية اطلاق الجمهور ثبوت الشركة واحكامها على الاطلاق وهو المذهب ولو لم يتبايعا العرضين ولكن باعاهما بعرض أو نقد ففى صحة البيع قولان قد مر ذكرهما في تفريق الصفقة ويعودان باكثر من ذلك الشرح في الصداق فان صاحب الكتاب ذكر المسألة هناك

فان صححنا كان الثمن مشتركا بينهما إما على التساوى أو التفاوت بحسب قيمة الغرضين فاذن كل واحد منهما للآخر في التصرف (

Mas'alah: What are the limits on a partner's authority to transact?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5155)

هذا أول القول في أحكام الشركة والفصل ينظم حكمين (أحدهما) أن الشركة بالمعني المعقود لهذا الباب إذا تمت ووجد الاذن من الطرفين تسلط كل واحد من الشريكين على التصرف وسبيل تصرف الشريك كسبيل تصرف الوكيل فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا يبيع ولا يشترى بالغبن الفاحش إلا إذا اذن الشريك فان خالف وباع بالغبن الفاحش لم يصح في نصيب الشريك

Mas'alah: What is the ruling if a partner sells at a grossly unfair price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5156)

وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة إن لم نفرقها بقى المبيع على ملكهما والشركة بحالها وان فرقناها انفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشترى والشريك الذى بطل في نصيبه وان اشترى بالغبن نظر ان اشترى بعين مال الشركة فهو كما لو باع وان اشترى في الذمة لم يقع وعليه توفير الثمن من خالص ماله *

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling with partnership property without permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5156)

وليس لاحدهما أن يسافر بمال الشركة ولا أن يبضعه بغير اذن صاحبيه فان فعل ضمن

Mas'alah: What is the effect of a bare partnership contract on authority to transact?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5157)

الشركة يمجردة يسلطهما على التصرف فيه

Mas'alah: What is the ruling on each partner being a trustee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5157)

ومن حكمها كون كل واحد أمينا القول

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of loss or damage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5157)

قوله فيما يدعيه من تلف وخسران * إلا إذا ادعى هلاكا بسبب ظاهر فعليه إقامة البنة على السبب * ثم هو مصدق في الهلاك به *

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the purpose of a purchase in a partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5157)

والقول قوله فيما اشتراه اقصد به نفسه أو مال الشركة *

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims an item was from partnership property and allocated to him by division?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5157)

(فان قال) كان من مال الشركة فخلص لى بالقسمة فالقول قول صاحبه في انكار القسمة *

Mas'alah: What is the ruling on the trustee status of partners and their claims of loss?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5171)

قال (ومن حكمها كون كل واحد أمينا القول قوله فيما يدعيه من تلف وخسران * الا إذا ادعى هلاكا بسبب ظاهر فعليه اقامة البينة على السبب * ثم هو مصدق في الهلاك به * والقول قوله فيما اشتراه أقصد به نفسه أو مال الشركة * فان قال كان من مال الشركة فخلص لى بالقسمة فالقول قول صاحبه في انكار القسمة) *

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of returning property or loss?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5172)

في الفصل مسألتان (إحداهما) من أحكام الشركة أن يد كل واحد من الشريكين يد أمانة كيد المودع والوكيل ولو ادعى رد المال إلى شريكه قبل قوله كالمودع والوكيل بغير جعل ولو ادعى خسرانا أو تلفا فكذلك كالمودع إذا ادعي التلف وكل واحد من الشريكين والمودع إذا أسند التلف إلى سبب ظاهر طولب بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of betrayal and disputes over ownership of property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5173)

عليه فلو أقاماها صدقا في الهلاك به وسيأتى ذكره في الوديعة فإذا ادعى أحد الشريكين خيانة على الآخر لم تسمع الدعوى حتى يبين قدر ما خان به فإذا تبين سمعت والقول قول المنكر مع يمينه (الثانية) في يد أحد الشريكين مال واختلفا فقال من في يده انه لى وقال الآخر بل هو من مال الشركة وهذا

Mas'alah: What is the ruling on disputes over whether property belongs to the partnership or an individual?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5174)

يقع عند ظهور الربح فيه أو قال المشترى اشتريته من الشركة وقال الآخر بل لنفسك وهذا يقع عند ظهور الخسران فالصدق المشتري لانه أعرف بمقصده ولو قال صاحب اليد قسمنا مال الشركة وهذا مختص بى وقال الآخر لم نقسم بعد وهو مشترك فالقول قول نافى القسمة لان الاصل بقاء الشركة وعلى مدعى القسمة البينة ولو كان في أيديهما أو في أيديهما أو في يد أحدهما مال وقال كل واحد منهما هذا نصيبي من

مال الشركة وأنت أخذت نصيبك حلف كل واحد منهما وجعل المال بينهما فان حلف أحدهما دون الآخر قضى له *

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding the sale of joint property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5175)

قال (وإذا باع أحد الشريكين باذن الآخر عبدا مشتركا ثم أقر الذى لم يبع أن البائع قبض الثمن كله وهو جاحد فالمشترى برئ من نصيب المقر لاقراره * وللبائع طلب نصيبه من المشترى * فان استحلفه المقر فحلف أنه لم يقبض سلم له ما قبض * وان نكل حلف الخصم واستحق * ولو كانت

Mas'alah: What is the first scenario of disagreement between partners regarding receipt of the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5181)

فهذا أحد وجهى اختلاف الشريكين في القبض

Mas'alah: What is the second scenario of disagreement between partners regarding receipt of the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5181)

(والوجه الثاني) أن يقول الشريك البائع للذى لم يبع قبضت الثمن كله وصدقه المشترى فأنكر الذى لم يبع فله حالتان

Mas'alah: What is the ruling when the non-selling partner is authorized to receive the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5181)

(إحداهما) أن يكون الذى لم يبيع مأذونا من جهة البائع في قبض الثمن فيبرأ المشترى عن نصيب البائع لا عترافه بأن وكيله قد قبض ثم تعرض خصومتان كما في النزاع الاول فأن تخاصما الذى لم يبع والمشترى فالقول قول الذي لم يبع في نفى القبض فيحلف ويأخذ نصيبه ويسلم له المأخوذ وان تخاصم البائع والذى لم يبع حلف الذى لم يبيع فان نكل حلف البائع وأخذ منه نصيبه ولا رجوع له على المشترى وكل ذلك كما مر في النزاع الاول ولو شهد البائع للمشترى على القبض لم تقبل لانه يشهد لنفسه على الذى لم يبع والحالة الثانية أن لا يكون الذى لم يبع مأذونا من جهة البائع في القبض فلا تبرأ ذمة المشترى عن شئ من الثمن أما عن حق الذى لم يبع فلانه منكر في القبض ومصدق في انكاره بيمينه وأما عن الذى باع فلانه لم يعترف

بقبض صحيح ثم لا يخلو إما أن يكون البائع مأذونا من جهة الذى لم يبع في القبض أولا يكون مأذونا ايضا

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an agent regarding receipt of payment in a partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5187)

(ومنهم) من حمله على ما إذا كان الذى لم يبع مأذونا من جهة البائع في القبض أيضا

فإذا أقر البائع بان شريكه قبض وقد أقر بقبض وكيله فعلى هذا فالنصف الساقط هو نصيب المقر كما في الاختلاف الاول *

Mas'alah: What is the ruling on mutual permission for partners to transact in partnership property?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=165)

(و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أي الشريكين (لصاحبه في التصرف) . فإذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر؛ فلا يبيع كل منهما نسيئة، ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال المشترك إلا بإذن. فإن فعل أحد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه؛ وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What are the conditions for mutual authorization in a partnership?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=207)

بالاذن) من كل منهما (في التصرف) بالبيع والشراء ليحصل التسلط على التصرف حتى أذن أحدهما دون الآخر لم يتصرف الآذن إلا في حصته فقط ولو شرط عليه أن لا يتصرف في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ولو قال اشتركنا وحده لم يكف إلا إن نويا به الشركة وأفهم كلامه عدم اشتراط تساوى قدر مالى الشركة وأنه لا يشترط العلم بقدرها عند العقد إذا أمكنت معرفته بعده وهو كذلك ومتى صحت الشركة تسلط كل منهما على التصرف بالمصلحة كالوكيل فلا يبيع نسيئه ولا بغير نقد البلد ولا يسافر به ولا ببعضه بلا إذن ولا يبيع ولا يشترى بغبن

فاحش بلا إذن فإن باع به بطل في نصيب شريكه لا في نصيبه وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشترى والشريك أو اشترى به بعين مال الشركة فكالبيع أو في الذمة لم يقع للشريك وعليه وزن الثمن من خالص ماله (

Mas'alah: What are the requirements for mutual permission to trade in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1235)

قوله: (أي يأذن كل واحد منهما الخ) أي إن كان كل واحد منهما يتصرف وإلا فيكفي إذن من لم يتصرف لمن يتصرف فإن قال أحدهما لأخر: اتجر او تصرف تصرف فى الجميع ولا يتصرف القائل إلا فى نصيبه مالم يأذن له الأخر، وإلا تصرف فى الجميع أيضا وإن شرط أن لايتصرف أحدهما فى نصيب نفسه لم يصح لما فيه من الحجر على المالك في ملكه، ولو اقتصر على قولهما اشتركنا لم لاحتمال كونه إخبارا عن شركة سابقة، نعم إن نويا بذلك الإذن فى التصريف كفى ولا بد أن يكون الإذن فى التصريف بعد الخلط فلا يكفى قبله كما علم.

Mas'alah: What are the rules regarding authorization to transact and the partner's trustworthiness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1236)

قوله: (فى التصريف) ولا يشترط تعميم ما يتصرف فيه ولا تعيينه بل يجوز الإطلاق، لكن لو عين جنسا لم يتصرف فى غيره ولا يكفى الإذن فى البيع ولا شراء مثلا بل لا بد

من الإذن فى التصريف للتجارة أو مطلقا. واعلم أن يد الشريك يد أمانة فيقبل قوله فى الربح والخسران والرد وغير ذلك وفى دعوه التلف تفصيل الوديعة، ولو قال من فى يداه المال: هو لي، وقال الأخر: وهو مشترك أو عكسه صدق صاحب اليد بيمينه بخلاف ما لو قال: اقتسمنا وصار ما فى يدي لي، وقال الأخر: بل هو مشترك فإنه يصدق المنكر، لأن الأصل عدم القسمة ويصدق فى قوله: اشتريت هذه للشركة ولو كان خاسرا، وفى قوله: اشتريته لنفسى ولو كان رابحا لأنه عرف بقصده ومحل كون يده يد أمانة مالا يستعمل المال المشترك وإلا فهو مستعير إن كان بإذن الأخر وإلا فغاصب، ولذلك افتى إبن أبى شريف فيما إذا ماتت الدابة المشتركة بين اثنين تحت يد أحدهما بأنها إن كان تحت يده بإذن شريكة فى الإستعمال فنصيبه مضمون ضمان العواري، وإن كان تحت يده بغير إذنه فهو مضمون ضمان الغصاب وإن لم يستعملها، وإن كانت تحت يده بإذن شريكه ولم يأذن له فى الاستعمال ولم يستعملها فهي أمانة غير مضمونة إلا إذا فرط ولو قال له: أعلفها فى نظير ركوبها فهي إجارة فاسدة فلا ضمان عليه إلا بالتقصير، ولو باع أحدا الشريكين نصيبه وسلم الدابة للمشتري من غير إذن شريكه صارا ضامنين، وقرار الضمان على من تلفت تحت يده.

Mas'alah: What restrictions apply to selling on credit or with non-local currency in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1236)

قوله: (فلا يبيع كل منهما الخ) تفريعى على مفهوم قوله: تصريف بلا ضرر. وقوله: نسيئة أي لأجل. وقوله: ولا بغير نقد البلد كأن يبيع بعرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling at a gross loss or traveling with partnership capital?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1237)

وقوله: ولا بغبن فاحش كأن يبيع ما يساوي مائة بتسعين. قوله (ولايسافر بالمال المشترك) أي لما فى السفر من الخطر. وقوله: إلا بإذن راجع لجميع ما قبله، وفى معنى الإذن فى السفر لما لو ذكرا بلدا للتصرف يتوقف الوصول اليها على السفر، فله السفر اليها ولا يستفيد ركوب البحر بمجرد الإذن فى السفر، بل لا بد من التنصيص عليه كنظيره فى القراض.

Mas'alah: What is the condition of mutual permission to transact in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1071)

(و) الثالث (أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف) بعد الخلط، وفي هذا الشرط إشارة إلى الصيغة وهي ما يدل على الإذن من كل منهما للآخر في التصرف لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما، لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه فإن قال أحدهما للآخر: اتجر أو تصرف اتجر في الجميع فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت كالقراض، ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه ما لم يأذن [حاشية البجيرمي] قوله: (ولا يتمكن) أي الغير، وهو عطف مسبب على سبب. قوله: (والأوجه عدم الصحة) فالشرط عدم التمييز عند العاقدين كما نقله سم عن م ر واعتمده أج. وقيل: الشرط عدم التمييز عند العاقدين

والناس. قوله: (أخذا من عموم كلام الأصحاب) أي قولهم بحيث لا يتميزان، فعدم التميز شامل للعاقدين وهذان يتميزان عندهما. قوله: (ومحل هذا الشرط) وهو خلط المالين. قوله: (أو لا) بأو العاطفة ولا النافية م د. قوله: (وشراء) الواو بمعنى: "أو" . قوله: (وأذن كل منهما) ليس قيدا بل يكفي الإذن من أحدهما، أي لأن الكلام في الشركة المفيدة للتصرف ولو لأحدهما. قوله: (بعد التقابض) إنما اعتبر التقابض ليستقر الملك، ومثل التقابض غيره مما شرط في البيع كعد أو ذرع أو كيل. قوله: (في التصرف) متعلق ب "يأذن" . قوله: (لأن المقصود) وهو عدم التميز. قوله: (وهناك) أي في المثليات. قوله: (ممتاز) أي في نفس الأمر وإن لم تتميز عنده. قوله: (ملكان على هذه النسبة) فلو كان لأحدهما ثلاثون نعجة وللثاني ثلاثون من المعز فباع صاحب الغنم ثلثها بثلثي المعز كان له في كل من النعاج والمعز الثلثان وللآخر الثلث، ولكن الربح والخسران باعتبار القيمة كما يأتي. قوله: (أن يأذن كل واحد) أي إن أراد كل منهما التصرف وإلا فيكفي الإذن من غير التصرف لمن يريد أن يتصرف؛ مرحومي كما يؤخذ مما بعده. قوله: (بعد الخلط) هذا علم من قوله فيما مر، ولا بد من الخلط قبل العقد إذ العقد يدل على الإذن إلخ. قوله: (إشارة إلى الصيغة) يحتمل أن يكون المراد بالصيغة مجموع قوله اشتركنا وأذنا في التصرف، بدليل قول المنهج: ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بإذن في تجارة، فيقتضي أن الصيغة شيء كثير من جملته الإذن في التجارة؛ ويحتمل أن يكون المراد بها لفظ قوله أذنت لك في التصرف لأنهم لو اقتصروا على الإذن من غير لفظ اشتركنا كفى، اهـ. وعبارة سم: فلو وجد مجرد الإذن مع بقية الشروط بدون صيغة اشتركنا ونحوها كفى، وهو متجه. قوله: (من كل منهما) أو من أحدهما فحذف من الأول لدلالة الثاني. قوله: (لمن يتصرف) بدل من قول للآخر وهو متعلق بالإذن. والمعنى أن المتصرف إما هما أو أحدهما، لكن إن كان المتصرف هما يكون الإذن من كل منهما، وإن كان المتصرف أحدهما يكون الإذن من الآخر فقط،

مع أن ظاهر الشارح أنه لا بد من الإذن من كل منهما في الصورتين لأنه قال الإذن من كل منهما لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما؛ إلا أن يقال الأول فيه تقدير أي الإذن من كل منهما أو من أحدهما، فيكون حذف من الأول لدلالة الثاني، فيكون الأول راجعا للأول والثاني للثاني كما تقدم. قوله: (إلا بإذن صاحبه) أي لأجل صحة تصرفه في نصيب صاحبه، أما صحة التصرف في قدر ما يخصه من المال المشترك فلا يتوقف

له الآخر فيتصرف في الجميع أيضا، فإن شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه، فلو اقتصر كل منهما على اشتركنا لم يكف الإذن المذكور ولم يتصرف كل منهما إلا في نصيبه لاحتمال كون ذلك إخبارا عن حصول الشركة في المال، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة.

Mas'alah: What restrictions apply to a partner's transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1073)

وجد الإذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع نسيئة للغرر. ولا بغير نقد البلد، ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر، فإن سافر ضمن فإن باع صح البيع وإن كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل فيه لأنه لم يرض بغير يده، فإن فعل ضمن هذا كله إذا فعله بغير إذن شريكه، فإن أذن له في شيء مما ذكر جاز

Mas'alah: What is the ruling when one partner sells his share without the other's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1074)

فرع: إذا باع أحد الشريكين نصيبه وسلم المبيع للمشتري من غير إذن الشريك صارا ضامنين والقرار على من تلفت تحت يده وهو المشتري، ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on partners' transactions without mutual consent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1074)

فرع: جماعة مشتركون في بهائم وحبوب وزرع وغيرها ويتصرف بعضهم في ذلك ببيع وحج وزواج وبعضهم يكتسب دون بعض. وحاصل ما يقال في ذلك: أن تصرف واحد منهم من غير إذن شركائه باطل في نصيبهم نافذ في نصيبه، فإن كان بإذنهم صح تصرفه في الجميع. وإذا تزوج أو حج أحدهم بغير إذنهم حسب عليه حصتهم، وإذا حصل من أحدهم كسب فهو له وحده، وإذا حصل من كل واحد منهم كسب وتميز فهو لكاسبه، فإن لم يتميز قسم ما حصل من الكسب بينهم على السوية حيث تساووا في الكسب، فلو حصل نتاج من البهائم وحبوب كثيرة من الزرع الذي أصله من الحب المشترك بينهم قسم ذلك بينهم بقدر أنصبائهم، وإذا حصل من أحدهم زرع ورعي بهائم وحصاد ودراس مثلا في المال المشترك فإن كان مطلق التصرف فلا شيء له لأنه متبرع بعمله وإن كان غير مطلق التصرف فله مثل أجرة عمله، وكذلك حكم الولد مع أبيه فإن كان له كسب متميز فهو له؛ ومثل الإذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضا كأن يشتري مع مريد الحج أو الزواج حوائج سفر الحج والزواج اهـ ع ش بزيادة.

Mas'alah: May a partner rebuild using his own tools?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=961)

لا) إعادته (بآلة نفسه) فلا يمنع منها؛ لأن له غرضا في الوصول إلى حقه ولا يضر الاشتراك في الأس فإن له حقا في الحمل عليه (

Mas'alah: What is the ruling if both partners rebuild using shared materials?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=961)

ولو أعاداه بنقضه فمشترك) كما كان فلو شرطا

Mas'alah: What is the ruling on one partner rebuilding with his own tool?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=961)

أو) أعاده (أحدهما) بنقضه أو بآلة نفسه ليكون للآخر فيما أعيد بها جزء (

Mas'alah: What is the ruling if both partners rebuild a wall with its original materials?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1535)

(ولو أعاداه بنقضه فمشترك) كما كان فلو شرطا زيادة لأحدهما لم يصح؛ لأنه شرط عوض من غير معوض

Mas'alah: What restrictions apply to a partner's transactions in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1565)

(فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد) ، ولا يبيع نسيئة، ولا بغير نقد بلد البيع، ولا يتصرف بغبن فاحش

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling or sending goods without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1565)

(ولا يسافر به، ولا يبضعه) بضم أوله وسكون ثانية أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بلا إذن) في الجميع فإن سافر به أو أبضعه بلا إذن ضمن أو باع بشيء من البقية بلا إذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك وتعبيري بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل من راغب بزيادة، ومن قول المحرر بغبطة لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع ربحه إذ الغبطة إنما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's trustworthiness and oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1567)

(ونفذ التصرف) منهما للإذن (والشريك كمودع) في أنه أمين فيصدق بيمينه في الرد إلى شريكه، وفي الخسر والتلف، ويأتي هنا في دعوى التلف ما يأتي ثم وسيأتي ثم بيانه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on a partner's oath regarding purchase for himself or the partnership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1567)

(وحلف) الشريك فيصدق (في) قوله (اشتريته) لي أو للشركة (أو أن ما بيدي لي أو للشركة) ؛ لأنه أعلم بقصده في الأولى [حاشية الجمل] واستأجر شخصا ليسقي بهما فإن استأجر كلا في عقد صح أو الكل في عقد فسد، ولكل منهم أجرة المثل والماء للمستأجر، وإن قصده المستقي لنفسه فإن استأجر الأولين واستقى بنفسه، وقصد نفسه أو أطلق فكذلك عليه لكل منهما ما سماه أو أجرة مثله والماء له فإن قصد الشركة فيه حالة الاستقاء كان مشتركا بينه وبين المقصود وعليه للآخر ما سماه أو أجرة مثله اهـ. ق ل على الجلال. (فرع) سئل شيخ الإسلام ابن أبي شريف عن الدابة إذا كانت مشتركة بين اثنين، وهي تحت يد أحدهما فتلفت بموت أو سرقة أو يد عادية أو تفريط هل يكون ضامنا لحصة شريكه أو يده يد أمانة فأجاب بما نصه إذا تلفت الدابة تحت يد أحد الشريكين فإن كانت تحت يده بإذن من شريكه في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري، وإن كان استعماله لها بغير إذن من شريكه فهي مضمونة ضمان

الغصب، وكذا إذا كانت تحت يده بغير إذن من شريكه، وإن لم يستعملها، وإن كانت تحت يد الشريك بإذن من غير إذن في الاستعمال، ولم يستعملها فهي أمانة لا تضمن إلا إذا قصر أو كانت تحت يده، وقال له ثمن علفها في نظير ركوبها فهي إجارة فاسدة فلا ضمان عليه إذا تلفت من غير تقصير، ولو كانت بين الشريكين مهايأة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان؛ لأن هذا يشبه الإجارة، وإذا باع أحد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشتري من غير إذن الشريك صارا ضامنين، والقرار على من تلفت تحت يده اهـ. وأقره ع ش على م ر ثم قال، وينبغي أن مثل شرط علفها عليه ما جرت به العادة من أن أحد الشريكين إذا دفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده، ولم يتعرض للعلف إثباتا، ولا نفيا فإذا تلفت تحت يد من هي عنده بلا تقصير لم يضمن، ولا يرجع عليه بما علفه، وإن لم ينتفع بالدابة كأن ماتت صغيرة؛ لأنه متبرع بالعلف، وإن قال قصدت الرجوع؛ لأنه كان من حقه مراجعة المالك إن تيسر، وإلا راجع الحاكم. (فرع) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى الريف من ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه، وما يجب فيه على الآخذ والمأخوذ منه والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال فيه: إن اللبن مقبوض بالشراء الفاسد وذات اللبن مقبوضة هي وولدها بالإجارة الفاسدة فإن ما يدفعه الآخذ للدابة من الدراهم والعلف في مقابلة اللبن والانتفاع بالبهيمة في الوصول إلى اللبن فاللبن مضمون على الآخذ بمثله، والبهيمة وولدها أمانتان كسائر الأعيان المستأجرة فإن تلفت هي أو ولدها بلا تقصير لم يضمن أو بتقصير ضمن اهـ. ع ش على م. (فرع) لو قال شخص لآخر سمن هذه الشاة مثلا، ولك نصفها أو هاتين على أن لك إحداهما لم يصح ذلك واستحق أجرة المثل للنصف الذي سمنه للمالك، وهذه المسألة مما عمت بها البلوى في قرى مصر من الفراريج يدفع كاشف الناحية أو ملتزم البلد على أهل البيوت المائة أو الأكثر أو الأقل، ويقول ربوها، ولكم نصفها فيجب على ولي الأمر، ومن له قدرة على منع ذلك أن يمنع من يفعل هذا فإن

فيه ضررا عظيما اهـ. خ ط على المنهاج (قوله: نعم لو تساويا في المال) كأن كان مائة لكل خمسون، وقوله: وشرط الأقل أي الجزء الأقل من الربح كأن شرط في هذا المثال الربح مثالثة لأحدهما ثلث، وللآخر ثلثان وشرط الثلث للذي عمله أكثر من صاحبه كأن كان أحدهما عمله يساوي اثني عشر والآخر يساوي ستة وشرط لصاحب الاثني عشر ثلث الربح، وقوله: لم يرجع بالزائد أي من أجرته أي بالجزء الزائد منها على ما تقتضيه النسبة في صورة الاثني عشر فلو لم يوجد الشرط المذكور يرجع بنصفها، وهو ستة على شريكه؛ لأن الستة هي التي تخص عمله في نصيب شريكه، وأما مع الشرط المذكور فلا يرجع إلا بأربعة منها لا بالزائد، وهو الاثنان الباقيان؛ لأنه تبرع بعمله الزائد على عمل شريكه حيث رضي بالقليل من الربح اهـ. (قوله: فيصدق بيمينه) أي سواء كانت الشركة صحيحة أو فاسدة اهـ. ع ش. (قوله: فيصدق بيمينه في الرد) ، ولو للربح إلى شريكه فيبرأ من جهته، ولم يكن له رجوع عليه بحصته؛ لأن اليمين دافعة فلا يصح أن تكون مثبتة اهـ. ح ل. (قوله: ما يأتي ثم) وحاصله أنه إذا عرف دون عمومه أو ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي صدق بيمينه، وإن عرف هو وعمومه صدق بلا يمين اهـ. سم اهـ. ع ش. (قوله: أو أن ما بيدي لي أو للشركة) نعم لو اشترى شيئا فظهر عيبه، وأراد رد حصته لم يقبل قوله: على البائع أنه اشتراه

وعملا باليد في الثانية بقسميها (لا) في قوله (اقتسمنا وصار) ما بيدي (لي) مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر؛ لأن الأصل عدم القسمة، وذكر التحليف من زيادتي.

Mas'alah: Can a partner dispose of the other partner's share without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1772)

ولا يملك أحدهما بنفس عقد الشركة، أن يتصرف في نصيب شريكه إلا بإذنه. وقال أبو العباس بعد حصول الشركة بالخلطة، (أو الابتياع) (1) للشركة: يجوز لكل واحد منهما التصرف في جميعه بنفس الشركة، ولا يحتاج إلى إذنه اعتمادا على العرف في ذلك. (وشركة) (2) الأبدان: باطلة (3) . = والدليل عليه: أن صانعا تقبل عملا بأجر، ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان، فثبت أن كل واحد منهما سبب صالح لاستحقاق الربح، فإن لم يوجد شيء من ذلك لا يستحق، بدليل إن من قال لغيره: تصرف في ملكك على أن لي بعض ربحه، لم يجز ولا يستحق شيئا من الربح، لأنه لا مال ولا عمل ولا ضمان. إذا عرف هذا فنقول: إذا شرطا الربح على قدر المالين، متساويا أو متفاضلا، فلا شك أنه يجوز، ويكون الربح بينهما على الشرط، سواء شرطا العمل عليهما أو على أحدهما، والوضيعة على قدر المالين متساويا ومتفاضلا، لأن الوضيعة إسم لجزء هالك من المال فيتقدر بقدر المال. وإن كان المالان متساويين فشرطا لأحدهما فضلا على ربح، ينظر إن شرطا العمل عليهما جميعا جاز، والربح بينهما على الشرط في قول أصحابنا الثلاثة وعند زفر: لا يجوز أن يشترط لأحدهما أكثر من ربح ماله. (بدائع الصنائع للكاساني 7: 3545 - 3546) . (1) (أو الابتياع) : في أ، ب، وفي ج: أو الايتناع. (2) (وشركة) : في ب وفي أ، ج: شركة. (3) وتسمى شركة الصنائع، وشركة الأعمال، لأن العمل يكون بالبدن. وصورتها: أن يشترك اثنان في عمل القصارة، والصباغة على أن يتقبلا =

Mas'alah: Can one partner independently return a defective item bought with partnership funds?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1779)

فإن اشترى أحد الشريكين عبدا بمال الشركة، وذكر أنه يشتريه للشركة، فوجدا (به) (6) عيبا، فهل لأحدهما أن ينفرد برد نصيبه؟ فيه وجهان: أظهرهما: أن له ذلك (7) .

Mas'alah: What is the ruling if a partner buys an item at a grossly inflated price with partnership funds?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1779)

فإن اشترى بمال الشركة، (مما) (8) لا يتغابن الناس بمثله، فسد في نصيب شريكه، (فهل) (9) يضمنه؟ (1) لأنه أخذه على أن يكون بينهم، فدخل في ملكهم كما لو اشترى شيئا بينهم بإذنهم. (2) لأنه مباح اختص بحيازته، فاختص بملكه كالغنيمة. (3) أي بأجرة المثل، لأنهما بذلا منفعة الجمل والراوية، ليسلم لهما الكسب ولم يسلم، فثبت لهما أجرة المثل. (4) (إنه) : في أ، جـ، وساقطة من: ب. (5) (فالكسب له) : في ب، جـ وفي أ: والكسب. (6) (به) : في ب، جـ وفي أ: بها. (7) لأن البائع قد علم أن الصفقة نفسين، فصار كما لو اشتريا بأنفسهما. والوجه الثاني: ليس له الرد. (8) (مما) : في أ، وفي ب: ما وفي جـ: بما. (9) (فهل) : في أ، جـ وفي: ب: وهل.

ذكر الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق (أنه قال) (1) لا يضمنه بالبيع، لأنه مختلف فيه، وضعفه وقال: هو متعدى، (ولا اعتبار بالمختلف فيه) (2) في الضمان، كما لو سلمه.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on the partner taking from his partner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1781)

وقال أبو العباس بن سريج: لا يأخذ من شريكه شيئا (7) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner disposing of shared property without permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=542)

والشريك لا يجوز له التصرف في المشترك بغير إذن شريكه

Mas'alah: Can one co-owner take part of the sale price without the other?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=193)

212 - مسألة باع رجلان عبدا مشتركا بينهما من إنسان هل لأحدهما أن ينفرد بأخذ شيء من الثمن وجهان أرجحهما له

كما لو انفرد بالبيع ذكره في آخر الشركة وأشار له هنا

Mas'alah: What is the ruling on one partner acting for another in partnership property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4254)

قال ابن الصباغ في باب الشركة: ويفارق أحد الشريكين في مال الشركة؛ لأن كل واحد منهما وكيل لصاحبه.

Mas'alah: How does the ruling on partnership in part compare to delegation in whole?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4472)

وحكم الإشراك في البعض حكم التولية في الكل في جميع ما ذكرناه، والله أعلم.

Mas'alah: What happens when one partner revokes the other's authority to transact?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4925)

قال: فإن عزل أحدهما صاحبه عن التصرف أي: في نصيبه انعزل؛ لأن الشركة في الحقيقة وكالة، وهي من العقود الجائزة، فكذلك [في] الشركة.

Mas'alah: Does the remaining partner retain authority after one partner is removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4925)

قال: وبقي الآخر على التصرف أي: في نصيب المعزول إلى أن ينعزل؛ إذ لم يصدر في حقه ما يقتضي عزله.

Mas'alah: What are the limits on each partner's authority to transact in a partnership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1265)

ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبعضه بغير إذن. [مغني المحتاج] المالين) أي تساويهما في القدر كما في المحرر وغيره، بل تثبت الشركة مع تفاوتهما على نسبة المالين؛ لأنه لا محذور فيه، إذ الربح والخسران على قدر المالين كما سيأتي (والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما) أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره (عند العقد) إذا أمكن معرفته من بعد بمراجعة حساب أو وكيل؛ لأن الحق لا يعدوهما وقد تراضيا، بخلاف ما لا يمكن معرفته. والثاني: يشترط وإلا يؤدي إلى جهل كل منهما بما أذن فيه وبما أذن له فيه ومأخذ الخلاف أنه إذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته فأذن كل منهما للآخر في التصرف في نصيبه منه يصح الإذن في الأصح ويكون الثمن بينهما كالمثمن، ولو جهلا القدر وعلما النسبة بأن وضع أحدهما الدراهم في كفة الميزان ووضع الآخر بإزائها مثلها صح جزما كما قاله الماوردي وغيره، ولو اشتبه ثوباهم لم يكف للشركة كما في أصل الروضة لأن ثوب كل منهما متميز عن الآخر. (ويتسلط كل منهما على التصرف) إذا وجد الإذن من الطرفين (بلا ضرر) كالوكيل (فلا يبيع نسيئة) للغرر (ولا بغير نقد البلد ولا) يبيع ولا يشتري (بغبن فاحش) كالوكيل، فلو خالف في ذلك لم يصح تصرفه في نصيب شريكه ويصح في نفسه فتنفسخ الشركة في المشترى أو في المبيع ويصير مشتركا بين البائع أو المشتري والشريك، فإن اشترى بالغبن في الذمة اختص الشراء به فيزن الثمن من ماله (ولا يسافر به) أي المال المشترك لما في السفر من الخطر، فإن سافر ضمن، فإن باع صح البيع، وإن كان ضامنا. نعم إن عقد الشركة بمفازة لم يضمن بالسفر إلى مقصده؛ لأن القرينة قاضية له بذلك، ومثل

ذلك كما قاله بعض المتأخرين ما لو جلى أهل بلد لقحط أو عدو ولم تمكنه مراجعة الشريك أن له السفر بالمال، بل يجب عليه. (ولا يبعضه) بضم الياء المثناة من تحت وسكون الموحدة: أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا لأنه لم يرض بغير يده فإن فعل ضمن، هذا كله إن فعله (بغير إذن) من شريكه لما مر أنها في الحقيقة توكيل وتوكل، فإن أذن له في شيء مما مر ذكره جاز، نعم لا يستفيد بمجرد الإذن في السفر ركوب البحر بل لا بد من التنصيص عليه كنظيره في القراض وسيأتي في الوكالة أنه لو قال الموكل للوكيل: بع بكم شئت أن له البيع بالغبن الفاحش، ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد أو قال: بع بما شئت فله البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن لا بالنسيئة ولو

Mas'alah: What is the ruling on exclusive control of property in a partnership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3499)

فرع: 4318 – إذا كان التصرف من الجانبين، لم يشترط انفراد أحدهما باليد، وإن كان من أحدهما، فوجهان، بناهما الإمام على الخلاف في شرط الزيادة (1) للمنفرد بالتصرف، فإن منعناه، لم يشترط انفراده باليد، وإن أجزناه، فإن لم يشترطاه، فلا يشترط الانفراد باليد، وإن شرطاه، ففي الانفراد باليد الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling when one partner authorizes the other to sell and receive payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3505)

ولو أذن أحدهما للآخر في البيع، وقبض الثمن، ولم يأذن الآخر في ذلك، فادعى المشتري دفع الثمن إلى الآذن، وصدقه المأذون، فالقول قول الآذن، وللمأذون طلب حصته من المشتري بكل حال؛ لأنه لم يأذن لشريكه في القبض، وليس له طلب نصيب الآذن، فإذا قبض المأذون نصيب نفسه، فلشريكه أن يساهمه فيه عند المزني، وقال ابن سريج: لا يساهمه؛ لأنه اعترف بانعزاله بالقبض، قال الشيخ (1) : وإن انعزل المأذون كما قال ابن سريج، فينبغي أن يخرج ذلك على ما إذا باعا شيئا صفقة واحدة، وقبض أحدهما نصيبه من الثمن، فهل يساهمه الآخر؟ فيه وجهان، ولو شهد البائع على الإذن بقبض جميع الثمن، قبلت شهادته؛ إذ لا جر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on each partner's authority to transact in a partnership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2006)

ويتسلط كل واحد منهما على التصرف) إذا أذن كل لصاحبه (بلا ضرر) كالوكيل في جميع ما يأتي فيه بأن يكون فيه مصلحة وإن لم توجد غبطة خلافا لما أوهمه تعبير أصله من منع شراء ما توقع ربحه إذ هي التصرف فيما فيه ربح عاجل له وقع (

Mas'alah: What restrictions apply to a partner's sale of partnership property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2006)

فلا) يبيع بثمن المثل وثم راغب، بل لو ظهر ولو في زمن الخيار لزمه الفسخ وإلا انفسخ، ولا (يبيع نسيئة) للغرر (

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling for a currency other than the local currency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2006)

ولا بغير نقد البلد) كالوكيل كذا جزما به هنا، ولا ينافيه أنه يجوز للعامل البيع بغيره مع أن المقصود من البابين متحد وهو الربح؛ لأن العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به، فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر، بخلاف العمل ثم فإنه يقابل بالربح، فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى، على أن المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد أنه لا يبيع بنقد غير نقد البلد إلا أن يروج كما صرح به ابن أبي عصرون، ولما أشكل هذا المقام قال ابن يونس: إن اشتراط ما ذكر هنا غلط وقد علم رده، إذ الشريك يجوز له البيع بالعرض أيضا، وفارق نقد غير البلد بأنه لا يروج ثم فيتعطل الربح بخلاف العرض، ولهذا لو راج جاز كما علم مما مر، وعلى هذا فقول المصنف ولا بغير نقد البلد أخرج بالنقد العرض، وفيه تفصيل وهو أنه إن راج جاز وإلا فلا، والمفهوم إذا كان فيه ذلك لا يرد، هذا والأوجه الأخذ بالإطلاق هنا

Mas'alah: What is the ruling on partnership with coins of different quality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2006)

[حاشية الشبراملسي] بقدريهما أو يرتكب ما قاله الشارح (قوله: في كفة) بكسر الكاف وفتحها مختار (قوله: صح جزما) ظاهره أنه لا فرق في الدراهم بين أن تكون من الطيبة أو المقاصيص حيث عرفت قيمتها، ويوجه فيها بأن الشركة ليس وضعها على أن يرد مثل ما أخذ، بل المقصود أن يشتري بالمال المخلوط ما يحصل منه ربح، ثم عند

إرادة الانفصال تحصل قسمة المالين بما يتراضيان عليه، وهذا بخلاف القرض فإن مبناه على رد المثل الصوري، وهو متعذر لعدم انضباط القص فالقياس فيه عدم الصحة (قوله: لم يكف) أي الاشتباه لصحة الشركة عن الاختلاط، فإن أرادا صحة الشركة فليبع أحدهما بعض ثوبه للآخر ببعض ثوبه ويغتفر ذلك مع الجهل للضرورة كما في اختلاط حمام البرجين (قوله: لأن ثوب كل منهما مميز عن الآخر) أي ولأنه قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده كما مر (قوله: إذ هي) أي الغبطة (قوله: لزمه الفسخ) أي في القراض (قوله: وإلا انفسخ) أي بنفسه (قوله: ولا بغير نقد البلد) أي لا يجوز بالعرض ولا بغير نقد البلد م ر اهـ سم على حج وقول سم: ولا بنقد غير البلد ظاهره وإن راج كل منهما (قوله: أنه يجوز للعامل) أي في القراض (قوله: بنقد غير نقد البلد) أي أما العرض فيبيع به على ما تفيده هذه العبارة وصرح به سم على منهج حيث قال: قوله ولا بنقد غير بلد البيع إلخ: أي بنقد غير نقد بلد البيع، بخلاف العرض فيجوز البيع به وإن خالف ما قدمناه عن سم نقلا عن الشارح وما يأتي في قوله هذا والأوجه إلخ (قوله: وقد علم) أي من كلام م ر (قوله رده) أي من قوله على أن المراد إلخ (قوله وفارق) أي العرض (قوله: ولهذا لو راج) أي نقد غير البلد (قوله: وفيه) أي العرض (قوله هذا والأوجه الأخذ بالإطلاق)

Mas'alah: What does the commentary say about selling for goods in a partnership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2006)

[حاشية الرشيدي] قوله: وقد علم رده) أي: بالتأويل المذكور في قوله على أن المراد إلخ: أي فهم قائلون هنا بجواز البيع بالعرض أيضا لم يغلطوا (قوله: وعلى هذا) أي

بتقدير أن موصوف لفظ غير المحذوف لفظ نقد: أي ولا يبيع بنقد

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling or buying with gross fraud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2007)

ولا) يبيع ولا يشتري (بغبن فاحش) وسيأتي ضابطه في الوكالة، فإن فعل شيئا من ذلك صح في نصيبه خاصة فتفسخ الشركة فيه ويصير مشتركا بين المشتري والشريك (

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling with partnership capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2007)

ولا يسافر به) حيث لم يعطه له في السفر إلا إذا اضطر إليه لنحو قحط وخوف كما بحثه الأذرعي، بل قد يجب عليه. كما في نظيره من الوديعة ولا كانا من أهل النجعة وإن أعطاه له حضرا، فإن فعل ضمن وصح تصرفه (

Mas'alah: What is the ruling on selling with non-local currency in a partnership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2007)

[حاشية الشبراملسي] عبارة سم على منهج: ومحل منع نقد غير البلد إذا لم يرج في البلد وإلا جاز اهـ. وهو مخالف لمقتضى ما تقدم عنه على حج (قوله: فلا يبيع بعرض وإن راج) أي أما نقد غير البلد فيبيع به إن راج كما صرح به سم فيما تقدم (قوله:

ويصير مشتركا) أي على جهة الشيوع، ولكن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن الآخر (قوله: بين المشتري والشريك) أي غير البائع (قوله: ولا كانا من أهل النجعة) ينبغي أن مثل أهل النجعة من جرت عادتهم بالذهاب إلى أسواق متعددة ببلاد مختلفة كبعض بائع الأقمشة فيجوز له السفر بالمال على العادة ولو في البحر حيث غلبت السلامة، إلا أن يقال: أهل النجعة يضطرون للنجعة لأغراض تتعلق بهم، ولا كذلك المسافرون للبيع على الوجه المذكور فيضمن حيث سافر بلا إذن من الشريك، وينبغي الاكتفاء بالإذن له في السفر على وجه التعميم أو يطلق الإذن فيحمل على العموم (قوله: فلو فعل ضمن) وظاهره صحة التصرف وهو ظاهر إن قلنا بصحة توكيل أحد الشريكين وهو المعتمد وإلا فلا (قوله: باعتبار تفسير الأبضاع) أي وإلا فلا فرق في الضمان بين ذلك ودفعه لمن يعمل فيه بأجرة (قوله: بغير إذنه) قيد في الجميع، أما بإذنه فيصح ثم إن كان لما أذن له فيه محمل حمل عليه، كأن كانت النسيئة مثلا معتادة في أجل معلوم فيما بينهم، وإلا فينبغي اشتراط بيان قدر النسيئة ويحتمل الصحة ويبيع بأي أجل اتفق لصدق النسيئة به (قوله: لا يتناول ركوب البحر) . [فائدة] الإذن في السفر لا يتناول البحر الملح إلا بالنص سم على منهج. أقول: ينبغي ولا الأنهار العظيمة حيث خيف من السفر فيها، ومحل ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بأن لم يكن للبلد المأذون فيه طريق غير البحر، وينبغي أن يلحق به ما لو كان للبلد طريق أخرى لكن كثر فيه الخوف أو لم يكثر لكن غلب سفرهم في البحر (قوله: إذن في المحاباة) أي بلا همز كما يؤخذ من المختار حيث ذكره في المعتل، ومع ذلك فينبغي أن لا يبالغ في المحاباة بل

Mas'alah: What is the legal status of a partner's possession of partnership property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2010)

ويد الشريك يد أمانة) كالمودع والوكيل (فيقبل قوله في الرد) لنصيب الشريك إليه لا لنصيبه، هو إليه (والخسران والتلف) كالوكيل (

Mas'alah: What is the ruling when a partner purchases something?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2010)

ولو) (اشترى) الشريك (وقال

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims he bought an item for the partnership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2011)

اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر) (صدق المشتري) بيمينه لأنه أعرف بقصده سواء ادعى أنه صرح بذلك أم نواه، نعم لو اشترى ما ظهر عيبه وأراد رد حصته لم يقبل قوله على البائع أنه اشتراه للشركة لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه، قاله المتولي والعمراني، وظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدقه، ويوجه بأنه أصيل في البعض ووكيل في البعض فكانا بمنزلة عقدين، ولو أخذ من آخر جملا ومن آخر راوية ليستقي الماء والحاصل بينهم لم تصح الشركة والماء للمستسقي إن كان ملكه أو مباحا وقصده لنفسه أو أطلق وعليه لكل أجرة مثل ماله.

Mas'alah: Can a partner travel with partnership property without permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1677)

ليس لأحدهما أن يسافر بمال الشركة، ولا أن يبعضه من غير إذن صاحبه. فإن فعل، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the trust status of a partner's hand and claims of loss?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1680)

الحكم الرابع: أن يد كل منهما يد أمانة كالمودع. فإذا ادعى رد المال إلى شريكه، أو تلفا، أو خسرانا، صدق. فإن أسند التلف إلى سبب ظاهر، طولب بالبينة على السبب. فإذا أقامها، صدق في الهلاك به. ولو ادعى أحدهما خيانة صاحبه، لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به. فإذا بين، فالقول قول المنكر مع يمينه. ولو كان في يد أحدهما مال، فقال: هو لي، صدق بيمينه. ولو اشترى شيئا وقال: اشتريته لنفسي، وقال الآخر: بل للشركة، أو عكسه، فالقول قول المشتري؛ لأنه أعلم بقصده. ولو قال صاحب اليد: اقتسمنا، وهذا نصيبي، وقال الآخر: هو مشترك، فالقول قول الثاني. ولو كان في أيديهما أو في يد أحدهما مال، وقال كل واحد: هذا نصيبي من المشترك، وأنت أخذت نصيبك، حلفا، وجعل المال بينهما. فإن نكل أحدهما، قضي للحالف.

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute over receipt of a sale price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1680)

فرع بينهما عبد، باعه أحدهما بإذن شريكه، وأذن له في قبض الثمن، أو قلنا:

للوكيل بالبيع قبض الثمن، ثم اختلف الشريكان في قبض الثمن، فذلك يتصور على وجهين. أحدهما: أن يقول الشريك للبائع: قبضت كل الثمن، فسلم إلي نصيبي، ويوافقه المشتري على أن البائع قبض، وينكر البائع، فيبرأ المشتري عن نصيب الذي لم يبع، لاعترافه ببراءته. ثم هنا خصومة بين البائع والمشتري، وخصومة بين الشريكين، وربما تقدمت الأولى على الثانية، وربما تأخرت. فإن تقدمت، نظر، إن قامت للمشتري بينة على الأداء، اندفعت عنه مطالبة البائع. فإن شهد له الشريك، لم يقبل في نصيبه. وفي نصيب البائع القولان في تبعيض الشهادة. وإن لم يقم بينة، فالقول قول البائع بيمينه أنه لم يقبض. فإن حلف أخذ نصيبه من المشتري، ولا يشاركه الذي لم يبع فيه؛ لأنه يزعم أن ما يأخذه الآن ظلم. وإن نكل، وحلف المشتري، انقطعت عنه المطالبة. وإن نكل المشتري أيضا، فوجهان. قال ابن القطان: لا يلزمه نصيب البائع، لأنا لا نقضي بالنكول. والصحيح: أنه يلزمه؛ لأنه ليس قضاء بالنكول، بل مؤاخذة باعترافه بلزوم المال بالشراء. فإذا انقضت خصومة البائع والمشتري، فطلب الشريك حصته من البائع لزعمه أنه قبض الثمن، فالقول قول البائع بيمينه أنه لم يقبض إلا نصيبه بعد الخصومة. فإن نكل البائع، حلف الشريك وأخذ منه نصيبه، ولا يرجع به البائع على المشتري؛ لأنه يزعم أن شريكه ظلمه، ولا يمنع البائع من الحلف نكوله على اليمين في الخصومة مع المشتري؛ لأنها خصومة أخرى مع آخر. أما إذا تقدمت خصومة الشريكين، فادعى الذي لم يبع على البائع قبض الثمن، وطلب حقه، فعليه البينة، ولا تقبل شهادة المشتري له. فإن لم تكن بينة، حلف البائع، فإن نكل، حلف المشتري وأخذ نصيبه من البائع. فإذا انقضت خصومة الشريكين، فطالب البائع المشتري بحقه أخذه بيمينه. فإن نكل، حلف المشتري وبرئ. ولا يمنع البائع من الحلف وطلب حقه من المشتري نكوله في الخصومة الأولى مع شريكه. وفي وجه:

يمنعه، وهو ضعيف باتفاق الأصحاب. وعلى ضعفه، قال الإمام: القياس طرده فيما إذا تقدمت خصومة البائع والمشتري، ونكل البائع، وحلف المشتري. حتى يقال: تثبت للشريك مطالبة البائع بنصيبه من غير تجديد خصومة.

Mas'alah: What is the ruling when the partner is not authorized to receive the price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1682)

الحال الثاني: أن يكون غير مأذون، فلا تبرأ ذمة المشتري عن شيء من الثمن. ثم يكون البائع مأذونا من جهة الشريك في القبض، وتارة لا. فإن كان، فله مطالبة المشتري بنصيبه، وليس له مطالبة بنصيب الشريك؛ لأنه لما أقر بقبض الشريك نصيب نفسه، صار معزولا. ثم إذا تخاصم الشريك والمشتري، فعلى المشتري البينة بالقبض. فإن لم تكن، فالقول قول الشريك. فإذا حلف، ففيمن يأخذ حقه منه؟ وجهان. أحدهما: قال المزني وابن القاص وآخرون: إن شاء أخذ تمام حقه من المشتري، وإن شاء شارك البائع في المأخوذ وأخذ الباقي من المشتري؛ لأن الصفقة واحدة، فكل جزء من الثمن شائع بينهما. فإذا شارك، لم يبق للبائع إلا ربع الثمن. وقال ابن سريج وغيره: ليس له إلا الأخذ من المشتري، ولا يشارك البائع فيما أخذه؛ لأن البائع انعزل عن الوكالة بإقرار أن

الشريك أخذ حقه، فما يأخذه بعد الانعزال، يأخذه لنفسه فقط. وهذا الوجه استحسنه الشيخان: أبو حامد وأبو علي. ولو شهد البائع للمشتري على الشريك بقبض الثمن، فعلى قول المزني: لا تقبل شهادته؛ لأنه يدفع بها شركة صاحبه فيما أخذه. وعلى ما

ذكره ابن سريج: تقبل.

Mas'alah: What restrictions apply to each partner's authority to transact with partnership property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1550)

ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر به، ولا يبضعه) بضم التحتانية وسكون الموحدة أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بغير إذن) هو قيد في الجميع، فإن أبضعه أو سافر به ضمن، وإن باع بغبن فاحش لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة، فإن فرقناها انفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك كذا في الروضة كأصلها ويقاس بالغبن البيع

Mas'alah: What happens if a partner sells on credit or travels with partnership property without permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=949)

2370 - قوله: (فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير إذن) [3] يعود إلى الجميع، فإن فعل .. لم يصح في نصيب شريكه، وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة، إلا السفر؛ فإنه لا يمنع الصحة وإن ضمن.

Mas'alah: What restrictions apply to a partner's sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2262)

)

Mas'alah: When may a partner act based on his judgment of benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2263)

أن له ذلك إذا رآه مصلحة

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling or buying with excessive fraud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2263)

(ولا) يبيع ولا يشتري (بغبن فاحش) وسيأتي ضابطه في الوكالة فإن فعل شيئا من ذلك صح في نصيبه فقط فتنفسخ الشركة فيه ويصير مشتركا بين المشتري والشريك

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling with partnership property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2263)

(ولا يسافر به) حيث لم يعطه له في السفر ولا اضطر إليه لنحو قحط أو خوف ولا كانا من أهل النجعة وإن أعطاه له حضرا فإن فعل ضمن وصح تصرفه

Mas'alah: What is the ruling when a partner buys something and claims it was for the partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2266)

(ولو اشترى) الشريك (وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري) بيمينه لأنه أعرف بقصده نعم لو اشترى شيئا فظهر عيبه وأراد رد حصته لم يقبل قوله على البائع أنه اشتراه للشركة لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه وظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدقه ويوجه بأنه أصيل في البعض ووكيل في البعض فكانا بمنزلة عقدين.

Mas'alah: What is the ruling when partners sell jointly or one acts as agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2266)

ولو باعا عبدهما صفقة أو وكل أحدهما الآخر فباعه لم يشارك أحدهما الآخر فيما قبضه فإن قلت ينافي ذلك قولهم في مشترك بنحو إرث أنه يشاركه فيه لاتحاد الحق قلت لا ينافيه ويفرق بأن المشترك بنحو الشراء يتأتى فيه تعدد الصفقة المقتضي لتعدد العقد وترتب الملك فكان كل من الشريكين فيه كالمستقل ولأن حقه يتوقف وجوده على وجود غيره فإذا قبض قدر حصته أو بعضها فاز به بخلاف نحو الإرث فإنه حق يثبت للورثة دفعة واحدة من غير أن يتصور فيه ترتب ولا توقف فكان جميعه كالحق الذي لا يمكن تبعيضه فلم يختص قابض شيء منه به فإن قلت يبطل هذا الفرق إلحاقهم دين الكتابة بنحو الإرث قلت لا يبطله بل يؤيده لأن كتابة بعض الرقيق لما كان الأصل

فيها الامتناع كانت كالإرث فيما ذكر فألحق دينها به في عدم الاستقلال نظرا لأصل امتناع التعدد فيه فإن قلت ينافي [حاشية الشرواني] مقبوضة هي وولدها بالإجارة الفاسدة فإن ما يدفعه الآخذ للدابة من الدراهم والعلف في مقابلة اللبن والانتفاع بالبهيمة في الوصول إلى اللبن فاللبن مضمون على الآخذ بمثله والبهيمة وولدها أمانتان كسائر الأعيان المستأجرة فإن تلفت هي أو ولدها بلا تقصير لم يضمنها أو بتقصير ضمن اهـ ع ش (قوله لا لنصيبه هو إليه) أي لا للنصيب الراد إلى شريكه (قوله وحاصلها) أي الأقسام الباقية (قوله إن عرف) أي السبب (وقوله أو ادعاه) أي التلف [فرع فيمن غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز] (قوله به) أي بالمال جميعه (قوله ونصفه) أي نصف المال عطف على ضمير به بلا إعادة الخافض كما جوزه ابن مالك وفاقا للكوفيين عبارة المغني بدل قوله الموافق إلخ وقد ادعى صاحبها جميع المال في المسألة الأولى ونصفه في الثانية اهـ وهي أحسن قول المتن (وصار لي إلخ) عبارة المغني وصار ما في يدي إلي وقال الآخر لا بل هو مشترك اهـ قول المتن (صدق المنكر) ولو ادعى كل منهما أنه ملك هذا الرقيق مثلا بالقسمة وحلفا أو نكلا جعل مشتركا وإلا فللحالف نهاية ومغني قول المتن (صدق المشتري) سواء ادعى أنه صرح بذلك أم نواه اهـ نهاية زاد المغني والغالب أن الأول يقع عند ظهور الخسران والثاني عند ظهور الربح اهـ وقوله في الرد أي لنصيب الشريك إليه و (قوله فيه) أي الرد (قوله بيمينه) إلى قوله وظاهر إلخ في المغني وإلى قوله فإن قلت في النهاية إلا قوله ويأتي لذلك تتمة قبيل الأضحية (قوله أفتى المصنف إلخ) ولو اشترك مالك أرض ومالك بذور ومالك آلة حرث مع رابع يعمل على أن الغلة بينهم لم يصح ذلك شركة لعدم اختلاط المالين ولا إجارة لعدم تقدير المدة والأجرة ولا قراضا إذ ليس لواحد منهم رأس مال يرجع إليه فيتعين حينئذ أن يكون الزرع لمالك البذر ولهم عليه أجرة المثل إن حصل من الزرع شيء وإلا فلا أجرة لهم مغني ونهاية (قوله ويحل له التصرف إلخ) أي وأما ما

أفرزه من جهة الغصب فيجب رده لأربابه ولو تلف فهو في ضمانه ومتى تمكن من رده وجب عليه رده خروجا من المعصية اهـ ع ش (قوله ولو باعا إلخ) عبارة الأنوار ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة أو وكل أحدهما الآخر فباعاه فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشاركه الآخر فيه انتهى اهـ رشيدي (قوله أو وكل أحدهما إلخ) قضية الفرق الآتي أن الأمر كذلك لو وكلا ثالثا فباعه فليراجع (قوله ينافي ذلك) أي قوله لم يشاركه إلخ (قوله قلت إلخ) عبارة سم عن الروض وشرحه يجاب بمنع أن الثمن مشترك بل كل يملك نصيبه منفردا ولو سلم فيجاب بأن الاتحاد المقتضي للمشاركة فيما يقبض محله إذا لم يتأت انفراد أحدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه كما في ذينك أي المشترك من إرث ودين كتابة بخلاف هذه أي صورة الاشتراك بالشراء اهـ. (قوله وترتب الملك) أي ولترتب ملك كل من الشريكين بحصته من الثمن على عقده ولو عبر هنا وفيما يأتي بترتيب من باب التفعيل لكان أوفق بقوله الآتي دفعة واحدة (قوله فيه) أي في نصيبه من المشترك بنحو الشراء (قوله ولأن حقه إلخ) أي كل من الشريكين عطف بحسب المعنى على قوله ويفرق إلخ لكن لا يظهر منه ثبوت المطلوب الذي هو إثبات الغرض ودفع التنافي إلا أن يكون المراد منه أن حق كل من الشريكين في المشترك بنحو الشراء يمكن وجوده بدون حق الآخر بأن باع مثلا أحدهما دون الآخر بخلاف حقه في المشترك بنحو الإرث فلا يمكن فيه ثبوت حق أحدهما دون الآخر لاتحاد سبب ملكهما وعدم إمكان تعدده وهو الموت (قوله لما كان الأصل فيها) احتراز عما إذا كان المكاتب مشتركا بين [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله وإنما يتجه إن باعوا مرتبا لا معا إلخ) في الروض وشرحه ما نصه ولو باعا عبدهما صفقة أو وكل أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the partner selling for goods without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2502)

وله البيع) ، وكذا الشراء كما قال جمع متقدمون (بعرض) ، ولو بلا إذن؛ لأن الغرض الربح وقد يكون فيه وبه فارق الوكيل وقضيته أن له البيع بنقد غير نقد البلد لكن منعه العراقيون وبه جزما في الشركة وفرق السبكي بأن نقد غير البلد [حاشية الشرواني] لا منشأ له من الصيغة م ر. اهـ. (قوله فاحش) إلى قوله والمراد بالإشهاد في المغني إلا قوله ومن ثم إلى نعم وإلى قول المتن ولا يعامل في النهاية إلا قوله نعم إلى ويجب الإشهاد وقوله والمحكم (قوله فاحش) ظاهره أنه يبيع بغير الغبن الفاحش ولو كان ثم من يرغب فيه بتمام قيمته ولعله غير مراد أخذا مما تقدم في الوكالة أن محل الصحة إذا لم يكن ثم راغب يأخذه بهذه الزيادة. اهـ ع ش (قوله للغرر إلخ) عبارة المغني؛ لأنه في الغبن يضر بالمالك وفي النسيئة ربما يهلك رأس المال إلخ فيتضرر أيضا. اهـ. (قوله: لأنه قد يتلف إلخ) لعل هذا في الشراء فقط. اهـ سم وقد يصرح به قول شرح المنهج ووجه منع الشراء نسيئة أنه كما قال الرافعي قد يتلف إلخ. اهـ وقول الرشيدي قوله للغرر يرجع للبيع وقوله: لأنه قد يتلف رأس المال إلخ راجع للشراء. اهـ لكن قضية اقتصار المغني وشرح الروض في تعليل منع البيع والشراء نسيئة على احتمال التلف رجوعه للبيع أيضا وهو الظاهر قول المتن (بلا إذن) أي من المالك في الغبن والنسيئة مغني و ع ش (قوله بخلاف ما إذا أذن إلخ) أي فيجوز أي ومع جوازه ينبغي أن لا يبالغ في الغبن كبيع ما يساوي مائة بعشرة بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك فإن بالغ في الغبن لم يصح تصرفه. اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه كالوكيل (قوله في البيع) أي نسيئة (قوله ما مر ثم) أي في الوكالة أي من أنه إن عين له

قدرا اتبع، وإلا فإن كان ثم عرف في الأجل حمل عليه، وإلا راعى المصلحة. اهـ ع ش (قوله منع الماوردي) أي عند الإذن في النسيئة مغني وشرح الروض وسم (قوله أو البيع سلما لم يجز) في شرح الروض وقد يقال الأوجه جوازه في صورة البيع أيضا لوجود الرضا من الجانبين انتهى. اهـ سم عبارة المغني والأوجه كما قال شيخنا جوازه في صورة البيع إلخ. اهـ. (قوله وفيه نظر) كذا شرح م ر. اهـ سم ولعله في محل آخر من النهاية (قوله وفيه نظر ظاهر) أي فالقياس الجواز مطلقا؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما فحيث أذن جاز؛ لأنه راض بالضرر، والعامل هو المباشر. اهـ ع ش (قوله ويجب الإشهاد) أي في البيع نسيئة مغني وشرح المنهج وع ش وفي شرح الروض والمغني قال الأذرعي ويجب أن يكون البيع أي نسيئة من ثقة مليء كما مر في بيع مال المحجور وقال الماوردي: ولو شرط على العامل البيع بالمؤجل دون الحال فسد العقد. اهـ (قوله: وإلا ضمن) أي بالقيمة وقت التسليم ويكون للحيلولة لا أنه يضمن الثمن. اهـ ع ش (قوله لم يجب إشهاد) لعدم جريان العادة بالإشهاد في البيع الحال نهاية ومغني وشرحا الروض والبهجة قال ع ش ويؤخذ منه أي التعليل أن العادة لو جرت به في محل القراض وعلم المالك بها وجب الإشهاد ولا مانع منه. اهـ (قوله على إقراره) أي المشتري (قوله قال الإسنوي إلخ) معتمد. اهـ ع ش (قوله أو واحدا ثقة) عبارة المغني وشرح الروض وقياس ما مر في الوكالة بأداء الدين ونحوه الاكتفاء بشاهد واحد وبمستور قاله الإسنوي. اهـ قال السيد عمر كان وجه الاكتفاء بواحد ثقة أنه يمكن الإثبات به مع اليمين، وعليه فينبغي أن يكون محله حيث كان ثم قاض يرى ذلك. اهـ. قول المتن (وله البيع بعرض) وله شراء المعيب، ولو بقيمته معيبا عند المصلحة وليس له ولا للمالك رده بالعيب مغني والروض مع شرحه (قوله: لأن الغرض) إلى المتن في المغني (قوله وقضيته) أي التعليل بأن الغرض إلخ (قوله وبه جزما إلخ) أي بالمنع واعتمده الشارح م ر ثم اهـ ع ش (قوله وفرق السبكي بأن نقد إلخ) ويؤخذ منه أنه إن

راج جاز ذلك ويؤيده كلام ابن أبي عصرون السابق أي في الشركة شرح م ر وشرح الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما أوجبه الشرع من أجرة المثل (قوله؛ لأنه قد يتلف رأس المال إلخ) لعل هذا في الشراء فقط (قوله نعم منع الماوردي إلخ) أي عند الإذن بالنسيئة كما أفصح به شرح الروض عنه (قوله أو البيع سلما لم يجز إلخ) في شرح الروض وقد يقال الأوجه جوازه في صورة البيع أيضا لوجود الرضا من الجانبين (قوله وفيه نظر ظاهر إلخ) كذا شرح م ر (قوله قبل قبض الثمن) أي حيث امتنع التسليم قبل قبض الثمن (قوله والمراد بالإشهاد الواجب إلخ) كذا شرح م ر. (قوله في المتن وله البيع بعرض) قال في شرح الروض واستشكله الإسنوي بالمنع في الشريك ويجاب بأنهم لم يمنعوا في الشريك وإنما قالوا لا يبيع بغير نقد البلد والمراد بنقد غير نقد البلد إلا أن يروج وبه صرح ابن أبي عصرون ولا إشكال. اهـ. (قوله وفرق السبكي إلخ) كذا شرح م ر وفي شرح الروض

لا يروج فيها بخلاف العرض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2503)

)

Mas'alah: What restrictions apply to a partner's authority to trade with partnership capital?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=827)

بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه، أي وهو دفعه إلى من يعمل فيه متبرعا وربعه للمالك، بغير إذن، هذا قيد في الكل، فإن وجد جاز.

Mas'alah: What is the evidentiary status of a partner's claim regarding loss or destruction of property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=827)

ويد الشريك يد أمانة، فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف، كالمودع، فإن ادعاه، يعني التلف، بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب. ثم يصدق في التلف به، أي بخلاف الخفي فإنه يقبل قوله لعسر إقامة البينة عليه بخلاف الظاهر،

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims a purchase was for the partnership?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=827)

ولو اشترى وقال: اشتريته للشركة، أو لنفسي، وكذبه الآخر صدق المشتري، لأنه أعلم بقصده وسواء ادعى أنه صرح بالشراء للشركة أو نواه، والأول: يقع عند ظهور الخسران، والثاني: عند ظهور الربح.

Sub-topic – Invalid Partnerships and Their Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming wages for his work in a defective partnership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3099)

[فرع: طلب العامل في الشركة أجرة عمله]] : إذا كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم، لأحدهما ألف، وللآخر ألفان، وعقدا الشركة على أن يكون الربح بينهما نصفين، فإن شرط صاحب الألفين على نفسه شيئا من العمل.. كانت الشركة فاسدة، فإذا عملا.. قسم الربح والخسران بينهما على قدر

ماليهما، ويرجع كل واحد على صاحبه بأجرة عمله في ماله. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (الشركة فاسدة، ولا يرجع أحدهما على الآخر بأجرة عمله في ماله) . دليلنا: أنه عقد يبتغى به الربح في ثاني الحال، فإذا كان فاسدا.. استحق أجرة عمله فيه، كالقراض. فإن عمل صاحب الألفين على مال الشركة عملا أجرته ثلاثمائة، وعمل صاحب الألف على مال الشركة عملا أجرته مائة وخمسون.. فإن كل واحد منهما يستحق على شريكه مائة، فيتقاصان. وإن عمل صاحب الألف على مال الشركة عملا أجرته ثلاثمائة، وعمل صاحب الألفين على مال الشركة عملا أجرته مائة وخمسون.. فإن صاحب الألف يستحق على صاحب الألفين مائتين، ويستحق عليه صاحب الألفين خمسين، فيقاصه بها، ويبقى لصاحب الألف على صاحب الألفين مائة وخمسون. وإن عمل كل واحد منهما على مال الشركة عملا أجرته مائة وخمسون.. فإن صاحب الألف

يستحق على صاحب الألفين مائة، ويستحق صاحب الألفين عليه خمسين، فيقاصه بها، ويبقى لصاحب الألف على صاحب الألفين خمسون. وإن شرط صاحب الألفين جميع العلم على صاحب الألف، وشرط له نصف

الربح.. فإن هذه الشركة صحيحة، وقراض صحيح؛ لأن صاحب الألف يستحق ثلث الربح بالشركة؛ لأن له ثلاث المال، ولصاحب الألفين ثلثا الربح، فلما شرط جميع العمل على صاحب الألف، وشرط له نصف الربح.. فقد شرط لعمله سدس الربح، فجاز، كما لو قارضه على سدس الربح. فإن قيل: كيف صح عقد القراض على مال مشاع؟ قلنا: إنما صح؛ لأن الإشاعة مع العامل، فلا يتعذر تصرفه، وإنما لا يصح إذا كانت الإشاعة في رأس المال مع غيره؛ لأنه لا يتمكن من التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on earnings and liability in a void partnership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3104)

إذا ثبت هذا: فإن كسبا.. اختص كل واحد منهما بملك ما كسبه، ووجب عليه ضمان ما أتلفه أو غصبه؛ لأن وجود هذا العقد بمنزلة عدمه.

Mas'alah: What happens to the partnership if the purchase is invalidated in the buyer's share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3111)

فإذا قلنا.. يبطل فهما على شركتهما كما كانا. وإن قلنا: يصح الشراء في نصيبه.. انفسخت الشركة بينهما في قدر الثمن؛ لأن حقه من الثمن قد صار للبائع؛ فيكون البائع شريك شريكه بقدر الثمن، ويكون هو شريك البائع في السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on combining partnership and silent partnership in one contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=913)

وتقييدهم العقدين باختلافهما حكما لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وقال: شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزما لرجوعهما إلى الإذن في التصرف

Mas'alah: What invalidates a partnership contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1111)

(ومفسد شرط تفاوت) أي ويفسد الشركة شرط التفاوت في الربح، أو الخسران على خلاف نسبة أحد المالين إلى الآخر لمخالفته وضع الشركة، والتصرف صحيح للإذن ويقسم الربح على قدر ماليهما

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of credit (shirkat al-wujuh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1112)

(ومن ببعض) أي بشرط بعض (الربح باع ما لا لغيره فأجر مثل نالا) أي فقد نال أجر مثل عمله فيه لا ما شرط له وهذا إشارة إلى شركة الوجوه وهي أن يشترك وجيهان ليبتاعا في الذمة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد يكون بينهما يبيعانه ويؤديان الأثمان فما فضل فهو بينهما، ومنهم من صورها بأن يشترك وجيه بعمله وخامل بماله ليكون في يده، والربح بينهما، ويقرب منه ما ذكره الغزالي أن يدفع خامل مالا إلى وجيه ليبيعه بزيادة ويكون له بعض الربح، ومنهم من صورها بأن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل على أن يكون الربح بينهما. وعبارة النظم وأصله صادقة بما عدا التصوير الأول الأشهر وقد تصدق بالأول في بعض تقاديره وأما شركة الأبدان فأن يشترك محترفان على أن كسبهما بينهما متساويا، أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها.

Mas'alah: What is the ruling on shirkat al-mufawadah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1112)

وشركة المفاوضة أن يشتركا ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من غرم، وسميت مفاوضة من قولهم: تفاوضا في الحديث: إذا شرعا فيه جميعا، والأنواع الثلاثة باطلة لخلوها عن المال المشارك ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة ولهذا قال: الشافعي – رحمه الله – إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا، أشار إلى كثرة الغرر والجهالات فيها، ويجوز استعمال لفظها في شركة العنان أي بأن يقولا تفاوضنا، أو اشتركنا شركة مفاوضة، ثم ما يشتريه [حاشية العبادي] شرط التفاوت إنما يؤثر وجوب الأجرة عند الاشتراك في العمل فليحرر توجيه

ذلك (قوله: كلام الشيخين) عبارة شرح الروض كما يعلم من مفهوم كلامه أي الروض وصرح به الأصل (قوله: رددت المال) أي نصيب شريكه لا نصيبه هو حجر (قوله: إشارة إلخ) أي ويعلم من ذلك بالأولى بطلان المفاوضة وشركة الأبدان بر (قوله: ليكون في يده) أي الخامل (قوله: في بعض تقاديره) كأنه يريد ما إذا باع أحدهما ما ابتاعه الآخر إذ يصدق في الجملة أنه باع مالا لغيره ببعض الربح؛ لأنهما جعلا ربح ما يباع بينهما، والأحسن أنه أراد ببعض التقادير ما إذا ابتاع أحدهما على وجه وقع الابتياع له دون الآخر فإذا باع الآخر صدق [حاشية الشربيني] يقتضيه التشبيه بما قبله هنا وفي عبارة الروضة فإنها كهذه العبارة، وكتب بعض العلماء على قوله: ما اقتضاه كلام الشيخين أي حيث كان المختص من شرط له الأقل في الربح والزيادة في الخسران؛ لأنه عمل متبرعا فإن كان هو من شرط له الزيادة حسب له أجرة عمله في مال صاحبه؛ لأنه عمل في نظير الزيادة اهـ وهو المتعين وبه يندفع توقف المحشي (قوله: وانعزلا بفسخها) مثله موت أحدهما، أو جنونه، أو إغماؤه إن استغرق أقل أوقات الفروض وهو وقت الصبح؛ لأنها لا تجمع مع ما قبلها، ولا مع ما بعدها فليس ما قبلها، ولا ما بعدها وقتا لها. اهـ. ع ش بزيادة (قوله: إلى شركة الوجوه) من الوجاهة وهي العظمة والصداقة لا من الوجه ق ل (قوله: بأن يشترك إلخ) وهذا يكون قرضا فاسدا لاستبداد المالك باليد وحينئذ يستحق الوجيه الذي هو بمنزلة العامل على رب المال أجرة المثل لتصرفه في ماله بإذنه على أن له حصة من الربح فدخل طامعا فيه فإذا لم يحصل له شيء من الربح إذ هو كله للمالك وجب أجرة المثل كالعامل في القراض الفاسد اهـ حاشية منهج (قوله: ليكون في يده) أي في يد الخامل وإلا كان قراضا (قوله: بأموالهما) أي من غير خلط. اهـ. شرح م ر (قوله:، أو أبدانهما) ، أو مانعة خلو. اهـ. ق ل (قوله: ما يعرض من غرم) أي مما يتعلق بالمال، أو غيره. اهـ. ح ل على المنهج (قوله: ويجوز إلخ) فيكون تفاوضنا كناية في شركة

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in invalid partnerships in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1113)

أحدهما في التصوير الأول والثالث من شركة الوجوه فهو له، يختص بربحه وخسره، ولا شركة فيه للآخر إلا إذا أذن له في الشراء فاشتراه لهما، وأما الثاني فليس شركة في الحقيقة بل قراض فاسد، وما حصل في شركتي الأبدان والمفاوضة إن اكتسباه منفردين فلكل كسبه وإلا قسم الحاصل على قدر أجرة المثل لا بحسب الشرط قاله في الروضة وأصلها وظاهر أن محله في نحو الاحتطاب إذا لم يقصد كل منهما به نفسه وصاحبه فإن قصدهما كان بينهما مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on giving the denying partner his share from what the admitting partner received?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2131)

(والجزء منه أعطه) أي: والجزء الذي يخص المنكر مما قبضه المقر أعطه له منه؛ لأن ما أقر بقبضه شائع بينهما لتعلق حقهما بكسبه فشاركه فيه وطالب العبد بالبقية

Mas'alah: What is the ruling on partnership of al-jah (credit partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2741)

وأما القسم الخامس: وهو شركة الجاه وتسمى شركة الوجوه فهو أن يكون الرجل ذا جاه فيقولان على جاهنا ونشتري متاعا والربح بيننا فهذه شركة الجاه وتسمى شركة الوجوه، ومن أصحابنا من جعل شركة الجاه من النوع الأول إذا كان الجاه لأحدهما وشركة الوجوه إذا كان الجاه لهما، وهذا خلاف في العبارة والحكم فيها سواء وهي شركة باطلة وقال أبو حنيفة هي شركة جائزة استدلالا بأنها نوع شركة فوجب أن يكون منها ما يصح كشركة العنان.

ودليلنا أنها شركة في غير مال فوجب أن تكون باطلة كالشركة في الاصطياد والاحتشاش على أنها مبنية على شركة الأبدان وسنذكر الحجاج فيها، وقد مضى الجواب عن القياس على شركة العنان

Mas'alah: How is earnings distributed when a labor partnership is invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2744)

فإذا ثبت فساد شركة الأبدان فلا يخلو أن يكون عمل كل واحد منهما متميزا أو غير متميز فإن كان متميزا اختص كل واحد منهما بأجرة عمله وإن كان العمل غير متميز كان ما حصل لهما من الكسب مقسوما بينهما على قدور أجور أمثالهما فيصرف كل واحد منهما من الكسب بقسطه من أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership based on a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2746)

(فصل) إذا كان لرجل على رجل ألف درهم دينا فقال صاحب الدين لمن هي عليه اجعل الدين الذي لي عليك شركة بيني وبينك تخرج من مالك ألفا بإزائها وتتجر بالألفين ليكون الربح بيننا نصفين لم تصح هذه الشركة لأنها شركة بدين وشركة الدين فاسدة حتى يقبض صاحب الدين ماله ويخرج الآخر مثله ويخلطاه فيصيرا حينئذ شريكين فتصح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective purchase by one partner in a partnership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2752)

لم يجزه لأن العقد إذا وقع فاسد لم يصح بالإجازة فأما الشراء في حصة العاقد فعلى قولين من تفريق الصفقة. أحدهما: باطل والشركة في المال على حالها. والثاني: جائز فعلى هذا تبطل الشركة في قدر ثمن النصف ليميزه عن المال المشترك وتكون الشركة فيما سواه باقية.

Mas'alah: What is the ruling when one partner sells partnership property at a grossly undervalued price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2752)

(فصل) فأما إذا باع أحد الشريكين شيئا من مال الشركة مما لا يتغابن الناس بمثله كان البيع في حصة الشريك الآخر باطلا لا تصح بإجازته وهل يبطل في حصة البائع على قولين أحدهما قد بطلت والشركة فيه على حالها. والثاني: أن البيع يصح في حصته وتبطل الشركة فيها لا غير ولا يكون الشريك ضامنا لحصة شريكه بالعقد فإن سلم

ضمنها بالتسليم ولو كان مودعا فباع. قال أبو إسحاق: ضمن بالعقد وفرق بينهما بأن المودع غير مأذون له في البيع فلم يعتد به فكان بيعه تعديا وهذا عندي ليس بشيء لأن الشريك غير مأذون له في بيع الغيبة كالمودع ولو كان مأذونا فيه لزم المالك فصار هو والمودع سواء في أن لا يلزمهما الضمان عندي إلا بالتسليم لأن فساد العقد يرفع حكم لفظه وإنما يختلفان في ضمانها بالتغلب لا بالعقد والمودع يضمن بإخراجها من الحرز لتغليب المشتري لها والشريك لا يضمن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims property in the other's hand belongs to the partnership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2752)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "وأيهما ادعى في يدي صاحبه من شركتهما شيئا فهو مدع وعليه البينة وعلى صاحبه اليمين" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان في يد أحد الشريكين مال وادعى صاحبه أن ما في يده من هذا المال هو من مال الشركة وادعاه صاحب اليد ملكا لنفسه فالقول فيه قول صاحب اليد مع يمينه إلا أن يقيم المدعي بينة لأن الشركة لا ترفع حكم اليد في ثبوت الملك بها وهكذا لو اشترى أحد الشريكين عبد في ثمنه غبطه فادعى الشريك الآخر أنه اشتراه في الشركة وادعى مشتريه أنه اشتراه لنفسه لا في الشركة، فالقول قول متولي الشراء مع يمينه لأن له أن يشتري لنفسه وإن كان شريكا لغيره ولو اشترى عبدا حدث به نقص فذكر أنه اشتراه في الشركة وأنكر الآخر أن يكون الذي اشتراه إلا لنفسه فالقول فيه قول المشتري مع يمينه ويكون العبد في مال الشركة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner alleging betrayal by the other partner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2752)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "وأيهما ادعى خيانة صاحبه فعليه البينة" . قال الماوردي: أما دعواه الخيانة فغير مقنعة حتى يصفها بما يصير خائنا بها ثم يذكر

قدرها فتتم دعواهما فإن فعل ذلك وأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه إلا أن يقيم مدعي الخيانة بينة بما يدعيه لأنه أمين ولأنه بريء الذمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partners jointly purchasing goods that are then lost?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2753)

(فصل) وإذا اشترى الشريكان سلعة وقبضاها فتلفت كان التلف من مالهما والثمن دين عليهما فإن دفعا الثمن من مال الشركة بطلت الشركة في قدر الثمن المدفوع من ثمنها ولو تلف الثمن أيضا منهما قبل دفعه في ثمن السلعة التالفة كان الثمن دينا في ذمتهما وللبائع أن يأخذ كل واحد منهما بحصته وليس له أن يأخذ بجميع الثمن إلا أن يكون ضامنا عن صاحبه ولكن لو كان أحدهما قد تولى الشراء دون صاحبه فللبائع أن يأخذ بجميع الثمن لتفرده بالعقد فإذا أخذه منه نظر فإن أداه من مال الشركة جاز ولا رجوع وإن أداه من مال نفسه نظر فإن فعل ذلك لأنه لم ينض من مال الشركة ما يؤدي في ذلك الثمن كان له الرجوع على شريكه بحصته منه وإن فعل ذلك مع وجوده ناضا في مال الشركة ففي رجوعه على شريكه وجهان: أحدهما: يرجع عليه بالنصف منه لأنه من موجبات الشركة. والوجه الثاني: أنه لا يرجع لأن موجب الشركة أن يؤديه من مالها

فصار عدوله عنه إلى مال نفسه تطوعا منه فلم يرجع به على شريكه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one partner admits the other received the sale price but the seller denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2753)

(مسألة) قال المزني: رضي الله عنه: "وإذا كان العبد بين رجلين فأمر أحدهما صاحبه ببيعه فباعه من رجل بألف درهم فأقر الشريك الذي لم يبع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر ذلك البائع وادعاه المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن وهو حصة المقر ويأخذ البائع نصف الثمن من المشتري فيسلم له ويحلف لشريكه ما قبض ما ادعى فإن نكل حلف صاحبه واستحق الدعوى" .

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة: في عبد بين شريكين أذن أحدهما لصاحبه في بيعه فباعه المأذون له على رجل بألف درهم ثم إن المشتري ادعى على البائع أنه سلم إليه الألف الثمن وأنكرها البائع وصدقه عليها الشريك الذي لم يبع فقد برئ المشتري بتصديق الشريك الذي لم يبع من حصته خمسمائة درهم لأنه معترف بقبض وكيله لها ثم القول قول الشريك البائع مع يمينه أنه لم يقبض فإذا حلف فله أن يرجع على المشتري بحصته وهي خمسمائة درهم يختص بها ويحلف لشريكه بالله أنه ما قبض حصته من المشتري لأن قول الشريك الذي لم يبع قد تضمن إقرارا على نفسه ودعوى على شريكه فكان إقراره على نفسه مقبولا في براءة المشتري في حقه وادعائه على شريكه غير مقبول في الرجوع عليه بحصته فإن قيل ما قبضه البائع بعد يمينه يقتضي أن يكون مقسوما بين الشريكين لأنه مقبوض من ثمن عبد مشترك بينهما لم يقتسما عليه

قبل ما قبضه البائع حق له لا يجوز لشريكه أن يقاسمه عليه واختلف أصحابنا في تعليل ذلك فكان أبو إسحاق المروزي يقول العلة فيه أن الذي لم يبع بتصديق المشتري مقر بأن البائع ظالم فيما يأخذه فلم يجز أن يشاركه فيما يقر بأنه ظالم غير مستحق وكان أبو الفياض وطائفة من البصريين يقولون العلة فيه أن الذي لم يبع لما أبرأ المشتري بتصديقه صار كالقابض لحقه فكان ذلك منه فسخا للشركة فلم يبق له في المقبوض حق يقاسم عليه فلو كان المشتري أقام على البائع بينة بدفع الثمن إليه برئ من جميعه بالبينة وكان للشريك الذي لم يبع أن يرجع على البائع بحصته ببينة المشتري من غير استئناف لها لأنه قد ثبت بها على البائع قبض الثمن كله فلو شهد على البائع شريكه الذي لم يبع ليحلف المشتري معه ففي قبول شهادته قولان مبنيان على اختلاف قوليه في تبعيض الشهادة إذا رد بعضها هل يوجب ذلك رد باقيها لأن شهادته مردودة في حصة نفسه فلو عدم المشتري البينة ونكل البائع عن اليمين فردت على المشتري فحلف برئ من الثمن كله وكان الذي لم يبع أن يرجع على البائع بحصته يمين المشتري وحده لأن اليمين بعد النكول إما أن تجري مجرى البينة أو مجرى الإقرار وكل واحد منهما يثبت الرجوع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the selling partner admits the other partner received the full price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2754)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: ولو كان الشريك الذي باع هو الذي أقر بأن شريكه الذي لم يبع قبض من المشتري جميع الثمن وأنكر ذلك الذي لم يبع وادعى ذلك المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن بإقرار البائع أن شريكه قد قبض لأنه في

ذلك أمين ويرجع البائع على المشتري بالنصف الباقي فيشاركه فيه صاحبه لأنه لا يصدق على حصة من الشركة تسلم إليه إنما يصدق في أن لا يضمن شيئا لصاحبه فأما أن يكون في يديه بعض مال بينهما فيدعي على شريكه مقاسمة يملك بها هذا البعض خاصة فلا يجوز ويحلف لشريكه فإن نكل حلف شريكه واستحق دعواه ".

قال الماوردي: وصورتها كالمسألة الأولى في العبد المشترك إذا باعه أحد الشريكين بإذن صاحبه إلا أن المشتري في هذه المسألة يدعي تسليم الثمن إلى الشريك الذي لم يبع ويصدقه عليه الشريك الذي باع وينكر من لم يبع أن يكون مأذونا له إذن أحد الشريكين لصاحبه أم لا فإن كان مأذونا له إذن كل واحد منهما لصاحبه فالجواب فيه ما مضى في المسألة الأولى من براءة المشتري من نصف الثمن بتصديق البائع أن شريكه النائب عنه قبض الثمن منه ويكون القول قول من لم يبع مع يمينه بالله أنه ما قبض وله الرجوع على المشتري بحصته على ما وصفنا من قبل سواء. وإن كان غير مأذون له في القبض فالقول قوله مع يمينه بالله أنه لم يقبض ثم لا يبرأ المشتري من شيء لأن البائع وإن صدقه على تسليم حقه إلى شريكه فقد سلمه إلى غير مستحقه ثم قد بطلت وكالة البائع في حق الذي لم يبع لأن إقراره عليه بالقبض يتضمن إبطال وكالته فيه وعلى المشتري أن يسوق إليهما ألفا، خمسمائة إلى البائع وخمسمائة إلى الذي لم يبع فإن ابتدأ ودفع إلى الذي لم يبع خمسمائة لم يكن للبائع أن يشاركه فيها لأنه يقر بأن المشتري مظلوم بها وإن بدأ المشتري ودفع إلى البائع خمسمائة كان للذي لم يبع أن يشاركه فيها إن شاء وله أن لا يشاركه فيها ويرجع على المشتري بكل حصته إن شاء فإن أحب أن يرجع على المشتري كان له ذلك. ويكون المشتري دافعا الألف خمسمائة منها إلى البائع وخمسمائة إلى الذي لم يبع وإن أحب أن يشاركه البائع فيما أخذ فذلك له لأن المال مشتركا لم يقتسما عليه والبائع غير مصدق على شريكه في

إبطال الشركة فيه فإذا أخذ من البائع نصف ما أخذه وذلك مائتان وخمسون فله أن يستوفي من المشتري تمام حقه وذلك مائتان وخمسون تمام خمسمائة وليس للبائع بعد رجوع شريكه عليه بنصف ما أخذه أن يرجع على المشتري به لأنه مقر باستيفاء ما عليه وإن لم يأخذ منه بعد ذلك يحكم فيصير المشتري غارما لسبعمائة وخمسين منها خمسمائة دفعها إلى البائع فشاركه فيها الذي لم يبع ومائتان وخمسون دفعها إلى الذي لم يبع فلو أراد المشتري أن يستشهد بالبائع على الذي لم يبع كانت شهادته مردودة عليه لأنه فيها متهم بما يدفع عن نفسه من رجوع شريكه عليه بما يأخذه.

Mas'alah: Why is shirkat al-mufawadah invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6743)

وأما شركة المفاوضة وهو أن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الاخر بغصب أو بيع أو ضمان فهى شركة باطلة، لحديث عائشة رضى الله عنها. ولانها شركة معقودة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يختص بسببه فلم تصح، كما لو عقدا الشركة على ما يملكان بالارث والهبة. ولانها شركة معقودة على أن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الاخر بعدوانه فلم تصح. كما لو عقدا الشركة

على أن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الاخر بالجناية، فان عقدا الشركة على ذلك واكتسبا وضمنا أخذ كل واحد منهما ربح ماله وأجرة عمله، وضمن كل واحد منهما ما لزمه بغصبه وبيعه وضمانه، لان الشرط قد سقط، وبقى الربح والضمان على ما

كانا قبل الشرط، ويرجع كل واحد منهما بأجرة عمله في نصيب شريكه، لانه عمل في ماله ليسلم له ما شرط له، ولم يسلم فوجب أجرة عمله.

Mas'alah: Why is partnership of mutual agency (shirkat al-mufawadah) invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6744)

(الشرح) الاحكام: إن شركة المفاوضة باطلة عندنا، وهى أن يشترطا أن يكون ما يملكان من المال بينهما، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الاخر بغصب أو بيع أو ضمان. قال الشافعي رضى الله عنه في اختلاف العراقيين: لا أعلم في الدنيا شيئا باطلا إن لم تكن شركة المفاوضه باطلة، ولا أعلم القمار إلا هذا وأقل منه. وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي رضى الله عنهم: شركة المفاوضة صحيحة إلا أن أبا حنيفة يقول: من شرط صحتها أن يخرج كل واحد منهما جميع ما يملكه من الذهب والفضة، حتى لو أن أحدهما استثنى مما يملكه درهما لم تصح الشركة، ويكون مال أحدهما مثل مال صاحبه، ويكونان حرين بالغين مسلمين. ولا تصح بين مسلم وذمى، ولا بين ذميين، ولا بين حر وعبد، فإذا وجدت هذه الشركة تضمنت الوكالة والكفالة. فأما الوكالة فهو أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في الكسب وفيما يوهب له، وفى الكنز الذى يجده وفى جميع ما يكسبه إلا الاصطياد والاحتشاش فانهما ينفردان. وأما الميراث فإنهما لا يشتركان فيه، فإذا ورث أحدهما نظر فيه، فإن كان عرضا لم يضمن الشركة، وان كان ذهبا أو فضه فما لم يقبضه فالشركة بحالها وان قبضه بطلت الشركة، لانه قد صار ماله أكثر من مال الاخر. وأما الكفالة فإن كل ما يلزم أحدهما باقرار أو غصب أو ضمان أو عهدة فان صاحبه يشاركه فيه إلا أرش الجناية. دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن الغرر وهذا غرر، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه، ولانها شركة تصح مع المفاضلة فلم تصح مع المساواة كالشركة

في العروض وعكسه شركة العنان، ولانهما عقدا الشركة على ما يملكان بالارث أو بقول شركة على أن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الاخر بعدوانه فلم يصح كما لو عقدا الشركة على أن يضمن كل واحد منهما ما يجب على كل واحد منهما كالجناية. إذا ثبت هذا فان كسبا اختص كل واحد منهما بملك ما كسبه ووجب عليه ضمان ما أتلفه وغصبه، لان وجود هذا العقد بمنزلة عدمه

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner contributes dinars and the other dirhams?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2523)

قوله: لأحدهما دنانير وللآخر دراهم، فابتاعا شيئا بهما يقوم ما ليس نقد البلد منهما بما هو نقد البلد، فإن استويا في القيمة فالشركة على التساوي، وإلا فعلى الاختلاف. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على ذلك، وينبغي أن يعلم أن هذه المسألة يجيء فيها القولان فيما إذا كان لرجلين عبدان، لكل واحد عبد، فباعهما بثمن واحد، لأن الثمن المعين كالمبيع. والعلة في القول الذي صححوه هناك وهو البطلان أن حصة كل واحد منهما من الثمن مجهولة حالة البيع، وإن كانت تعلم بالتقويم، وهاهنا حصة كل واحد من المبيع مجهولة، وإن كانت بالتقويم تعلم أيضا. وحينئذ فيكون الأصح على ما قاله في تلك المسألة، هو البطلان هنا، وهذا التخريج واضح، وقد صرح به صاحب

"الشامل" ، وأشار إلى أن

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of mufawadah with unequal capital?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4265)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولأحدهما ألف درهم وللآخر أكثر من ذلك. فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى: كان يقول ليست هذه بمفاوضة وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول هذه مفاوضة جائزة , والمال بينهما نصفان@

Mas'alah: What is meant by the invalidity of a partnership contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1356)

فإن قيل ما معنى فساد الشركة إذا لم يكن عقدا برأسها قلنا نعني بالفساد مرة فساد الإذن ومرة فساد الشرط وذلك عند شرط التفاوت في الربح ومرة فواد المقصود وذلك عند تمييز الملكين إذ العرض لا يقع مشتركا على حسب المراد وقد يظهر فائدته في طلب أجرة المثل في العمل الذي صادف نصيب شريكه إذا كان مختصا بمزيد عمل وأما إذا صحت الشركة فالأصح أنه لا يطالب بأجرة المثل وإن اختص

بمزيد عمل لأن التبرع يتفاوت والعمل في الشركة الصحيحة معتاد

Mas'alah: Which types of partnership are invalid and what are the conditions for a valid shirkat al-inan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2283)

وهذه الأنواع باطلة .. وشركة العنان صحيحة، ويشترط فيها: لفظ يدل على الإذن في التصرف، فلو اقتصر على: اشتركنا .. لم يكف في الأصح، ـــــــ لأنها شركة في غير مال، فبطلت كالشركة في الاحتطاب والاصطياد، ولأن ما اشتراه كل منهما ملك له وخسرانه عليه. قال: (وهذه الأنواع باطلة) ؛ لما تقدم. قال: (وشركة العنان صحيحة) بالإجماع، وهي بالكسر العين مأخوذة من عنان فرسي الرهان؛ لأن الفارسين إذا استبقا تساوى عنان فرسيهما، فاستواؤهما كاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المالين. وقيل: من عن الأمر إذا ظهر؛ لأن جوازها ظاهر. قال: (ويشترط فيها: لفظ يدل على الإذن في التصرف) ؛ لأن المال مشترك، وكل يتصرف في ماله ومال الآخر فاشترط الإذن منهما. وفي (الشرح) و (الروضة) : لابد من لفظ يدل على الإذن في التجارة، وعبارة الكتاب قاصرة عن ذلك. وعن ابن سريج: إذا خلطا المالين بقصد الشركة أو ابتاعا شيئا على قصدها .. كان كافيا في التصرف، وبه أجاب صاحب (الإفصاح) ، وهو مخرج على انعقاد البيع بالمعاطاة. قال: (فلو اقتصر على: اشتركا .. لم يكف في الأصح) ؛ لأنه يحتمل أن يكون إخبارا عن حصول الشركة، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف، كما في الشركة بالإرث وغيره. والثاني: يكفي؛ لأنه يفهم منه الإذن عرفا، ولو اقتصرا على الإذن ولم يقولا: اشتركنا .. كفى في الأصح كالقراض.

Mas'alah: How is a dispute over ownership of property in a partnership settled?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=246)

ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك أو بالعكس أي قال من في يده الال هو مشترك وقال الآخر هو لي صدق صاحب اليد بيمنه ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الآخر بل مشترك صدق المنكر بيمينه ولو اشترى أحدهما شيئا وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر بأن عكس ما قاله صدق المشتري بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on a partnership when the assets are unknown but knowable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=842)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership when the assets are unknown but knowable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=842)

ولو خلط) ماليهما حالة كون كل منهما (مجهولا) لكن (معرفته ممكنة) بمراجعة حساب أو وكيل أو غيرهما وأذن كل منهما للآخر (صح) العقد (ولو تصرفا قبل المعرفة) ؛ لأن الحق لا يعدوهما مع إمكان معرفته بعد بخلاف ما لا تمكن معرفته ولو اشتبه ثوباهما لم يكف للشركة كما صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one partner contributes dinars and the other dirhams?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=842)

)

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one partner contributes dinars and the other dirhams?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=842)

وإن كان لهذا دنانير) كعشرة (وهذا دراهم) كمائة (فاشتريا بهما شيئا) كعبد (قوم غير نقد البلد) منهما (بنقد البلد وعرف التساوي والتفاضل) . فإن استويا بنسبة قيمة المتقوم كأن كانت الدنانير من غير نقد البلد وقيمتها مائة درهم في المثال المذكور فالشركة مناصفة وإلا بأن كانت قيمتها مائتين فبالأثلاث قال في المهمات: وينبغي أن يجيء في هذه المسألة القولان فيما لو كان لكل من اثنين عبد فباعاهما بثمن واحد؛ لأن الثمن المعين كالمبيع وقد صححوا بطلانه؛ لأن حصة كل من الثمن مجهولة عند العقد وإن كانت تعلم بالتقويم وهنا كل يجهل حصته من المبيع فيكون الأصح البطلان، وهذا التخريج واضح، وقد صرح به صاحب الشامل وأشار إلى أن البيع لا بد أن يكون بعين النقد وعزاه للأصحاب، وإلى أنه لا بد من تقويم المبيع فإنه قال إذا أراد القيمة نظر إلى نقد البلد فقوما المبيع به وقوما مال الآخر به ويكون التقويم حين صرف الثمن انتهى، والتخريج المذكور ذكره في الشامل بعد نقله عن الشافعي والأصحاب ما مر وكذا ذكره الشيخ أبو نصر وغيره. وهو الوجه فما قاله [حاشية الرملي الكبير] قوله: ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) صورة الخلط المانع من التمييز أن يتحد المالان جنسا ونوعا وصفة وكتب أيضا: ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة جعلها عليه كدراهم لا يعرفها غيرهما، ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظرا إلى حال الناس أو لا نظرا إلى حالهما، قال في البحر: يحتمل وجهين اهـ والمنع أقرب؛ لأنه إذا

تلف بعض المال تلف على ملك مالكه وتعذر إثبات الشركة ع وقوله أولا نظرا إلى حالهما أشار إلى تصحيحه (قوله: إذ لا اشتراك حالة العقد إلخ) لأن أسماء العقود المشتقة من المعاني يجب تحقق تلك المعاني فيها، ومعنى الشركة الاختلاط والامتزاج، وهو لا يحصل في ذلك؛ لأن مال كل منهما متميز عن مال الآخر (قوله: والورثة شركاء في العروض وغيرها مما ورثوه، وكذا لو تملكها جماعة بشراء أو غيره إلخ) قال الإمام والبغوي: وهذا أبلغ في الاشتراك من خلط المالين؛ لأنه ما من جزء هاهنا إلا، وهو مشترك بينهما وهناك، وإن وجد الخلط فمال كل واحد منهما ممتاز عن مال الآخر. (قوله: ومن أراد الشركة في العروض باع إلخ) هذا إذا لم يشترطا في التبايع الشركة فإن شرطاها فسد البيع كما نقله في الكفاية عن جماعة وأقره، ولو ملك كل منهما عرضا، وهما متفقان في الوصف والقيمة كثوبين والتبس أحدهما بالآخر التباسا مأيوس الزوال لم يكن ذلك شركة (قوله: أو باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه إلخ) أو اشتريا السلعة بثمن واحد ثم يدفع كل منهما عرضه بدلا عن حصته من الثمن (قوله: وإنما اعتبر التقابض ليستقر الملك) ؛ لأن تصرفه قبله لا يصح فوكيله أولى وكتب أيضا؛ لأن التصرف إما بملك أو بإذن، وكل منهما جائز (قوله مجهولا) المتبادر من عبارة المصنف كونه مفعولا به (قوله: بناء على قطع النظر إلخ) أي صح العقد بناء على ذلك (قوله: وإن كان لهذا دنانير وهذا دراهم إلخ) قال شيخنا: المعتمد ما في المتن برعاية الجواب عنه الآتي في خلط الوالد – رحمه الله تعالى – (قوله: وأشار إلى أن البيع) أي الصحيح وحينئذ فلا تخريج منه (قوله: والتخريج المذكور ذكره في الشامل إلخ) قال ابن العماد: الاحتمال الذي ذكره صاحب الشامل ساقط فضلا عن أن يتوهم أنه المذهب وذلك؛ لأن شرط القولين أن لا يعلم كل واحد ما يخصه حالة العقد من الثمن فإن علماه أو علمه أحدهما صح البيع قطعا، وهذا مشهور حتى في التنبيه حيث قال: ولو كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعاهما بثمن واحد، ولم يعلم كل واحد

منهما ماله أي عند العقد بطل البيع ومسألتنا هذه إن اتفقت قيمة النقدين فقد علم كل واحد ماله، وإن اختلف النقدان فمن له نقد البلد فقد علم ماله عند العقد، والثمن هنا كالثمن هناك. وقوله في الشامل: إن صورة ذلك أن يكون بالعين ظاهره أنهما لو اشترياه في الذمة ثم نقد الدراهم والدنانير يكون الحكم هو الصحة، ولا حاجة إلى تقويم أحد النقدين؛ لأن الثمن في الذمة إذا وصف استغنى عن التقويم قال ابن قاضي شهبة قوله: فمن له نقد البلد فقد علم ماله حالة العقد فيه نظر وقال

الشافعي والأصحاب إنما يأتي على أحد القولين في المسألة المخرج عليها، وما أجيب به من أن التخريج ليس بصحيح لعدم اتحاد العلة؛ لأن كلا من الاثنين هنا مشتر نصف العبد بخلاف المشتري منهما ثم ليس مشتريا من كل منهما النصف من العبدين بل من كل منهما عبده، والثمن مجهول فبطل البيع، وهذه العلة منتفية هنا، ومن أن المسألة تصور بأن الشراء وقع من وكيلهما لتتحد الصفقة ليس بشيء؛ لأنه إذا صح الشراء مناصفة على ما قاله المجيب فلا تقويم، وشراء وكيل الاثنين إنما يصح إذا علم ما لكل من موكليه من المبيع نعم قد يجاب بأنه يغتفر في جانب الثمن النقد ما لا يغتفر في غيره، وفيه نظر، وأما ما أشار إليه صاحب الشامل من أن البيع لا بد أن يكون بعين النقدين فليس بظاهر بل لا فرق بين كونه بالعين وكونه في الذمة

Mas'alah: Why are these types of partnership invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=843)

(فكلها باطلة) لخلوها عن المال المشترك الذي يرجع إليه عند القسمة ولكثرة الغرر

فيها لا سيما شركة المفاوضة ولهذا قال الشافعي – رضي الله عنه – إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا إشارة إلى كثرة الغرر والجهالات فيها وسميت مفاوضة من قولهم: تفاوضا في الحديث إذا شرعا فيه جميعا وقيل من قولهم: قوم فوضى بفتح الفاء أي متساوون فكل من اكتسب شيئا بشراء أو غيره في الأنواع الثلاثة بتفاسير الثالث فهو له يختص بربحه وخسره ولا شركة فيه للآخر

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of returning the other's share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=846)

(قوله: كالمودع في دعوى الرد) المراد قبول قوله في رد نصيب الشريك بعد تمييزه بالقسمة أما لو ادعى رد الكل، وأراد طلب نصيبه فلا يكون القول قوله في طلبه، قال شيخنا: أفاده ابن قاضي شهبة (قوله ثم يصدق في التلف به بيمينه) إذا حلف أنه تلف فأقام شريكه بينة أنها رأته في يوم بعده فهل تبطل يمينه ويغرم أو لا بل يسأل فإن ذكر ما تسلم معه يمينه كما إذا قال عاد إلي بعد التلف ثم عدمته لم يغرم، وإلا غرم وجهان أصحهما ثانيهما (قوله: وعدم تخصيصه) بأن قال ذو اليد: هو من مال الشركة، وقال الآخر: هو مختص بي (قوله: وفي أن ما اشتراه للشركة أو لنفسه) سواء ادعى أنه صرح بذلك أو نواه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work in a defective partnership?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=573)

ومتى فسدت لم يرجع أحدهما على الآخر بأجرة عمل، إلا إذا شرط لأحدهما زيادة في الربح، لاشتراط [2] زيادة في العمل، وزاد عمله فيرجع، لا إن زاد عمل الآخر على الأصح.

Mas'alah: What happens when a partnership contract is defective in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1738)

ومهما فسد عقد الشركة بوجه من الوجوه-: فالتصرف جائز مع فساد الشركة؛ لوجود الإذن؛ كما لو دخل ببيع شيء، وشرط فيه شرطا فاسدا- فالوكالة باطلة، ولا يفسد الإذن، ويصح البيع، ويكون الربح بينهما على قدر المالين، وهل تجب الأجرة- نظر: إن استويا في المال والعمل-: فلا شيء لأحدهما على الآخر، ويتقاصان، وإن اختلفا- نظر: إن اختلفا في العمل، واستويا في المال: فإن كان عمل من شرط له الزيادة أكثر-: رجع بنصف أجر الزيادة، وغن كان عمل الآخر أكثر-: فهل يرجع بنصف أجر الزيادة؟ فيه وجهان: أحدهما: يرجع؛ لأنه عقد ربح، فإذا فسد استحق العامل أجر المثل؛ كما في القراض. والثاني: لا يرجع؛ لأنه عمل حصل في الشركة من غير شرط عوض، والعمل في الشركة لا يقابله العوض؛ ألا ترى أن العقد لو كان صحيحا، وزاد عمل أحدهما-: لا يستحق عليه شيئا، بخلاف القراض؛ فإن العمل هناك بمقابلة العوض، وإن اختلفاف ي المال؛ بأن كان لأحدهما ألف، وللآخر ألفان، وشرطا الاستواء في الربح، واستويا في العمل، فيرجع من قل ماله على الآخر بثلث أجرة عمله؛ لأن له ثلث المال وعمل نصف العمل-: فثلث عمله زائد؛ فيرجع به لفساد العقد.

Mas'alah: How is compensation distributed in a defective partnership for drawing water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1741)

فإن قلنا: يجوز-: فما يستقي يكون ملكا لهم جميعا، ويرجع كل واحد على صاحبه بثلثي أجر المثل؛ فصاحب الجمل: يرجع بثلثي أجر مثل الجمل على صاحب الراوية والسقاء، وصاحب الراوية يرجع بثلثي أجر مثل الراوية على صاحب الجمل والسقاء، والسقاء يرجع بثلثي أجر مثل عمله على صاحب الجمل والراوية، وإن قلنا: لا يجوز الاستئجار على الاستقاء-: فعمل السقاء وقع لنفسه، والماء له، ويرجع عليه صاحب الجمل والراوية بأجر مثل الجمل والراوية.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in milling where each partner contributes different assets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1742)

والثاني: لا يصح؛ لأن ما يخص كل واحد مجهول، وكل واحد يستحق أجر المثل على المستأجر، وعلى هذا: لو اشترك ثلاثة في عمل الطحن: من أحدهم الطاحونة، ومن الآخر الدابة، ومن الثالث العمل-: لا يصح.

Mas'alah: What is the effect of an invalid profit-sharing condition on a partnership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2739)

فإذا تقرر هذا هل يكون بطلان شرط التفاضل فيها موجبا لبطلان الشركة على معنى

بطلان الإذن في التجارة بالمال المشترك وجهان: أحدهما: أنه يبطل الإذن لبطلان الشرط فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف، فإن تصرفه كان كمن تصرف في مال مشترك عن شركة فاسدة. والثاني: أن اشتراط التفاضل وإن بطل بالشرع لا يوجب ذلك بطلان الإذن فيجوز أن يتجر كل واحد منهما بجميع المال ويكون الربح مقوما بالحصص. وعلى هذا إذا عملا اقتسما الربح على قدر المالين ويثبت لكل واحد منهما على صاحبه نصف أجرة مثله فيما عمله، فإن تصرفه حصل في ملك نفسه وملك غيره فيسقط نصف الأجرة ويرجع على صاحبه بنصف الأجرة، فإن كانتا سواء تقاصيا، وإن اختلفتا رجع من له الفضل على صاحبه بالفضل لأنه لم يلم له الربح المشروطء فإذا لم يلم المسمى وجب أن يرجع إلى أجرة مثله كما نقول في المضاربة الفاسدة. فإن قيل: العمل في الشركة لا يقابله العوض وإنما العوض في مقابلة المال في الشركة الصحيحة فكيف خالفتم هذا في هذا الموضع؟ وهذا سؤال أبي حنيفة رحمه الله. لأن عنده لا تجب الأجرة للعامل في الشركة الفاسدة كما في [51 / أ] الصحيحة.

وقيل: الفاسد يخالف الصحيح، ألا ترى أن المضاربة إذا كانت صحيحة ولم يكن في المال ربح لا يستحق المضارب شيئا في مقابلة عمله؟ وإن كانت فاسدة استحق أجره مثله كذلك ها هنا. وإن كان مالهما مختلفين رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بأجرة مثله من زيادة العمل. فإن كان مال أحدهما ألف ومال الآخر ألفين كان لصاحب الألف على صاحب الألفين ثلث أجرة مثله هذا إذا كان عملهما سواء، فإن تفاضلا في العمل لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون عمل صاحب الأكثر أتى، أو عمل صاحب الأقل أكثر فإن كان عمل صاحب الألفين أكثر مثل إن كانت أجرة صاحب الألفين مائتين وصاحب الألف مائة سقط من أجرة صاحب الألف ثلثها ثلاثة وثلاثون وثلث وثلث بقي له الثلثان ستة وستون وثلثان لأجل عمله على مال صاحبه وسقط من عمل

صاحب الألفين ثلثا أجرته مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وبقي له الثلث لأجل عمله على مال صاحبه ستة وستون وثلثان وهو القدر الذي بقي لصاحب الألف فيتقاصان ولا فضل بينهما. وإن كان عمل صاحب الألف أكثر وصاحب الألفين أقل فكانت أجرة صاحب الألف مائتين وصاحب الألفين مائة فيسقط من أجرة صاحب الألف ستة وستون وثلثان، ويبقى له لأجل عمله على مال شريكه مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، ويسقط من أجرة صاحب الألفين ثلثاها لأجل عمله على مال نفسه ويبقى ثلثها لأجل عمله على مال صاحبه فيتقاصان فيما تساويا فيه وهو ثلاثة وثلاثون وثلث بمثلها ويفضل لصاحب الألف على صاحبه مائة. ولو كان مال أحدهما ألفا ومال الآخر ألفين وشرطا أن يكون الربح نصفين بشرط أن يعمل أحدهما، فإن كان بشرط أن يعمل صاحب الأكثر كانت باطلة. وإن كانت بشرط أن يعمل صاحب الأقل وحده كان قراضا على مال مشاع وقد جعل له صاحب الألفين قسطا من الربح في مقابلة ماله وتمام النصف بقدر عمله على مال شريكه. فإن قيل: القراض في المشاع لا يجوز [51/ ب] فكيف جوزتم ها هنا؟. قلنا: إنما لا يجوز إذا كان مشاعا من غير العامل، فأما إذا كانت إشاعته مع العمل يجوز لأن هذه الإشاعة لا يمنعه من التصرف. وإن كانا في المال سواء مثل إن كان لكل واحد منهما ألف وشرط أن يعمل أحدهما وله نصف الربح لم تكن شركة فإنهما شرطا العمل على أحدهما وحده ولا قواضا لأنهما ما شرطا في مقابلة عمل العامل شيئا من الربح، فتكون بضاعة دفعها إليه بغير عوض فلا يستحق شيئا من الأجرة. وقيل: الشركة من طريق العقد شبه شركة العنان وشركة العروض. وشركة المفاوضة، وشركة المفاضلة وشركة الجاه، ويقال الوجه. وشركة الأبدان وقد ذكرنا حكم الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt partnership for milling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2741)

والثاني: إذا اشترك أربعة من واحد بيت الرحى ومن الأخر الحجر ومن الآخر البغل ومن الآخر العمل على أن ما رزقه الله تعالى من فضل كان بينهم فهذه أيضا معاملة فاسدة، فإن أصابوا شيئا جعل لكل واحد منهم أجر مثله وقم ما حصل من المسمى بينهم على قدر [52 / أ] عملهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a mule, another a waterskin, and a third the labor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2741)

والثالث: لو اشترك ثلاثة من واحد البغل ومن آخر الراوية ومن الثالث العمل على أن يستقوا الماء وما يرزق الله تعالى من فضل يكون بينهم فهذه معاملة فاسدة لما ذكرنا. فإذا استقى العامل الماء قال الشافعي في موضع: "الماء له وحده" وقال في موضع: "الماء لهم بالسوية" ، واختلف أصحابنا فيه على طريقين: أحدهما: أنه على

اختلاف [52 / ب] الحالين فالموضع الذي قال: الماء له وحده أراد إذا كان العامل قد جمع الماء لنفسه في بركة أو مصنع ثم أخذ منه وباعه والذي قال: الماء لهم أراد إذا استقى الماء من مباح كدجلة والفرات وهذا إذا استقى لجماعتهم، فإن نوى أن يكون الماء له وحده يكون له وثمنه له وعليه لصاحب البغل والراوية أجر مثل ذلك. ومنهم من قال: إن كان الماء مجموعا فلا شك أن ثمنه له، وإن كان في موضع مباح فقولان: أحدهما: له وحده لأنه مباح يملك بالتناول فإذا تناوله ملكه وكان ثمنه له. والثاني: يكون بينهم لأنه وإن كان مباحا فإنما تناوله على أنه بينهم فكان على ما تناوله كما لو وكلوه في ذلك. فإذا قلنا: الماء بينهم فلكل واحد منهم على صاحبه أجر مثل ما

كان من جنبته فإن فضل فضل اقتسموا ذلك على هذه الحصص، وإن نقص عن الأجرة كان على حسابها. قال أبو العباس رحمه الله: ويجيء في هذه المسألة ما ذكرناه من القسمين في المسألة الثانية على تفصيلها.

Mas'alah: Why are partnership of bodies and partnership of mutual liability invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5146)

قال (ولا تصح شركة الابدان (م ح) وهى شركة الدلالين والحمالين إذ كل واحد متميز بملك منفعته فاختص بملك بدلها، ولا شركة المفاوضة (ح م) وهى أن يشتركا فيما يكتسبان من مال ويلتزمان من غرم بغصب أو بيع فاسد إذ كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرما وغنما *

Mas'alah: What is the ruling on partnership of creditworthiness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5147)

ولا شركة الوجوه (ح) وهى أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه * بل كل الثمن لمالك المثمن * وله أجر المثل) *

Mas'alah: How is the profit divided in a void partnership of a mule, waterskin, and water carrier?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5152)

ما أورده الشيخ أبو حامد ويحكى عن نصه في البويطى (وأصحهما) عند الشيخ أبى علي ولم يورد القفال غيره انه يقسم بينهم بالسوية اتباعا لقصده فعلى هذا للمستقى أن يطالب كل واحد من صاحبيه بثلث أجرة منفعته لانه لم ينصرف منها إليه الا الثلث وكذلك يرجع كل واحد من صاحبي البغلة والزاوية على كل واحد من الاخير والمستقى بثلث أجرة منفعة ملكه وعلى الوجه الاول لا تراجع بينهم في الاجرة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a house, millstone, mule, and worker?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5153)

(ومنها) لو اشترك أربعة لاحدهم بيت ولآخر حجر رحا ولآخر بغلة تديره والرابع يعمل في الرحا على

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides seed, another a plow, another land, and a fourth works?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5155)

(ومنها) لواحد البذر ولآخر آلة الحرث ولآخر الارض واشتركوا مع رابع ليعمل ويكون الزرع بينهم فالزرع لصاحب البذر وعليه لاصحابه أجرة المثل قال في التتمة فلو أصاب الزرع آفة ولم يحصل من الغلة شئ فلا شئ لهم لانهم لم يحصلوا له شيئا ولا يخفى

عدول هذا الكلام عن القياس الظاهر *

Mas'alah: What is the effect of a corrupt partnership on transactions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5160)

فسد لم يؤثر ذلك في فساد التصرفات لوجود الاذن ويكون *

Mas'alah: How is profit distributed and compensation calculated in a corrupt partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5160)

الربح على نسبة المالين ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة مثل عمله في ماله على ما ذكره في الكتاب وتفصيله أنهما إما أن يكونا متساويين في المالين أو متفاوتين ان تساويا فاما أن يتساويا في العمل أيضا فنصف عمل كل واحد منهما يقع في ماله فلا يستحق به أجرة والنصف الآخر الواقع في مال صاحبه يستحق عليه

Mas'alah: How is compensation calculated when partners' work contributions differ in a corrupt partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5161)

مثل بدله عليه فيقع في التقاص وان تفاوتا في العمل بأن كان عمل أحدهما يساوى مائة وعمل الآخر مائتين فان كان عمل المشروط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون فبقى له خمسون بعد التقاص وان كان عمل صاحبه أكثر ففى رجوعه بالخمسين على المشروط

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming compensation for work in a corrupt partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5162)

فيستحق العامل أجرة المثل (وأصحهما) المنع ويحكى عن أبى حنيفة رحمه الله لانه عمل وجد من أحد الشريكين لم يشترط عليه عوض والعمل في الشركة لا يقابله عوض بدليل ما إذا كانت الشركة صحيحة فزاد عمل أحدهما فانه لا يستحق على الآخر شيئا ويجرى الوجهان فيما إذا فسدت الشركة واختص أحدهما باصل التصرف والعمل هل يرجع بنصف أجرة عمله علي الآخر (وأما)

Mas'alah: How is compensation calculated when partners have unequal capital and labor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5164)

صاحب الاقل في ماله وثلثاه في مال شريكه وثلثا عمل صاحبه الاكثر في ماله وثلثه في مال شريكه فلصاحب الاقل ثلثا المائتين على صاحب الاكثر وهو مائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم ولصاحب الاكثر ثلث المائة على صاحب الاقل وهو ثلاثة وثلاثون

وثلث فيبقى بعد التقاص لصاحب الاقل مائة على الآخر وان تساويا في العمل فلصاحب الاقل ثلثا المائة على صاحب الاكثر

Mas'alah: How is set-off applied when partners have equal labor but unequal capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5165)

ولصاحب الاكثر ثلث المائة عليه فيكون الثلث بالثلث قصاصا يبقى لصاحب ثلث المائة ثلاثة وثلاثون وثلث

Mas'alah: Does an invalid condition nullify the entire partnership contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5165)

(وقوله) فسد العقد هذا المشهور ونقل الامام رحمه الله اختلافا للاصحاب

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with an invalid condition regarding profit distribution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5166)

رحمهم الله في أن الشركة تقصد بهذا الشرط أو يطرح الشرط والشركة بحالها لنفوذ التصرفات ويوزع الربح على المالين ولم يتعرض غيره لحكاية الخلاف بل جزموا بنفوذ

التصرفات ويوزع الربح علي المالين ولوجوب الاجرة في الجملة ولعل الخلاف راجع إلى الاصطلاح فبعضهم يطلق

لفظ الفساد وبعضهم يمنع منه لبقاء أكثر الاحكام

Mas'alah: What is the effect of an invalid partnership on entitlement to wages?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5167)

(وقوله) ومعني الفساد إلى آخره أشار به إلى أن أثر الفساد بالرجوع بالاجرة فان الشركة لو كانت صحيحة لما ثبت استحقاق الاجرة ويجوز إعلام قوله يرجع بالاجرة بالحاء لان عنده لا رجوع بها لصحة الشرط وما ذكرنا من معني الفساد عند تعيين

Mas'alah: What are the invalid forms of partnership?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=349)

وسائر الأقسام باطلة كأن يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما بتساو أو تفاوت أو ليكون بينهما ربح ما يشتريانه في ذمتهما بمؤجل أو حال أو ليكون بينهما كسبهما وربحهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض من غرم.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on purchases in invalid partnerships?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=507)

وكلها باطلة، وما يشتريه أحدهما في الأولى والثانية .. فهو له يختص بربحه، ولا يشاركه فيه الآخر إلا إذا صرح بالإذن في الشراء، وقصد المشتري موكله.

Mas'alah: When is a partnership contract invalid due to mismatch in type or quality of capital?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1234)

قوله: (فلا تصح الشركة الخ) تفريع على المفهوم وهو أنهما إذا لم يتفقا فى الجنس والنوع فلا تصح، وفيه معما قلبه لف ونشر مرتب فالأول وهو قوله: فى الذاهب والدراهم للأول وهو عدم الإتفاق فى الجنس ومحل عدم الصحة فى ذلك، إذا كان الذهب لأحدهما والدراهم لأخر كما هو الظاهر، والثانى: وهو قوله ولا فى الصحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء للثانى وهو عدم الإتفاق فى النوع.

Mas'alah: What is the ruling on the division of a sale in a partnership when one partner's share is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1237)

قوله (فى نصيبه قولا تفريق الصفقة) فقيل يبطل فيه

أيضا والأصح الصحة فى نصيبه دون نصيب شريكه.

Mas'alah: What causes a partnership to be invalidated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1073)

)

Mas'alah: What causes a partnership to be invalidated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1073)

ومتى مات أحدهما) أو جن أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه (بطلت) أي انفسخت لما مر أنه عقد جائز من الجانبين. واستثنى في البحر إغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لأنه خفيف، وظاهر كلام الأصحاب يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt partnership and the compensation for work done?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=990)

(وتفسد) أي: الشركة (به) أي: بشرط خلافه لمخالفة ذلك موضوعها (فلكل) منهما

(على الآخر أجرة عمله له) كما في القراض الفاسد نعم لو تساويا في المال وشرطا الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد؛ لأنه عمل متبرعا (ونفذ التصرف) منهما للإذن (والشريك كمودع) في أنه أمين

Mas'alah: What is the ruling on a partner's compensation for work done without the other's participation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=991)

[حاشية البجيرمي] أي: بأجرة العمل الزائد، وكذا لو اختص أحدهما بأصل التصرف لا يرجع بنصف أجرة عمله؛ لأنه عمل متبرعا ولا يخفى أن هذا يخالف قوله فلكل منهما على الآخر أجرة عمله إلا أن يقال لما عمل أحد الشريكين وعمل الآخر لم يقع عمله تبرعا بخلاف ما إذا عمل مع عدم عمل الآخر فليحرر. (قوله: فيصدق بيمينه في الرد) ، ولو للربح إلى شريكه فيبرأ من جهته ولم يكن له رجوع بحصته؛ لأن اليمين دافعة فلا تصلح أن تكون مثبتة ح ل. وعبارة ع ش فيصدق بيمينه أي: سواء كانت الشركة صحيحة أو فاسدة. وحاصله أنه إذا عرف دون عمومه أو ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه، وإن عرف هو وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين سم. (قوله: وحلف) بضم الحاء وتشديد اللام المك

Mas'alah: What invalidates a partnership contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1566)

(وتفسد) أي الشركة (به) أي بشرط خلافه لمخالفة ذلك موضوعها

Mas'alah: What is the ruling on partnership of faces (shirkat al-wujuh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1777)

وشركة الوجوه باطلة (1) ، (وهو) (2) أن يعقد الشركة على أن يشتركا فيما يشتريه كل واحد منهما بجاهه، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit according to different schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1777)

وقال أبو حنيفة: هي صحيحة (3) . (1) اختلف الفقهاء في شركة الوجوه، فأجازها أبو حنيفة وأحمد، والشيعة، والزيدية، ومنعها مالك، والشافعي، والشيعة الإمامية. (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1: 197، والميزان الكبرى للشعراني 2: 83) . وقد منعوا هذه الشركة لعدم المال المشترك فيها الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد، ثم ما يشتريه أحدهما في أن يشترك الوجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل، ويكون المبتاع لهما، فإذا باعا، كان الفاضل عن الأثمان المبتاع بها بينهما، وإذا اتفق وجيه، وخامل على أن يشتري الوجيه في الذمة، ويبيع الخامل ويكون الربح بينهما فباطل (ملكة له ربحه وعليه خسرانه) ، وإذا اتفقا على أن يعمل الوجيه، والمال للخامل وهو في يده، والربح بينهما، فهذا قراض فاسد، لاستبداد المالك باليد. قال ابن رشد: والشركة إنما

تتعلق على المال، أو على العمل، وكلاهما معدومان في هذه المسألة، مع ما في ذلك من الغرر، لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بضاعة ولا عمل مخصوص. (مغني المحتاج 2: 212، ونهاية المحتاج 5: 5، وبداية المجتهد 2: 277). (2) (وهو) : في أ، ب وفي ج: وهي. (3) لأن شركة العقد تصح باعتبار الوكالة، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء على أن يكون المشترى بينهما نصفين، أو أثلاثا، صحيح، فكذلك الشركة التي تتضمن ذلك إلا أن في هذا العقد لا يصح التفاضل في اشتراط الربح بعد التساوي في ملك المشتري، وسبب ذلك أن صاحب الزيادة ليس له في نصيب صاحبه رأس مال ولا عمل، ولا ضمان، واشتراط جزء من ذلك الربح يكون ربح ما لم يضمن، وقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، وإذا اتفقا على أن يكون التفاوت بينهما في الربح فيشترط أن يكون التفاوت في ملك المشتري، بأن يكون لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثان، لكي يكون لكل واحد منهما الربح بقدر ملكه. =

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on mufawada partnership?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=153)

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اعلم أن شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك إلا أن أبا حنيفة يخالف مالكا في صورتها فيقول: المفاوضة أن يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين الجنسين إلا مثل ما لصاحبه فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة لأن ماله زاد على مال صاحبه وكل

ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن أحدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر ومالك يقول: يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه أحدهما مما هو للتجارة فبينهما وأما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضا أو دراهم ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة أو بعض مالهما وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر أو كان متميزا بعد أن يجمعاه وتصير أيديهما جميعا عليه في الشركة وأبو حنيفة قال: تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما في يده وإن لم يجمعاه ومذهب الشافعي وأحمد: أن هذه الشركة باطلة

Mas'alah: What is the practical consequence of the disagreement on partnership when the cloth owner wants to remove the dye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4716)

وقد تظهر ثمرة الخلاف في كيفية الشركة، فيما لو أراد صاحب الثوب قلع الصبغ، أو المفلس والغرماء؛ فإن قلنا بالأول فلا يمكنوا، وإن قلنا بالثاني كان الحكم كما سنذكر في مسألة الأرض إذا غرست، وهو المنقول في "الرافعي" ؛ حيث قال فيما إذا طلب صاحب الثوب قلع الصبغ: إنه كما لو طلب صاحب الأرض التي بنى فيها المفلس [وغرس، قلع البناء والغراس، وفيما إذا طلب المفلس] والغرماء قلع الصبغ: يغرمون نقصان الثوب.

Mas'alah: Does the ruling on partnership in dye differ based on whether the dye can be distinguished?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4716)

ولا فرق فيما ذكرناه عن الأصحاب من الشركة بين أن يكون الصبغ يمكن فهي التمييز والاستخلاص أم لا.

Mas'alah: Does an invalid profit-sharing condition nullify the entire partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4917)

وفي "بحر المذهب" حكاية [وجه] عن القاضي الطبري أنه حكى عن بعض الأصحاب أن الشرط يفسد: وتصح الشركة، وحكى الماوردي وجهين في أن شرط التفاضل إذا [بطل كما] ذكرناه في الصورتين هل يوجب بطلان الشركة بمعنى بطلان الإذن في التجارة بالمال المشترك؟ أحدهما: قد بطل الإذن؛ لبطلان الشرط فيه، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في جمي المال، فإن تصرف كان كمتصرف في مال مشترك عن شركة فاسدة. والثاني: لا يبطل الإذن؛ فيجوز أن يتجر كل واحد في جميع المال، ويكون الربح مقسوما بالحصص، وهذا إن لم يكن عين الوجه الذي حكاه الطبري فلا أعرف بينهما فرقا، مع أن الروياني حكاهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work in a void partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4917)

قال: ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله؛ لأن الشركة عقد يقصد

به الربح في النامي فاستحق العوض فيه عن العمل عند فساده كالقراض، فعلى هذا في كيفية التراجع في المسألة الأولى حالتان: أحداهما: أني ساوي عمل كل منهما مائة؛ فلكل منهما على صاحبه خمسون؛ لأن عمله يقع على ملكه وملك الآخر فيتقاصان.

Mas'alah: What are the three scenarios for wage compensation in a void partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4918)

وفي كيفية التراجع في المسألة الثانية ثلاثة أحوال: إحداها: أن تكون أجرة عمل صاحب الألفين مائتين، وأجرة عمل صاحب الألف مائة، فقد وجب لصاحب الألفين على صاحب الألف ستة وستون درهما وثلثان، ووجب له عليه مثلها فيتقاصان، والباقي ساقط بحكم العمل في الملك. الحالة الثانية: إذا كانت أجرة كل منهما مائتين، رجع صاحب الألف على صاحب الألفين بستة وستين [درهما] وثلثين، ويسقط مثلها في مقابلة ملكه، ويتقاصان بمثلها؛ إذ هو الواجب على صاحب الألف لصاحب الألفين. الحالة الثالثة: إذا كانت أجرة صاحب الألفين مائة وأجرة صاحب الألف مائتين، رجع صاحب [الألف على صاحب] الألفين بمائة، وسقط من أجرته ستة وستون درهما [وثلثا درهم] في مقابلة ملكه، ويتقاصان في ثلاثة وثلاثين درهما وثلث؛ إذ هي الواجبة على صاحب الألف لصاحب الألفين.

Mas'alah: Is there a view that no wage compensation is due in a void partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4918)

و [قد] حكى المتولي وجها أن الشركة إذا فسدت لا يرجع أحدهما على الآخر بأجرة عمله؛ لأن الفاسد كالصحيح في وجوب الضمان وعدمه والشركة إذا كانت صحيحة لا يرجع فيها بأجرة العمل؛ فكذلك إذا كانت فاسدة. وهذا الوجه يضعف إذا كان المشروط له الزيادة من أجرة عمله [أكثر ولم يحكه الإمام في هذه الحالة، ويقوى إذا كان المشروط له الزيادة من أجرة عمله] أقل، وهو الذي صححه الإمام وغره.

Mas'alah: What is the effect of a void condition in a partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4919)

وعلى هذا لا أثر لفساد الشركة في هذه الصورة [أصلا] ، بل الفاسد هو الشرط إذا قلنا: إن الإذن لا يبطل بالشرط، كما جزم به معظم الأصحاب.

Mas'alah: What is the distinction between valid and void partnerships regarding recourse for wages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4919)

والقائلون بالمذهب فرقوا بين الصحيحة والفاسدة، بأن كلا منهما قد شرط في مقابلة عمله جزءا من الربح، وقد تعذر عليه الرجوع إليه [في] الفاسدة؛ فكان له الرجوع إلى قيمة المبذول، كما لو باع عينا بخمر وقد تعذر ردها؛ فإنه يرجع [إلى] قيمتها، وإذا كانت صحيحة فالمسلم قد سلم له قيمتها، وما ذكرناه مفروض فيما إذا كان العمل منهما.

Mas'alah: How is compensation determined when a partnership of bodies is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4921)

قال: ويأخذ كل واحد منهما أجرة عمله؛ لأنه لم يبذله مجانا فاختص بمقابله عند فساد الشرط، فإن كان عمل أحدهما متميزا عن عمل الآخر، مثل أن خاط [أحدهما] ثوبا والآخر مثله ونحو ذلك، كانت أجرة كل ثوب لمن خاطه، وإن لم يتميز كما إذا خاطا القميص معا، أو نسجا إزارا معا، كانت الأجرة على قدر أجور أمثالهما، وقد حكى العراقيون أن من الأصحاب من قال: إن للشافعي قولا في هذه الشركة أنها جائزة؛ لأنه [قال:] لو أقر أحد الشريكين على صاحبه بمال لم يقبل إقراره، سواء كانا شريكين في المال أو في العمل. وروى صاحب "التقريب" هذا وجها عن بعض الأصحاب.

والصحيح هو الأول، والقائلون به قالوا: ما ذكره الشافعي في الإقرار، يحتمل أن يكون تفريعا على مذهب الغير؛ فلا يدل على أنه قول آخر. وقد نسب [الروياني] هذا [التأويل] إلى ابن أبي هريرة وأنه قال: أو يحمل على ما [إذا اشتركا] في المال على أن يعملا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a mule, a water-skin, and a third person to draw water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4926)

لو أخذ بغلة، والآخر راوية، وتشاركا مع ثالث ليستقي الماء، ويكون الحاصل

Mas'alah: How is the water and its price divided in a defective partnership for drawing water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4927)

بينهم فهو فاسد؛ لأنها منافع أبدان متميزة. فلو استقى الثالث فلمن يكون الماء وثمنه؟ نقل صاحب التلخيص وآخرون اختلاف قول فيه، ولم يحمد المعظم ذلك، وإنما ارتضوا تفصيلا ذكره ابن سريج وهو أن الماء إن كان مملوكا للمستقي أو مباحا، وقد قصد به نفسه عند أخذه فهو له، وعليه لكل من صاحبيه أجرة مثل ملكه، وإن قصد الشركة فهو على الخلاف في جواز التوكيل في المباحات، وسنذكره، فإن لم نجوزه فالحكم كما لو قصد نفسه، وإن جوزناه وهو الأصح فالماء بينهم.

Mas'alah: What are the two views on how to divide the proceeds in a defective partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4927)

وفي كيفيته وجهان:

Mas'alah: What is the first view on dividing proceeds in a defective partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4927)

أحدهما: أنه يقسم بينهم على نسبة أجور أمثال البغل والراوية والاستقاء؛ لأنه حصل بذلك، وهذا ما أورده الشيخ أبو حامد ويحكي عن نصه في البويطي. فعلى هذا لا يرجع أحدهم على الآخر بشيء.

Mas'alah: What is the second and more correct view on dividing proceeds in a defective partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4927)

وأصحهما عند الشيخ أبي علي ولم يورد القفال وغيره سواه: أنه يقسم بينهم بالسوية. فعلى هذا، للمستقي على كل من صاحبيه أجرة مثله [وثلث عمله] ، وكذا يرجع كل من صاحب البغلة والراوية على كل واحد من الآخر والمستقي بثلث أجرة ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid partnership involving a mill, house, mule, and worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4927)

لو اشترك أربعة لأحدهم رحى، لآخر بيت الرحى، ولآخر بغلة تديره، والرابع يعمل في الرحى على أن الحاصل من أجرة الطحن يكون بينهم فهو فاسد. فلو اتفق طحن شيء قسمت أجرته على أجور أمثال ذلك ولو كان لواحد بذر، ولآخر أرض [فاشتركا مع ثالث على زراعة الأرض فالزرع لصاحب البذر، وعليه أجرة مثل الأرض] والزراعة.

Mas'alah: What happens if a crop is destroyed by blight in a partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4927)

قال في "التتمة" : فلو أصاب الزرع آفة، ولم يحصل من الغلة شيء فلا شيء؛ لهم؛ لأنهم لم يحصلوا له شيئا، والله عز وجل أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a valid versus defective partnership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1121)

ومن الثاني الشركة فإنه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فاسدها، فإذا خلطا ألفا بألفين وعملا فصاحب الألفين يرجع على

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: What are the two views on the nature of partnership in bankruptcy cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1168)

وفي كيفية الشركة وجهان بلا ترجيح في كلام الشيخين أصحهما كما صححه ابن المقري.

Mas'alah: What happens when a partnership contract is invalid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1267)

فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله، وتنفذ التصرفات، والربح على قدر المالين، ويد الشريك يد أمانة، فيقبل قوله في الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in a partnership contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3500)

فصل في حكم الشرط الفاسد 4321 – إذا فسد اشتراط التفاوت في الربح، ففي فساد الشركة وجهان. والمعظم على نفي الفساد؛ للاتفاق على تنفيذ التصرف وتوزيع الأرباح على رؤوس الأموال. وقال أبو علي: يظهر أثر الفساد في حكم واحد، وهو إذا استوى المال، وشرطت الزيادة لمن زاد عمله، ثم فسدت الشركة بسبب من الأسباب؛ فإنه يستحق أجرة المثل لما عمل على نصيب شريكه، ولا يستحق الزيادة المشروطة، ولو فسدت الشركة، وقد زاد عمل أحدهما، ولم يشترط له شيء، فالأصح أنه لا أجرة له، فإن أوجبناها، فقد ظهر الفرق بين الشركة الصحيحة والفاسدة. ولو استويا عملا ومالا، لم يظهر فائدة الفساد إلا على منع التقاص، ولا خلاف أن الشركة لو صحت، لم يطالب أحدهما بأجرة عمله، ولا بزيادة. وتنتفي الشركة بانتفاء الخلط، لأنه حقيقتها، ولذلك أبطلنا شركة الأبدان. ولو اشتركا في التصرف، وشرط انفراد أحدهما باليد، فالشرط فاسد، وفي فساد الشركة الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving land, seed, and tools?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3503)

فصل في الشركلة بالمنافع والأعيان 4323 – ولو كان لأحدهم أرض، وللآخر بذر (1) ، وللثالث آلات الحرث، فشاركهم رابع على أن يزرع ويكون الزرع بينهم، لم

يصح، والزرع لمالك البذر، وعليه لأصحابه كمال أجور الأمثال. ولو كان لأحدهم ورق، وللآخر بزر القز (2) ، فشاركهما آخر، على أن يعمل ويكون الفيلج (3) بينهم، لم يصح. ولو اشتركوا في البزر، أو باع أحدهم بعض الدود من صاحبيه، اشتركوا في الفيلج، ولا نظر إلى التفاوت فيما يخرج من الدود، كما لا ينظر في البذر المشترك إلى التفاوت فيما ينبت وما لا ينبت.

Mas'alah: What is the ruling on voiding a condition in a partnership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3969)

فعلى هذا يقوى المصير إلى رد الأمر إلى موجب الشركة، وإبطال اتباع الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on combining a partnership and a silent partnership in one contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1533)

فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وشاركه على أحدهما وقارضه على الآخر فقبل صح جزما لرجوعهما إلى الإذن في التصرف، بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا كالبيع: أي الذي يشترط قبض العوضين فيه بدلالة ما يأتي والجعالة فلا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما إذ الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع في صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الأحكام؛ لأن العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ العمل، ومن جهة صرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها، وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم، ويقاس بذلك ما

إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم وجعالة، بخلاف الجمع بين البيع والجعالة فإنه لا يشترط القبض في المجلس، كذا أفاده بعض المتأخرين، ومقابل الأظهر ببطلان؛ لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضي فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the amount of capital in partnership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2006)

ما لا تمكن معرفته. والثاني يشترط وإلا أدى إلى جهل كل منهما بما أذن فيه وبما أذن له فيه، ولو جهلا القدر وعلما النسبة بأن وضع أحدهما الدراهم في كفة الميزان ووضع الآخر بإزائها مثلها صح جزما كما قاله الماوردي وغيره ولو اشتبها ثوباهما لم يكف للشركة كما في الروضة لأن ثوب كل منهما مميز عن الآخر)

Mas'alah: What is the ruling on unequal work and profit-sharing in a void partnership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2010)

وتفاوتا في العمل وشرط الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد لأنه عمل متبرعا غير طامع في شيء كما لو عمل أحدهما فقط في فاسده)

Mas'alah: Are the transactions of partners valid in a void partnership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2010)

وتنفذ التصرفات) منهما لوجود الإذن (

Mas'alah: How is profit divided in a void partnership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2010)

والربح بينهما) في هذا أيضا (على قدر المالين) رجوعا للأصل (

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to partnership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1674)

فرع

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to partnership mentioned in al-Buwayti?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1674)

في مسائل تتعلق بما سبق وهي منصوصة في البويطي.

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1679)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on combining partnership and silent partnership in one transaction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=730)

ثانيهما: أنه لو خلط ألفين بألف لغيره، وقال: شاركتك على إحداهما وقارضتك على الأخرى، فقبل .. صح، ولا يخرج على القولين، كما ذكره الرافعي في (القراض) عن المتولي؛ وعلله: بأنهما راجعان إلى الإذن في التصرف [3]، وذلك شاهد لما قدمناه عن السبكي: أنه ليس المراد: اختلاف مطلق الأحكام، بل الأحكام التي هي أسباب الفسخ والانفساخ، وليس ذلك موجودا في الشركة والقراض.

Mas'alah: What is the ruling on invalid types of partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2256)

فاسد لاستبداد المالك باليد ولو نويا هنا وفيما مر شركة العنان وثم مال بينهما صحت (وهذه الأنواع باطلة) بما ذكرناه.)

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=161)

[2 – شرك الأبدان] : وأما شركة الأبدان فباطلة، كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف على أن يكون الكسب بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of faces?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=161)

3 – وشركة الوجوه.

Sub-topic – Dissolution of Partnership

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of partnership upon the death of one partner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3118)

[فرع: موت أحد الشريكين]] : وإن مات أحدهما.. انفسخت الشركة، وانعزل الباقي منهما عن التصرف في نصيب الآخر؛ لأن الإذن عقد جائز، فبطل بالموت، كالوكالة. إذا ثبت هذا: فإن لم يكن على الميت دين، ولا أوصى بشيء، فإن كان الوارث بالغا رشيدا.. فله أن يقيم على الشركة بأن يأذن للآخر في التصرف، ويأذن الشريك له، وله أن يقاسم؛ لأن الحق لهما، فكان لهما أن يفعلا ما شاءا. قال أبو إسحاق: غير أن الأولى أن يقاسم؛ لأنه ربما كان هناك دين، أو وصية لم يعلم بها الوارث. وللوارث إذا كان بالغا رشيدا أن يقاسم وإن كان الحظ في الشركة، وله أن يقيم على الشركة وإن كان الحظ في القسمة؛ لأن الحق له، وهو رشيد. وإن كان الوارث مولى عليه.. كان النظر في مال المولى عليه إلى وليه فإن كان الحظ في الشركة.. لم يجز له أن يقاسم، وإن كان الحظ في القسمة.. لم يجز له أن يقيم على الشركة؛ لأن الناظر في مال المولى عليه لا ينفذ تصرفه فيه، إلا فيما له فيه حظ، وسواء كان المال نقدا أو عرضا.. فإن الشركة تجوز؛ لأن الشركة إنما لا تجوز ابتداء على العروض، وهذا استدامة للشركة، وليس بابتداء عقد. وإن مات وعليه دين.. لم يجز للوارث أن يأذن في التصرف بمال الشركة؛ لأن الدين يتعلق بجميع المال، فهو كالمرهون، فإن قضى الدين من غير مال الشركة.. كان كما لو مات ولا دين عليه، وهكذا إن قضى الدين ببعض مال الشركة..

كان كما لو مات ولا دين، وللوارث أن يأذن له في التصرف فيما بقي. وإن وصى بثلث ماله، أو بشيء من مال الشركة، فإن كانت الوصية لمعين.. كان الموصى له شريكا كالوارث، وله أن يفعل ما يفعل الوارث، وإن كانت الوصية لغير معين.. لم يجز للوصي الإذن للشريك في التصرف؛ لأنه قد وجب دفعه إليهم، بل

يعزل نصيبهم، ويفرقه عليهم، فإن كان قد أوصى بثلث ماله، فأعطى الوارث ثلث الموصى لهم من غير ذلك المال مثله.. لم يجز ذلك؛ لأن الموصى لهم قد استحقوا ثلث ذلك المال بعينه، فلا يجوز أن يعطوه من غيره. والله أعلم، وبالله التوفيق

Mas'alah: How is a partnership dissolved and what are the rulings on its termination?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1427)

1740 - فصل في فسخ الشركة وانفساخها الشركة عقد جائز؛ لأنها توكيل من الجانبين أو من أحدهما، فأيهما مات أو جن انفسخت، فإن أراد الوارث تجديدها فليعقدها مع الشريك الباقي، وينعزلان بقول أحدهما: فسخت الشركة. ولو عزل أحدهما الآخر اختص العزل بالمعزول، وبقي العازل، واقتسامهما المال كاقتسام سائر الشركاء؛ فإن خلطا رديئا من أموال الربا بجيد، كزيت رديء بجيد، قسم بينهما على ما ذكرناه في (باب التفليس) . ولو كان لهما دين على رجلين، فأراد أن ينفرد كل واحد منهما بما على أحد الرجلين؛ فإن جوزنا بيع الدين من غير المدين فليشتر كل واحد منهما نصيب الآخر من الدين على أحد الرجلين بعين، فيصير مختصا به. * * *

Mas'alah: What happens when one partner dissolves the partnership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1112)

(وانعزلا) معا عن التصرف (بفسخها) أي الشركة (من مفرد) أي من أحدهما لارتفاع العقد لجوازه من الجانبين

Mas'alah: What is the effect of one partner excluding the other from transacting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1112)

(وفي) قوله (عزلت) صاحبي عن التصرف (عزل معزول قد) أي فقط أي دون عزل العازل إذ لم يوجد ما يقتضي عزله فيتصرف في حصة المعزول

Mas'alah: What is the ruling on partnership after one partner returns a defective item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2100)

فصل: فإذا ثبت لأحد الشريكين الرد فرد أحدهما واسترجع ما دفع ففيه وجهان: أصحهما: أن الشركة بين المشتركين قد بطلت بالرد فيكون للممسك نصف العبد وللراد نصف الثمن. والوجه الثاني: أن الشركة بينهما على حالها لأنه لم يكن بينهما قسمة فعلى هذا نصف العبد بينهما ونصف العبد الثمن بينهما.

Mas'alah: What happens when one partner dissolves the partnership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2747)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "ومتى فسخ أحدهما الشركة انفسخت ولم يكن لصاحبه أن يشتري ولا يبيع حتى يقسما" . قال الماوردي: وهذا صحيح وقد ذكرنا أن عقد الشركة يجري عليه في تصرف كل

واحد منهما في حق شريكه حكم الوكالة فيصير عقد الشركة من العقود الجائزة، دون العقود اللازمة فإذا فسخ أحدهما الشركة انفسخت لأن العقود الجائزة لكل واحد من المتعاقدين فسخها ومعنى قولنا إن الشركة قد انفسخت بمعنى أن الإذن بالتصرف قد بطل؛ لأن المال المشترك قد تميز؛ لأن تمييز المال المشترك لا يكون إلا بالقسمة وليس لواحد منهما أن يتصرف في جميع المال ببيع أو غيره ويجوز أن يتصرف في قدر حقه على الإشاعة – كما يجوز التصرف في المشاع.

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2748)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "وإن مات أحدهما انفسخت الشركة وقاسم وصي الميت شريكه فإن كان الوارث بالغا رشيدا فأحب أن يقيم على مثل شركته كأبيه فجائز" . قال الماوردي: وهو كما قال إذا مات أحد الشريكين انفسخت الشركة بمعنى بطل الإذن بالتصرف لأن العقود الجائزة تبطل بالموت كالوكالة وإذا كان كذلك فلا يخلو أن يكون على المتوفى ديون ووصايا أو لا يكون عليه ديون ولا وصايا فإن لم

يكن عليه ديون ولا وصايا فلا يخلو حال الوارث من أن يكون جائز الأمر أو غير جائز فإن كان جائز الأمر بالبلوغ والرشد فهو بالخيار في مال الشركة بين ثلاثة أشياء إما أن يقاسم عليها فتمتاز حصته فيتصرف فيها وإما أن يترك المال مشتركا على حاله من غير أن يأذن للشريك بالتصرف فيه وإما أن يقيم على الشركة ويأذن للشريك بالتصرف فيه فيصير شريكا كما كان شريكا لمورثه فأي هذه الثلاثة فعل كان له ذلك سواء فيه كان فيه الحظ أو في غيره لأن من جاز أمره نفذت عقوده وإن لم يكن فيها حظ له ويختار لهذا الوارث إذا أحب المقام على الشركة أن يعلم قدر المال الذي ورثه عن ميته قبل الإذن في التصرف فيه خوفا من ظهور دين يتعلق بالشركة فيعلم قدره

ليمتاز عما ملكه الوارث من ربحها الذي لا يتعلق بالذي له فإن لم يفعل جاز لأن التخوف من ظهور الدين ملغا باعتبار الأصل براءة الذمة. فإن قيل الشركة عقد فكيف يصح مع الجهل بقدر المال المعقود عليه قيل إنما يلزم العلم بقدر نصيب كل واحد من الشريكين من جملة المال من نصف أو ثلث أو ربع ولا يلزم معرفة وزنه ألا ترى لو أن رجلين اشتركا ووضع أحدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الآخر بإزائها واشتركا بها. واتجرا من غير أن يعلما وزنها صحت الشركة للعلم بحصة كل واحد منهما من الجملة كذلك الوارث في التركة.

Mas'alah: What should the guardian of an incompetent heir do with partnership property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2749)

(فصل) وإن كان الوارث غير جائز التصرف إما بصغر أو جنون أو سفله فلوليه أن يفعل

في مال الشركة أحظ الأمور الثلاثة للوارث فإن كان أحظ الأمور له المقاسمة عليها قاسم ولم يجز أن يستديم الشركة وإن كان أحظها له أن يأذن بالتصرف أذن ولم يجز أن يقاسم وإن كان أحظها له أن يقيم على الاشتراك بالمال من غير قسمة ولا إذن بالتصرف فعل فإن عدل عن الأحظ إلى ما ليس فيه حظ كان فعله مردودا. فأما إن كان على المتوفى دين فليس للوارث الرشيد ولا لولي من ليس برشيد أن يأذن للشريك بالتصرف في الشركة إلا بعد قضاء الدين كله سواء كان فيما سوى الشركة وفى بالدين أم لا لأن الدين متعلق بجميع التركة وليس للوارث أن يتصرف في شيء منها إلا بعد قضاء جميع الدين وإن كان المتوفى قد وصى بوصية في تركته فإن كانت الوصية معينة في شيء من التركة غير الدين جاز للوارث أن يتصرف في التركة ويأذن للشريك بالتصرف فيها قبل وصول الوصية إلى أربابها لأن العين الموصى بها إن بقيت فهي المستحقة في الوصية وإن تلفت فالوصية قد بطلت بخلاف الدين الذي لو بقي يسير من التركة صرف فيه وإن كانت الوصية بجزء شائع في جميع التركة، فلا يخلو أن يكون الموصى له معينا أو غير معين فإن كان معينا صار بقبول الوصية شريكا في مال الشركة وكان له وللوارث الخيار في المقاسمة أو المقام على الشركة. وإن كان الموصى له غير معين فعلى الوارث مقاسمة الشريك ليوصل حصة الشريك إلى من تتناولهم الوصية.

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner becomes insane or interdicted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2749)

(فصل) ولو جن أحد الشريكين أو حجر عليه بسفه بطلت الشركة وفعل الولي أحظ الأمور له من القسمة أو المقام على الشركة لأن العقود الجائزة تبطل بالحجر فأما

الإغماء فإن كان يسيرا لم يسقط معه فرض عبادة كانت الشركة على حالها لأنه فرض قد يطرأ كثيرا وإن كثر الإغماء حتى أسقط فرض صلاة واحدة ثم ورد وقتها بطلت الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of partnership by death, insanity, or revocation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6759)

(فصل) ولكل واحد من الشريكين أن يعزل نفسه عن التصرف إذا شاء، لانه وكيل، وله أن يعزل شريكه عن التصرف في نصيبه لانه وكيله فيملك عزله فإذا انعزل أحدهما لم ينعزل الآخر عن التصرف، لانهما وكيلان، فلا ينعزل أحدهما بعزل الاخر، فإن قال أحدهما فسخت الشركة انعزلا جميعا، لان الفسخ يقتضى رفع العقد من الجانبين فانعزلا، وإن ماتا أو أحدهما انفسخت الشركة، لانه عقد جائز فبطل بالموت كالوديعة، وإن جنا أو أحدهما، أو أغمى عليهما أو على أحدهما، بطل لانه بالجنون والاغماء يخرج عن أن يكون من أهل التصرف ولهذا تثبت الولاية عليه في المال، فبطل العقد كما لو مات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner revoking permission to act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6760)

(الشرح) الاحكام: إذا اشتركا وأذن كل واحد منهما لصاحبه بالتصرف ثم عزل أحدهما صاحبه عن التصرف في نصيبه أو عزل أحدهما نفسه عن التصرف في نصيب شريكه

كانت الشركة باقية إلا أن المعزول لا يتصرف إلا في نصيب نفسه مشاعا ولا ينعزل الاخر عن التصرف في نصيب صاحبه ما لم يعزله صاحبه، أو يعزل نفسه – أي ينحيها عن التصرف – لان تصرف كل واحد منهما في نصيب شريكه بالاذن، فإذا عزله المالك أو عزل نفسه انعزل، وان عزل كل واحد منهما صاحبه، أو قال أحدهما: عزلت نفسي عن التصرف في نصيب شريكي وعزلته عن التصرف في نصيبي انعزل كل واحد منهما عن التصرف في نصيب شريكه، ولا تبطل الشركة بذلك. وإن قال أحدهما: فسخت الشركة انعزل كل واحد منهما عن التصرف في نصيب شريكه، لان ذلك يقتضى العزل من الجانبين ولا يبطل الاشتراك، وإن اتفقا على القسمة قسم، وإن اتفقها على البيع أو التبقية كان لهما ذلك فان دعا أحدهما إلى البيع والاخر إلى القسمة أجيب من دعا إلى القسمة كالمال الموروث بين الورثة وان جن أحدهما أو أغمى عليه انفسخت الشركة وانعزل كل واحد منهما عن التصرف في نصيب الاخر، لان الاذن عقد جائز فبطل بالجنون والاغماء كالوكالة.

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6760)

(فرع) إذا مات أحدهما انفسخت الشركة وانعزل الباقي منهما عن التصرف في نصيب الاخر، لان الاذن عقد جائز فبطل بالموت كالوكالة، إذا ثبت هذا: فان لم يكن على الميت دين ولا أوصى بشئ، وان كان الوارث بالغا رشيدا فله أن يقيم على الشركة بأن يأذن الاخر في التصرف، وبأذن الشريك له، وله أن يقاسم لان الحق لهما، فكان لهما أن يفعلا ما شاءا. قال الشيخ أبو إسحاق: غير أن الاولى أن يقاسمه، وان كان الحظ في

الشركة لان الحوالة وقعت وهو رشيد، وان كان الوارث مولى عليه كان النظر فيه إلى وليه، فان كان الحظ في الشركة لم يجز له أن يقاسمه، وان كان الحظ في القسمة لم يجز له أن يقيم على الشركة، لان الناظر في مال المولى عليه لا ينفذ تصرفه فيه الا فيما له حظ. وسواء ان كان المال نقدا أو عرضا فان الشركة تجوز، لان

الشركة انما لا تجوز ابتداء على العروض، وهذا استدامة للشركة وليس بابتداء عقد، وان مات وعليه دين لم يجز للوارث أن يأذن في التصرف بمال الشركة، لان الدين يتعلق بجميع المال فهو كالمرهون، فان قضى الدين من غير مال الشركة كان كما لو مات ولا دين عليه، وهكذا إذا قضى الدين ببعض مال الشركة كان للوارث أن يأذن له في التصرف فيما بقى، فان أوصى بثلث ماله أو بشئ من مال الشركة – فان كانت الوصية لمعين – كان الموصى له شريكا كالوارث، وله أن يفعل ما يفعل الوارث. وان كانت الوصية لغير معين لم يجز للوصي الاذن للشريك في التصرف، لانه قد وجب دفعه إليهم، بل يعزل نصيبه ويفرق عليهم، فان كان قد أوصى بثلث ماله فأعطى الوارث ثلث الموصى لهم من غير ذلك المال مثله لم يجز له ذلك لان الموصى لهم قد استحقوا ثلث ذلك المال بعينه، فلا يجوز أن يعطوا من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a partner withdrawing from the partnership?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=696)

فصل: ولكل واحد من الشريكين أن يعزل نفسه عن التصرف إذا شاء لأنه وكيل وله أن يعزل شريكه عن التصرف في نصيبه لأنه وكيله فيملك عزله فإذا انعزل أحدهما لم

ينعزل الآخر عن التصرف لأنهما وكيلان فلا يعزل أحدهما بعزل الآخر فإن قال أحدهما فسخت الشركة انعزلا جميعا لأن الفسخ يقتضي رفع العقد من الجانبين فانعزلا وإن ماتا أو أحدهما انفسخت الشركة لأنه عقد جائز فبطل بالموت كالوديعة وإن جنى أو أحدهما أو أغمي عليهما أو على أحدهما بطل لأنه بالجنون والإغماء يخرج عن أن يكون من أهل التصرف ولهذا تثبت الولاية عليه في المال فبطل العقد كما لومات والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2525)

قوله: تنفسخ الشركة بموت أحدهما، وحينئذ فللوارث تقرير الشركة، وإنما يتقرر بعقد يستأنف. انتهى. تابعه في "الروضة" عليه، وهو يقتضي أنه لابد أن يوجد ما يوجد في الابتداء، لكن إذا انفسخ القراض جاز عقده بلفظ التقرير والترك ونحوهما على الأصح، لكن يشترط أن يكون ما يجوز القراض عليه في الأصح بخلاف القرض، وقياس هذا منه انعقاده به أيضا.

وبه جزم القاضي الحسين وابن الرفعة في "المطلب" .

Mas'alah: What is the ruling on partnership when a father improves a gifted item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2918)

ثم قال بعد ذلك: إنه إذا قصر الثوب أو طحن الحنطة أو نسج الغزل, وجعلنا هذه الأشياء أعيانا كان الأب شريكا، إلى آخره. اعلم أن الصحيح في تعليم الحرفة أن الابن يكون أيضا شريكا فيها على خلاف ما جزم به هاهنا وقد تقدمت المسألة مبسوطة في باب الفلس

فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner making a bequest or manumission from his own property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3876)

وإذا كان الرجلان شريكين فأوصى أحدهما أو أعتق أو دبر أو كاتب فذلك كله في مال نفسه كهيئة الرجل غير الشريك ,

Mas'alah: What is the third section on disputes in partnership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1358)

الفصل الثالث في الاختلاف وفيه مسألتان

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a tort against the other?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1358)

إحداهما أنه لو ادعى عليه أحد الشريكين الجناية لم يسمع الدعوى مطلقا حتى يفصل فإذا فصلها فالقول قوله مع يمينه إذا أنكر ولو ادعى أن ما في يده مال شركة فأنكره فالقول قوله مع يمينه لأنه صاحب اليد ولو قال كان من مال الشركة ثم خلص لي بالإفراز والقسمة فأنكر المدعى عليه القسمة فالقول قوله في إنكار القسمة وإن اشترى شيئا ظهر فيه ربح أو خسران أو تنازعا في أنه اشتراه لنفسه أو للشركة فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه أعرف بنيته ويد الشريك يد أمانة ما لم تخن فلا ضمان عليه إذا هلك فإن ادعى هلاكا بسبب خفي فالقول قوله لأن إقامة البينة عليه عسير وإن كان السبب ظاهرا من حريق أوة غارة فلا بد من إثبات السبب ثم القول قوله مع يمينه في الهلاك بذلك السبب هكذا نقل في طريقة العراق

Mas'alah: What happens when one partner revokes the other's authority or when the partnership dissolves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2289)

فلو قال أحدهما: عزلتك، أو لا تتصرف في نصيبي .. لم ينعزل العازل. وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه ـــــــــ أن أحدهما إذا قال: فسخت الشركة .. انعزلا وارتفع عقدهما، ولا خلاف أن لكل منهما بعد الانعزال أن يتصرف في نصيب نفسه. وقال ابن الرفعة: لا يجوز، وزعم أن نص الشافعي رضي الله عنه شاهد له، وأن كلام الأصحاب مشكل، ورد الشيخ عليه ذلك وصوب كلام الأصحاب. قال: (فلو قال أحدهما: عزلتك، أو لا تتصرف في نصيبي .. لم ينعزل العازل) بل يختص العزل بالمخاطب فقط؛ لأن المتكلم لم يمنعه أحد بخلاف المخاطب. قال: (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه) كالوكالة، وكذا بطروء الحجر بالسفه كما قاله في (الكفاية) . ومحل

الفسخ بالإغماء: إذا طال زمنه بحيث أسقط عنه فرض صلاة واحدة بمرور وقتها، فلو أغمي عليه أقل من ذلك .. لم يضره، قاله في (البحر) ، ثم إن شاء الوارث .. قاسم الشريك أو أبقاه على الشركة بأن يجدد له إذنا في التصرف كما تقدم، ولا فرق بين أن يكون المال عرضا أو نقدا. وصورة المسألة: أن لا يكون على الميت دين ولا هناك وصية، فإن كان عليه دين .. لم يكن له إبقاء الشركة إلا إا قضى الدين من موضع آخر. وإن كان هناك وصية، فإن كانت لمعين كما إذا أوصى لزيد بالثلث .. تخير بين الأمرين كالوارث إن كان رشيدا، وإن كان محجورا عليه .. تخير وليه، وإن كانت لغير معين كالفقراء .. لم تجز إنشاء عقد الشركة إلا بعد إخراج الوصية، فإذا أخرجها .. صار المال ناقصا، وفي الشركة في المال المتفاضل وجه الأنماطي.

Mas'alah: What is the ruling on debts after the dissolution of a partnership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2289)

فرع: انفسخت الشركة وفي مال الشركة ديون، فاتفقا على أن يكون لكل منهما على

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a partnership contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=246)

فعل ضمن بغير إذن من شريكه فان أذن في شيء من ذلك جاز ولكل من الشريكين فسخه أي عقد الشركة متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما أي فسخ كل منهما فان قال أحدهما للآخر عزلتك أولا تتصرف في نصيبي انعزل المخاطب ولم ينعزل

العازل فيتصرف في نصيب المعزول

Mas'alah: What causes a partnership to be dissolved?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=246)

وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه وعلى ولي الوارث والمجنون استئنافها لهما عند الغبطة فيها

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a partnership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=845)

(فصل لكل) من الشريكين (فسخها) أي الشركة متى شاء (فإن فسخ أحدهما بطلت) كالوكالة فيهما (وانعزلا) أي كل منهما عن التصرف في مال الآخر لارتفاع العقد

Mas'alah: What happens when one partner dismisses the other?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=845)

(وإن عزل) أحدهما (صاحبه) كأن قال: عزلتك عن التصرف أو لا تتصرف في نصيبي (لم ينعزل العازل) بل مخاطبه فقط؛ إذ لم يوجد ما يقتضي عزله بخلاف مخاطبه [فصل تنفسخ الشركة بموت أحدهما وجنونه وإغمائه]

Mas'alah: How does death, insanity, or unconsciousness affect a partnership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=845)

(فصل تنفسخ) الشركة (بموت أحدهما وجنونه وإغمائه) كالوكالة ولا ينتقل الحكم في الثالثة عن المغمى عليه؛ لأنه لا يولى عليه فإذا أفاق تخير بين القسمة واستئناف الشركة، ولو بلفظ التقرير، أو كان المال عرضا

Mas'alah: What is the guardian's duty regarding partnership for an heir or insane person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=845)

(وعلى ولي الوارث) غير الرشيد في الأولى (والمجنون) في الثانية (استئنافها لهما) ولو بلفظ التقرير (عند الغبطة) فيها بخلاف ما إذا انتفت الغبطة فيها فعليه القسمة، وذكر حكم الولي في الثانية من زيادته أما إذا كان الوارث رشيدا فيتخير بين القسمة واستئناف الشركة إن لم يكن على الميت دين ولا وصية وإلا فليس له ولا لولي غير الرشيد استئنافها إلا (بعد قضاء) ما هناك من (دين ووصية لغير معين) كالفقراء؛ لأن المال حينئذ كالمرهون، والشركة في المرهون باطلة، وهذا ذكره الأصل في الوارث الرشيد، وذكره المصنف في ولي الوارث غير الرشيد وكل صحيح كما تقرر (وللمعين) استئنافها مع الوارث أو وليه وشريكه (إن عرفت مشاركتهم) أي الثلاثة (فيها) أي في وصيته أي محلها بأن كانت من المال المشترك، وفي نسخة أو لمعين فهو كأحد الورثة أي فيفصل فيه بين كونه رشيدا وكونه غير رشيد، وهذه موافقة لعبارة الأصل، ولا يخفى ما في كلام المصنف في هذا المقام من الإجحاف وينفسخ أيضا بطرق الحجر بالسفه والفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما كنظيره في الوكالة، قال الإسنوي: وينبغي

أن ينفسخ أيضا بطرق الاسترقاق والرهن

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of sale and loss of partnership property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=847)

(تنبيه) إذا ادعى أحدهما أنه باع هذا من مال الشركة بكذا وقبضه وتلف في يده وحلف عليه فخرج المبيع مستحقا ورجع المشتري على البائع، قال ابن سريج: لا يرجع البائع على شريكه؛ لأنه يؤدي إلى أن يستحق الرجوع عليه بيمينه، وقال بعضهم: يرجع؛ لأنه ثبت بيمينه قبضه وتلفه، والرجوع ثبت بسبب أنه نائب عنه في البيع كما لا يثبت النسب بشهادة النساء، وإذا شهدن بالولادة ثبت ولو اشترى أحد

مأذونا له في القبض (قبلت شهادته للمشتري) على الشريك بقبضه الثمن كما لو كان مأذونا له (ولو باعا عبدهما صفقة) أو وكل أحدهما الآخر فباعه (فلكل) منهما (قبض نصيبه) من الثمن كما لو انفرد بالبيع فلا يشاركه الآخر فيما قبضه. وقد يقال قياس ما قالوه في المشترك من إرث ودين كتابة أنه يشاركه فيه لاتحادهما في الحق كما هو وجه في المسألة، ويجاب بمنع أن الثمن مشترك بل كل يملك منه نصيبه منفردا ولو سلم فيجاب بأن الاتحاد المقتضي للمشاركة فيما يقبض محله إذا لم يتأت انفراد أحدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه كما في ذينك بخلاف هذه نعم قد تشكل هذه بالمشترك بالشراء معا إذا ادعياه، وهو في يد ثالث فأقر لأحدهما بنصفه فإن الآخر يشاركه فيه كما مر في الصلح مع أن شراء أحدهما يتأتى انفراده عن شراء الآخر، ويجاب بأن المشترك ثم نفس المدعي، وهنا بدله فألحق ذاك بذينك، وإن تأتى الانفراد

فيه (وإن أزال غاصب يد أحدهما عنه) أي عن العبد أي عن نصيبه فيه بأن نزل نفسه منزلته (فباعه) أي العبد (الغاصب والشريك صح في نصيب الشريك) فقط (لتعدد الصفقة بالبائع) أي بتعدده، ولا يصح من المغصوب منه بيع نصيبه إلا للغاصب أو القادر على انتزاعه منه كما علم مما مر في البيع وصرح به هنا الأصل أيضا

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by inheritance or gift in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1741)

وما ملك بإرث أو هبة: قال: لا يشاركه الآخر فيه؛ غير أنه إن كان من جنس مال الشركة: تفسد الشركة، وقد قال الشافعي- رضي الله عنه- في "اختلاف العراقيين" : إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة- فليس في الدنيا عقد باطل، وذلك لكثرة ما فيها من الجهالات والمحالات وأنواع الغرر، ثم عندنا في شركة المفاوضة: يكون الربح بينهما على قدر المالين؛ لأنهما يتجران في ماليهما، وحكم الأجرة ما ذكرنا في الشركة الفاسدة، ولو اشترك ثلاثة، فأعطى واحد جملا، والآخر راوية على أن يستقي الثالث الماء على أن ما يحصل: يكون بينهما-: فهذا فاسد، ثم إن استقى من ماء مملوك للسقاء، فعمله: يقع له، وعليه لصاحب الجمل والراوية أجر مثل الجمل والراوية؛ لأنه استوفى منفعتهما بأجرة فاسدة.

Mas'alah: What invalidates a partnership contract and what restrictions apply to partners' transactions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1743)

شريكه: أنك لا تتصرف في نصيبك إلا في نوع واحد-: لم يصح العقد؛ لأنه حجر على المالك التصرف في ملكه، ولا يجوز لأحد الشريكين: أن يبيع أو يشتري بالغبن الفاحش، أو يبيع نسيئة، أو بغير نقد البلد بغير إذن الشريك؛ فلو باع شيئا من مال الشركة بغبن فاحش، أو إلى أجل أو بغير نقد البلد-: لا يصح في نصيب الشريك، وهل يصح في نصيبه؟ فعلى قولي تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership and delaying with permission?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=202)

وقدم بابكا ... وجاز تأخير بإذن الشركا ...

Mas'alah: What is the ruling on the death of one partner dissolving the partnership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2743)

مسألة [1]: قال: وإن مات أحدهما انفسخت الشركة. وهذا كما قال: إذا مات أحد الشريكين لم يكن للأخر أن يتصرف في حصة الميت لأن إذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف عقد جائز بدليل أن لكل واحد منهما أن يرجع عنه في حال الحياة فوجب أن يبطل بالموت كالوكالة. ومراد المزني أيضا من قوله: انفسخت الشركة أنه [53/ ب] لا يجوز له أن يتصرف في حصة الميت. فإذا تقرر هذا فلا يخلو الميت إما أن يكون عليه دين، أو أوصى بإخراج الثلث من ماله أو لا دين عليه ولا وصية، فإن لم يكن دين ولا وصية لا يخلو وارثه من أحد أمرين إما أن يكون بالغا عاقلا أو يكون طفلا

أو مجنونا، فإن كان بالغا عاقلا فهو بالخيار إن شاء قاسم الشريك، وإن شاء حدد كل واحد منهما لصاحبه الإذن في التصرف فيكونا شريكين، ولا فرق بين أن يكون الحظ في القسمة أو في تجديد العقد يفعل ما شاء. قال أبو إسحاق: وينبغي للوارث أن لا يأذن له في التصرف حتى ينص جميع ذلك فيعلم مبلغ ما خلفه الميت ثم يتصرفان بعد ذلك فإنه لا يؤمن أن يظهر على الميت دين وهذا احتياط وليس بواجب، فإن قيل هما جهلا قدر المال المعقود عليه، فكيف تصح الشركة بتجديد الإذن ها هنا؟. قيل: لا يلزم معرفة الوزن بدليل أنهما لو اشتركا ووضع أحدهما دراهم في كفة، ووضع الأخر بإزائها في كفة ولم يعلما وزنها يصح كذلك في حق الوارث ويلزم العلم بقدر نصيب كل واحد من جملة المال من نصف أو ثلث أو ربع. فإن قيل: ليس في كلام المزني اشتراط تجديد لإذن لأنه قال: فأحب أن يقيم على شركته كأبيه فجائز. قلنا: في كلامه ما ذكرنا إذا تأملته وذلك أنه قال في ابتداء الفصل: إذا مات أحدهما انفسخت الشركة والشركة إذا انفسخت لابد من استئنافها وتجديا الإذن فيها. وإن كان الوارث طفلا أو مجنونا فإن الوصي أو الحاكم إذا لم (1) أنظر الأم (2/ 230) .

يكن هناك وصي ينظر للطفل أو المجنون، فإن رأى الحظ في الشركة جدد الإذن له في التصرف، وإن رأى الحظ في القمة قاسمه فإن قاسمه وكان حظ الطفل أو المجنون في الشركة كانت القسمة باطلة مردودة لأنه ليس بمالك وإنما هو قيم للغير فلا يجوز له أن يأتي فيه إلا ما يكون الحظ فيه. وإن كان عليه دين فلا يجوز التصرف فيه حتى يقضي الدين لأنه تعلق به الدين كالمرهون، فإذا قضي الدين جاز المقام على الشركة على ما بيناه. وإن كان أوصى بإخراج الثلث فإذ كان الموصى له غير معين فلا يجوز حتى يخرج الثلث فإذا أخرج الثلث [54 / أ] فالمقام على الشركة فيما بقي على ما بيناه ويصير المالان متفاضلين. وهل تجوز الشركة في المالين المتفاضلين؟ قد ذكرنا. وإن

كان الموصى له معينا ملك ثلث حصة الميت فإذ أحب أحد الشريكين أو حجر عليه إلى أن يقيم على الشركة فعل، وإن أحب المقاسمة فعل.

Mas'alah: What is the ruling on insanity or interdiction of a partner dissolving the partnership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2744)

فرع لو جن أحد الشريكين أو حجر عليه لسفه بطلت الشركة وفعل وليه ما هو الأحظى من القسمة أو المقام على الشركة. وأما الإغماء فإن كان يسيرا لم يسقط معه فرض عبادة لا تبطل الشركة لأنه مرض قد يطرأ كثيرا وإن كثر حتى أسقط فرض صلاة واحدة بمرور وقتها بطلت الشركة.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims loss of partnership property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2746)

الفصل وهذا كما قال: إذا ادعى أحد الشريكين تلف مال الشركة أو شيئا منه فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that the property was seen after the partner claimed it was lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2746)

فرع لو ذكر أنه تلف من مال الشركة في يده يوم كذا في شهر كذا وحلف عليه، ثم

شهد شاهدان أنهما رأيا ذلك المال بعينه في يده بعد اليوم الذي ادعى تلفه؟ فيه وجهان: أحدهما: بطلت يمينه لأن البينة العادلة أولى منها فعلى هذا يغرم بالبينة ولا يسأل. والثاني: وبه قال أبو الفياض لا تبطل يمينه ولكن يسأل عن ذلك فإن ذكر وجها تسلم معه يمينه الماضية لم يغرم وإن لم يبين غرم. (1) أنظر الأم (2/ 230) . (2) أنظر الأم (2/ 231) . (3) أنظر الأم (2/ 231) .

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims the partnership property was divided and the other denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2747)

فرع آخر لو كان في يد أحدهما ألف فقال: اقتسمناه وهو حصتي خاصة وقال الأخر: ما اقتسمنا وهو مشترك فالقول قول من يدعي بقاء الشركة لأن الأصل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of receiving the price in a partnership sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2752)

فرع

Mas'alah: What is the ruling when both partners claim to have paid the partnership funds to each other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2753)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling when both partners claim to have paid the partnership funds to each other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2753)

لو ادعى أحد الشريكين أنه دفع جميع مال الشركة إلى صاحبه وصاحبه ادعى مثل ذلك فكل واحد منهما يحلف بدعوى صاحبه ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وقد ذكرنا نظير هذه المسألة. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling when a partner admits receiving the price and it is lost, then the sale is rescinded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2753)

إذا باع أحد الشريكين وأقر أنه قبض الثمن وتلف في يده قد ذكرنا أنه يقبل قوله مع يمينه إذا أنكر الشريك الآخر قبضه، ثم إذا حلف ثم خرج المبيع مستحقا فرجع المشتري على البائع قال ابن سريج: لا يرجع البائع [60 / أ] على شريكه لأنه يؤدي إلى أن يستحق الرجوع عليه بيمينه، وقال بعض أصحابنا: له الرجوع لأنه ثبت بيمينه قبضه الثمن وتلفه في يده والرجوع ثبت له بسبب أخر وهو أنه نائب عنه في البيع وهذا كما نقول: لا يثبت النسب بشهادة النساء، ولكن إذا شهدن بالولادة في الفراش ثبت النسب. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on disputes over ownership in partnership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=975)

ولو قال: (اقتسمنا وصار لي) .. صدق المنكر، ولو اشترى وقال: (اشتريته للشركة أو لنفسي) ، وكذبه الآخر .. صدق المشتري. === (ولو قال: "اقتسمنا وصار لي" .. صدق المنكر)؛ لأن الأصل عدم القسمة. (ولو اشترى وقال: "اشتريته للشركة أو لنفسي" ، وكذبه الآخر .. صدق المشتري)؛ لأنه أعرف بقصده، وسواء ادعى أنه صرح بالشراء للشركة أو نواه، والغالب وقوع ذلك في الأولى حالة ظهور الخسران، وفي الثانية حالة ظهور الربح. * * *

Mas'alah: Does the estate of a deceased partner share in the price collected by the surviving partner?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=261)

139 – مسألة شريكان في سلعة باعاها بثمن واحد في الذمة ثم مات أحدهما فقبض الآخر نصيبه من الثمن فهل يشاركه فيما قبضه ورثة الميت أجاب رضي الله عنه لا بل يختص به لأن الإشتراك إنما حصل في الدين والمقبوض إنما يحصل الملك فيه بالقبض والقبض اختص به القابض لاحظ للآخر فيه لأنه ليس وكيلا عنه فيه ولو كان وكيلا لانفسخت الوكالة بالموت ومذهب المزني في مسألة الشركة الطويلة ذات الشعب بعيد خالفه فيه عامة الأصحاب وقالوا يختص البائع القابض للخمس مائة بها لانعزاله بدعواه عن وكالة الذي لم يبع ووجه آخر الصفقة متعددة لتعدد البائع قطعا فقد نفرد كل واحد منهما بالسبب فلا يجري الاشتراك كما في سائر صور تعدد السبب وليس هذا على خلاف ما قطع به صاحب المهذب قريبا من آخر باب الدعاوى والبنيات فيما إذا ابتاع

عينا بصفقة واحدة من إثبات الشركة فيما يصير بيده أحدهما أما أولا فلأن ذلك في عين ما ذكرته أو لا فرق بين العين والدين وأما ثانيا فإن الصفقة لا تتعدد بتعدد المشتري على قول ثم إن الشيخ أبا حامد الإسفرائيني رحمه الله قطع في التعليق بعدم الشركة وأباه اختار شيخ أبي اسحق القاضي أبو الطيب الطبري اعتمادا على تعدد الصفقة بتعدد المبتاع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the authority of partners to act and dissolution of partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5155)

قال (وحكم الشركة تسليط كل واحد على التصرف بشرط الغبطة مع الجواز حتى يقدر كل واحد على العزل * وتنفسخ بالجنون والموت) *

Mas'alah: What happens to a partnership upon the death of a partner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5157)

وكما تنفسخ الشركة بالفسخ بموت أحد المتعاقدين وجنونه واغمائه كالوكالة ثم في صورة الموت ان لم يكن على الميت دين ولا هناك وصية فللوارث الخيار بين القسمة وتقرير الشركة ان كان بالغا رشيدا وان كان موليا عليه لصغر أو جنون فعلى وليه ما فيه الحظ والمصلحة من الامرين وانما يقرر الشركة بعقد مستأنف

Mas'alah: Can an heir continue a partnership if the deceased had debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5157)

وان كان على الميت دين فليس للوارث تقرير الشركة الا إذا قضى الدين من موضع آخر

Mas'alah: How does a bequest affect the continuation of a partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5157)

وان كان هناك وصية نظر ان كانت الوصية لمعين فهو كاحد الورثة وان كانت لغير معين كالفقراء لم يجز تقرير الشركة حتى تخرج الوصية ثم هو كما لو لم تكن وصية *

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath in a partnership dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5187)

(وقوله) في الكتاب فان نكل حلف الخصم واستحق

Mas'alah: What happens when the seller refuses to swear and the other partner swears?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5188)

أي نكل البائع وحلف الذى لم يبع واستحق نصيبه على شريكه

Mas'alah: What terminates a partnership contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=350)

وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه.

Mas'alah: How is a partner's claim regarding ownership of purchased goods adjudicated?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=350)

ويصدق في دعوى الرد إلى شريكه في الخسران والتلف في قوله اشتريته لي أو للشركة لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الآخر: لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لأن الأصل عدم القسمة ولو قبض وارث حصته من دين مورثه شاركه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=165)

والشركة عقد جائز من الطرفين، (و) حينئذ (لكل واحد منهما) أي الشريكين (فسخها متى شاء) ، وينعزلان عن التصرف بفسخهما. (ومتى مات أحدهما) أو جن أو أغمي

عليه (بطلت) تلك الشركة.

Mas'alah: What terminates a partnership contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=207)

فسخ الشريك) أي أحد الشريكين عقد الشركة (موجب إبطاله والموت والإغماء) مبطل له (كالوكالة) لأن هذا شأن العقد الجائز من الطرفين – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of a partnership contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1238)

قوله: (والشركة عقد جائز من الطرفين) أي من الجانبين. وقوله: وحينئذ أي وحين إذا كانت الشركة عقدا جائزا من الجانبين. وقوله: فسخها متى شاء أي ولو بعد التصرف. وقوله: (وينعزلان عن التصرف بفسخهما) فإن قال أحدهما للأخر: عزلتك أو لا تتصرف فى نصيبي لم يتصرفة المعزول إلا فى نصيب نفسه. وأما العازل فله أن يتصرف فى نصيب المعزول لعدم انعزاله.

Mas'alah: What invalidates a partnership contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1238)

قوله: (أو أغمى عليه) وإن كان قليلا خلافا لم استثنى الإغماء الخفيف لأن ظاهر كلام

الأصحاب يخالفه ومنه الإغماء الحاصل بالتقريف فى الحمام أو فى غيره فلينتبه له.

وقوله: بطلت تلك الشركة فإن أراد دوامها فلا بد من تجديد العقد.

Mas'alah: Can a partner dissolve the partnership at any time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1073)

)

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1073)

ولكل واحد منهما) أي الشريكين (فسخها) أي الشركة (متى شاء) ولو بعد التصرف لأنها عقد جائز من الجانبين وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما، فإن قال أحدهما للآخر: عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول.

Mas'alah: What causes the dissolution of a partnership contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=990)

من قوله وينعزلان بفسخهما وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه

Mas'alah: Can a partner be removed by the other partner's unilateral action?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=990)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner's oath regarding purchases and claims of division?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=991)

فيصدق بيمينه في الرد إلى شريكه وفي الخسر والتلف ويأتي هنا في دعوى التلف ما يأتي ثم وسيأتي ثم بيانه، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وحلف) الشريك فيصدق (في) قوله (اشتريته) لي أو للشركة (أو أن ما بيدي لي أو للشركة) ؛ لأنه أعلم بقصده في الأولى وعملا باليد في الثانية بقسميها (لا في) قوله (اقتسمنا وصار) ما بيدي (لي) مع قول الآخر لا، بل هو مشترك فالمصدق المنكر؛ لأن الأصل عدم القسمة وذكر التحليف من زيادتي

Mas'alah: What are the rulings on dissolution of partnership and distribution of profit and loss?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=833)

نسيئة، وبغير نقد البلد، (ولكل) من الشريكين (فسخه) أي عقد الشركة (متى شاء) كالوكالة (وينعزلان عن التصرف) جميعا (بفسخهما) أي بفسخ كل منهما (فإن قال أحدهما) للآخر (عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل) فيتصرف في نصيب المعزول. (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه) كالوكالة (والربح والخسران على قدر المالين تساويا) أي الشريكان (في العمل، أو تفاوتا) فيه (فإن شرطا خلافه) أي التساوي في الربح مع التفاوت في المال، أو التفاوت في الربح مع التساوي في المال (فسد العقد، فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله، وتنفذ التصرفات) منهما للإذن (والربح) بينهما (على قدر المالين) رجوعا إلى الأصل (ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد) إلى شريكه (والخسران والتلف) إن ادعاه بلا سبب، أو بسبب خفي كالسرقة (فإن ادعاه بسبب [حاشية قليوبي] لم يصح أو في ذمته صح، ويقع الشراء له لا للشركة ويلزمه الثمن من ماله وحده. قوله: (ولكل إلخ) هذا في المتصرف لنفسه فعلى ولي ووارث إبقاؤها لمصلحة. قوله: (أي بفسخ كل منهما) ففسخ أحدهما كاف لكن فيه وجهان: فكان حق الشارح التنبيه عليه، وعدم إيراده على كلام المصنف. قوله: (بموت أحدهما) ويخرج من التركة دين أو وصية، ثم للوارث الرشيد إبقاؤها ولو بلفظ التقرير، وكذا الولي غير الرشيد لمصلحة. قوله: (وبجنونه) ويفعل وليه بالمصلحة من إبقائها، ولو بلفظ التقرير وإذا أفاق فعل ما يراه. قوله: (وإغمائه) وإن قل على المعتمد ولا يتصرف عنه غيره، ولو شريكه لانفساخ عقد الشركة، فإذا أفاق فعل لنفسه ما يريده، وطرو الرق وحجر السفه أو الفلس، عزل بالنسبة لما لا ينفذ منهم كذا في شرح الروض. قال بعضهم: وهذا القيد في الوكالة طرده هنا، وفيه نظر؛ لأن ما هنا في انفساخ عقد الشركة، ولا معنى لذلك القيد فيه، ومن الإغماء التقريف المشهور سواء كان في الحمام أو لا كما سيأتي. قال بعضهم: وكالإغماء السكر ولو متعديا وفي المتعدي نظر؛ لأنه معامل بأقواله وأفعاله. قوله: (على قدر المالين) بحسب القيمة بنقد

البلد ولو في المثلي كما مر. قوله: (فيرجع) وقد يقع التقاص في القدر المتساوي من عملهما مثلا فتأمله وسواء علما بالفساد أو لا نعم إن قصد أحدهما التبرع فلا شيء له. قوله (ويد الشريك يد أمانة) أي قبل استعمال، وإلا فإن استعمله في مقابلة علفه أو مهايأة، فلا ضمان؛ لأنه إجارة فاسدة وإلا فإن أذن له في استعماله فعارية وإلا فغصب.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims loss of partnership goods and the other partner brings witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1780)

(فإن) (5) ادعى أحد الشريكين تلف سلعة من مال الشركة في يده في يوم (بعينه) (6) بغير تفريط، وحلف عليه، فأقام الشريك الآخر شاهدين، فشهدا أنهما رأيا تلك السلعة في يده بعد ذلك اليوم، بطلت يمينه السابقة في أظهر الوجهين. والثاني: أنه لم يذكر وجها ليمينه، وإلا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the non-selling partner received the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1781)

وإن ادعى البائع أن الذي لم يبع (قبض الثمن) (5) وادعاه المشتري أيضا وتحاكم البائع والمشتري، قبض البائع حقه من المشتري من غير يمين (6) ، وهل للذي لم يبع أن يشاركه فيما قبضه؟

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the non-selling partner's options for recovery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1781)

قال المزني -رحمه الله-: هو بالخيار، إن شاء أخذ من المشتري خمسمائة وإن شاء أخذ من شريكه مائتين وخمسين، ومن المشتري مائتين وخمسين.

Mas'alah: What are the rulings on travel, dissolution, and claims in partnership?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=854)

ولا يسافر به حيث لم يضطر إليه لنحو قحط وخوف، ولا يبضعه بغير إذنه، فإن سافر به، ضمن، وصح تصرفه، أو أبضعه بدفعه لمن يعمل لهما فيه، ولو ـــــــ أي أو يشترك اثنان ليكون بينهما ربح ما يشتريانه في ذمتهما، أي يشتريه وجيهان في ذمتهما، ومثل ذلك، ما إذا اشتراه وجيه في ذمته وفوض بيعه لخامل والربح بينهما، وأعطى خامل ماله لوجيه ليس له مال ليعمل فيه والربح بينهما، وهذه تسمى شركة الوجوه، من الوجاهة، أي العظمة، والصدارة، وهي باطلة، إذ ليس بينهما مال مشترك، فكل من اشترى شيئا، فهو له، عليه خسره، وله ربحه (قوله: أو ليكون بينهما الخ) أي أو يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما وربحهما ببدنهما أو مالهما: أي من غير خلط، أو معه. وتفارق حينئذ شركة العنان بالشرط المذكور بعد، أو، مانعة خلو، فتجوز الجمع، وقوله وعليهما، أي المشتركين ما يعرض من غرم، قيد في كل من كون الكسب والربح بالبدن، ومن كونهما بالمال، وخرج به، بالنسبة للأول، شركة الأبدان، وبالنسبة للثاني،

شركة العنان. والمراد، غرم لا بسبب الشركة، كغصب وغيره، وإلا فالغرم بسببها موجود في شركة العنان، وفي الكلام اكتفاء، أي ولهما ما يحصل من غنم، وهذه تسمى شركة مفاوضة، من تفاوضا في الحديث، شرعا فيه جميعا، قال م ر: أو من قوم فوضى، بفتح الفاء، أي مستوين في الأمور، ومنه قول الشاعر: لا يصلح الناس فوضى سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا وهي باطلة أيضا، لاشتمالها على أنواع من الغرر، ولعدم وجود المال في بعض صورها، فيختص حينئذ كل بما كسبه ببدنه، إن لم يكن مال، فإن كان هناك مال من غير خلط، فظاهر أن مال كل له، ومع الخلط يكون الزائد بينهما على قدر المالين، ويرجع كل على الآخر بأجرة عمله (قوله: وشرط فيها) أي الشركة. وغيره ذكر الأركان المارة، ثم قال: وشرط في الصيغة، فلو صنع كصنعه لكان أولى. وقوله لفظ: في معناه ما مر، من الكتابة، وإشارة الأخرس. وقوله يدل على الإذن في التصرف، أي بأن يقولا لا اشتركنا وأذنا في التصرف. والمراد، الإذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما، وقوله بالبيع والشراء، متعلق بالتصرف (قوله: فلو اقتصر على اشتركنا) أي على قولهما ذلك قال سم: لو وقع هذا القول من أحدهما مع الإذن في التصرف، فينبغي أن لا يكفي، لأنه عقد متعلق بمالهما، فلا يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين، بل لا بد معه من وقوعه من الآخر، أو قبوله، وفاقا للرملي. اه. بتصرف (قوله: لم يكف عن الإذن فيه) أي في التصرف لاحتمال أن يكون إخبارا عن حصول الشركة (قوله: ويتسلط كل واحد منهما) أي الشريكين، وهو شروع في شروط العمل (قوله: بلا ضرر) أي في المال المشترك، وهو متعلق بيتسلط (قوله: بأن يكون) تصوير لعدم وجود ضرر أصلا. ولو قال ويتسلط كل واحد منهما بمصلحة، لكان أخصر. وعبارة المنهج، وشرط في العمل مصلحة، ثم قال في شرحه، وتعبيري بمصلحة، أولى من قوله بلا ضرر، لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل، مع وجود راغب بزيادة. اه. (قوله: ولا يسافر به) قال في فتح الجواد: نعم، إن اشتركا بمفازة، سافر به لمقصده، ولو بلا إذن،

للقرينة. اه. (قوله: حيث لم يضطر إليه) أي السفر به، فإن اضطر إليه، سافر به، بل يلزمه في هذه الحالة، كالوديع، وعبارة التحفة، ولا يسافر به، حيث لم يعطه في السفر، ولا اضطر إليه لنحو قحط أو خوف، ولا كان من أهل النجعة. اه. وقوله لنحو قحط، أي في بلده، وقوله أو خوف، أي من حريق، أو نهب (قوله: ولا يبضعه) بضم التحتية فسكون الموحدة، أي يجعله بضاعة يدفعه لمن يعمل لهما فيه، ولو متبرعا، لأنه لم يرض بغير يده. اه. تحفة (قوله: بغير إذنه) متعلق بكل من يسافر ومن يبضع، وإن كان ظاهر عبارته تعلقه بالثاني فقط، أي لا يسافر بغير إذنه ولا يبضعه بغير إذنه، فإن كان بإذنه، صح، ولا ضمان، لكن مجرد الإذن في السفر، لا يتناول ركوب البحر، بل لا بد من النص عليه، أو تقوم عليه قرينة

Mas'alah: What are the rulings on dissolution of partnership and profit/loss distribution?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=154)

ولكل واحد منهما فسخ الشركة متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه ويكون الربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا ويد كل واحد منهما يد أمانة فيقبل قوله في دعوى الرد والتلف والخسران فإذا ادعى التلف بسبب ظاهر طولب بالبينة على ذلك السبب ثم يقبل قوله في الهلاك به ولو قال من في يده المال: هذا المال لي وقال الآخر: بل من مال الشركة فالقول قول صاحب اليد ولو قال: انقسمنا وصار هذا المال لي وأنكر الآخر فالقول قول المنكر

Mas'alah: What is the form of dissolution of partnership and each partner taking his capital?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=156)

صورة فسخ الشريكين الشركة وقبض كل منهما من الآخر لماله قبضه: سبق في الإقرار

Mas'alah: Whose word is accepted when a partner claims a purchase was for the partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4924)

قال: والشريك أمين فيما يشتريه، أي: أن يشتري شيئا فيه خسران، فيدعي عليه الآخر أنه اشتراه لنفسه، فيقول: بل للشركة فالقول قول المشتري؛ لأنه أخبر بنيته. والمراد بالخسران: النقص الذي يتغابن بمثله [أو] انخفاض الأسعار بعد الشراء، وكذا لو اشترى شيئا فيه ربح، وادعى انه لنفسه، وقال الشريك: [بل] للشركة فالقول قول المشتري؛ لما ذكرناه، ولأن الأصل عدم الشراء للشركة، يدل عليه أنه لو أطلق وقع لنفسه.

Mas'alah: How is a partner's claim of loss or destruction of property treated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4924)

قال: وفيما يدعيه من هلاك، أي: [إما] بسبب خفي، أو مع إقامة البينة على السبب الظاهر؛ لأنه يعسر عليه إقامة البينة على التلف مع أنه ائتمنه فكان القول قوله كالمودع. وكل هذا يظهر مما قررناه أن الشركة في الحقيقة وكالة، وعلى هذا يجري سائر تصرفاته في نصيب الشريك حتى لا يبيع بدون إذنه شيئا بدون ثمن المثل وبغير نقد البلد ولا نسيئة؛ ولا يسافر به.

Mas'alah: What if a partner claims loss but evidence shows the property was seen later?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4924)

فرع: لو ادعى الشريك تلف المال في يوم كذا، فأقام الآخر بينة أنه رآه في يده في يوم بعده؛ ففي بطلان يمينه وجهان: أحدهما: نعم؛ فيغرم حصة الشريك. والثاني: لا وبه قال أبو الفياض، ويسأل عن ذلك: فإن ذكر وجها تسلم معه يمينه الماضية لم يغرم، [وإن لم يبين] غرم، حكاه في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of betrayal against a partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4924)

قال: وفيما يدعي عليه من خيانة، أي: بعد تبيينها دون ما [إذا] أطلق دعوى الخيانة؛ فإنها لا تسمع، ووهج ما قاله الشيخ: أن الأصل عدم الخيانة.

Mas'alah: How is a dispute over division of partnership property resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4925)

فرع: لو كان في يد أحدهما مال فقال: قد اقتسمناه، وهذا الذي خلص لي بالقسمة، وقال الآخر: لم نقسم بعد [وهو مشترك] فالقول قول الثاني؛ لأن الأصل بقاء الشركة، وعلى مدعي القسمة البينة.

Mas'alah: What is the effect of one partner dissolving the partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4925)

ولو قال أحدهما: سخت الشركة، انعزلا جميعا؛ لأن فسخ الشركة مقتضاه زوال إذن كل واحد منهما لصاحبه، وفي "بحر المذهب" أن القاضي الطبري [قال] : إذا [قال] أحدهما: فسخت الشركة، [نظر] : فإن أراد في جنبة صاحبه، له أن يتصرف في جميع المال. وإن أراد في جنبتيهما جميعا، لم يجز لواحد منهما التصرف في حق صاحبه، والمشهور هو الأول، وبه يقوى أن التصرف في شركة العنان بعد عقدها وخلط المال لا يتوقف على الإذن فيه كما اقتضاه كلام الشيخ؛ فإن عقد الشركة لو كان مستلزما [له] لما امتنع بفسخ عقد الشركة. ولما تأمل المتولي هذا المعنى بنى انعزالهما على أن التصرف هل يملك بمجرد عقد الشركة أم لابد من الإذن فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on a partner's authority to dispose of property after dissolution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4925)

وعلى الصحيح: لا يجوز لأحد الشريكين بعد سخ الشركة أن يتصرف [إلا] في نصيبه مشاعا وإن كان عرضا، بخلاف القراض حيث جوزنا للعامل بعد فسهخ بيع العروض؛ لأن حقه في الربح وهو لا يحصل إلا بالنضوض، وهاهنا كل منهما له حق في الأصل والربح يتبعه فلا يحتاج إلى البيع.

Mas'alah: Does a partnership dissolve upon death or insanity of a partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4925)

قال: وإن مات أحدهما أو جن انفسخت الشركة؛ لأنها عقد جائز فبطلت

Mas'alah: What is the effect of legal interdiction or unconsciousness on partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4926)

بالموت والجنون كالوكالة والقراض. وهكذا الحكم فيما لوطرأ على الشريك حجر بسبب السفه، ولو أغمي عليه، نظر: إن كان يسيرا لا يسقط معه فرض عبادته لم يضر، وإن كان بحيث يسقط فرض صلاة واحدة بمرور وقتها انفسخت الشركة، كذا قاله في "البحر" .

Mas'alah: What options does the heir have regarding the partnership after the partner's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4926)

ثم الوارث في مسألة الموت مخير: إن شاء قاسم الشريك أو أبقاه على الشركة بأن يجدد له إذنا في التصرف، ولا فرق بين أن يكون المال عرضا أو نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when a partner becomes insane or interdicted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4926)

وفي مسألة الجنون وطرآن الحجر بسبب السفه، فإذا كان وارث [أحدهما] مولى عليه فينظر: إن كان الحظ للمولى عليه، في بقاء الشركة والإذن في التصرف فعله الولي،

وإلا فلا.

Mas'alah: What are the concluding branches of the chapter on partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4926)

فروع نختم بها الباب:

Mas'alah: Can a partner dissolve the partnership at any time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1266)

ولكل فسخه متى شاء، وينعزلان عن التصرف بفسخهما، فإن قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل.

Mas'alah: Does the partnership dissolve upon death, insanity, or unconsciousness of a partner?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1266)

وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه.

Mas'alah: What happens when one partner tells the other 'I have dismissed you'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2007)

فإن) (قال أحدهما) للآخر (عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي)

Mas'alah: What is the ruling on renewing a partnership with an heir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2009)

فله أو لوليه استئنافها مع الوارث أو وليه)

Mas'alah: Whose statement is accepted when partners disagree over ownership of property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2010)

ولو) (قال من في يده المال) من الشريكين (هو لي وقال الآخر مشترك أو) قالا (بالعكس) أي قال من بيده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي (صدق صاحب اليد) بيمينه لدلالتها على الملك الموافق لدعواه به في الأولى ونصفه في الثانية)

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a partnership to avoid breaking an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3608)

[حاشية الشبراملسي] المال وأذن كل للآخر في التصرف فهل يكفي في عدم الحنث إذا حلف أنه لا يشاركه الفسخ وحده أو لا بد معه من قسمة المالين؟ فيه نظر، والأقرب الأول إذا قلنا إنه يحنث باستدامتها على الراجح، أما إذا قلنا بعدم الحنث على ما اقتضاه كلام الماوردي لم يحتج للفسخ ولا للقسمة ما لم يرد بعدم المشاركة عدم

بقائها، وكالدار فيما ذكر ما لو حلف على عدم المشاركة في بهيمة مثلا وهي شركة بينهما فلا يتخلص إلا بإزالة الشركة فورا إما ببيع حصته أو هبتها لثالث أو لشريكه

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1677)

الحكم الثاني: لكل واحد فسخ الشركة متى شاء، كالوكالة. فلو قال أحدهما للآخر: عزلتك عن التصرف، أو لا تتصرف في نصيبي، انعزل المخاطب، ولا ينعزل العازل عن التصرف في نصيب المعزول. ولو قال: فسخت الشركة، انفسخ العقد قطعا.

والمذهب: أنهما ينعزلان عن التصرف. وقال في «التتمة» : في بقاء تصرفهما، وجهان إن كانا صرحا في عقد الشركة بالإذن. ووجه البقاء: استمراره حتى يأتي بصريح العزل.

فرع

Mas'alah: How does death or insanity affect a partnership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1677)

تنفسخ الشركة بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه، كالوكالة. ثم في صورة الموت، إن لم يكن دين ولا وصية، فللوارث الخيار بين القسمة وتقرير الشركة

إن كان رشيدا، فإن كان موليا عليه لصغره أو جنونه، فعل وليه ما فيه حظه من الأمرين. وإنما تتقرر الشركة بعقد مستأنف، فإن كان على الميت دين، فليس للوارث تقرير

الشركة إلا بعد قضاء الدين. وإن كان هناك وصية لمعين فهو كأحد الورثة. فإن كان غير معين، كالفقراء، لم يصح تقرير الشركة حتى تخرج الوصية. ثم هو كما لو لم تكن وصية.

Mas'alah: What events dissolve a partnership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=949)

2371 - قول "التنبيه" [ص 108] : (وإن مات أحدهما أو جن .. انفسخت الشركة) لم يذكر الإغماء، وذكره "المنهاج" وغيره، وفي "البحر" : أن يسيره الذي لا يسقط فيه فرض صلاة واحدة لمرور وقتها .. لا يضر [4].

Mas'alah: How is a partnership formed through inheritance or purchase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2260)

(تنبيه) في نصب مشتركا بملكا تجوز لأن الاشتراك لم يتقدم الملك وإنما قارنه (بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه) أو أذن أحدهما فقط نظير ما مر (تمت الشركة) لحصول المعنى المقصود بالخلط

Mas'alah: What happens when partners dissolve the partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2263)

(وينعزلان عن التصرف بفسخهما) أي فسخ كل منهما

Mas'alah: What is the ruling when one partner says 'I have dismissed you' to the other?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2263)

)

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims they divided the property and it became his?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2266)

(ولو قال) ذو اليد (اقتسمنا وصار لي صدق المنكر) لأن الأصل عدم القسمة وإنما قبل قوله في الرد مع أن الأصل عدمه لأن من شأن الأمين قبول قوله فيه توسعة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of partnership in an animal with a defense of muhaaya'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2462)

(فرع) ادعى على آخر تحت يده دابة أن له فيها النصف مثلا وأنه غصبها فأجاب بأنها إنما كانت عندي بجهة المهايأة وأقام بينة بها لم يضمنها كما استنبطه البلقيني من كلام

المروزي في الشركة وقول بعضهم إنها في زمن نوبته كالمعارة عنده فليضمنها يرد بأن جعل الأكساب كلها له زمن نوبته صريح في أنه كالمالك لها حينئذ لا كالمستعير.

Mas'alah: How is a partnership contract dissolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=827)

ولكل فسخه، أي فسخ عقد الشركة، متى شاء، كالوكالة، وينعزلان عن التصرف بفسخهما، أي بفسخ كل منهما، لأن العقد قد زال، فإن قال، أحدهما: عزلتك، أو لا تتصرف في نصيبي، لم ينعزل العازل، أي بل المخاطب فقط إذا لم يوجد ما يقتضي عزله فينصرف في نصيب المعزول،

Mas'alah: What events cause the automatic dissolution of a partnership?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=827)

وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه، كالوكالة وكذا بطروء السفه.

Mas'alah: What happens when one partner revokes the other's authority?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=161)

بطلت، فإن عزل أحدهما الآخر عن التصرف انعزل، وللآخر التصرف إلى أن يعزله صاحبه، ولكل منهما فسخها متى شاء.

Sub-topic – Mixing and Division of Capital

Mas'alah: What are the types of division of jointly owned property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2735)

(فصل) ثم إن المزني ذكر أحوال القسمة في الأموال المشتركة وجملة الأموال المشتركة أنها اقتسام الشركة بها على أصناف أربعة:

Mas'alah: What are the conditions regarding the mixing of capital in a partnership?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=316)

إذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذ أن الشروط أربعة فقط الأول منها (أن يتفقا) أي المالان (في الجنس والنوع) دون القدر إذا لا محذور في التفاوت فيه لأن الربح والخسران على قدرهما (و) الثاني (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان لما مر في امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل العقد فإن وقع بعده ولو في المجلس لم يكف إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير أو صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بيضاء وسوداء لإمكان التمييز وإن كان فيه عسر تنبيه قضية كلام المصنف أنه لا يشترط تساوي المثلثين في القيمة وهو كذلك فلو خلطا قفيزا مقوما بمائة قفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة أثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الأجزاء في القيمة

وإلا فليس هذا القفيز مثلا لهذا القفيز وإن كان مثليا في نفسه ولو كان كل منهما يعرف ما له بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظرا إلى حال الناس أو لا نظرا إلى حالهما قال في البحر يحتمل وجهين انتهى والأوجه عدم الصحة أخذا من عموم كلام الأصحاب ومحل هذا الشرط إن أخرجا مالين وعقدا فإن كان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة أو لا كالعروض بإرث وشراء

وغيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة تمت الشركة لأن المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة في الشركة في المتقومات أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط لأن ما من جزء هنا إلا هو مشترك بينهم وهناك وإن وجد الخلط فإن مال كل واحد ممتاز عن مال الآخر وحينئذ فيملكانه بالسوية إن بيع نصف بنصف فإن بيع ثلث بثلثين لأجل تفاوتهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة (و) الثالث (أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف) بعد الخلط وفي هذا الشرط إشارة إلى الصيغة وهي ما يدل على الإذن من كل منهما للآخر في التصرف لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه فإن قال أحدهما للآخر اتجر أو تصرف اتجر في الجميع فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت كالقراض ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه ما لم يأذن له الآخر فيتصرف في الجميع أيضا فإن شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه فلو اقتصر كل منهما على اشتركنا لم يكف الإذن المذكور ولم يتصرف كل منهما إلا في نصيبه لاحتمال كون ذلك إخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال

الموروث شركة (و) الرابع (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء سواء شرطا ذلك أم لا تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا فيه لأن ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت أو شاة فنتجت فإن شرطا خلافه بأن شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد لأنه مخالف لموضوع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كالقراض إذا فسد وتنفذ التصرفات منهما لوجود الإذن والربح بينهما على قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف إذا وجد الإذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع نسيئة للغرر ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر فإن سافر ضمن فإن باع صح البيع وإن كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل فيه لأنه لم يرض بغير يده فإن فعل ضمن هذا كله إذا فعله بغير إذن شريكه فإن أذن

له في شيء مما ذكر جاز ويشترط في العاقد أهلية توكيل وتوكل لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب القول في الشركة عقد جائز (ولكل واحد منهما) أي الشريكين (فسخها) أي الشركة (متى شاء) ولو بعد التصرف لأنها عقد جائز من الجانبين وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما فإن قال أحدهما للآخر عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول (ومتى مات أحدهما أو جن) أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه (بطلت) أي انفسخت لما مر أنه عقد جائز من الجانبين واستثنى في البحر إغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لأنه خفيف وظاهر كلام الأصحاب يخالفه تتمة يد الشريك يد أمانة كالمودع

والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف إن ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كالسرقة فإن ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ثم بعد إقامتها يصدق في التلف به بيمينه فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه أو وعمومه صدق بلا يمين ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك أو قال من في يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لأنها تدل على الملك ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الآخر بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم القسمة ولو اشترى أحدهما شيئا وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري لأنه أعرف بقصده

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital before a partnership contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6737)

ولا تصح حتى يختلط المالان، لانه قبل الاختلاط لا شركة بينهما في مال، ولانا لو صححنا الشركة قبل الاختلاط وقلنا: ان من ربح شيئا من ماله انفرد بالربح أفردنا أحدهما بالربح، وذلك لا يجوز، وان قلنا: يشاركه الاخر أخذ أحدهما ربح مال الاخر، وهذا لا يجوز، وهل تصح الشركة مع تفاضل المالين في القدر؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when partners contribute different types of currency in a partnership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6739)

لاحدهما دنانير والآخر دراهم، أو كانت لاحدهما طبرية والاخر عبدية، وقال أبو حنيفة

"يصح" دليلنا أنه مالان مختلفان، فوجب أن لا ينعقد عليهما عقد الشركة، كما لو كان مال أحدهما حنطة ومال الاخر شعيرا، فإن خالفا وأخرج أحدهما عشرة دنانير والاخر عشرة دراهم وخلطا ذلك وابتاعا فإن ذلك يكون ملكا لهما على قدر مالهما فان كان نقد البلد دنانير قومت الدراهم، فان كانت قيمتها خمسة دنانير كان لصاحب الدنانير ثلثا المتاع ولصاحب الدراهم ثلثه، وكذلك بقسم الربح والخسران بينهما، وإن كان نقد البلد من غير جنس ما أخرجاه قوم ما أخرج كل واحد منهما بنقد البلد، فان تساويا كان ذلك بينهما نصفين، وإن تفاضلا كان الحكم في ملك المتاع لهما كذلك.

Mas'alah: Is mixing of capital a condition for the validity of a partnership contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6739)

ولا تصح الشركة حتى يختلط المالان ثم يقولا: تشاركنا أو اشتركنا، فان عقدا الشركة قبل خلط المالين لم يصح وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تصح الشركة وان لم يخلطا المالين، بل مال كل واحد منهما بيده يتصرف فيه كيف شاء ويشتركان في الربح وقال مالك رحمه الله تعالى: من شرط عقد الشركة أن تكون أيديهما على المالين، أو يد وكيلهما. وان لم يكونا مخلوطين دليلنا أنهما مالان يتميز أحدهما عن الاخر فلم تصح الشركة عليهما كما لو كانا حنطة وشعيرا، أو كما لو لم تكن يدهما على المالين، ولانا لو صححنا عقد الشركة قبل الخلط لادى إلى أن يأخذ أحدهما ربح مال الاخر، لانه قد ربح بمال أحدهما دون الاخر

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital in a partnership?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=692)

فصل: ولا تصح حتى يختلط المالان لأنه قبل الاختلاط لا شركة بينهما في مال ولأنه لو صححنا الشركة قبل الاختلاط وقلنا إن من ربح شيئا من ماله انفرد بالربح أفردنا أحدهما بالربح وذلك لا يجوز وإن قلنا يشاركه الآخر أخذ أحدهما ربح الآخر وهذا لا يجوز وهل تصح الشركة مع تفاضل المالين في القدر؟ فيه وجهان: أحدهما لا تصح وهو قول أبي القاسم الإنماطي لأن الشركة تشتمل على مال وعمل ثم لا يجوز أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح فذلك لا يجوز أن يتساويا في العمل ويتفاضلا في الربح وإذا اختلف مالهما في القدر فقد تساويا في العمل وتفاضلا في الربح فوجب أن لا يجوز والثاني تصح وهو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح لأن المقصود بالشركة أن يشتركا في ربح مالهما وذلك يحصل مع تفاضل المالين كما يحصل مع تساويهما وما قاله الإنماطي من قياس العمل على المال لا يصح لأن الاعتبار في الربح بالمال لا بالعمل والدليل عليه أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالمال ويشتركا في الربح فلم يجز أن يستويا في المال ويختلفا في الربح وليس كذلك العمل فإنه يجوز أن ينفرد أحدهما بالعمل ويشتركا في الربح فجاز أن يستويا في العمل ويختلفا في الربح.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of mixing assets in a partnership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1353)

الشرط الثالث اقتران الخلط بالشركة فلو عقد الشركة لفظا ثم جرى الخلط بعده قال للأصحاب لا يصح وفيه نظر محتمل إذ لا معنى للشركة إلا الإذن ولا ينقطع الإذن بالخلط الطارئ ولا يمتنع في حالة الإفراد

Mas'alah: What are the conditions for mixing capital in a partnership and the legal device for partnership in commodities?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2286)

ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس، أو صفة كصحاح ومكسرة، هذا إذا أخرجا مالين وعقدا، فإن ملكا مشتركا بإرث أو شراء أو غيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه .. تمت الشركة. والحيلة في الشركة في العروض: أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the mixing of capital and partnership through joint ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2286)

شرط في صحة العقد فيعتبر تقدمه على قولهما: اشتركنا وعلى الإذن، فإن وقع في المجلس .. فالأصح أنه لا يكفي، وإن تأخر على المجلس .. لم يجز على الوجهين، ومال الإمام إلى تجويزه؛ لأن الشركة توكيل وتوكل. قال: (ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) ؛ لأن التمييز حاصل، وكذا الدراهم المثقوبة أو الجديدة أو السود بغيرها، وكذلك الحنطة الحمراء بالبيضاء وما أشبه ذلك. قال: (هذا إذا أخرجا مالين وعقدا، فإن ملكا مشتركا بإرث أو شراء أو غيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه .. تمت الشركة) ؛ لحصول الغرض بذلك على وجه أكمل. قال: (والحيلة في الشركة في العروض) أي: باقيها؛ لأن المثليات عروض. قال: (أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف) هذه

الحيلة ذكرها المزني واتفق عليها الأصحاب، والمراد حصول الإذن بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع، فكان الصواب أن يقول: (ثم يأذن) كما في (التنبيه) ؛ لأن شرطه أن يتأخر عن الملك. لكن قول المصنف وغيره: (بعض عرضه) أحسن من قول (المحرر) و (الروضة) : نصف عرضه بنصف عرض الآخر؛ فإنه يجوز أن يبيع ربع عرضه بثلاثة أرباع عرض الآخر فيصير مشتركا بينهما كذلك، غير أن لفظة (كل) في كلام المصنف لا حاجة إليها. ثم إذا باع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر .. لا يشترط علمهما بقيمة

Mas'alah: What is the condition of mixing assets in partnership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=842)

)

Mas'alah: What is the ruling on mixing assets in a partnership contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=842)

ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) ليتحقق معنى الشركة (لا كدراهم سود) خلطت (ببيض وحنطة حمراء) خلطت (ببيضاء) لإمكان التمييز، وإن كان فيه عسر (فإن لم يخلطا) كذلك (وتلف نصيب أحدهما تلف عليه فقط وتعذرت الشركة في الباقي و) يشترط (أن يتقدم الخلط على العقد) فإن وقع بعده ولو في مجلسه لم يصح إذ لا اشتراك حال العقد.

Mas'alah: How is partnership share determined when mixing goods of different values?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=842)

)

Mas'alah: How is partnership share determined when mixing goods of different values?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=842)

فلو) وفي نسخة وإن (خلطا قفيزا) مقوما (بمائة بقفيز) مقوم (بخمسين فالشركة أثلاث) بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الأجزاء في القيمة، وإلا فليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز، وإن كان مثليا في نفسه

Mas'alah: What are the valid ways to divide date palms and their fruit in a partnership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1165)

والثاني: قال الشافعي في "الأم" [1] فاقتسماها قسمة صحيحة فحذف المزني صحيحة ثم اعترض عليه ومن حقه أن يستخرج وجه صحة القسمة لا أن يعترض, ولصحة هذه القسمة وجوه فإن كانت بعد بدو الصلاح تصح من وجوه أحدهما كانت إحدى النخلتين حائلا والأخرى حاملا فقال أحدهما لشريكه: بعتك نصيبي من هذه النخلة التي لا ثمرة عليها هو نصفها بنصيبك من جذع هذه النخلة وثمرتها لتكون هذه الحائل كلها لك والحاملة كلها لي, فأجابه إلى ذلك فإنه تصح لأنه اشترى النخلة بثمرتها بجذع نخلة حائلا فصار كما لو اشتراها بدراهم, وإن كانت النخلتان حاملتين صحت القسمة

من أربعة أوجه وتصورها في نخلتين شرقية وغربية, أحدها: أن يقول بعتك نصيبي من الشرقية وهو نصفها ونصف ثمرتها بخمسين درهما فقبل ذلك فيكون له على شريكه خمسون ولشريكه كل النخلة, ثم قال اشتريت منك نصيبك من الغربية وهو نصف النخلة ونصف ثمرتها بخمسين درهما ليكون لي كل الغربية, فإذا فعلا ذلك حصل لأحدهما كل الشرقية بثمرتها وللآخر كل الغربية بثمرتها ولكل واحد منهما على صاحبه [109 أ/4] خمسون درهما يكون قضاها وصحت القسمة ولا يجب شرط القطع في ذلك لأن الثمرة بدا صلاحها. والثاني قال لشريكه: بعتك نصيبي من جذع الشرقية بنصيبك من ثمرة الغربية ليكون لي كل ثمرة الغربية ولك كل جذع الشرقية واشتريت منك نصيبك من جذع الغربية بنصيبي من ثمرة الشرقية لتكون الغربية وثمرتها لي والشرقية وثمرتها لك وذلك يصح أيضا لأنه بيع ثمره بجذع بعد بدو صلاحها وهذا أصح الوجوه. والثالث: قال له بعتك نصيبي من جذع الشرقية بنصيبك من ثمرتها ليكون جذع الشرقية كله لك وثمرتها كله لي وثمرتها كلها لك فإنه يصح أيضا لأن بيع ثمرة بجذعها. والرابع: لا يختلف مذهب الشافعي أنه يجوز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل خرصا بتمر مكيل على الأرض ولا خلاف أنه يجوز خرص الثمار ليعلم قدر الزكاة فيها ويضمن أرباب الأموال نصيب المساكين بالخرص. واختلف قوله في قسمة الرطب على رؤوس النخل خرصا على قولين, أحدهما: لا يجوز, والثاني: نص عليه في الصرف أنه يجوز, فنقول للمزني يجوز أن يكون الشافعي فرعها على هذا القول. وأما بدو الصلاح فأولا الكلام في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فينظر فإن باعها [109 ب/4] مفرجة عن النخل مطلقا لا يجوز وإن كان بشرط القطع يجوز وإن باعها مع جذعها يجوز قولا واحدا وإن باعها ممن يملك جذعا مطلقا هل يجوز؟ وجهان, فإذا تقرر هذا فباع الحائل بالحامل ثمرها وجذعها يجوز وإن كانتا عاملتين فتبايعا بالدراهم يجوز أيضا. وأما على الوجه الثالث: هل يجوز؟ فيه وجهان لأنه بيع الثمرة قبل بدو

صلاحها من صاحب الجذع, وأما على الوجه الخامس: قسمتها خرصا قبل بدو صلاحها هل يجوز؟ قولان أيضا, وذكر القفال وجها آخر فقال: يقول زيد بعتك نصيبي (1) انظر الأم (2/ 26) .

Mas'alah: What is the ruling on partnership in goods of equal value that mix indistinguishably?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2733)

فرع قال أبو حامد في "الجامع" : "تصح الشركة في كل شيء يتقارب أجزاؤه ويختلط ولا يتميز إذا كانت قيمة ما يختلط به سواء" ، وهذا لأن قيمة أحدهما إذا كانت أكثر فخلطاهما نقصت قيمته بالخلط، ولا يجوز أن يشترط فيما يلحقهما ضررا بالشركة فإن كانت حنطتان قيمة إحداهما أكثر من قيمة الأخرى [47/ أ] فخلطاهما لم يكونا شريكين شركة التجارة حتى يبيعا، فإذا باعا كان الثمن مشتركا بينهما، فإذا أذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف في نصيبه نفسه صارا شريكين.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in coins and mixed dirhams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2733)

فرع آخر لا تجوز الشركة في الفلوس والمزيفة والزرنيخة والدراهم المغشوشة، لأن الفضة فيها مجهولة ويجب أن يكون مال الشركة معلوما. فرع آخر متى صححنا الشركة بينهما فلكل واحد منهما أن يتصرف في قدر ملكه بما شاء من

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital in a partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2738)

والشرط الثاني: في خلط المالين، فلو اشتركا ولم يختلطا لم يجز على ما ذكرنا. وقيل: يشترط خلط المالين ثم العقد فيقولان: اشتركنا بعدما خلطنا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership using mixed or defective currency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5141)

القاضى الروياني في الدراهم المغشوشة وحكى فيها خلاف ابى حنيفة لكن يجوز بناء الحكم في التبر على انه مثلى أم لا وفيه خلاف ستعرفه ومأخذه في كتاب الغصب فان جعل متقوما لم تجز الشركة عليه والا ففيه الخلاف في المثليات (وأما) الدراهم المغشوشة فقد حكى صاحب التتمة في جواز القراض عليها خلافا مبنيا على جواز التعامل بها فقد الحقنا المغشوش بالخالص فإذا جاء الخلاف في القراض ففى الشركة أولى على أن صاحب العدة ذكر أن الفتوى أنه تجوز الشركة فيها إذا استمر في البلد رواجها * واعلم أن ما ذكرنا في المسألة من تجويز الشركة ومنعها نريد فيما إذا أخرج هذا قدرا من ماله وذاك قدرا جعلاهما رأس المال ويمكن فرض الشركة على غير هذا الوجه في جميع الاموال على ما سيأتي (

Mas'alah: What are the conditions for mixing capital in a partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5141)

المسألة الثانية) إذ أخرج رجلان كل واحد منهما قدار من المال الذى تجوز الشركة فيه فارادا الشركة فلا بد أن يخلطا المالين لا يتأتى معه التمييز والا فلو تلف مال أحدهما قبل التصرف تلف على صاحبه ويقدر اثبات الشركة في الباقي فلا تجوز الشركة عند اختلاف الجنس ان يكون من أحدهما دراهم والآخر دنانير ولا عند اختلاف الصفة كما إذا اختلفت السكة أو أخرج احدهما صحاحا والآخر مكسرة أو صحاحا متقومة أو أخرج أحدهما دراهم عتيقة أو بيضاء والاخر جديدة أو سوداء وفى البيض والسود وجه عن الاصطخرى وإذا جوزنا الشركة في المثليات وجب تساويهما جنسا ووصفا أيضا فلا تكفى خلطة الحنطة البيضاء بالحمراء لامكان التمييز وان عسر وعن الشيخ أبى على أن الاستاذ أبا اسحق ذكر وجها في الاكتفاء به لعد الناس مثل ذلك خلطا وينبغى أن يقدم الخلط على العقد والاذن فان تأخر فالاظهر المنع إذ لا اشتراك عند العقد (والثانى) يجوز إذا وقع في مجلس العقد لان المجلس كنفس العقد فان تأخر لم يجر على الوجهين ومال الامام رحمه الله إلى تجويزه لما سبق أن

Mas'alah: What is the ruling on partnership when the capital is not mixed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5168)

نسبة الربح جار في سائر أسباب الشركة نعم قال الامام رحمه الله لو لم يكن بين المالين شيوع وخلط فلا شركة ههنا على التحقيق وثمن كل واحد من المالين يختص بمالكه ولا يقع مشتركا والكلام في الصحة والفساد إنما يكون بعد حصول تعيين الشركة فان

جرى توكيل من الجانبين لم يخف حكمه وينبني على الخلاف المذكور فيما إذا شرط زيادة ربح لمن اختص بمزيد عمل *

Mas'alah: Is equality of capital required in a partnership contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=302)

لا تساو" للمالين قدرا فلا يشترط إذ لا محذور في تفاوتهما إذ الربح والخسر على قدرهما. "

Mas'alah: What is the ruling on knowing the proportion of capital in a partnership?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=302)

ولا علم بنسبة" أي بقدرها بينهما أهو النصف أم غيره "عند عقد" إذ أمكن معرفتها بعد بمراجعة حساب أو غيره فلهما التصرف قبل العلم لأن الحق لا يعدوهما فإن لم يمكن معرفتهما بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد.

وثم راغب بأزيد ولا يسافر به ولا يبضعه بلا إذن ولكل فسخها وينعزلان بما ينعزل به الوكيل لا عازل بعزله للآخر والربح والخسر بقدر المالين وإن شرطا خلافه وتفسد به فلكل على الآخر أجرة عمله له ونفذ التصرف والشريك كمودع وحلف في اشتريته أو أن ما بيدي لي أو للشركة لا في اقتسمنا وصار لي. ـــــــ العقد فلو جهلا القدر

وعلما النسبة كأن وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الآخر مقابلهما مثلهاوخلطا صحت "و" شرط "في العمل مصلحة بحال ونقد بلد" نظرا للعرف "فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد" ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش "ولا يسافر به ولا يبضعه" بضم أوله وسكون ثانية أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا "بلا إذن" في الجميع فإن سافر به أو أبضعه بلا إذن ضمن أو باع بشيء من البقية بلا إذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك وتعبيري بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة ومن قول المحرر بغبطة لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع ربحه إذ الغبطة إنما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال. "ولكل" من الشريكين "فسخها" أي الشركة متى شاء كالوكالة "وينعزلان" عن التصرف "بما ينعزل به الوكيل" كموت أحدهما وجنونه وإغمائه وغيرها مما يأتي في الوكالة واستثنى في البحر إغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لأنه خفيف قاله ابن الرفعة وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قوله وينعزلان بفسخهما وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه لا عازل فلا ينعزل "بعزله للآخر" فيتصرف في نصيب المعزول فإن أراد الآخر عزله فليعزله "والربح والخسر بقدر المالين" باعتبار القيمة لا الأجزاء "وإن" تفاوت الشريكان في العمل أو "شرطا خلافه" بأن شرطا التساوي فيهما مع التفاوت في المال أو عكسه أو شرطاهما بقدر العملين عملا بقضية الشركة "وتفسد" أي الشركة "به" أي بشرط خلافه لمخالفة ذلك موضوعها "فلكل" منهما "على الآخر أجرة عمله له" كما في القراض الفاسد نعم لو تساويا في المال وشرطا الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد لأنه عمل متبرعا "ونفذ التصرف" منهما للإذن "والشريك كمودع" في أنه أمين فيصدق بيمينه في الرد إلى شريكه وفي الخسر والتلف ويأتي هنا في دعوى التلف ما يأتي ثم وسيأتي بيانه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به "وحلف" الشريك فيصدق "في" قوله "اشتريته" لي أو للشركة

"أو أن ما بيدي لي أو للشركة" لأنه أعلم بقصده في الأولى وعملا باليد في الثانية بقسميها "لا في" قوله "اقتسمنا وصار" ما بيدي "لي" مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لأن الأصل عدم القسمة وذكر التحليف من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the unity of capital in a partnership?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=206)

واتحد المالان جنسا وصفة من نقد أو عرض) بحذف الهمزة للوزن من المثليات ولو دراهم مغشوشة (

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital in a partnership contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=206)

وخلط ينتفى تمييزه) بحيث لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر عند العقد فلو عقدا من غير خلط أو معه مع إمكان التمييز لم يصح العقد حتى لو تلف مال أحدهما قبل التصرف تلف على ملكه وفهم من ذلك عدم الصحة في المتقوم وهو كذلك لانتفاء الحيثية المذكورة هذا إذا أخرجا مالين وعقدا

Mas'alah: What is the condition that partnership capital be in ready currency?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1233)

قوله: (أن تكون الشركة على ناض) أي منضوض. وقوله: أي نقد أي منقود وهو الدارهم والدنانير فقوله: من الدراهم والدنانير بيان له.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when the partners' assets are indistinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1234)

قوله: (بحث لا يتميزان) أي عند العاقدين على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لايعرفها غيرهما هل تصح الشركة نظرا إلى حال الناس أولا نظرا إلى حالهما؟ قال فى البحر: يحتمل وجهين والأوجه عدم الصحة أخذا من عموم كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing assets of unequal value in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1070)

تنبيه: قضية كلام المصنف أنه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك، فلو خلطا قفيزا مقوما بمائة قفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة أثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الأجزاء في القيمة، وإلا فليس هذا القفيز مثلا لهذا القفيز وإن كان مثليا في نفسه. ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من [حاشية البجيرمي] المشاع أقوى من المثلي إذا اختلط؛ لأن كل جزء منه مشترك كما سيأتي، فقوله: لا تصح في المتقوم أي في غير ما سيأتي. قوله: (فلا يمكن

قسمة الآخر بينهما) لعل المراد لا يمكن شرعا لأن نصيب أحدهما، فلا يجوز قسمته، وإلا فالقسمة ممكنة حسا تأمل. قوله: (إذا علمت ذلك) أي أن الخامس على وجه ضعيف. قوله: (أن يتفقا) المتن: "وأن يتفقا" ففيه حذف الواو، فالأولى أن يأتي بها الشارح قبل قوله: "إذا علمت" بأن يقول: وإذا علمت ذلك؛ وتكون الواو بقلم الحمرة. أو يقول: "والأول منها" بواو حمراء، تأمل. قوله: (والنوع) بمعنى ما يشمل الصفة. قوله: (أن يخلطا) هلا قال اختلاط إلخ ليشمل ما خلطه الغير أو نحو ريح، وحينئذ فخلط الأعمى لا يزيد على ذلك، فالوجه أنه يكفي اهـ ع ش. قوله: (لما مر) علة لمحذوف تقديره: فلا تصح بدون الخلط المذكور، لما مر؛ أي لنظير ما مر. قوله: (لم يكف) إذ لا ينقلب الفاسد صحيحا في مجلس العقد المذكور لأن العبرة بهما اهـ خ ض. قال ع ش: ومن هذا يعلم بطلان ما جرت به عادة من يريد الاشتراك في زراعة القمح مثلا من أن أحدهما يبذر يوما من مال نفسه والآخر يوما وهكذا إلى تمام الزراعة لعدم الاختلاط، فيختص كل بما يبذره وعليه أجرة الأرض فيما يقابله. وطريق الصحة أن يخلطا ما يراد بذره ثم يبذر بعد ذلك اهـ. فلو جمع الزرع بعد الحصاد عند الدياسة كما هو الواقع فإنه يقسم ما حصل منه من قمح وتبن وغيرهما على حسب البذر اهـ. قوله: (قضية كلام المصنف) أي حيث اقتصر على الاتفاق في الجنس والنوع. قوله: (قفيزا) قال الشاطبي: القفيز مكيال بقدر ثمانية مكاكيك جمع مكوك اهـ. والمكوك كما في المصباح مكيال وهو صاعان ونصف. فيؤخذ من هذا أن القفيز عشرون صاعا. وقد ذكر العلامة الفارضي في شرح الألفية ما يفهم منه أن القفيز هو المعبر عنه في مصرنا بالإردب، وذكر أن القفيز لغة أهل العراق؛ لكن أهل مصر اصطلحوا على تجزئة الأشياء أربعة وعشرين وأهل العراق عشرين. قوله: (بناء) راجع لقوله: صح إلخ. وقوله: "وإلا فليس إلخ" أي وإن لم يقطع النظر عن تساوي الأجزاء في القيمة بأن قلنا لا تحصل المماثلة إلا إذا تساوت الأجزاء في القيمة بل نظرنا لذلك، فالحكم بالصحة مشكل لأنه

ليس هذا القفيز إلخ، فجواب الشرط محذوف. وقوله: "فليس" تعليل له. والحاصل أن معنى العبارة أننا إذا قطعنا النظر عن التساوي في القيمة صحت الشركة في الصورة المذكورة وإلا فلا تصح، والمعتمد الصحة فلا نظر للقيمة. وهذا من حيث صحة العقد، وأما من حيث قسمة الربح فهي بالنظر للقيمة ولا بد، فقوله: "وإلا" مركبة من "إن" الشرطية "ولا" النافية، وجواب الشرط محذوف، أي: وإلا انقطع النظر في المثلي عن تساوي الأجزاء في القيمة فيشكل. والفاء في قوله: "فليس إلخ" واقعة موقع لام التعليل، أي لأن هذا القفيز ليس مثلا لذلك القفيز وإن كان مثليا في نفسه؛ تأمل.

التمييز هل تصح الشركة نظرا إلى حال الناس أو لا نظرا إلى حالهما؟ قال في البحر يحتمل وجهين انتهى. والأوجه عدم الصحة أخذا من عموم كلام الأصحاب،

Mas'alah: What are the conditions regarding mixing and shares in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=988)

ولا خلط لا يمنع التميز كخلط دراهم بدنانير أو مكسرة بصحاح وقولي: قبل عقد من زيادتي (أو) كونه (مشاعا) ولو متقوما كأن ورثاه أو اشترياه أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين؛ لأن المقصود بالخلط حاصل، بل ذلك أبلغ من الخلط وظاهر أنه لا بد أن يكون الإذن بعد القبض فيما اشترياه والتقابض فيما بعده (لا تساو) للمالين قدرا فلا يشترط إذ لا محذور في تفاوتهما إذ الربح والخسر على قدرهما (ولا علم بنسبة) أي: بقدرها بينهما أهو النصف أم غيره (عند عقد) إذا أمكن معرفتها بعد بمراجعة حساب أو غيره فلهما التصرف قبل العلم؛ لأن

الحق لهما لا يعدوهما فإن لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة، كأن وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان، ووضع الآخر مقابلها مثلها وخلطاها صحت (و) شرط (في العمل مصلحة بحال ونقد بلد) نظرا للعرف (فلا يبيع بثمن مثل، [حاشية البجيرمي] قوله: ولا خلط لا يمنع التمييز) وإن عسر فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرهما ولا يتمكن من التمييز فهل تصح الشركة نظرا لحال الناس أو لا نظرا لحالهما الأصح عدم الصحة للتمييز. اهـ. ز ي وبرماوي. (قوله: كخلط دراهم بدنانير) وأبيض بأحمر من نحو البر لإمكان التمييز، وإن عسر شرح م ر. (قوله: أو مكسرة بصحاح) ومنه اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة ق ل. (قوله: أو مشاعا) أفاد صنيعه أن المشاع لا بد فيه من عقد الشركة لأجل صحة التصرف لا لثبوت الشركة لثبوتها قبل العقد والمراد بالعقد فيه الإذن في التصرف كما أشار إليه الشارح بقوله بعد والظاهر أنه لا بد إلخ. وعبارة شرح م ر مع المتن وتصح في كل مثلي دون المتقوم ويشترط خلط المالين ثم قال هذا أي: المذكور من اشتراط خلطهما إن أخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركا بينهما على جهة الشيوع مثليا كان أو متقوما بإرث أو شراء أو غيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة فيه أو أذن أحدهما فقط نظير ما مر صحت الشركة لحصول المعنى المقصود بالخلط. (قوله: لأن المقصود بالخلط) وهو عدم التمييز حاصل. (قوله: أنه لا بد أن يكون الإذن) أي: في التصرف. (قوله: والتقابض) أي كل منهما يقبض من الآخر وقوله: فيما بعده، وهو قوله: أو باع أحدهما بعض عرضه إلخ. وعبارة اط ف قوله: والتقابض أي: بأن يكون الإذن المذكور بعد التقابض ولا يحتاج لخلط العرضين المذكورين لأن قبض بعض المشاع بقبض كله. (قوله: ولا علم بنسبة عند عقد) أفادت هذه العبارة أن العلم بالنسبة لا بد منه إما عند العقد أو بعده كما نبه عليه بقوله فالشرط العلم إلخ، وأما العلم بقدر مال كل منهما فلا يشترط كما أشار إليه بقوله فلو جهلا

القدر إلخ. (قوله: بمراجعة حساب أو غيره إلخ) كمراجعة الوكيل كأن يكون لكل من رجلين ألف وصار كل منهما يصرف من ألفه ويكتب ما صرفه في ورقة ثم خلطا ما بقي من الألفين ولم يعرفا النسبة بين المالين المخلوطين هل أحدهما مثل الآخر أم لا؟ لكن يمكن العلم بالنسبة بسبب مراجعة ما صرفه كل من ماله ليعلم بذلك أن الباقي من كل المالين مساو للآخر أو ثلثه مثلا اهـ. (قوله: فإن لم يمكن معرفتها إلخ) انظر لو تعذرت معرفتها بعد هل يتبين فسادها أو تنفسخ من حين التعذر أو تستمر صحيحة؟ يظهر الثاني ووافق عليه شيخنا ز ي وانظره مع قول الشارح لم يصح العقد فتأمله كاتبه اط ف. (قوله: فالشرط العلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن القوي؛ لأن إخبار الوكيل إنما يفيد الظن فلو طرأ ما يقتضي عدم العلم بعد العقد فالظاهر بطلانها الآن لفقد الشرط ح ل. (قوله: فلو جهلا القدر) مفرع على محذوف تقديره ولا يشترط العلم بالقدر. (قوله: كأن وضع أحدهما دراهم) إطلاقه الدراهم قد يشمل المقاصيص فينبغي صحة الشركة عليها إذا عرف الشريكان قيمتها أو وزنها من نقد البلد ويوزع الربح والخسر على قدر القيمة فإذا كانت قيمة الجيدة مثل قيمة المقاصيص مثلا وزع الربح والخسر على الثلث والثلثين لا على عدد المقاصيص وعليه فيفرق بين ما هنا وعدم صحة قرضها؛ لأن الواجب فيه رد المثل الصوري، وهو متعذر في المقاصيص انتهى اط ف. (قوله: في كفة) بكسر الكاف وفتحها مختار ع ش على م ر وقال البرماوي: بتثليث الكاف والفتح أفصح. (قوله: مقابلها) أي: في مقابلها. وعبارة م ر ووضع الآخر بإزائها اهـ وقوله: ومثلها أي: مثل الدراهم . (قوله: بحال) أي: بأن يبيع بحال، فهو متعلق بمحذوف ع ش وفي الشوبري إن أراد بذلك بيان المصلحة ففيه نظر لقصوره، وإن أراد اعتبار ذلك مع المصلحة وأن الباء بمعنى مع ففيه نظر أيضا لاقتضائه أن البيع بذلك أي: الحال ونقد البلد ليس من المصلحة. (قوله: ونقد بلد) أي: بلد البيع سم. (قوله: فلا يبيع بثمن مثل) لا يحسن تفريعه على حصره المصلحة في البيع بحال وبنقد البلد ح

ل وهذا على كون الباء في قوله بحال لتصوير.

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital before a partnership contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1564)

(خلط) بعضه ببعض (قبل عقد بحيث لا يتميز) ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد، ولو بمجلسه فيعاد العقد، ولا خلط لا يمنع التميز كخلط دراهم بدنانير أو مكسرة بصحاح، وقولي قبل عقد من زيادتي (أو) كونه (مشاعا) ، ولو متقوما كأن ورثاه أو اشترياه أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط. وظاهر أنه لا بد أن يكون الإذن بعد القبض فيما اشترياه، والتقابض فيما بعده (لا تساو) للمالين قدرا فلا يشترط إذ لا محذور في تفاوتهما إذ الربح والخسر على قدرهما (ولا علم بنسبة) أي بقدرها بينهما أهو النصف أم غيره (عند عقد) إذا أمكن معرفتها بعد بمراجعة حساب أو غيره فلهما التصرف قبل العلم إلا أن الحق لهما لا يعدوهما فإن لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كأن وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الآخر مقابلها مثلها وخلطا صحت (و) شرط (في العمل مصلحة بحال ونقد بلد) نظرا للعرف [حاشية الجمل] وعبارة الشوبري لم أر في كلامهم ما المراد بالبلد، ولو قيل العبرة ببلد العقد، وإن قصد أن التصرف يكون في غيرها لم يبعد؛ لأن المدار على انعقاد العقد بعد انعقاده من شأن التصرف أن لا يتقيد بموضع معين بل بالمحل المربح قصد أو لا فكان قصده غير مجزوم به فألغي النظر إليه ونظر لمحل العقد اهـ. إيعاب. أقول ينبغي أن يأتي هنا ما سيأتي في نقد البلد

في الوكالة انتهت. (قوله: خلط قبل عقد) أي قام به الخلط ليشمل ما اختلط بنفسه أو خلطته الريح، وقوله: بحيث لا يتميز أي عند العاقدين فمتى تميز عندهما ضر، ولو اشتبه عند غيرهما اهـ. شيخنا (قوله: بحيث لا يتميز) قال حج في الإيعاب ما حاصله لو كان متميزا عند العقد وغير متميز بعده فهل يصح نظرا لعدم التميز في المستقبل أو لا يصح نظرا لحالة العقد فيه نظر اهـ. أقول والأقرب الثاني لجواز أن يتصرف فيه قبل وصوله إلى الحالة التي لا يتميز فيها وبقي عكسه، ويحتمل الصحة أيضا، ويحتمل عدم الصحة اعتبارا بما في نفس الأمر، وهو الأقرب، ويمكن تصوير ما قاله حج بأن يكون بكل من النقدين علامة تميزه عن الآخر لكن عرض قبيل العقد ما يمنع من ذلك كطلاء أو صداء أو نحوه يمنع وقت العقد لكنه يعلم زواله بعد، ومن هذا يعلم بطلان ما جرت به عادة من يريد الاشتراك في زارعة القمح مثلا من أن أحدهما يبذر يوما من مال نفسه والآخر هكذا إلى تمام الزراعة لعدم الاختلاط فيختص كل بما بذره وعليه أجرة الأرض فيما يقابله وطريق الصحة أن يخلط ما يراد بذره ثم يبذر بعد ذلك. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ليتحقق معنى الشركة) تعليل للحيثية أي معناها الشرعي، وهو ثبوت الحق في شيء على جهة الشيوع أو العقد الذي يقتضي الثبوت المذكور، والمعنى المذكور لا يتحقق إلا إن وجدت الحيثية (قوله: كخلط دراهم بدنانير) أي، وكخلط بر أبيض ببر أحمر لإمكان التمييز، وإن عسر اهـ. شرح م ر (قوله: أو مشاعا) أفاد صنيعه أن المشاع لا بد فيه من عقد الشركة لكن لأجل صحة التصرف لا لثبوت الشركة لثبوتها قبل العقد والمراد بالعقد فيه الإذن في التصرف كما أشار إليه الشارح بقوله وظاهر أنه لا بد إلخ. وعبارة شرح م ر من المتن وتصح في كل مثلي دون المتقوم، ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ثم قال هذا أي المذكور من اشتراط خلطهما إن أخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركا بينهما على جهة الشيوع مثليا كان أو متقوما بإرث أو شراء أو غيرهما، وأذن كل منهما للآخر في التجارة فيه أو أذن أحدهما فقط نظير ما مر صحت

الشركة لحصول المعنى المقصود بالخلط، والحيلة في الشركة في المتقوم من العروض لها طرق منها أن يرثاها أو أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر، ويأذن له في التصرف فيه بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع، ومحله ما لم يشرطا في التبايع الشركة فإن شرطاها فسد البيع كما نقله في الكفاية عن جماعة، وأقره، ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين. ومنها أن يشتريا سلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه فيما يخصه (قوله: لأن المقصود بالخلط) أي، وهو عدم التمييز (قوله: والتقابض فيما بعده) ، وهو قوله: أو باع أحدهما عرضه إلخ (قوله: ولا علم بنسبة عند عقد) أفادت هذه العبارة أن العلم بالنسبة لا بد منه إما عند العقد أو بعده وبقي الكلام على العلم بالقدر هل يشترط أو لا فبينه الشارح بقوله فلو جهلا القدر إلخ فهذا مفهوم المتن أي مفهوم اشتراط العلم بالنسبة وحاصله أن العلم بالقدر لا يشترط لا عند العقد ولا بعده ففي مثاله المذكور إذا كان كل منهما لا يعلم قدر ماله أهو أوقية أو غيرها فالشركة صحيحة وعند القسمة يقتسمان المالين بالنسبة التي أخرجها الميزان، وإن كان كل منهما لا يعلم رأس ماله في ربحه فتأمل. (قوله: بمراجعة حساب) علم منه أن المراد بالمعرفة هنا ما يشمل الظن القوي إذ مراجعة الحساب أو نحو الوكيل الواحد إنما تفيد الظن قاله في الإيعاب اهـ. شوبري (قوله: في كفة ميزان) بتثليث الكاف. اهـ. برماوي. وفي المصباح، وكفة الميزان بالكسر والعامة تفتح، وفي نسخة من الصحاح أن الفتح لغة قال الأصمعي كل مستدير فهو بالكسر نحو كفة اللثة، وهي ما انحدر منها، وكفة الميزان، وكفة الصائد، وهي حبالته، وكل مستطيل فهو بالضم نحو كفة الثوب، وهي حاشيته، وكفة الرمل، وكف الخياط الثوب كفا خاطه الخياطة الثانية اهـ. (قوله: بحال ونقد بلد) إن أراد به بيان المصلحة ففيه نظر لقصوره، وإن أراد اعتبار ذلك مع المصلحة، وأن الباء بمعنى مع ففيه نظر

Mas'alah: What are the conditions for mixing capital in partnership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=831)

نقد وغيره كالحنطة (دون المتقوم) بكسر الواو كالثياب، (وقيل: تختص بالنقد المضروب) من الدراهم والدنانير، وفي جوازها في الدراهم المغشوشة وجهان أصحهما في الروضة الجواز إن استمر في البلد رواجها، ولا يجوز في التبر وفيه وجه في التتمة. (ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) ويكون الخلط قبل العقد، فإن وقع بعده في مجلسه فوجهان في التتمة أصحهما المنع أي فيعاد العقد، (ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وحنطة حمراء وحنطة بيضاء، فلا تصح الشركة في ذلك (هذا) أي اشتراط الخلط (إذا أخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركا) مما تصح فيه الشركة (بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة) ؛ لأن المقصود بالخلط حاصل، (والحيلة في الشركة في العروض) من المتقوم كالثياب (أن يبيع كل واحد) منهما (ببعض عرضه بعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف) بعد التقابض، والبعض كالنصف بالنصف، والثلث بالثلثين. ولا يشترط [حاشية قليوبي] المكاتب وشرطه أن يأذن له سيده، وإلا فلا يصح؛ لأن عمله تبرع وعمل المبعض فيما ملكه بحريته، قال بعضهم: وله مشاركة سيده فراجعه وعلى كل فإن كان المتصرف شريكه فقط، فظاهر وإلا فلا بد من إذن سيده إلا في نوبة نفسه، إن كان بينهما مهايأة فتأمل. قوله: (فإن كلا إلخ) فإن تصرف أحدهما فقط اشترط فيه أهلية التوكل، وفي الآخر أهلية التوكيل فيجوز أن يكون أعمى كما في المطلب، وطريقه أن يوكل في الخلط، ويأذن قاله شيخنا فانظره مع ما مر عنه من أنه إذا كان المتصرف أحدهما، يكون إبضاعا لا شركة فتأمل. قوله: (وتصح الشركة) وإن كرهت كشركة ذمي وآكل الربا ومن أكثر ماله حرام. قوله: (دون المتقوم) أي لعدم

وجود الخلطة فيه كما يأتي عنه، نعم لو اشتبه نحو ثوب بثوب صحت الشركة فيهما. قوله: (المضروب) المراد به الخالص من الغش. والتراب ولو من السبائك أخذا مما بعده. قوله: (في الدراهم المغشوشة) ولو من أحد الجانبين حيث لا تتميز وجهان: أصحهما الجواز وهو المعتمد، ومنه التبر المذكور لاختلاطه بالتراب، فعلم أن ما في التتمة هو المعتمد إلا إن حمل على تراب، يجعله متقوما أنه حينئذ يكون ليس من محل الخلاف. قوله: (خلط المالين) لو عبر بالاختلاط لكان أولى. قوله: (لا يتميزان) أي عند العاقدين، وإن تميزا عند غيرهما على المعتمد. قوله: (فإن وقع الخلط بعده) أي العقد أو معه فوجهان: أصحهما في التتمة المنع وهو المعتمد. قوله: (فيعاد العقد) أي الإذن في التصرف. قوله: (كصحاح ومكسرة) ومنه اختلاف نوع النقد، ولا يضر اختلاف القيمة. قوله: (أي اشتراط الخلط) أفاد أن كلامه في المثلي، وهو المراد بقوله مما تصح فيه الشركة، وإنما قصر عليه لأجل العلة المذكورة، ولذكره المتقوم بعده، لا للاحتراز عن المتقوم من حيث صحة الشركة فتأمل. قوله: (مشتركا) أي ما حصل الاشتراك فيه حين الملك فنصبه بملكا يجوز إن جعل مفعولا به على طريقة صاحب المغني، فهو مفعول مطلق عنده، وعلى طريقة غيره صحيح، وإن جعل مفعولا به. قوله: (وأذن كل) أي بعد [حاشية عميرة] عليه ومنع لكلامه ثم عبارة المنهاج تفيدك أن الإذن يفيده، فلو كان في لفظ الاشتراك فتكون الصيغة حاصلة به. قوله: (ويشترط إلخ) دخل ولي الطفل وتوقف فيه بعضهم من حيث إن الخلط قبل العقد، يكون مضرا منقصا للمال وفيه نظر. قوله: (بكسر الواو) أي؛ لأنه ليس متعديا بل مطاوعا لفعل يتعدى إلى واحد، فيكون لازما فلا يبنى منه اسم المفعول. قوله: (كالثياب) أي لعدم إمكان الخلط فيها. قول المتن: (وقيل تختص إلخ) أي لأنه عقد تصرف في مال الغير للربح، فكان كالقراض ثم عبارة الكتاب توهم أن النقد يطلق على غير المضروب. قول المتن (أو صفة إلخ) من ثم تعلم أنه لو كان أحد النقدين من ضرب والآخر من ضرب آخر، لا

يصح عقد الشركة عليه، والظاهر أن اختلاف القيمة في المثلي لا يلحق بذلك بل تصح الشركة فيه، ثم رأيت الرافعي نقل عن العراقيين أنه يكون الاشتراك بنسبة القيمة، وقال ابن الرفعة: يفسد كالصحاح والمكسرة. قول المتن: (تمت الشركة) أي فيكون هذا الإذن التابع لما ذكر مغنيا عن لفظ الشركة بل وكذا يقال، إذا وجد الإذن بعد الخلط وإن لم يذكرا لفظ الاشتراك، كما يؤخذ من كلام السبكي، ومن قول المنهاج: فيما مضى ويشترط فيها إلخ. قوله: (من المتقوم) وإلا

Mas'alah: Is mixing the two capitals a condition for the validity of a partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1769)

ولا تصح الشركة حتى يخلط المالان، (ولا) (2) يتميز أحدهما عن الآخر (3) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on mixing capitals in partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1769)

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر في صحتها، خلط المالين (4) . (1) لأنه من ذوات الأمثال، فأشبه الأثمان، وإن لم يكن لهما غير العروض وأراد الشركة باع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر، فيصير الجميع مشتركا بينهما، ويشتركان في ربحه.

(المهذب مع شرحه المجموع 13: 81) . (2) (ولا) : في أ، ج وفي ب: فلا. (3) لأنه قبل الاختلاط لا شركة بينهما في مال، ولأنا لو صححنا الشركة قبل الاختلاط

وقلنا: إن من ربح شيئا من ماله انفرد بالربح، أفردنا أحدهما بالربح، وذلك لا يجوز، وإن قلنا: يشاركه الآخر، أخذ أحدهما ربح مال الآخر، وهذا لا يجوز. (المهذب مع شرحه المجموع 13: 83) (4) قال الكاساني: قال أصحابنا الثلاثة: لا يشترط، وقال زفر: يشترط. وعلى هذا الأصل: يبني ما إذا كان المالان من جنسين بأن كان لأحدهما دراهم، والآخر دنانير: أن الشركة جائزة عندنا، خلافا لهما وكذلك إذا كانا من جنس واحد، لكن بصفتين مختلفتين كالصحاح مع المكسرة، أو كانت دراهم أحدهما بيضاء والآخر سوداء، وعلة ذلك في شركة العنان فهو على هذا الخلاف. وروي عن زفر: أن الخلط شرط في المفاوضة لا في العنان، ولكن الطحاوي ذكر أنه شرط فيهما عند زفر. وجه قوله: أن الشركة تنبىء عن الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق مع تميز المالين، فلا تتحقق معنى الشركة، ولأن من أحكام الشركة أن الهلاك يكون من المالين، وما هلك قبل الخلط من أحد المالين يهلك من مال صاحبه خاصة، وهذا ليس من مقتضى الشركة. =

Mas'alah: How is the value of mixed currency assessed at the time of division in a partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1784)

(قال أصحابنا) (4) : هذا يقتضي أن يشتريا بعين الدراهم والدنانير، وعند القسمة (نظر) (5) إلى نقد البلد، فيقوم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment in multiple coins causing partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4256)

قال الرافعي: والحق أنه لا يلزم القبول: لما في الشركة من الضرر، وقد ذكر صاحب البيان نحوا من هذا.

Mas'alah: How is partnership valued when the partners contribute fungible goods of different values?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4909)

قال الرافعي: إذا جوزنا الشركة في المثليات، فإن استوت القيمتان كانا شريكين على السواء، وإن اختلفتا؛ كما إذا كان لأحدهما كر حنطة قيمته مائة، وللآخر كر قيمته خمسون [درهما] [فهما] شريكان في الثلثين والثلث، كذا حكاه العراقيون. ثم قال: وهذا مبني على قطع النظر في المثليات عن تساوي الأجزاء في القيمة، وإلا فليس هذا الكثير مثلا لذلك القليل. قلت: وهذا الكلام منه يدل على صحة [عقد] الشركة عليها، والذي شرطناه أولا من تساوي المثلين في الوصف يمنع ذلك. وقد صرح بحكاية المنع في هذه الصورة الروياني [في البحر] ، نعم

قال: تصح الشركة فيها بالطريق الذي [تصح به] في العروض [، كما سنذكره] .

Mas'alah: Is mixing the capital a condition for the validity of a partnership contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4913)

قال: وأن يخلط المالان؛ ليتحقق معنى الشركة وهذا الخلط شرط في صحة العقد فيعتبر تقدمه على قولهما: اشتركنا، والإذن في التصرف إن اعتبرناه، وقيل: إن وجد الخلط

بعد العقد في المجلس كفى كما حكاه القاضي الحسين والمتولي، ولو تأخر عن المجلس لم يصح. وفي كلام الإمام ما يقتضي الجواز

أيضا؛ فإنه حكى عن الأصحاب ما ذكرناه أولا، ثم قال: وفيه فضل نظر؛ فإن مستند الشركة [في] التوكيل بالتصرف، وفي تعليق الوكالة خلاف. فإن علق المالكان التوكيل بالتصرف بالخلط خرج على الخلاف لا محالة، وإن نجز التوكيل مع تمييز المالكين ثم فرض اختلاطهما فالوجه: القطع بصحة الوكالة أولا، ودوامها مع وجود الاختلاط إذا كان يجري ذلك على حسب الإذن. نعم، لو قيد الإذن بالتصرف في المال المنفرد فلابد من الإذن بعد الخلط. وما ذكرنا في اعتبار الخلط مفروض فيما إذا كان المالان متميزين، أما إذا كان المال مشتركا بينهما على سبيل الشيوع، فهو آكد [في الخلط] .

Mas'alah: Is equality of capital required in a partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4914)

قال: وقيل: يشترط أن يكون مال أحدهما مثل [مال] الآخر في القدر؛ لأن الربح يحصل بالمال والعمل، فكما لا يجوز الاختلاف في الربح [مع التساوي في المال، والاختلاف] في العمل لا يجوز الاختلاف في الربح مع التساوي في العمل والاختلاف في المال، وهذا قول أبي القاسم الأنماطي. قال: وليس بشيء. وقال الإمام: إنه هفوة غير معتد به؛ لأن المال أصل؛ بدليل أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما به، والعمل تابع [بدليل جواز انفراد] أحدهما به، والأصل لا يقاس على التابع.

Mas'alah: Is knowledge of the exact share required when forming a partnership on jointly owned property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4914)

ثم على المذهب وهو عدم اشتراط التساوي في المال: لو كان بينهما مال مشترك على الشيوع فهل يشترط العلم حالة العقد بمقدار النصيبين بأن يعرفا أن المال بينهما نصفان أو على نسبة أخرى؟ فيه وجهان: [المذكور منهما في "بحر المذهب" : عدم الجواز؛ فإنه قال: لا يجوز عقد الشركة على الدراهم المغشوشة؛ لان الفضة فيها مجهولة، ويجب أن يكون مال الشركة معلوما، وكذلك في "الحاوي" عند الكلام في شركة الأبدان. وأظهرهما] في الرافعي: أنه لا يشترط، وقيده بما إذا أمكن معرفته من بعد، وهذا الوجه جزم به في "الوجيز" ، ومقابله حكاه الإمام عن طوائف من الأصحاب

ثم قال: فيه نظر سنذكره. وقد حكى الرافعي أن مأخذ الخلاف وجهان حكاهما الأصحب فيما إذا كان بين رجلين مال مشترك وكل منهما يجهل قدر حصته فأذن كل [واحد] منهما للآخر في التصرف في جميع المال أو في نصيبه: هل يصح الإذن؟ و [قال] : إن أظهرهما الصحة. ومقتضى هذا ألا يتقيد تصحيح الوجه بصحة الشركة بما إذا أمكن معرفة النصيب من بعد كما أطلقه في "الوسيط" ، والله أعلم.

Mas'alah: How is a partnership formed when the capital is trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4915)

قال: وإن كان مالهما عرضا وأرادا الشركة – أي: به – باع كل واحد منهما بعض

عرضه– أي: مشاعا كالثلث والربع – ببعض عرض صاحبه سواء كان مساويا لذلك البعض كالنصف بالنصف، أو غير مساو كالثلث بالثلثين. قال: فيصير مشتركا بينهما، أي: [على نسبة] ما وقع عليه العقد، ثم يأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف، [أي: بعد قبض ما شاتراه؛ لأن عقد الشراء لا يتضمن الإذن في التصرف وإن تضمنه عقد الشركة على رأي، ويجيء فيه ما حكاه الماوردي عن ابن سريج فيما إذا ابتاعا مشاعا للشركة: أنه لايحتاج إلى الإذن في التصرف وإنما اعتبرا أن يكون بعد القبض؛ لأن المشتري لا يصح تصرفه قبل القبض فوكيله من طريق الأولى. تنبيه: قول الشيخ: ثم يأذن كل [واحد] منهما للآخر، احترز به عما إذا قارن الإذن العقد؛ فإنه إن كان مشروطا أبطل كما صرح به الروياني في البحر والبندنيجي وغيرهما، وإن كان غير مشروط فهو قبل حصول القدرة عليه فلا يصح.

Mas'alah: What are the conditions for mixing capital in a partnership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1263)

ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان، ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس، أو صفة كصحاح ومكسرة [مغني المحتاج] قال بعض المتأخرين: ظاهر فيما إذا كان الشريك هو المتصرف دون ما إذا كان الولي المتصرف، ويكره مشاركة الكافر، ومن لا يحترز عن الربا ونحوه، وإن كان المتصرف مشاركهما كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في أموالهما من الشبهة، ولو شارك المكاتب غيره لم يصح كما قاله ابن الرفعة: إن كان هو المأذون له: أي ولم يأذن له السيد لما فيه من التبرع بعمله، ويصح إن كان هو الآذن، فإن أذن له صح مطلقا. ثم شرع في شرط المال وهو الركن الثالث فقال:

(وتصح) الشركة (في كل مثلي) أما النقد الخالص فبالإجماع. وأما المغشوش ففيه وجهان: أصحهما كما في زوائد الروضة جوازه إن استمر رواجه. وأما غير النقدين من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الأظهر؛ لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين، ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه مبني على أنه متقوم كما نبه عليه في أصل الروضة، وسوى بينه وبين الحلي والسبائك في ذلك (دون المتقوم) بكسر الواو، إذ لا يمكن الخلط في المتقومات لأنها أعيان متميزة، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما (وقيل: تختص بالنقد المضروب) الخالص من الدراهم والدنانير كالقراض. تنبيه كلام المصنف يفهم أن غير المضروب يسمى نقدا وليس مرادا. (ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) لما مر في امتناع المتقوم، ولا بد من كون الخلط قبل العقد فإن وقع بعده في المجلس لم يكف على الأصح أو بعد مفارقته لم يكف جزما، إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك (ولا يكفي الخلط مع) إمكان التمييز بنحو (اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وحنطة جديدة وحنطة عتيقة، أو بيضاء وسوداء، أو بيضاء وحمراء لإمكان التمييز، وإن كان فيه عسر، فإن خلط حينئذ وتلف نصيب أحدهما تلف عليه فقط وتعذرت الشركة في الباقي. تنبيه قضية كلام المصنف أنه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك، فلو خلط قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة أثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الأجزاء في القيمة وإلا فليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز، وإن كان

Mas'alah: What is the requirement for mixing the two capitals in a partnership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2004)

ويشترط خلط المالين) قبل عقدها، فلو وقع بعده في المجلس لم يكف على الأصح لأن أسماء العقود المشتقة من المعاني يجب تحقق تلك المعاني فيها، ومعنى الشركة الاختلاط والامتزاج وهو لا يحصل في ذلك لما يأتي أو بعد مفارقته لم يكف جزما (بحيث لا يتميزان) وإن لم تتساو أجزاؤهما في القيمة لتعذر إثبات الشركة مع التمييز (

Mas'alah: Does mixing suffice if the capitals differ in type or quality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2004)

ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وأبيض وغيره كبر أحمر بأبيض لإمكان التمييز وإن عسر فإن كان لكل علامة مميزة عند مالكه دون بقية الناس لم يكف في أوجه الوجهين، وقضية كلامه عدم اشتراط تساوي المثلين في القيمة [حاشية الشبراملسي] (قوله: في المغشوش) وكالمغشوش في الخلاف سائر المثليات، ولم ينبه الشارح على ذلك اكتفاء بما فهم من قول المصنف وقيل يختص بالنقد إلخ (قوله: الرائج) أي في بلد التصرف فيما يظهر حيث كانت بلد التصرف غير بلد العقد بأن نص عليها، ولو أطلق الإذن احتمل أن العبرة ببلد العقد لأنها الأصل (قوله: يرتفع) أي يزول (قوله: بالنقد المضروب) أولى منه ما في كلام سم من أن هذا مفرع على اشتراط المثلية، ووجه الأولوية أنه لا يظهر تفريعه على اشتراط كون النقد مضروبا لأن الضرب منتف في التبر، وعبارة شرح الروض: وتصح الشركة في التبر، وما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه مبني على أنه متقوم اهـ بالمعنى، وهو موافق ل سم (قوله كالقراض) قضيته أن القرض على المغشوش غير صحيح (قوله: نعم يمكن حمله) أي كلام الشارح (قوله: كما هو أحد الاصطلاحين) أي للفقهاء أحدهما

أنه للنقد مطلقا وجروا عليه في باب الزكاة، والثاني أنه اسم للدراهم والدنانير المضروبة وجروا عليه هنا وفي القراض (قوله: فلو وقع بعده) بقي ما لو وقع مقارنا ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس أنه كالبعدية فلا يكفي وفيه وقفة، ويقال: ينبغي إلحاقه بالقبلية فيكفي لأن العقد إنما تم حالة عدم التمييز وهو كاف (قوله: وهو لا يحصل في ذلك) أي المخلوط بعد العقد (قوله: بحيث لا يتميزان) قال حج في الإيعاب ما حاصله: لو كان متميزا عند العقد وغير متميز بعده فهل يصح نظرا لعدم التميز في المستقبل أو لا يصح نظرا لحالة العقد؟ فيه نظر اهـ. أقول: الأقرب الثاني لجواز أن يتصرف فيه قبل وصوله إلى الحالة التي لا يتميز فيها وبقي عكسه، والأقرب فيه أيضا الصحة، ويمكن تصوير ما قاله حج بأن يكون بكل من النقدين علامة تميزه عن الآخر، لكن عرض قبيل العقد ما يمنع ذلك كطلاء أو صدأ أو نحوه يمنع وقت العقد لكنه يعلم زواله بعد (قوله: مع اختلاف جنس) أي يحصل معه التمييز كما أشار إليه بقوله كدراهم إلخ، أما خلط أحد الجنسين بآخر بحيث لا يحصل معه تمييز فإنه يكفي كخلط زيت بشيرج (قوله: في أوجه الوجهين) ومثله عكسه بالأولى، لكن نقل عن الشيخ حمدان أنه قال بعد مثل كلام الشارح وحكم عكسه عكس حكمه اهـ. أي فإذا كان متميزا عند غير العاقدين وليس متميزا عندهما صحت الشركة، وقد يتوقف فيه بأنه متميز بالفعل عند عامة الناس وعدم التمييز للعاقدين بجواز أنه لعدم معرفته بصفة النقود (قوله: عدم اشتراط تساوي المثلين) لا يقال: هذا علم من [حاشية الرشيدي] قوله: بالإجماع في النقد الخالص) يوهم قصر المثلي على النقد، وعبارة الجلال: نقد وغيره كالحنطة (قوله: لأنه باختلاطه إلخ) علة للمتن

وهو كذلك (

Mas'alah: How is a common property partnership established with mixed capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2005)

هذا) المذكور من اشتراط خلطهما (إن أخرجا مالين وعقدا، فإن ملكا مشتركا) بينهما على جهة الشيوع وهو مثلي إذ الكلام فيه، ولهذا قيده به الشارح لا للاحتراز عن مقابله إذ ذلك علم حكمه من قوله والحيلة إلى آخره، ويصح التعميم هنا وتكون تلك الحيلة لابتداء الشركة في عروض حاصلة بينهما (بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل) منهما (للآخر في التجارة فيه) أو أذن أحدهما فقط نظير ما مر (تمت الشركة) لحصول المعنى المقصود بالخلط)

Mas'alah: Is knowledge of the exact amount of each partner's capital required at the time of contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2005)

والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما) أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره (عند العقد) حيث أمكنت معرفته بعد بنحو مراجعة حساب أو وكيل لأن الحق لهما لا يعدوهما، بخلاف [حاشية الشبراملسي] قوله أولا وإن لم تتساو أجزاؤهما لأنا نقول: يجوز حمل ما مر على أن المراد لم تتساو أجزاء مال كل منهما في القيمة، لكن تساوى مجموع ماليهما في القيمة وما هنا في عدم تساوي مجموع المالين وعلى تسليم أن ما هنا مساو لما مر فيجوز أنه ذكره للتنبيه على أن كلام المصنف يفيده (قوله: وهو كذلك) أي ويكون الاشتراك في المال بينهما بحسب القيمة، نقله الرافعي عن العراقيين اهـ سم على منهج: أي فلو اختلفا في القيمة وقف الأمر إلى الاصطلاح (قوله: ولهذا قيده به الشارح) أي بقوله مما تصح فيه الشركة (قوله: لا للاحتراز عن مقابله) أي وهو

المتقوم (قوله: على ظاهرها) أي من الشمول لهما (قوله: على أن كل) أي لفظ كل (قوله: لا بد منه) فيه نظر، وإن كان ظاهر عبارتهم وقياس ما سبق في شركة المثلي الاكتفاء بإذن أحدهما. فإن قيل: الحامل على ما قال قول المصنف الآتي ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر. قلت: هذا راجع لما تقدم في المثلي أيضا مع أن الشارح بين الاكتفاء بإذن أحدهما فيه وجعله داخلا في معنى المتن فليحرر سم على حج. وقد يقال يكفي في أن كلا لا بد من موافقته للظاهر، والغالب من أن كلا من الشريكين يأذن لصاحبه، وكون ذلك هو الغالب لا ينافي الاكتفاء بإذن أحدهما (قوله: الشركة) لعل المراد بها التصرف وإلا فلا وجه للفساد اهـ سم على حج (قوله: العرضين) أي اللذين وقع التبايع فيهما (قوله: بما يخصه) أي فيما يخصه (قوله: أي تساويهما في القدر) أي وهي أوضح لأن التساوي بين ذات المالين في القدر الذي هو صفة فيهما، وعبارة ع نصها: قول المصنف تساوي قدر المالين التساوي هو التماثل فيكون بين شيئين فأكثر، وقد أضافه المصنف لقدر المالين وهو مفرد، فلا بد أن يؤول قدر المالين [حاشية الرشيدي] قوله: ما لم يشرطا في التبايع الشركة) أي المفيدة لصحة التصرف التي هي مقصود الباب كما هو ظاهر (قوله: وعدل عنه إلخ) عبارة التحفة: عدل إليه عن قول أصله وليس من شرط الشركة تساوي المالين في القدر؛ لأنه مع كونه بمعناه أخصر منه، وإن كانت عبارة أصله أوضح إذ التعدد في فاعل التفاعل الذي هو شرط فيه أظهر في عبارة الأصل منه في عبارة المتن، إذ المضاف إلى متعدد متغاير متعدد انتهت. وقول الشارح: وعدل عنه للدفع إلخ ساقط في بعض النسخ، وهي الصواب إذ لا معنى له

Mas'alah: What are the rulings concerning the capital (mal) in a partnership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1670)

الثالث: المال المعقود عليه، وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the condition for mixing capital in a partnership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1671)

ثم ما ذكرناه في المسألة من منع الشركة وجوازها، المراد به: إذا أخرج هذا قدرا من ماله، وذاك قدرا، وجعلاهما رأس مال. وتتصور الشركة على غير هذا الوجه في جميع الأموال، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for mixing two capitals in a partnership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1671)

المسألة الثانية: إذا أخرج كل واحد قدرا من المال الذي تجوز الشركة فيه، وأراد الشركة، اشترط خلط المالين خلطا لا يمكن معه التمييز. فإن لم يفعلا، فتلف مال أحدهما قبل التصرف، تلف على صاحبه فقط، وتعذر إثبات الشركة في الباقي، فلا تصح الشركة إن اختلف الجنس كالدراهم والدنانير، أو الصفة كاختلاف السكة، وكالصحاح والمكسرة، أو المثقوبة، وكالعتيقة والجديدة، والبيضاء والسوداء. وفي البيض والسود، وجه عن الإصطخري. وإذا جوزنا الشركة في المثليات، وجب تساويهما جنسا ووصفا، فلا يكفي خلط حنطة حمراء ببيضاء لإمكان التمييز، وإن كان فيه عسر. وفي وجه: يكفي؛ لأنه يعد خلطا. وينبغي أن يتقدم الخلط على العقد، فإن تأخر، حكى في «التتمة» وجهين. أصحهما: المنع، إذ لا اشتراك حال العقد. والثاني:

الجواز إن وقع في مجلس العقد؛ لأنه كالعقد. فإن تأخر عنه، لم يجز على الوجهين. ومال الإمام إلى جوازه؛ لأن الشركة توكيل، وتوكل. لكن لو قيد الإذن بالتصرف في المال المفرد، فلا بد من تجديد الإذن. ولو ورثوا عروضا أو اشتروها، فقد ملكوها شائعة، وذلك أبلغ من الخلط. فإذا انضم إليه الإذن في التصرف، تم العقد. ولهذا قال المزني والأصحاب: الحيلة في الشركة في العروض المتقومة، أن يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض صاحبه، سواء تجانس العرضان أو اختلفا، ليصير كل واحد منهما مشتركا بينهما، فيتقابضان، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف. وقال في «التتمة» : يصير العرضان مشتركين، ويملكان التصرف فيهما بالإذن، لكن لا تثبت أحكام الشركة في الثمن حتى يستأنفا عقدا، وهو ناض، ومقتضى إطلاق

الجمهور، ثبوت الشركة وأحكامها مطلقا، وهو الصحيح. ولو لم يتبايعا العرضين، لكن باعاهما بعرض أو نقد، ففي صحة البيع، قولان سبقا. فإن صححناها، كان الثمن مشتركا بينهما على التساوي أو التفاضل بحسب قيمة العرضين، فيأذن كل واحد لصاحبه في التصرف. قلت: وإذا باع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض صاحبه، فهل يشترط علمهما بقيمة العرضين؟ وجهان حكاهما في «الحاوي» . والصحيح: لا يشترط. ومن الحيل في هذا أن يبيع كل واحد بعض عرضه لصاحبه بثمن في ذمته، ثم يتقاصا. – والله أعلم –.

Mas'alah: Is equality of the two capitals required for a valid partnership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1672)

الثالثة: الصحيح أنه لا يشترط تساوي المالين في القدر، بل تثبت الشركة مع التفاوت على نسبة المالين، وقال الأنماطي: يشترط، وهو ضعيف. وهل يشترط العلم حالة العقد بقدر النصيبين بأن يعرفا أن المال بينهما نصفان، أو على نسبة أخرى؟ وجهان. أصحهما: لا يشترط إذا أمكن معرفته من بعد. ومأخذ الخلاف أنه إذا كان بينهما مال مشترك، وكل واحد يجهل حصته، فأذن كل واحد لصاحبه في التصرف في كل المال أو في نصيبه، هل يصح الإذن؟ وجهان. أحدهما: لا، لجهلهما. وأصحهما: نعم؛ لأن الحق لا يعدوهما. وعلى هذا تكون الأثمان بينهما مبهمة كالمثمنات.

Mas'alah: What is the requirement for mixing capital in a partnership?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1549)

ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) ويكون الخلط قبل العقد، فإن وقع بعده في مجلسه فوجهان في التتمة أصحهما المنع أي فيعاد العقد، (ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وحنطة حمراء وحنطة بيضاء، فلا تصح الشركة في ذلك)

Mas'alah: Is mixing of capital required before the partnership contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=948)

2366 – قولهما: (ويشترط خلط المالين) [3] أي: قبل العقد، وذلك مفهوم من قول "الحاوي" [ص 325] : (في مال مشترك أبى التمييز) فإنه يفهم أن إباءه التمييز متقدم

على العقد.

Mas'alah: What is the condition of mixing capital in partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2259)

)

Mas'alah: What is the ruling on mixing two capitals in a partnership contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2259)

ويشترط خلط المالين) قبل العقد (بحيث لا يتميزان) وإن لم تتساو أجزاؤهما في القيمة لتعذر إثبات الشركة مع التميز [حاشية الشرواني] لا يحترز عن الشبهة ينبغي أن محل ذلك حيث سلم مال المشارك من الشبهة أو كانت فيه أقل وإلا فلا كراهة اهـ. (قوله ولو كان إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو شارك المكاتب غيره لم يصح كما قاله ابن الرفعة إن كان هو المأذون له أي ولم يأذن له السيد لما فيه من التبرع بعمله ويصح إن كان هو الآذن فإن أذن السيد صح مطلقا اهـ أي آذنا أو مأذونا له ع ش. (قوله أذن سيده) أي في الشركة المذكورة اهـ ع ش (قوله إجماعا) إلى قول المتن هذا في المغني إلا قوله فما وقع إلى المتن وقوله وعلى الأول إلى المتن (قوله في النقد) أي الخالص نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر في النقد الخالص يوهم قصر المثلى على النقد وعبارة الجلال نقد وغيره كالحنطة انتهى اهـ عبارة المغني وسم وأما غير النقد من

المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الأظهر ومن المثلى تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه مبني على أنه متقوم كما نبه عليه في أصل الروضة وسوى بينه وبين الحلي والسبائك في ذلك اهـ وعبارة ع ش قوله في المغشوش وكالمغشوش في الخلاف سائر المثليات ولم ينبه الشارح م ر على ذلك اكتفاء بما فهم من قول المصنف وقيل يختص بالنقد اهـ. (قوله الرائج) أي في بلد التصرف ولو أطلق الإذن احتمل أن العبرة ببلد العقد لأنها الأصل اهـ ع ش (قوله لأنه باختلاطه إلخ) علة للمتن اهـ رشيدي أقول قول الشارح كالنهاية والمغني كالنقد صريح في أنه علة للصحة في المغشوش (قوله يرتفع) أي يزول (قوله ومنه) أي من المثلي (قوله فيه) أي التبر (قوله حمله) أي كلام الشارح (قوله لتمايز أعيانه) عبارة النهاية والمغني لتعذر الخلط في المقومات لأنها أعيان متمايزة اهـ. (قوله كالقراض) قضيته أن القراض على المغشوش غير صحيح اهـ ع ش (قوله بأن الغرض من القراض الربح) مفهومه أن الشركة ليس الغرض منها الربح فانظره مع قوله أول الكتاب وهذا حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عوض إلخ اهـ سم (قوله إذ النقد إلخ) عبارة النهاية إن قيل بأن النقد لا يكون غير مضروب كما هو أحد الاصطلاحين اهـ أي للفقهاء أحدهما أنه اسم للنقد مطلقا وجروا عليه في باب الزكاة والثاني أنه اسم للدراهم والدنانير المضروبة وجروا عليه هنا وفي القراض ع ش (قوله قبل العقد) بقي ما لو وقع أي الخلط مقارنا ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس أنه كالبعدية فلا يكفي وفيه وقفة ويقال ينبغي إلحاقه بالقبلية فيكفي لأن العقد إنما تم حالة عدم التمييز وهو كاف اهـ ع ش أقول قد يفيد كفاية المقارن عبارة المغني فإن وقع بعده في المجلس لم يكف على الأصح أو بعد مفارقته لم يكف جزما إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك اهـ. (قوله وإن لم تتساو أجزاؤهما) قال في الروض فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيز بخمسين فالشركة أثلاث اهـ سم عبارة النهاية قضية كلام المصنف أنه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو

كذلك اهـ زاد المغني فلو خلطا قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة أثلاثا بناء على قطع النظر في المثلى عن تساوي [حاشية ابن قاسم العبادي] ويجاب بأنه عقد توكيل وتوكيله جائز كما يأتي وقضية ذلك صحة قراضه م ر (قوله إجماعا في النقد إلخ) بقي غير النقد وغير المغشوش من المثليات وقوله في المغشوش الرائج كذا صحح في الروضة وهذا لا ينافي أن المغشوش مثلي قطعا وإن لم يكن رائجا كما اقتضاه قول الروضة في باب الغصب أما الدراهم والدنانير المغشوشة فقال المتولي إن جوزنا المعاملة بها فمثلية وإلا فمتقومة انتهى (قوله ومنه التبر) عبارة الروضة تجوز الشركة في النقدين قطعا ولا تجوز في المتقومات قطعا وفي المثليات قولان أظهرهما الجواز والمراد بالنقدين الدراهم والدنانير المضروبة أما التبر والحلي والسبائك فأطلقوا منع الشركة فيها ويجوز أن يبنى على أن التبر مثلي أم لا فإن جعلناه متقوما لم تجز الشركة وإلا فعلى الخلاف في المثلي ثم قال وأما قوله أي الرافعي أطلقوا منع الشركة في التبر إلخ فعجيب فإن صاحب التتمة حكى في انعقاد الشركة على التبر والنقود وجهين كالمثلي اهـ (قوله فما وقع للشارح إلخ) في شرح م ر وقول الشارح ولا تجوز في التبر وفيه وجه في التتمة فرعه على المرجوح القائل باختصاصها بالنقد المضروب نعم يمكن حمله على نوع منه غير منضبط انتهى. (قوله بأن الغرض من القراض الربح) مفهومه أن الشركة ليس الغرض منها الربح فانظره مع قوله أول الباب وهذا حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عوض إلخ (قوله وإن لم تتساو أجزاؤهما) قال في الروض فلو خلطا قفيزا

Mas'alah: Does mixing different types of currency suffice for a valid partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2260)

(ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدنانير ودراهم (أو صفة كصحاح ومكسرة) وأبيض وغيره كبر أبيض بأحمر لإمكان التميز وإن عسر ولو كان لكل علامة مميزة عند مالكه دون بقية الناس فوجهان أوجههما عدم الصحة

Mas'alah: What is the ruling on mixing dirhams in a scale to equalize them for partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2262)

بأن وضع كل دراهمه بكفة حتى تساويا صح جزما

Mas'alah: What are the conditions for mixing capital in a partnership?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=826)

ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان، لأنه إذا لم يحصل خلط وتلف أحد المالين قبل التصرف تلف على صاحبه فقط، وتعذر إثبات الشركة في الباقي، ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس, أي كدراهم ودنانير، أو صفة كصحاح ومكسرة، لإمكان التمييز.

Mas'alah: Should the mixing of capital precede the partnership contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=826)

فرع: ينبغي أن يتقدم الخلط على العقد، فإن تأخر؛ فالأصح: المنع إذ لا اشتراك حال العقد.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | entries: 15188 | kitabs: 100 | source pages: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | entries: 1683 | kitabs: 97 | source pages: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | entries: 472 | kitabs: 89 | source pages: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | entries: 20155 | kitabs: 100 | source pages: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | entries: 526 | kitabs: 78 | source pages: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | entries: 5410 | kitabs: 99 | source pages: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | entries: 3343 | kitabs: 91 | source pages: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: **Al-Bujayrimi**

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: **Al-Bujayrimi**

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: **Al-Jamal**

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: **Qalyubi / 'Umayrah**

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | entries: 348 | kitabs: 94 | source pages: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | entries: 163 | kitabs: 61 | source pages: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | entries: 15288 | kitabs: 100 | source pages: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | entries: 139 | kitabs: 84 | source pages: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | entries: 2062 | kitabs: 81 | source pages: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | entries: 11851 | kitabs: 100 | source pages: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242